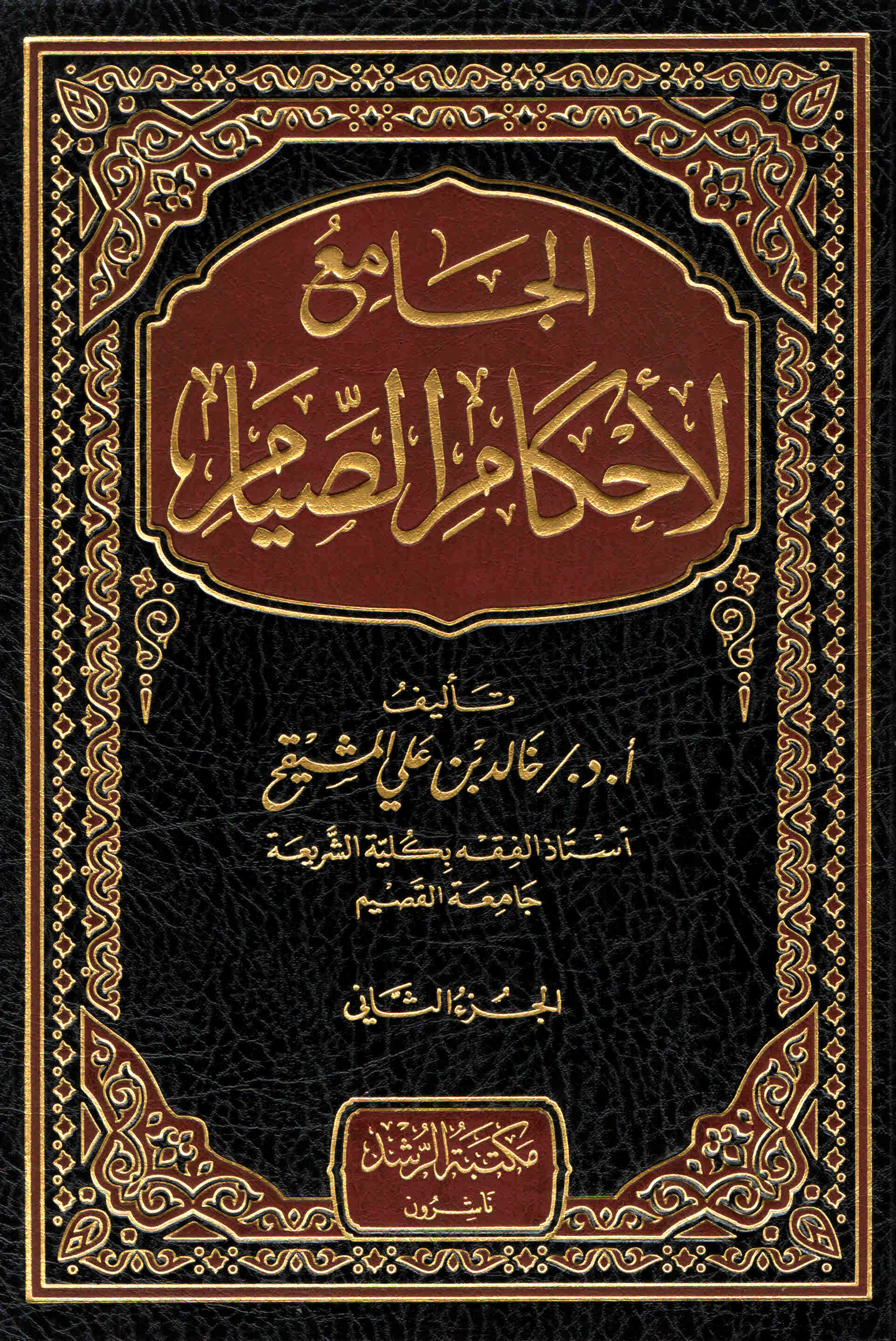
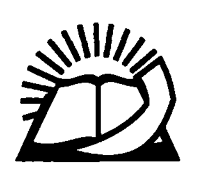

الجامع
لأحكام الصيام
تأليف
أ.د./ خالد بن علي المشيقح
أستاذ الفقه بكلية الشريعة
جامعة القصيم
الجزء الثاني
مكتبة الرشد
ناشرون

الجامع
لأحكام الصيام

الطبعة الأولى

تاريخ : ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م



مكتبة الرشد - ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض

الإدارة : العليا أفنيو - طريق الملك فهد - هاتف ٤٦٠٤٨١٨

ص . ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

Email: info@rushd.com.sa
Website: www.rushd.com.sa

مكتبة الرشد ناشرون/Facebook.com
twitter.com/ALRUSHDBOOKSTOR

★ فروع المكتبة داخل المملكة:

الرياض : المركز الرئيسي : الدائري الغربي بين مخرجي ٢٧ و٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢ فاكس ٤٣٢٩٣٧٥

الرياض : فرع طريق عثمان بن عفان هاتف ٢٠٥١٥٠٠ فاكس ٢٢٥٣٨٦٤

فرع مكة المكرمة : شارع الطائف هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦

فرع المدينة المنورة : شارع أبي ذر الغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧

فرع جدة : حي الجامعة شارع باخشب هاتف ٦٣٣١١٨٣ فاكس ٦٣٣٠٣١٥

فرع القصيم : بريده - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٦٩٥٤٥١

فرع خميس مشيط : شارع الإمام بن سعود هاتف ٢٣٧٨١٢٩ فاكس ٢٢١٧٩١٣

فرع الدمام : شارع الخزان هاتف ٨١٥٠٥٥٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣

فرع حائل : هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦

فرع الإحساء : هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥

فرع : تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧

فرع القاهرة : شارع إبراهيم أبو النجا - مدينة نصر : هاتف ٢٢٧٢٨٩١١ - فاكس ٢٢٧١٢٦٢٥

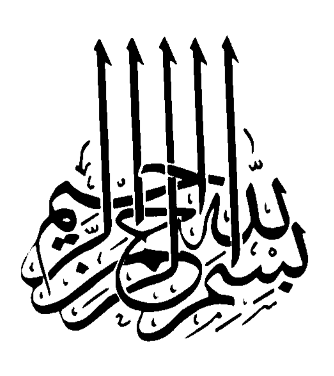
★ مكاتبنا بالخارج:

القاهرة : مدينة نصر : هاتف ٢٧٤٤٦٠٥ موبايل ٠٠٢٠١٠٩٨٥٦٢٠٦٨

موبايل ٠٠٢٠١٠٢٣٩١١٦٦٠ فاكس ٢٢٧١٣٦٢٥

الإمارات - دبي : فاكس ٠٠٩٧١٤٢٥٦٧٩٠٦

لبنان - بيروت : ٠٠٩٦١١٨٠٧٤٧٧


بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الرابع:
سنن الصوم ، ومكروهاته ، ومباحاته

الفصل الأول:
سُنَنُ الصَّومِ

الفصل الأول:
سُنَنُ الصِّيام

وفيه مباحث:

المبحث الأول:
سُنِّيةُ السَّحور

وفيه مطالب:

المطلب الأول:
تعريفُ السَّحور

السَّحُورُ لغةً: طعام السَّحَر وشرابه، **قال ابن الأثير**: هو بالفتح اسم ما يُتَسَحَّر به وقت السَّحَر من طعام وشراب، وبالضم المصدر والفعل نفسه، أَكثر ما روي بالفتح، وقيل: إن الصواب بالضم؛ لأنه بالفتح الطعام والبركة، والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام.

وَالسَّحَر بفتحتين: آخر الليل قبيل الصبح، الجمع أسحار، وقيل: هو من ثلث الليل الآخر إلى طلوع الفجر.

قال ابن الأنباري: وأجاز بعضهم الفتح في الوجهين، والأول هو المعروف الذي عليه أهل اللغة، **وقال النووي**: السحور في سِينه الفتح والضم.

ولا يخرج الاستعمال الاصطلاحي للسُّحُور عن ذلك[1].

---

(١) لسان العرب ٢/ ١٠٧، النهاية في غريب الحديث والأثر، المصباح المنير، تاج العروس، مادة: (سحر)، القواعد الفقهية ص٣٢٠، فتح القدير ٢/ ٩٥، الفواكه الدواني ١/ ٣٥٤، ، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٥.

المطلب الثاني:
سُنِّيتُهُ

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن السحور مندوب إليه»(١).

قال ابن قدامة: «ولا نعلم بين العلماء خلافًا في استحبابه»(٢).

ويدل لهذا ما سيأتي من الأدلة.

* * *

---

(١) الإجماع ص٤٩.

(٢) المغني ٣/ ١٧٣.

المطلب الثالث:
بما يَحصُل السَّحُورُ

يحصل بأي شيء وإن قل، ولو جرعة ماء، والكمال الأكل.

قال ابن نجيم: «ولم أرَ صريحًا في كلامهم أن الماء وحده يكون محصلًا لسُنة السحور وظاهر الحديث يفيده»(١)

وفي نهاية المحتاج وحواشية: «ويحصل بقليل المطعوم وكثيره...»(٢).

وقال البهوتي: «وتحصل فضيلة السَّحُورُ بأكل أو شرب وإن قلّ؛ لحديث أبي سعيد.... ويحصل تمام الفضيلة بالأكل؛ لحديث عمرو بن العاص يرفعه» بيننا وبينهم أكلة السحور «رواه مسلم»(٣).

واشترط الشافعية للاستحباب: حصول المنفعة وعدم الضرر، قال الرملي: «ومحل استحبابه إذا رجاء به منفعة، ولم يخش به ضررا، كما قاله المحاملي، ولهذا **قال الحليمي**: إذا كان شبعان فإنه لا يتسحر؛ لأنه فوق الشبع، ومراده إكثار الأكل»(٤)

ودليـل ذلـك:

(٣٠٤) ١- ما رواه أحمد من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي رفاعة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السحور أكله بركة، فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين»(٥).

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٢١٥.

(٢) نهاية المحتاج ٣/ ١٨١.

(٣) كَشَّاف القناع ٣/ ١٢٣.

(٤) نهاية المحتاج ٣/ ١٨١.

(٥) مسند أحمد ١٧/ ١٥٠ (١١٠٨٦).

=

(٣٠٥) ٢- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق زائدة، عن هشام، عن حفصة رضي الله عنها قالت: «تسحروا ولو بشربة من ماء، فإنها قد ذكرت فيه دعوة»(١).

= إسناده ضعيف؛ لجهالة حال أبي رفاعة،
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٥٠، وقال: «رواه أحمد، وفيه أبو رفاعة، ولم أجد من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله رجال الصحيح».
وأخرجه أحمد (١١٣٩٦) من طريق عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، مرفوعًا.
وعبدالرحمن بن زيد ضعيف (التقريب ص٣٤٠).
وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أخرجه ابن حبان (٣٤٧٦) وفيه عمران القطان البصري، قال الحافظ في التقريب: «صدوق يهم».
ومن حديث أنس رضي الله عنه: أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٣٤٠) من طريق عبدالواحد بن ثابت الباهلي، حدثنا ثابت البناني، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «تسحروا ولو بجرعة من ماء».
قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٢/ ٦٧١: «عبد الواحد بن ثابت الباهلي عن ثابت البناني، عن أنس: تسحروا ولو بجرعة. ينفرد به، قال العقيلي: لا يتابع عليه، رواه عنه إبراهيم بن الحجاج، وقال البخاري: منكر الحديث».
ومن حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أخرجه أحمد ٢٣/ ٢٠٨ (١٤٩٥٠)، وابن أبي شيبة ٣/ ٨، وعنه أبو يعلى (١٩٣٠)
وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعي سيئ الحفظ، وعبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف وكلاهما يعتبر به.
قال ابن حجر في التقريب ص٢٦٦: «شريك صدوق يخطىء كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع».
وأما عبدالله بن محمد بن عقيل، فقال في التقريب ص٣٢١: «صدوق في حديثه لين ويقال تغير بأخرة».

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٦.
هشام بن عروة ولم يدرك حفصة رضي الله عنها. =

(٣٠٦) ٣- وما رواه عبدالرزاق: أخبرنا معمر، عن خالد الحذاء، عن أبي الوليد عبدالله بن الحارث الأنصاري أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ قالوا: «تسحروا ولو بجرع من ماء»[١].

* * *

= ينظر: الإصابة ٧/ ٥٨٢، تهذيب التهذيب ١١/ ٤٨.

(١) مصنف عبدالرزاق ٤/ ٢٢٨.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ١٦ من طريق شعبة، عن خالد الحذاء به، وإسناده صحيح.

المطلب الرابع:
فَضْلُه

(٣٠٧) ١- ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبدالعزيز بن صهيب قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «تسحروا، فإن في السحور بركة»(١).

(٣٠٨) ٢- وما رواه مسلم من طريق موسى بن علي، عن أبيه، عن أبي قيس، مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»(٢).

٣- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السحور أكله بركة، فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين»(٣).

(٣٠٩) ٤- وما رواه ابن حبان من طريق إبراهيم بن منقذ، حدثنا إدريس بن يحيى، عن عبدالله بن عياش بن عباس، عن عبدالله بن سليمان

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم / باب بركة السحور من غير إيجاب (١٩٢٣)، ومسلم - كتاب الصيام / باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (١٠٩٥).

وأخرجه النسائي (٢١٤٤)، والبزار ٥/ ٢١٧ (١٨٢١)، وابن خزيمة في صحيحه (١٩٣٦)، وغيرهم من حديث ابن مسعود.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٧٧، والنسائي (٢١٤٧) والدار قطني في العلل ١١ / ١٠٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم - كتاب الصيام / باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (١٠٩٦).

(٣) سبق تخريجه برقم (٢٨٥).

الطويل، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»(١).

(١) صحيح ابن حبان (٣٤٦٧).
وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٨/ ٣٢٠، والطبراني في الأوسط (٦٤٣٤) من طريق يوسف ابن أبي طيبة،
وأبو نعيم في الحلية ٨/ ٣٢٠ من طريق حرملة،
كلاهما عن إدريس بن يحيى الخولاني، به.
قال أبو نعيم: «غريب من حديث نافع، لم يروه عنه إلا عبدالله بن سليمان، وهو المعروف بالطويل، وعنه عبدالله بن عياش، وهو ابن عياش القتباني، تفرد به إدريس فيما قاله سليمان».
قال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا عبد الله بن سليمان، ولا عن عبد الله بن سليمان إلا عبد الله بن عياش، تفرد به إدريس بن يحيى، ولا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد».
وعبدالله بن سليمان الطويل: قال ابن حجر في التقريب ص٣٠٦: «صدوق يخطىء».
وعبدالله بن عياش القتباني: قال في التقريب ص٣١٧: «صدوق يغلط، أخرج له مسلم في الشواهد».
قال ابن أبي حاتم في العلل ٣/ ٨٧: «وسألت أبي عن حديث رواه إدريس بن يحيى المصري، عن عبدالله بن عياش القتباني، عن عبدالله بن سليمان، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين؟ قال أبي: هذا حديث منكر».
وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وسبق الكلام عليه قريبا.
وآخر من حديث السائب بن يزيد: عند الطبراني في الكبير (٦٦٨٩) من طريق خالد بن يزيد العمري، ثنا يزيد بن عبدالملك النوفلي، عن أبيه، عن السائب بن يزيد قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم السحور التمر»، وقال: «يرحم الله المتسحرين».
وثالث من حديث أبي سويد: أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/ ٨٤٥ من طريق الليث،
والدولابي في الكنى ١/ ٣٦ من طريق ابن وهب،
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٧٥٨) من طريق علي بن ثابت، =

٥- حديث المقدام بن معدي كرب، عن النبي ﷺ قال: «عليكم بغداء السحر، فإنه هو الغداء المبارك»(١).

قال ابن حجر: «والأوْلى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة وهي:

١- اتباع السُّنة ومخالفة أهل الكتاب.

٢- والتقوي به على العبادة.

٣- والزيادة في النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع.

٤- والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل.

٥- والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة.

٦- وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام.

٧- **قال ابن دقيق العيد:** «فيه دليل على استحباب السحور للصائم وتعليل ذلك بأن فيه بركة وهذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية فإن إقامة السنة توجب الأجر وزيادته ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية لقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير إجحاف به.

و«السَّحور» بفتح السين ما يتسحر به وبضمها الفعل هذا هو الأشهر والبركة محتملة لأن تضاف إلى كل واحد من الفعل والمتسحر به معا

= كلهم عن هشام بن سعد، عن حاتم بن أبي نصر القشيري، عن عبادة بن نسي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ يدعى أبا سويد أن النبي ﷺ صلى على المتسحرين.

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٢/ ١٣١: «حاتم بن أبي نصر القنسريني، روى عن عبادة بن نسي روى عنه هشام بن سعد، له عندهما حديث واحد في الجنائز في الكفن. قلت: ذكره بن حبان في الثقات، وقال ابن القطان الفاسي لم يرو عنه غير هشام بن سعد فهو مجهول».

(١) سبق تخريجه برقم (٢٧٤).

وليس ذلك من باب حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين بل من باب استعمال المجاز في لفظة «في» وعلى أن يجوز أن يقال في إن في السحور بفتح السين وهو الأكثر وفي السحور بضمها.

ومما علل به استحباب السحور المخالفة لأهل الكتاب فإنه يمتنع عندهم السحور وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الأمور الأخروية.

..... وللمتصوفة وأرباب البطن في هذا الكلام تشوفوا فيه إلى اعتبار معنى الصوم وحكمته وهو كسر شهوة البطن والفرج وقالوا: إن من لم تتغير عليه عادته في مقدار أكله لا يحصل له المقصود من الصوم وهو كسر الشهوتين.

والصواب: إن شاء الله أن ما زاد في المقدار حتى تعدم هذه الحكمة بالكلية لا يستحب كعادة المترفين في التأنق في المآكل والمشارب وكثرة الاستعداد فيها وما لا ينتهي إلى ذلك فهو مستحب على وجه الإطلاق وقد تختلف مراتب هذا الاستحباب باختلاف مقاصد الناس وأحوالهم واختلاف مقدار ما يستعملون»[1].

* * *

---

(١) إحكام الأحكام ١/ ٢٦٩.

المطلب الخامس:
وقْتُه

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أول الوقت:

اختُلِف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه من بدءِ السُّدس الأخير من الليل.

وبه قال الحنفية(١)، وبعض الشافعية(٢)، وظاهر كلام أحمد(٣).

القول الثاني: أنه من نصف الليل.

وبه قال المالكية(٤)، وبعض الشافعية(٥).

الأدلـة:

أدلـة الرأي الأول:

(٣١٠) ١- ما رواه البخاري من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد ﵁ قال: كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله ﷺ(٦).

(٣١١) ٢- ما رواه البخاري ومسلم من طريق هشام، عن قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت ﵁ قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى

---

(١) العناية ٢/ ٣٧٣، البحر الرائق ٢/ ٢٩٢، الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٠.

(٢) حاشية الشرقاوي على التحرير ١/ ٤٤٥.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٤٥، الفروع ٣/ ٦٧، المبدع ٣/ ٤٣.

(٤) الشرح الصغير ١/ ١٤٣، حاشية الدسوقي ١/ ٥١٥، بلغة السالك ١/ ١٤٣.

(٥) فتح الجواد ٢/ ٢٩٠، حاشية الشرقاوي على التحرير ١/ ٤٤٥.

(٦) صحيح البخاري - كتاب الصوم / باب تأخير السحور (ح١٨٢٠).

الصلاة، قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية[1].

(٣١٢) ٣- وروى عبدالرزاق عن أيوب، عن أبي قلابة أن أبابكر كان يقول: «أجيفوا الباب لا يفجؤنا الصبح»[2].

(٣١٣) ٤- وروى ابن أبي شيبة من طريق منصور، عن هلال بن يساف، عن سالم بن عبيد الأشجعي قال: كنت مع أبي بكر فقال: قم فاسترني من الفجر، ثم أكل»[3].

(٣١٤) ٥- وروى ابن أبي شيبة من طريق جبلة بن سحيم، عن عامر بن مطر قال: «أتيت عبدالله في داره، فأخرج لنا فضل سحوره، فتسحرنا معه، فأقيمت الصلاة فخرجنا فصلينا معه»[4].

(٣١٥) ٦- وروى عبدالرزاق من طريق شبيب بن غرقدة، عن حبان بن

---

(١) صحيح البخاري-كتاب الصوم/ باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر (ح١٨٢١)، ومسلم - كتاب الصيام / باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (ح١٠٩٧).

(٢) مصنف عبدالرزاق ٤/ ٢٣٤.

إسناده ضعيف؛ للانقطاع بين أبي قلابة وأبي بكر رضي الله عنه. قال أبو زرعة: أبو قلابة عن علي مرسل، ولم يسمع من عبدالله بن عمر شيئًا (جامع التحصيل ص٢١١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٨.

صححه ابن حزم في المحلى ٤/ ٣٧٠.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٨.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ١١٨ من طريق جبلة بن سحيم، عن عامر بن مطر، عن أبيه قال: «قال تسحرنا مع عبد الله ثم خرجنا فأقيمت الصلاة»

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٩/ ٣١٤ برقم (٩٥٧٧).

وأخرجه الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن ٢/ ١٧٤ من طريق أبي معاوية عن الشيباني، عن جبلة بن سحيم، عن عامر بن مطر بمثله،

إسناده صحيح.

الحارث قال: أتيت عليًا وهو معسكر بدير أبي موسى وهو يتسحر، فقال: ادن، قلت: إني أريد الصيام، قال: «وأنا أريد الصيام، فلما فرغ قال للمؤذن: أقم الصلاة»[1].

(٣١٦) ٧- ورَوى ابن أبي شيبة من طريق الوليد بن جميع قال: ثنا أبو الطفيل أنه تسحر في أهله في الجبانة[2]، ثم جاء إلى حذيفة وهو في دار الحارث بن أبي ربيعة، فوجده فحلب له ناقة، فناوله، فقال: إني أريد الصوم، فقال: وأنا أريد الصوم، فشرب حذيفة وأخذ بيده فدفع إلى المسجد حين أقيمت الصلاة[3].

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٤/ ٢٣١.
وأخرجه الشافعي في الأم ٧/ ١٦٥، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٥٦، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٣٧٦ برقم (١٠٥٢)،
والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٨٣ من طريق الحميدي،
كلاهما (الشافعي، والحميدي) عن سفيان بن عيينة به بمثله.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ١٨ من طريق منصور،
والطبري في جامع البيان في تفسير القرآن ٢/ ١٧٤ من طريق شعبة،
كلاهما (منصور، وشعبة) عن شبيب بن غرقدة به مختصرًا.
رجاله ثقات إلا حبان بن الحارث لم يذكر فيه البخاري وابن أبي حاتم جرحا ولا تعديلًا.

(٢) في لسان العرب ١٣/ ٨٤: «والجبان والجبانة بالتشديد الصحراء وتسمى بهما المقابر لأنها تكون في الصحراء تسمية للشيء بموضعه.... والجبان ما استوى من الأرض في ارتفاع ويكون كريم المنبت»

(٣) مصنف ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ١٩. إسناده قوي
وأخرج النسائي ٣ / ١٤٢ من طريق شعبة عن عدي قال سمعت زر بن حبيش قال تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا إلى الصلاة فلما أتينا المسجد صلينا ركعتين وأقيمت الصلاة وليس بينهما إلا هنيهة» وإسناده صحيح
وأخرج أيضا ٤ / ١٤٢ - ١٤٣ من طريق أبي يعفور قال حدثنا إبراهيم عن صلة بن زفر =

(٣١٧) ٨- وروى ابن أبي شيبة من طريق الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: خرجت مع حذيفة إلى المدائن[١] في رمضان، فلما طلع الفجر قال: هل كان أحد منكم آكلا أو شاربًا؟ قلنا: أما رجل يريد الصوم فلا، ثم سرنا حتى استبطأناه في الصلاة، ثم نزل فصلى[٢].

(٣١٨) ٩- وروى عبد الرزاق من طريق المنتشر الوادعي أن عميرًا أحد بني أصبهان أخبره أنه تسحر مع سعد بن أبي وقاص بالكوفة في رمضان، ثم خرج وأنا معه فأتى المسجد فأُقيمت الصلاة، قال: قلت: كم بين منزله وبين المسجد؟ قال: ما بين قبر زياد بن فيروز إلى المسجد الأعظم[٣].

= قال تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا إلى المسجد فصلينا ركعتي الفجر ثم أقيمت الصلاة فصلينا». وإسناده صحيح

(١) المدائن: بليدة شبيهة بالقرية بينها وبين بغداد ستة فراسخ (معجم البلدان ٥/ ٧٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٩.

وأخرجه الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (٣٠٠١) من طريق الأعمش، عن إبراهيم التيمي قال: سافر أبي مع حذيفة قال: فسار حتى إذا خشينا أن يفجأنا الفجر، قال: هل منكم من أحد آكل أو شارب؟ قال: قلت له: أما من يريد الصوم فلا، قال: بلى، قال: ثم سار حتى إذا استبطأنا الصلاة نزل فتسحر».

وأخرج أيضا عن أبي كريب قال، حدثنا أبو بكر، قال: ربما شربت بعد قول المؤذن - يعني في رمضان -: «قد قامت الصلاة». قال: وما رأيت أحدًا كان أفعلَ له من الأعمش، وذلك لما سمع، قال: حدثنا إبراهيم التيمي عن أبيه قال: كنا مع حذيفة نسير ليلا فقال: هل منكم متسحِّرٌ الساعة؟ قال: ثم سار، ثم قال حذيفة: هل منكم متسحِّر الساعة؟ قال: ثم سار حتى استبطأنا الصلاة، قال: فنزل فتسحّر»

قال ابن حجر: في الفتح (٤/ ١١٧) «وذهب جماعة من الصحابة.... إلى جواز السحور إلى أن يتضح الفجر».

وقال أيضًا: «وقد روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق - ذلك عن حذيفة، من طرق صحيحة»

(٣) مصنف عبدالرزاق ٤/ ٢٣١. وإسناده صحيح.

(٣١٩) ١٠- وروى عبدالرزاق من طريق أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي قال: «كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطارًا، وأبطأهم سحورًا»(١).

١١- ما تقدم من آثار الصحابة رضي الله عنهم من الأكل بعد طلوع الفجر، أو إقامة الصلاة في مبحث وقت أداء الصوم أول الوقت.

١٢- أن السحور اسم لما يأكل في السدس الأخير من الليل، فكان وقته حينذاك(٢).

دليل الرأي الثاني:

استُدِل لهذا الرأي: بأن وقت أذان الفجر يدخل بنصف الليل، فكذا السحور.

ونُوقِشَ: بمنع الأصل، وأن أذان الفجر عند طلوع الفجر، كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الترجيح:

الظاهر من السُّنة أن وقت السحور آخر الليل قبل الفجر، فما كان كذلك فهو سحور.

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٤/ ٢٢٦.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ١٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٣٨، والفريابي في الصيام ص٥٩ برقم (٥٦) من طرق عن أبي إسحاق به.

قال ابن حجر: «قال ابن عبد البر أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة وعند عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي.....» وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح».

(٢) البحر الرائق ٢/ ٢٩٢.

المسألة الثانية: آخر الوقت:

الخلاف في آخره ينبني على الخلاف في أول وقت الصيام، وقد تقدم في مبحث وقت الأداء.

المسألة الثالثة: وقت الاستحباب:

المستحب هو تأخير السحور إلى قرب طلوع الفجر[1].

الأدلة:

١- ما تقدم ذكره من الأدلة على أن وقت السحور آخر الليل.

٢- أنه يقصد بالسحور التقوي على الصيام، وما كان أقرب إلى الفجر كان أعون على الصوم[2].

* * *

(١) البحر الرائق ٢/ ٢٩٢، الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٠، القوانين ص٧٨، الشرح الصغير ١/ ١٤٣، روضة الطالبين ٢/ ٣٦٨، حاشية الشرقاوي ١/ ٤٤٥، المبدع ٣/ ٤٣، كشاف القناع ٢/ ٣٣١.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٤٥.

المبحث الثاني:
تَعجِيْلُ الفِطْر

يحل الفطر بغروب الشمس باتفاق الأئمة كما تقدم في وقت الأداء

قال ابن عبد البر: «أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة، **قال المهلب:** والحكمة في ذلك أن لا يزاد في النهار من الليل ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بأخبار عدلين وكذا عدل واحد في الارجح»(١)

واختُلِف في وقت الاستحباب على أقوال:

القول الأول: أنه من بعد تحقق الغروب.

وبه قال الجمهور(٢).

قال الكاساني: «ويُسن تعجيل الإفطار إذا غربت الشمس، هكذا رُوي عن أبي حنيفة أنه قال: وتعجيل الإفطار إذا غربت الشمس أحبُّ إلينا»(٣).

وقال ابن شاش: «القول في السنن وهي تعجيل الفطر بعد اعتقاد الغروب»(٤).

---

(١) فتح الباري ٤/ ١٩٩.

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٣٤٣، فتاوى قاضيخان ١/ ٢٠٤، الفتاوى الهندية ١/ ١٩٩، حاشية الطحطاوي ١/ ٦٨٣، بداية المجتهد ١/ ٣٥٨، الشرح الكبير للدردير ٣/ ١٣٨، مواهب الجليل ٣/ ٣٠٤-٣٠٥، الأم ٢/ ٩٦، ٩٧، الحاوي الكبير ٣/ ٤٤٣، المجموع ٦/ ٣٦٠-٣٦١، الروضة ٢/ ٣٦٨، الكافي ١/ ٤٠١، شرح الزركشي ٢/ ٥٧، الإنصاف ٣/ ٣٢٩، المحلى ٦/ ٣٥٩.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٥.

(٤) ١/ ٣٦١.

وجاء في **الحاوي**: «**قال الشافعي**: أحبُّ تعجيل الفطر وتأخير السحور اتباعًا للنبي ﷺ»(١).

وجاء في **الإنصاف**: «ويُستحب تعجيل الإفطار إجماعًا يعني إذا تحقق غروب الشمس»(٢).

القول الثاني: أنه من بعد صلاة المغرب. وبه قال ابن حبيب من المالكية(٣).

القول الثالث: أنه قبيل اشتباك النجوم. وبه قال بعض الحنفية(٤).

الأدلـة:

أدلة الرأي الأول:

(٣٢٠) ١- ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما ما عجلوا الفطر»(٥).

والتعجيل إنما يكون عند دخول وقت الفطر بغروب الشمس.

(٣٢١) ٢- وما رواه أحمد من طريق محمد- ابن عمرو-، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر، إن اليهود والنصارى يؤخرون»(٦).

---

(١) الحاوي الكبير ٣/ ٤٤٣.
(٢) الإنصاف ٣/ ٣٢٩.
(٣) المنتقى للباجي ٢/ ٤٢.
(٤) البحر الرائق ٢/ ٢٩٢.
(٥) صحيح البخاري- كتاب الصوم/ باب تعجيل الإفطار (ح١٨٥٦)، ومسلم- كتاب الصوم/ باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (ح١٠٩٨).
(٦) مسند أحمد ١٥/ ٥٠٣ (ح٩٨١٠).
وأخرجه النسائي في الكبرى (ح٣٣١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٣٧، وفي =

(٣٢٢) ٣- وما رواه أحمد من طريق الأوزاعي، حدثني قرة، عن

= الشعب (ح٣٩١٦) من طريق يزيد بن هارون، به. ورواية النسائي دون قوله: «والنصارى».
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٢ ومن طريقه ابن ماجه (ح١٦٩٨) عن محمد بن بشر،
وأبو داود (ح٢٣٥٣)، والحاكم ١/ ٤٣١ من طريق خالد الواسطي،
وابن خزيمة (ح٢٠٦٠) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعلي بن محمد،
وابن خزيمة (ح٢٠٦٠)، وابن حبان (ح٣٥٠٣) و(ح٣٥٠٩) من طريق عبدالرحمن بن محمد المحاربي، ستتهم (محمد بن بشر، ويزيد بن هارون، وخالد بن عبد الله، وعبد الأعلى، وعلي بن محمد، وعبد الرحمان بن محمد المحاربي) عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، فذكره.
وقد صحح الحديث: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والنووي في المجموع ٦/ ٣٦٠، والبوصيري في المصباح ١/ ٣٠٢.
والحديث تفرد به محمد بن عمرو عن أبي سلمة، قال ابن معين في رواية: «ما زال الناس يتقون حديثه، قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقال ابن المبارك، والنسائي في رواية: ليس به بأس، وقال أحمد: كان محمد بن عمرو يحدث بأحاديث فيرسلها، ويسندها **وله شواهد منها:**
حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وقد سبق، وحديث أبو هريرة رضي الله عنه، وسيأتي، وحديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم، وسيأتي.
لأقوام آخرين، قال: وهو مضطرب الحديث، والعلاء أحب إلي منه، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، وهو شيخ، وقال ابن عدي: «ولمحمد بن عمرو بن علقمة حديث صالح، وقد حدَّث عنه جماعة من الثقات، كل واحد منهم ينفرد عنه بنسخة، ويغرب بعضهم على بعض، وروى عنه مالك غير حديث في الموطأ وغيره، وأرجو أنه لا بأس به».
وقال الذهبي: «شيخ مشهور، حسن الحديث..... وقد أخرج له الشيخان متابعة»، وقال مرة: «صدوق». وفي التقريب: «صدوق له أوهام».
(تهذيب التهذيب ٩/ ٣٢٤، شرح علل الترمذي ١/ ٤٠٣، التقريب ص٤٩٩، الميزان ٣/ ٦٧٣).

الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يقول الله عز وجل: إن أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا»(١).

ونُوقِشَ هذا الدليل: بأنه ضعيف لا يحتج به.

(٣٢٣) ٤- وما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية قال: «دخلت أنا ومسروق على عائشة، فقلنا: يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهما يعجل الإفطار، ويعجل الصلاة، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة، فقالت: أيهما الذي يعجل

---

(١) مسند أحمد ١٢/ ١٨٢ (ح٧٢٤١).

وأخرجه الترمذي (ح٧٠٠)، وابن خزيمة (ح٢٠٦٢)، وابن حبان (ح٣٥٠٧) و(ح٣٥٠٨)، وأبو يعلى (ح٥٩٧٤)، والبغوي في شرح السنة (ح١٧٣٣) من طريق الوليد بن مسلم، به.

وأخرجه أحمد (ح٨٣٦٠) عن أبي عاصم،

وأخرجه الترمذي (ح٧٠١)، وابن خزيمة (ح٢٠٦٢) من طريق أبي عاصم،

والترمذي (ح٧٠١)، والبيهقي ٤/ ٢٣٧ من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني،

والبغوي في شرح السنة (ح١٧٣٢) من طريق الوليد بن مزيد،

(الوليد، وأبوعصم، وعبد القدوس، والوليد بن مزيد) عن الأوزاعي، به.

قال الترمذي: حسن غريب.

إسناده ضعيف، لضعف قرة بن عبدالرحمن، فقد تفرد به عن الزهري ولا متابع له، قال ابن معين، وأحمد في رواية: ضعيف الحديث، وقال أحمد في رواية: منكر الحديث جدًا، وقال أبو زرعة: الأحاديث التي يرويها مناكير، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بقوي، وقال أبو داود: في حديثه نكارة، وقال ابن عدي: لم أر له حديثًا منكرًا جدًا، وأرجو أنه لا بأس به، وقال الدارقطني: ليس بقوي في الحديث.

وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق له مناكير»(تهذيب التهذيب ٨/ ٣٢٣، التقريب ص٤٥٥).

الإفطار، ويعجل الصلاة؟ قلنا: عبدالله بن مسعود، قالت: كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ» زاد أبو كريب: والآخر أبو موسى[١].

(٣٢٤) ٥- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق طارق، عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يكتب إلى أمرائه: لا تكونوا من المسوفين بفطركم، ولا تنتظروا بصلاتكم اشتباك النجوم[٢].

(٣٢٥) ٦- وما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا ابن فضيل، عن بيان، عن قيس قال: ناول عمر رجلًا إناء إلى جنبه حين غربت الشمس، فقال له: اشرب، ثم قال: لعلك من المسوفين بفطره، سوف سوف[٣].

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الصيام / باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (ح١٠٩٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢١.
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ٢٢٥ عن الثوري، عن طارق به بمثله.
وهو منقطع بين سعيد بن المسيب وعمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لأن سعيد ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، وتقدم.
ولكن يشهد له ما بعده.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣.
إسناده حسن؛ وفيه محمد بن فضيل:
قال ابن حجر في التهذيب ٩/ ٤٠٥: «قال حرب عن أحمد: كان يتشيع، وكان حسن الحديث، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو داود: كان شيعيا محترفا، ذكره بن حبان في الثقات، وقال: كان يغلو في التشيع.... وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقا، كثير الحديث متشيعا، وبعضهم لا يحتج به، وقال العجلي: كوفي ثقة شيعي، وكان أبوه ثقة، وكان عثمانيا، قال علي بن المديني: كان ثقة ثبتا في الحديث، وقال الدارقطني: كان ثبتا في الحديث، إلا أنه كان منحرفا عن عثمان».
وقال في التقريب ص٥٠٢: «صدوق عارف رمي بالتشيع».

(٣٢٦) ٧- وما رواه عبدالرزاق من طريق الزهري، عن ابن المسيب، عن أبيه قال: كنت جالسًا عند عمر إذ جاءه ركب من الشام فطفق عمر يستخبر عن حالهم فقال: هل يعجل أهل الشام الفطر؟ قال: نعم، قال: لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك، ولم ينتظروا النجوم انتظار أهل العراق[١].

(٣٢٧) ٨- وما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن مسلم بن يزيد، عن أبيه قال: كان علي بن أبي طالب يقول لابن النباح: غربت الشمس؟ فيقول: لا تعجل، فيقول: غربت الشمس؟ فإذا قال: نعم: أفطر، ثم نزل فصلى[٢].

(٣٢٨) ٩- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: أتي عبدالله بجفنة، فقال للقوم: ادنوا فكلوا، فاعتزل رجل منهم، فقال له عبدالله، ما لك؟ قال: إني صائم، فقال عبدالله: هذا والذي لا إله غيره حين حل الطعام لآكل[٣].

(٣٢٩) ١٠- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق الهجري، عن رجل من بني سوارة قال: انطلقت إلى حذيفة، فنزلت معه، فكان إذا غابت الشمس نزل حذيفة وأصحابه لم يلبث إلا قليلًا حتى يفطر[٤].

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٤/ ٢٢٥، ومن طريقه الفريابي في الصيام ص٥٤ برقم (٤٧)، وأورده ابن الجوزي في المناقب ص ٢٠٢، والمتقي الهندي في كنْز العمال ٨/ ٦١٣. وإسناده صحيح.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٢.
إسناده ضعيف؛ للانقطاع بين وكيع ومسلم بن نذير. مات وكيع بفيد يوم عاشوراء ١٩٧ (الثقات ٢/ ٣٥٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٢. إسناده صحيح.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٢.
إسناده ضعيف؛ لإبهام الراوي عن حذيفة رضي الله عنه، ، وفيه إبراهيم بن مسلم العبدي أبو إسحاق الكوفي المعروف بالهجري قال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال أبو زرعة =

(٣٣٠) ١١- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق أبي جمرة الضبعي أنه كان يفطر مع ابن عباس في رمضان فكان إذا أمسى بعث ربيبًا له يصعد ظهر الدار، فلما غربت الشمس أذن فيأكل ونأكل، فإذا فرغ أقيمت الصلاة فيقوم يصلي، ونصلي معه[١].

(٣٣١) ١٢- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق سماك، عن ثروان بن ملحان التيمي قال: قال رجل لعمار: إن أبا موسى قال: لا تفطروا حين تبدو الكواكب، فإن ذلك فعل اليهود[٢].

(٣٣٢) ١٣- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن مورق العجلي، عن أبي الدرداء قال: من أخلاق النبيين التبكير في الإفطار، والإبلاغ في السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة[٣].

= ضعيف وقال أبو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث وقال البخاري منكر الحديث وقال الترمذي يضعف في الحديث وقال النسائي منكر الحديث وقال في موضع آخر ليس بثقة ولا يكتب حديثه»(تهذيب التهذيب ١/ ١٤٣).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢١.
وأخرج عبدالرزاق في المصنف ٤/ ٢٢٧ عن صاحب له عن عوف عن أبي رجاء قال كنت أشهد ابن عباس عند الفطر في رمضان فكان يوضع طعامه ثم يأمر مراقبا يراقب الشمس فإذا قال وجبت قال كلوا قال ثم كنا نفطر قبل الصلاة.
وأخرجه الفريابي في الصيام ص٥٨ برقم (٥٣) وبرقم (٥٤) من طريق عوف، عن أبي رجاء قال: كنت أشهد ابن عباس عند الإفطار في رمضان فيضع طعامه، ثم يبعث مرتقبًا يرقب الشمس، فإذا قال: قد وجبت، قال: كلوا، قال: وكنا نفطر قبل الصلاة عند ابن عباس في رمضان. وإسناده صحيح.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٢.
وإسناده ضعيف لإبهام الراوي عن أبي موسى رضي الله عنه.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣.
الأئمة اختلفوا في عدد الأحاديث التي سمعها الأعمش من مجاهد، فقال هشيم: =

(٣٣٣) ١٤- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق الأعمش، عن مجاهد قال: «إني كنت لآتي ابن عمر بفطره، فأغطيه استحياء من الناس أن يروه»(١).

= أربعة فقط، وقال وكيع: أربعة، وفي رواية عنه: سبعة أو ثمانية
وقال ابن معين: أربعة أو خمسة، وقال يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وعلي بن المديني: ستة أو سبعة، وقال يعقوب بن شيبة في مسنده: «ليس يصح للأعمش عن مجاهد إلا أحاديث يسيرة، خمسة أو نحوها، قلت لعلي بن المديني: كم سمع الأعمش من مجاهد؟ قال: لا يثبت منها إلا ما قال: «سمعت»، هي نحو من عشرة، وإنما أحاديث مجاهد عنده عن أبي يحيى القتات، وحكيم بن جبير، وهؤلاء».
وأوصلها البخاري - بتتبع ما صرح فيه الأعمش بالسماع من مجاهد- إلى قريب من الثلاثين.
وقال يحيى بن سعيد القطان: «كتبت عن الأعمش أحاديث عن مجاهد: كلها ملزقة، لم يسمعها». وقال أبو حاتم بعد حديث: «ليس الواصل بالمكافئ»: «وأنا أخشى أن لايكون سمع هذا الأعمش من مجاهد، إن الأعمش قليل السماع من مجاهد، وعامة ما يروى عن مجاهد: مدلس». وقال ابن معين: «الأعمش سمع من مجاهد، وكل شيء يروي عنه لم يسمع يعني: لم يذكر السماع: إنما هي مرسلة مدلسة».
علل الترمذي الكبير (٤٧و٤٩). العلل ومعرفة الرجال (١/ ٢٥٥/ ٣٦٤). تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٣٢٧/ ١٥٧٠). من كلام أبي زكريا في الرجال (٥٩). الجرح والتعديل (١/ ٢٢٤و٢٢٧و٢٤١). العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٢١٠/ ٢١١٩). الكامل لابن عدي (٢/ ٢٢٤). شرح علل الترمذي (٢/ ٨٥٣). جامع التحصيل (١٨٩). تحفة التحصيل (١٣٦). الإكمال لمغلطاي (٦/ ٩٢). التهذيب (٢/ ١١١).
فعلى هذا فالضابط هنا: أن نقبل ما صرح فيه الأعمش بالسماع من مجاهد - من طريق صحيح ثابت عنه-، وطرح ما سوى ذلك؛ فإنه مما دلسه.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٢.
رواية الأعمش عن مجاهد تقدم الكلام عليها في الأثر السابق.
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ٢٢٦ عن بن عيينة عن منصور أو ليث عن مجاهد قال: إن كنت لآتي ابن عمر بالقدح عند فطره، فأستره من الناس وما به إلا الحياء يقول من سرعة ما يفطر. ليث ضعيف، وتقدم.

(٣٣٤) ١٥- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق ابن عون، عن موسى بن أنس أن أنسًا كان يُصعِد الجارية فوق البيت فيقول: «إذا استوى الأفق فآذنيني»[١].

(٣٣٥) ١٦- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبدالواحد بن أيمن، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: دخلت عليه، فأفطر على عرق، وإني أرى الشمس لم تغرب[٢].

(٣٣٦) ١٧- وما رواه عبدالرزاق في المصنف عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي قال: «كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطارًا وأبطأهم سحورًا»[٣].

دلت الآثار على أن فطر الصائم يحل بغروب الشمس.

أدلة الرأي الثاني:

اسُتِدل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

(٣٣٧) ١- ما رواه مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن «أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطروا، ثم يفطران بعد الصلاة، وذلك في رمضان»[٤].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣.
وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣/ ٢٦٩، و الفريابي في الصيام ص٥٧ برقم (٥٢) من طريق ابن عون به بمثله. إسناده صحيح.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٢ برقم (٩٠٣٤)، وأخرجه سعيد بن منصور في السنن كما في تغليق التعليق ٣/ ١٩٥ ثنا سفيان عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه «أنه نزل على أبي سعيد فرآه يفطر قبل مغيب القرص». إسناده حسن.

(٣) سبق تخريجه برقم (٣٠٢).

(٤) الموطأ ص٢٣٢ برقم (١٨)، ومن طريقه أخرجه الشافعي في المسند ٧٨٠، والبيهقي في =

ونُوقِشَ هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أنه منقطع.

الوجه الثاني: أنه فعل صحابي خالف المرفوع إلى النبي ﷺ، فلا حجة فيه.

الوجه الثالث: أنه فعل صحابي خالفه غيره.

الوجه الرابع: أنهما فعلا ذلك لئلا يُظنَّ وجوب التعجيل، وأن الأمر واسع، بدليل أثر عمرو بن ميمون السابق(١).

الوجه الخامس: أنهما بادرا إلى الصلاة، والتأخير المكروه إلى اشتباك النجوم.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «كأنهما يريان تأخير ذلك واسعًا، لا أنهما يعمدان الفضل لتركه بعد أن أبيح لهما وصارا مفطرين بغير أكل ولا شرب؛ لأن

= السنن الكبرى ٤/ ٤٠١، وفي معرفة السنن ٦/ ٢٨٦.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ٢٢٥ برقم (٧٥٨٨) عن معمر،

والطبراني في مسند الشاميين ٤/ ١٨٦ برقم (٣٠٧٠) من طريق شعيب،

وابن سعد في الطبقات ٥/ ١٥٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٥٥،

ثلاثتهم (معمر، شعيب، ابن أبي ذئب) عن الزهري به بمثله.

منقطع حميد لم يسمع من عمر وعثمان رضي الله عنهما.

قال ابن عبد البر في الاستذكار٣/ ٢٨٧: «ورواية معمر لهذا الحديث عن ابن شهاب بخلاف هذا اللفظ ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب في رمضان قبل أن يفطرا

وقد روي عن بن عباس وطائفة أنهم كانوا يفطرون قبل الصلاة

وروى الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن بن المسيب قال كتب عمر إلى أمراء الأجناد ألا تكونوا مسرفين بفطركم ولا منتظرين بصلاتكم اشتباك النجوم»

(١) المجموع ٦/ ٣٦١.

الصوم لا يصلح في الليل ولا يكون به صاحبه صائمًا وإن نواه»(١).

وقال الماوردي: «إنما فعلا ذلك لا رغبة عن فضل التعجيل، لكن ليبينا جواز التأخير، وأن التعجيل غير واجب كما روي أنهما كانا لا يضحيان كراهة أن يرى أنها واجبة»(٢).

وقال النووي: «وهذا التأويل ظاهر، فقد رَوى البيهقي بإسناده الصحيح عن عمرو بن ميمون وهو من أكبر التابعين قال: «كان أصحاب محمد ﷺ أعجل الناس إفطارًا وأبطأهم سحورًا(٣)»(٤).

وقال الزرقاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «فكانا يسرعان بصلاة المغرب؛ لأنه مشروع اتفاقًا، وليس من تأخير الفطر المكروه؛ لأنه إنما يكره تأخيره إلى اشتباك النجوم على وجه المبالغة ولم يؤخرا للمبادرة إلى عبادة»(٥).

وقال الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فكانا يبدأن بالعبادة، فإذا فرغا من الصلاة أفطر، وليس هذا بتأخير للفطر؛ لأن التأخير إنما كُره لمن أخره إلى اشتباك النجوم على وجه المبالغة، ولم يؤخر للمبادرة إلى عبادة»(٦).

٢- أن صلاة المغرب يستحب تقديمها في أول وقتها، فكان الأولى المبادرة بها قبل الإفطار(٧).

---

(١) الأم ٢/ ٩٧ - باب ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه، السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٤٠١، المجموع ٦/ ٣٦١.

(٢) الحاوي الكبير ٣/ ٤٤، المجموع ٦/ ٣٦٢.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٤٠١ رقم ٨١٢٧.

(٤) المجموع ٦/ ٣٦٢، شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ١٥٧، وتقدم تخريجه برقم (٣٠٢).

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ١٥٨.

(٦) المنتقى ٢/ ٤٢، شرح الزرقاني ٢/ ١٥٢، أوجز المسالك ٥/ ٣٠.

(٧) المنتقى للباجي ٢/ ٤٢.

ونُوقش هذا الدليل: بأن ليس في الإفطار تأخير للصلاة عن أول وقتها، لقصر زمنه.

دليل الرأي الثالث:

اسْتُدِل لهذا الرأي بالأتي:

(٣٣٨) ١- بما روى ابن أبي شيبة من طريق سماك، عن ثروان بن ملحان التيمي، قال: قال رجل لعمار بن ياسر: إن أبا موسى قال: «لا تفطروا حين تبدو الكواكب، فإن ذلك فعل اليهود».(١)

ونوقش هذا الدليل: بالوجه الأول والثاني من المناقشة الواردة على الدليل الأول من أدلة الرأي الثاني مع كونه ضعيفًا.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لقوة دليله في مقابل ضعف أدلة المخالفين بمناقشتها.

ولأن النبي ﷺ جعل علة الخيرية التعجيل بالفطر لا تأخيره، فالفضل والخير فيما عيَّنَهُ رسول الله ﷺ.

* * *

---

(١) المصنف ٣/ ١٢.

إسناد ضعيف؛ رجاله ثقات غير ثروان؛ فقال ابن المديني: «لا نعلم أحدًا حدث عن ثروان غير سماك» (ميزان الاعتدال ١/ ٣٧٠).

وقد ذكره ابن حبان في الثقات ١/ ٢٧.

المبحث الثالث:
ما يُسَنُّ الفِطرُ عَليْه

اختلف العلماء فيما يُسنُّ أن يفطر عليه على أقوال:

القول الأول: أنه يسن الفطر على الرطب، فإن لم يكن فتمر فإن لم يكن فماء

وهو ظاهر قول الحنفية، والشافعية، وبه قال بعض الماليكة، والحنابلة، **وقال بعض الشافعية:** يقدم الرطب على التمر، ولو تمر العجوة.

القول الثاني: أنه يندب الفطر على التمر وما في معناه من الحلوى يقدم على الماء القراح.

وبه قال بعض المالكية.

واستحب بعض المالكية وبعض الشافعية كون التمر ثلاثا، وقيل: الأولى سبع.

القول الثالث: يستحب الفطر على التمر فلم يجد فماء وبه قال الشافعية.

القول الرابع: أن كان بمكة أفطر بماء بزمزم فإن جمع بينه وبين التمر فحسن وبه قال بعض الشافعية.

القول الخامس: أنه يأخذ كفا من ماء النهر فيفطر عليه لكونه أبعد عن الشبهة.

القول السادس: أنه مخير بين الرطب والتمر والماء.

وبه قال بعض الحنابلة[1].

---

(١) المصادر الآتية.

وبوب البخاري في صحيحه: باب يفطر بما يتسير من الماء وغيره، ثم ذكر حديث عبدالله بن أبي أوفى قال: سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم فلما غربت الشمس قال: انزل فاجدح لنا.. إلخ، **قال ابن حجر:** لعل البخاري أشار إلى أن الأمر في قوله: «من وجد تمرًا فليفطر عليه، ومن لا فليفطر على الماء» ليس على الوجوب، وقد شذ ابن حزم، فأوجب الفطر على التمر، وإلا فعلى الماء(١)

وفي تبيين الحقائق: «والمستحب فيه- أي السحور – التأخير، وفي الفطر التعجيل؛ ..... وعن أنس رضي الله عنه «أنه ﷺ كان يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فتمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء»»(٢).

وفي منح الجليل: «ونُدِب تعجيل فطر من رمضان أو غيره بعد تحقق غروب الشمس قبل صلاة المغرب، وندب كونه على رطب، فتمر، فإن لم يجده فعلى الماء»(٣).

وفي حاشية العدوي: «(فتمرات) بالمثناة من فوق والمراد به تمر النخل، إنما نُدِب الفطر على التمر وما في معناه من الحلويات؛ لأنه يرد ما زاغ من البصر بالصوم.

قوله: (فإن لم يكن حسا حسوات من ماء) ومن كان بمكة فالمستحب في حقِّه الفطر على ماء زمزم لبركته، فإن جمع بينه وبين التمر فحسن.

واستحب أبو الطيب من الشافعية كون التمر ثلاثا، ولعل الرطب

---

(١) فتح الباري ٤/ ١٩٩.

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٣٤٣.

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ١١٨.

كذلك، ولم ينقل عندنا خلافه في علمي قاله الزرقاني»(١).

وفي نهاية المحتاج: «ويُسن تعجيل الفطر بتناول شيء كما في الجواهر..، ويُسن الفطر على تمر، وإلا بأن لم يجده (فماء)؛ لخبر «إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور» صححه الترمذي وابن حبان، **وورد** «أنه ﷺ كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن حسا حسوات من ماء»، وقضية هذا الخبر تقديم الرطب على التمر، وأن السُّنة تثليث ما يفطر عليه من رطب وغيره وهو كذلك»(٢).

وفي المجموع: «يستحب أن يفطر على تمر، فإن لم يجد فعلى الماء، ولا يخلل بينهما، هذا هو المذهب، .... **وقال الروياني:** يفطر على تمر، فإن لم يجد فعلى حلاوة، فإن لم يجد فعلى الماء، **وقال القاضي حسين:** الأوْلى في زماننا أن يفطر على ما يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة، وهذا الذي قالاه شاذ»(٣).

وفي شرح منتهى الإرادات: «و(يُسن فطر على رطب، فإن عُدِم فتمر، فإن عُدِم فماء»(٤).

وفي المغني: «يُستحب أن يفطر على رطبات، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن فعلى الماء»(٥).

---

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٤٤٣.
(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/ ١٨١.
(٣) المجموع ٦/ ٣٦٢.
(٤) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨٩.
(٥) المغني ٣/ ١٧٥.

وفي **الإنصاف**: «قوله: وأن يفطر على التمر، فإن لم يجد فعلى الماء هكذا قال كثير من الأصحاب، **وقال في المغني، والشرح، والفروع، والفائق**: يُسن أن يفطر على الرطب، فإن لم يجد فعلى التمر، فإن لم يجد فعلى الماء، **وقال في الوجيز**: ويفطر على رطب أو تمر أو ماء، **وقال في الحاويين**: يفطر على تمر أو رطب أو ماء، وقال في الرعايتين: ويسن أن يعجل فطره على تمر أو ماء»(١).

ودليلُه:

(٣٣٩) ١- ما رواه أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا جعفر بن سليمان، قال: حدثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن رطبات، فتمرات، فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء»(٢).

---

(١) الإنصاف ٣/ ٣٣١.

(٢) مسند أحمد ٢٠/ ١١٠ (ح١٢٦٧٦).

وعنه أبو داود (ح٢٣٥٦) ومن طريقه الدارقطني ٢/ ١٨٥،

والحاكم ١/ ٤٣٢، والبيهقي ٤/ ٢٣٩، والضياء في المختارة ٤/ ٤١١ من طريق أحمد بن حنبل، به.

وأخرجه الترمذي (ح٦٩٦)، عن محمد بن رافع.

والدارقطني ٢/ ١٨٥ من طريق أبي عبد الله الشامي.

ثلاثتهم (أحمد، وابن رافع، وأبو عبد الله الشامي) ثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، قال: حدثني ثابت، فذكره.

ولفظ الترمذي: «تميرات». قال ابن حجر: «والحديث مشهور بعبد الرزاق عنه وتابعه- أي عبد الرزاق- عمار بن هارون وسعيد بن سليمان النشيطي- كمافي الكامل ٢/ ١٤٨، ٥/ ٧٥ لابن عدي- قال البزار رواه النشيطي فأنكروه عليه وضعف حديثه قلت وأخرج أبو يعلى-(ح٣٣٠٥)- عن إبراهيم بن الحجاج عن عبد الواحد بن ثابت عن ثابت عن =

= أنس قال كان رسول الله ﷺ يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار وعبد الواحد قال البخاري منكر الحديث وروى الطبراني في الأوسط -كما في «مجمع البحرين» «٣/ ١١٣» رقم «١٥١٦»، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٧٧- من طريق يحيى ابن أيوب عن حميد عن أنس كان رسول الله ﷺ إذا كان صائما لم يصل حتى نأتيه برطب وماء فيأكل ويشرب وإذا لم يكن رطب لم يصل حتى نأتيه بتمر وماء وقال تفرد به مسكين بن عبد الرحمن عن يحيى بن أيوب وعنه زكريا بن يحيى».

والحديث قال عنه الترمذي: «حسن غريب»، وقال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح»، وصححه الحاكم، والضياء.

وقال أبو حاتم، وأبو زرعة لما سألهما ابن أبي حاتم عن هذا الحديث قالا: «لا نعلم روى هذا الحديث غير عبدالرزاق، ولا ندري من أين جاء عبدالرزاق؟».

وأخرجه الترمذي (٦٩٤) عن محمد بن عمر بن علي المقدمي. و«النسائي»، في «الكبرى» ٣٣٠٣ و٦٦٧٩ عن محمد بن عمر بن علي بن مقدم،

و«ابن خزيمة» ٢٠٦٦ عن محمد بن عمر بن علي بن مقدم، وأبو بكر بن إسحاق،

والحاكم ١/ ٤٣١ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، ومن طريقه البيهقي٤/ ٢٣٩، ثلاثتهم (محمد، وأبو بكر، والصاغاني) عن سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، بلفظ: «من وجد تمرا فليفطر عليه، ومن لا فليفطر على ماء، فإنه طهور».

وذكر البخاري كما في علل الترمذي الكبير ص١١٣ (ح١٩٤) على أن حديث سعيد بن عامر وَهَمٌ.

وقال الترمذي عن هذا الطريق: «وهو حديث غير محفوظ، ولا نعلم له أصلًا من حديث عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس».

وكذا نص النسائي في الكبرى: «حديث شعبة عن عبدالعزيز بن صهيب خطأ».

وكذا قال البيهقي في سننه الكبرى ٤/ ٢٣٩.

وأخرجه ابن خزيمة (ح٢٠٦٥) من طريق يحيى بن أيوب، وابن خزيمة (٢٠٦٥)، وأبو يعلي (ح٣٧٩٢)، ومن طريقه ابن حبان (ح٣٥٠٤) و(ح٣٥٠٥) من طريق زائدة بن قدامة، كلاهما (يحيى، وزائدة) عن حميد، عن أنس بلفظ: ما رأيت النبي قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر ولو كان على شربة من ماء. هذا لفظ زائدة.

قال ابن حبان في رواية (ح٣٥٠٤): «حدثنا أحمد بن علي بن المثنى (أبو يعلى) بخبر غريب». وفيه عنعنة حميد. =

(٣٤٠) ٢- وما رواه أبو داود من طريق عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر عمها قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء، فإن الماء طهور»(١).

= وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٦٣)، والبزار (٩٨٤- كشف الأستار)، والطبراني في الأوسط (ح٨٧٩٣)، والحاكم ١/ ٤٣٢، والبيهقي ٤/ ٢٣٩ من طريقين (القاسم بن غصن، وشعيب بن إسحاق) عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ كان لا يصلي المغرب حتى يفطر ولو كان شربة من ماء.

والحديث صححه ابن خزيمة، والحاكم.

وقال البزار: «لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد، والقاسم لين الحديث».

وقد وافقه على ذلك أئمة منهم أحمد، وأبو حاتم، وابن حبان (الميزان ٣/ ٣٧٧).

وأما متابعة شعيب بن إسحاق له، فقد نص أحمد على أن شعيب سمع من ابن أبي عروبة بآخر رمق (سؤالات أبي داود ص١٥٨).

وهناك علة أخرى، وهي عنعنة قتادة، ولم أقف على طريق صرح فيها بالسماع.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٣١٨) من طريق بريد بن أبي مريم، عن أنس أن النبي ﷺ كان يبدأ إذا أفطر بالتمر.

(ينظر تخريج زوائد السنن في الصيام ١/ ٣٢٢).

(١) سنن أبو داود - كتاب الصوم/ باب ما يفطر عليه (ح٢٣٥٥).

وأحمد (٤/ ١٨، ٢١٥) والنسائي في الكبرى (٣٣١٥، ٦٧١٠) وأبو داود الطيالسي (ص١٦٣، ١٧٧) - ومن طريقه البيهقي (٤/ ٢٣٩) والطبراني في الكبير (٦١٩٧) وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٣٥) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٣٥٦) من طريق شعبة،

وعبد الرزاق (٧٥٨٧) - ومن طريقه الطبراني في الكبير (٦١٩٣)،

وابن أبي شيبة (٩٧٩٧) وأحمد (٤/ ١٧) والترمذي (٦٩٥) من طريق سفيان الثوري،

وابن أبي شيبة (٩٧٩٦) - وعنه ابن ماجه (١٦٩٩) - وابن خزيمة (٢٠٦٧) من طريق محمد بن فضيل، وأحمد (٤/ ١٨، ٢١٤) والترمذي (٦٩٥) من طريق أبي معاوية،

والدارمي (١٧٠١) من طريق ثابت بن يزيد، =

=

والحاكم (١٥٧٥) والبيهقي (٤/ ٢٣٨) من طريق عبد الواحد بن زياد،
والفريابي في الصيام (٦٧) من طريق مروان بن معاوية الفزاري،
والنسائي في الكبرى (٣٣١٩) وابن خزيمة (٢٠٦٧) والطبراني في الكبير (٦١٩٦) من طريق حماد بن زيد، والنسائي في الكبرى (٣٣٢٥، ٦٧٠٩) من طريق هشام بن حسان،
وابن ماجه (١٦٩٩) من طريق عبد الرحيم بن سليمان،
والبغوي في الجعديات (٢١٥٣) من طريق شريك،
والطبراني في الكبير (٦١٩٥) من طريق عبد العزيز بن المختار،
والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٨٨) من طريق حفص بن غياث،
وأخرج الحميدي (٨٢٣) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٦١٩٤)،
وأحمد (٤/ ١٧، ٢١٤)عن سفيان بن عيينه،
وأخرجه الترمذي (٦٥٨، ٦٩٥)، والنسائي في الكبرى (٣٣٢٠، ٦٧٠٧)، وابن خزيمة (٢٠٦٧)، والبغوي في الجعديات (٢١٥٣)- ومن طريقه البغوي في شرح السنة (١٧٤٣)- والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٨٨) من طريق سفيان بن عيينة،
كلهم عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور»، هذا لفظ الثوري، وقد قصر شعبة في أكثر الروايات عنه بذكر الرباب، وذكرها عنه أبو داود الطيالسي،
إلا أن سفيان بن عيينة زاد في روايته، قال: «فليفطر على تمر؛ فإنه بركة»، ذكرها كل الرواة عنه عدا أحمد بن حنبل وعلي بن الجعد
قال النسائي عقب رواية سفيان: «هذا الحرف: (فإنه بركة) لا نعلم أن أحدا ذكره غير ابن عيينة، ولا أحسبه محفوظا».
إلا أن محمد بن جعفر وحماد بن مسعدة ويوسف بن يعقوب وقفوه على سلمان، وفي حديثهم جميعًا قال هشام: حدثني عاصم الأحول أن حفصة ترفعه إلى النبي ﷺ، قال المزي في التحفة ٤/ ٢٠: «يعني عن الرباب عن سلمان».
(ينظر زوائد السنن في الصيام ١/ ٣٢٧).
وعلقه البخاري بصيغة الجزم (ح٥٤٧١) عن غير واحد، عن عاصم وهشام، عن حفصة، به.

=

(٣٤١) ٣- مارواه عبد بن حميد في مسنده من طريق زمعة بن صالح، عن محمد بن أبي سليمان، عن بعض أهل جابر، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ إذا كان الرطب لم يفطر إلا على الرطب، فإذا لم يكن الرطب لم يفطر إلا على التمر(١).

= قال الترمذي: «حديث سلمان بن عامر حديث حسن والرباب هي أم الرائح بنت صليع، وهكذا روى سفيان الثوري عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث وروى شعبة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر ولم يذكر فيه (عن الرباب) وحديث سفيان الثوري وابن عيينة أصح وهكذا روى ابن عون وهشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان ابن عامر».

وسئل أبو حاتم الرازي، كما في العلل لابنه ١/ ٣٢٧ عن طريق حماد، وطريق هشام بن حسان أيهما أصح؟ فقال: «جميعًا صحيحين».

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وقال في موضع آخر: «صحيح».

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

وهذا التصحيح مما يقوي حال الرباب، وقد علق لها البخاري.

(١) مسند عبد بن حميد ٥/ ٣٤٦ (ح١١٤٤).

إسناده ضعيف؛ لضعف زمعة كما تهذيب الكمال ١٠/ ٣٨٦، وقال ابن حجر في التقريب ص٢١٧: «ضعيف، وحديثه في مسلم مقرون».

وفيه محمد بن أبي سليمان إن كان هو العزرمي فهو متروك الحديث كما في التقريب ص٤٩٤، وإن كان هو محمد بن أبي سليمان بن أبي فاطمة، فقد قال فيه الدارقطني كما في الميزان للذهبي ٣/ ٥٧٣: «كذاب يضع الحديث».

وقد جاء الحديث عن جابر من طريق أخرى كما في الكامل لابن عدي ٦/ ٩٨ وفي سندها محمد بن عبيدالله العزرمي - المتقدم - عن ابن المنكدر، عن جابر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يعجبه أن يفطر قبل أن يصلي، وكان يفطر في زمان الرطب على رطبات، وعلى التمر إذا لم يكن رطبًا، ويجعلهن وترًا ثلاثًا، أو خمسًا أو سبعًا».

ورواه العزرمي مرة كما في الكامل لابن عدي ٦/ ٩٩ عن عطاء، عن أبي هريرة بلفظ: =

(٣٤٢) ٤- وما رواه البخاري من طريق عبدالواحد، حدثنا الشيباني قال: سمعت عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم، فلما غربت الشمس قال: (انزل فاجدع لنا)، قال: يا رسول الله لو أمسيت؟ ، قال: (انزل فاجدع لنا)، قال: يا رسول الله إن عليك نهارا، قال (انزل فاجدع لنا)، فنزل فجدع، ثم قال: (إذا رأيتم الليل أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم) وأشار بإصبعه قبل المشرق[1].

والأظهر: أنه يسن أن يفطر على تمر فإن لم يجد فماء لثبوت السُّنة بهذا، وأما الرُّطب فلم يثبت به الحديث، فإن لم يجد تمراً ولا ماء أفطر على أي شئ والله أعلم.

فـرع: وإذا اجتمع اللبن والعسل فقال **الشبراملسي**: «ينبغي أن يقدم العسل؛ لأنهم نظروا للحلوا في هذا المحل بعد فقد التمر والماء ونحوهما مما ورد.

وقال الحليمي: الأوْلى أن لا يفطر على شيء مسته النار وذكر فيه حديثا انتهى- لكنه لا يثبت-، **وقال الجزولي**: إن كان عنده حلال ومتشابه أفطر بالحلال ولا يفطر بالمتشابه؛ لأنه جاء في الحديث: إن لله في كل ليلة من رمضان سبعمائة عتيق من النار إلا من اغتاب مسلما، أو آذاه، أو شرب خمرًا، أو أفطر على حرام- لكنه لا يثبت-»[2].

* * *

= «كان رسول الله ﷺ يفطر على الرطب، ويستحر به، ويجعله آخر سحوره».
قال ابن عدي: «وهو بهذا الإسناد في الفطر على الرطب غير محفوظ».

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب يفطر بما تيسر عليه بالماء وغيره (ح١٨٥٥).

(٢) نهاية المحتاج ٣/ ١٢٣.

المطلب الثاني:
الحِكْمَة في الإفْطَار بالتَّمرِ والمَاء

إما لأنه حُلْوٌ، وكل حلو يقوي البصر الذي يضعف بالصوم، وهذا أحسن ما قيل في المناسبة، **قال ابن القيم**: «فإن لم يجد فعلى الماء، هذا من كمال شفقته على أمته ونصحهم، فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله وانتفاع القوى به، ولا سيما القوة الباصرة فإنها تقوى به وحلاوة المدينة التمر ومرباهم عليه، وهو عندهم قوت وأدم ورطبه فاكهة، وأما الماء: فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس، فإذا رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده، ولهذا كان الأوْلى بالظمآن الجائع أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء ثم يأكل بعده، هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب»[(١)].

وقيل: لأن الحلو يوافق الإيمان ويرق القلب.

ولأن التمر إن وصل إلى المعدة وهي خالية أغذى، وأخرج بقايا الطعام.

وبما تقرر عُلِم وجه حكمة تخصيص التمر دون غيره مما في معناه من نحو تين وزبيب، وأنه لا يقوم غيره مقامه عند تيسره.

في المشكاة: «فإن لم يجد التمر ونحوه من الحلويات، فليفطر على ماء قراح فإنه طهور، بفتح الطاء أي مطهر محصل للمقصود، **وقال القاري**: أي بالغ في الطهارة فيبتدئ به تفاؤلًا بطهارة الظاهر والباطن، **وقال الطيبي**: أي

---

(١) زاد المعاد في شرح خير العباد ٢/ ٥٠.

لأنه مزيل المانع من أداء العبادة، ولذا من الله تعالى على عباده ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]»[١].

فرع: ولا تحصل سُّنية التعجل بالجماع؛ لما فيه من إضعاف القوة والضرر[٢].

* * *

(١) مشكاة المصابيح ٦/ ٩٣٥.

(٢) نهاية المحتاج ٣/ ١٨٠.

المبحث الرابع:
الذِّكْرُ عِندَ الإفطَار

الذكر عند الإفطار أنواع:

الأول: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى».

نص عليه المالكية، والشافعية، والحنابلة.(١)

(٣٤٣) ١- لما رواه أبو داود: من طريق الحسين بن واقد، حدثنا مروان- يعنى ابن سالم- المقفع- قال: رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكفِّ، وقال: كان رسول الله ﷺإذا أفطر قال: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله»(٢).

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ٣٠٦.

(٢) سنن أبو داود - كتاب الصوم/ باب القول عند الإفطار (ح٢٣٥٩).
وأخرجه النسائي في الكبرى (ح٣٣٢٩)، وفي كتاب عمل اليوم والليلة (ح١٠١٣١) عن قريش بن عبدالرحمن،
والدارقطني في السنن ٢/ ١٤٦ (ح٢٢٥٦) من طريق علي بن مسلم،
والحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٢ وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٣٩ من طريق إبراهيم بن هلال،
والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٣٩ من طريق يحيى بن أبي طالب،
أربعتهم (قريش، وعلي، وإبراهيم، ويحيى) عن علي بن الحسن بن شقيق، به، بنحوه.
وقال الدارقطني عقب إخراج الحديث: «تفرد به الحسين بن واقد، وإسناده حسن».
والحديث ضعيف؛ لتفرد الحسين بن واقد به.
قال ابن حجر في التهذيب ٢/ ٣٧٣: «قال الأثرم عن أحمد: ليس به بأس وأثنى عليه، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة والنسائي: ليس به بأس، وقال ابن حبان: كان على قضاء مرو، وكان من خيار الناس، وربما أخطأ في الروايات، وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: ما أنكر حديث حسين بن واقد عن أبي المنيب، وقال العقيلي: أنكر أحمد بن حنبل حديثه، وقال الأثرم قال أحمد: في أحاديثه زيادة ما أدري أي شيء هي =

الثاني: «اللهم إني لك صمت، وعلى رزقك أفطرت».

نص عليه الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(١).

قال القاري: «وأما ما اشتهر على الألسِنة اللهم لك صمت وبك آمنت وعلى رزقك أفطرت فزيادة. «وبك آمنت» لا أصل لها وإن كان معناها صحيحًا، وكذا زيادة «وعليك توكلت لصوم غد نويت» بل النية باللسان من البدعة الحسنة»(٢).

(٣٤٤) ٢- لما رواه أبو داود من طريق حصين، عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبى ﷺكان إذا أفطر قال: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت»(٣).

= ونفض يده، وقال ابن سعد: كان حسن الحديث، وقال الآجري عن أبي داود: ليس به بأس، وقال الساجي: فيه نظر، وهو صدوق يهم».

وقال عنه الذهبي في المغني في الضعفاء ١/ ٢٦٩: «صدوق، استنكر أحمد بعض حديثه»، وقال ابن حجر في التقريب ص١٦٩ : «ثقة له أوهام».

ونقل المزي في تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٩١ عن ابن منده أنه قال: «هذا حديث غريب لم نكتبه إلا من حديث الحسين بن واقد» وصححه الحاكم.

(١) مجمع الانهر ١/ ٣٦٥، مواهب الجليل ٣/ ٣٠٦.

(٢) مرعاة المفاتيح ٦/ ٩٤٤.

(٣) سنن أبو داود - كتاب الصوم/ باب القول عند الإفطار (ح٢٣٥٨).

وأخرجه أبو داود في المراسيل ص١٢٤ (ح٩٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٣٩ عن مسدد، به.

وأخرجه ابن المبارك في الزهد ص٤٩٥ (ح١٤١٠) - ومن طريقه البغوي في شرح السنة ٦/ ٢٦٥ -،

والبيهقي في الدعوات الكبير ٢/ ٢٢١ (ح٤٥٠) من طريق عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي،

كلاهما (ابن المبارك، والأشجعي) عن سفيان الثوري، =

(٣٤٥) ٣- مارواه الطبراني من طريق داود بن الزبرقان، عن شعبة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، فذكره. عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «بسم الله، اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت»[١].

(٣٤٦) ٤- مارواه الطبراني من طريق عبدالملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جده، عن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، فتقبل مني إنك أنت السميع العليم»[٢]

أثر عبدالله بن عمرو بن العاص، وسيأتي تخريجه.

قيل: بين رفع اللقمة ووضعها في فِيه[٣].

الثالث: كثرة الدعاء؛ لأن للصائم دعوة لا ترد؛ باتفاق الأئمة.

= وابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٤، من طريق عبدالعزيز بن مسلم، أربعتهم (سفيان، وعبدالعزيز) عن حصين، به، بنحوه.
إسناد حسن لكنه مرسل؛ معاذ بن زهرة لم يدرك النبي ﷺ. (البدر المنير ٥/ ٧١٠)
وأيضًا لجهالة معاذ ابن زهرة، فهو غير معروف، قال عنه ابن حجر في التقريب ص٥٣٦: «مقبول، أرسل حديثًا - أي حديث الباب - فوهم من ذكره في الصحابة».

(١) الطبراني في الأوسط ٧/ ٣٤٧وفي الإسناد داود بن الزبرقان، وهو متروك الحديث كما في التقريب ص١٩٨.
قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٤٤٥: «وإسناده ضعيف فيه داود بن الزبرقان، وهو متروك».

(٢) الطبراني في الكبير ١٢/ ١٤٦، والدارقطني ٢/ ١٤٧.
وعبدالملك هذا، قال عنه ابن معين والأزدي: كذاب، وقال أبو حاتم: متروك، ذاهب الحديث، وقال ابن حبان: يضع الحديث (الميزان ٢/ ٦٦٦).
قال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٤٨: «ولا يثبت».

(٣) مواهب الجليل ٣/ ٣٠٤.

ويدل له:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾.

حيث ذكر الله الأمر بالدعاء في أثناء آيات الصيام مما يدل والله أعلم على مشروعيته للصائم.

(٣٤٧) ٢- لما رواه ابن ماجه: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا إسحاق بن عبيد الله المدني قال: سمعت عبدالله بن أبي مليكة يقول: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد» **قال ابن مليكة**: سمعت عبدالله بن عمرو يقول إذا أفطر: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي[1].

---

(١) سنن ابن ماجه - كتاب الصيام/ باب في الصائم لا ترد دعوته (ح١٧٥٣).
وأخرجه والطبراني في الدعاء (٩١٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٨١)، والحاكم (١/ ٤٢٢)، والبيهقي في الشعب (٣٩٠٤)، والفضائل (١٤٢)، وابن عساكر (٨/ ٢٥٦) من طريق: الوليد بن مسلم، ثنا إسحاق بن عبيد الله المدني، قال: سمعت عبدالله بن أبي مليكة يقول: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص... فذكره.
وإسناده ضعيف؛ لجهالة إسحاق بن عبيد الله، قال عنه ابن حجر: «مجهول الحال» (تهذيب التهذيب ١/ ٢٢٠، التقريب ص١٠٢). وأعله المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٥٣) بإسحاق فقال: «وإسحاق هذا مدني لا يعرف».
وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ح٢٢٦٢)، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٣٦٢٤) عن أبي محمد المليكي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بلفظ: «للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة، فكان عبدالله بن عمرو إذا أفطر دعا أهله وولده، ودعا».
وفيه أبو محمد المليكي، وهو لا يعرف، ويحتمل أنه عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله =

(٣٤٨) ٣- ولما رواه أحمد: حدثنا أبو كامل، وأبو النضر قالا: حدثنا زهير، حدثنا سعد الطائي- قال أبو النضر: سعد أبو مجاهد-، حدثنا أبو المدلة، مولى أم المؤمنين، سمع أبا هريرة يقول: قلنا: يا رسول الله، إنا إذا رأيناك رقت قلوبنا وكنا من أهل الآخرة...... ، وفيه: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم تُحمل على الغمام، وتُفتح لها أبواب السماوات، ويقول الرب ﷻ: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين»(١).

= ابن أبى مليكة المدنى فإنه من هذه الطبقة، فإن يكن هو فإنه ضعيف كما فى «التقريب» بل قال النسائى: ليس بثقة، وفى رواية: متروك الحديث.
وقد تفرد به عن عمرو بن شعيب مع كثرة أصحابه، فلا متابع له.

(١) مسند أحمد ١٣/ ٤١٠ (ح٨٠٤٣).
والطيالسي (ح٢٥٨٤)، وعبد بن حميد (ح١٤٢٠)، وابن حبان (ح٣٤٢٨) و(ح٧٣٨٧)، والطبراني في الدعاء (ح١٣١٥)، والبيهقي في السنن ٣/ ٣٤٥ و٨/ ١٦٢ و١٠/ ٨٨، من طرق عن زهير بن معاوية به،
وأخرجه أحمد (ح٩٧٤٣)، وابن ماجه (ح١٧٥٢)، والدارمي (ح٢٧١٧)، والترمذي (ح٣٥٩٨)، والبغوي في شرح السنة (ح١٣٩٥) من طرق عن سعدان، به.
وأخرجه ابن خزيمة (ح١٩٠١) من طريق عمرو بن قيس الملائي، عن أبي مجاهد، به.
وأخرجه ابن المبارك في الزهد (ح١٠٧٥) قال: أخبرنا حمزة الزيات، عن سعد الطائي حدثه عن رجل، عن أبي هريرة.
وأخرجه الترمذي (ح٢٥٢٦) من طريق محمد بن فضيل، عن حمزة الزيات، عن زياد الطائي، عن أبي هريرة، أربعتهم: (زهير، وسعد، وعمرو، وحمزة) عن أبي مجاهد به،
وأخرجه بنحوه البزار (٣١٣٩- كشف الأستار) من طريق إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ثلاث حق على الله أن لا يرد لهم دعوة: الصائم حتى يفطر، والمظلوم حتى ينتصر، والمسافر حتى يرجع». وهذا إسناد ضعيف جدا، فيه إبراهيم بن خثيم بن عراك، متروك الحديث (لسان الميزان ١/ ٥٣). =

(٣٤٩) ٤- ماروواه البيهقي من طريق إبراهيم بن بكر المروزي، عن عبدالله بن بكر السهمي، عن حميد الطويل، عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث دعوات لا ترد: دعوة الوالد، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر».(١)

(٣٥٠) ٥- ماروواه أبو نعيم من طريق أبي ظبية عن كرز بن وبرة عن الربيع بن خيثم عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «نوم الصائم

= وقال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي، وليس هو عندي بمتصل، وقد روي هذا الحديث بإسناد آخر عن أبي مدلة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ».
قال الدارقطني في العلل ١١/ ٢٣٥ وسئل عن حديث أبي مدلة عن أبي هريرة، فقال: «يرويه أبو مجاهد سعد بن يزيد الطائي، واختلف عنه، فرواه زهير بن معاوية وعمرو بن قيس الملائي وسعدان بن بشر الجهني عن سعد أبي مجاهد عن أبي مدلة عن أبي هريرة.
ورواه حمزة الزيات عن سعد الطائي أبي مجاهد وقال: عن رجل عن أبي هريرة، وأحسبه لم يحفظ كنيته، فقال: عن رجل، وأراد أبا مدلة، والله أعلم، والحديث محفوظ» أي محفوظ من حديث أبي مدلة عن أبي هريرة، والله أعلم.
الحديث إسناده حسن، وقد حسن الحديث الترمذي (ح٣٥٩٨)، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية لابن علان ٤/ ٣٣٨.
وقال ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ١٥٢: «هذا الحديث صحيح».
وأبو مدلة، قال عنه ابن المديني كما في تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٠٤: «أبو مدلة مولى عائشة لا يعرف اسمه، مجهول، لم يرو عنه غير أبي مجاهد».
وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٥٧١): «لا يكاد يعرف». ووثقه وكيع -كما في سنن ابن ماجه (رقم١٧٥٢)، وشعب الإيمان (رقم٧١٠١) وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه في صحيحه، وروى حديثه هذا فيه، وصحح له ابن خزيمة هذا الحديث.
وقال ابن حجر في التقريب ص٦٧١: «مقبول».

(١) البيهقي ٣/ ٣٤٥، والضياء في المختارة ٦/ ٧٤ (ح٢٠٥٧) وفي إسناده إبراهيم بن بكر لم أجد له ترجمة، وأيضًا عنعنة حميد، وهو كثير التدليس حتى قيل إن معظم ما يرويه عن أنس رواه بواسطة ثابت وقتادة كما في تعريف أهل التقديس ص١٣٣، ١٣٤

عبادة، ونفسه تسبيح، ودعاؤه مستجاب»(١)

وبنحوه حديث ابن عمر، وابن أبي أوفى، وعائشة رضي الله عنهم ولا يثبت منها شيء.

(٣٥١) ٦- ولما رواه البيهقي من طريق الحسن بن علي بن بحر بن البري عن محمد بن يزيد بن خنيس قال: قال عبدالعزيز بن أبي رواد: قال نافع: قال: ابن عمر: كان يُقال إن لكل مؤمن دعوة مستجابة عند إفطاره إما أن يعجل له في دنياه أو يدخر له في آخرته، قال: فكان ابن عمر يقول عند إفطاره: «يا واسع المغفرة اغفر لي»(٢).

---

(١) حلية الأولياء(٥/ ٨٣) قال ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٥٧): «وهذه الأحاديث لكرز بن وبرة يرويها عنه أبو طيبة وهي كلها غير محفوظة وأبو طيبة هذا كان رجلا صالحا، ولا أظن أنه كان يتعمد الكذب ولكن لعله كان يشبه عليه فيغلط».

(٢) شعب الإيمان ٣/ ٤٠٧.
وأخرجه ابن الأعرابي في معجمه(٣٤١) عن محمد بن سليمان الباغندي، (الحسن، ومحمد الباغندي) عن محمد بن يزيد به،
وفي إسناده محمد بن يزيد بن خنيس، قال عنه أبو حاتم الرازي لما سئل: كان شيخًا صالحًا، كتبنا عنه بمكة، وكان ممتنعًا من التحديث، أدخلنا عليه ابنه، قال ابن أبي حاتم: فقيل لأبي: فما قولك فيه؟ قال: ثقة (الجرح والتعديل ٨/ ١٢٧).
وقال ابن حبان: كان من خير الناس ربما أخطأ، يجب أن يعتبر بحديثه إذا بيّن السماع في خبره (تهذيب الكمال ٢٧/ ١٧) وهو هنا لم يبين السماع، بل قال: قال: عبدالعزيز بن أبي رواد. وقال الذهبي في الميزان ٤/ ٦٨: «هو وسط».
وفي الإسناد أيضًا ابن أبي رواد، وهو صدوق عابد ربما وهم كما في التقريب ص٣٥٧، وأيضًا تفرد به عن نافع، ولم يتابعه عليه أحد.
قال ابن حبان في المجروحين ٢/ ١٣٦: «كان ممن غلب عليه التقشف حتى كان لا يدري ما يحدث به، فروى عن نافع أشياء، لا يشك من الحديث صناعته إذا سمعها أنها موضوعة، كان يحدث بها توهمًا لا تعمدًا....».

المبحث الخامس:
تَفْطِيْرُ الصَّائِمين

ولو على تمرة، أو شربة ماء، أوغيرهما، والأكمل أن يشبعهم؛

نص عليه الشافعية، والحنابلة،(١) **قال ابن حجر الهيتمي**: «ويُستحب تفطير صائمين، ولو على تمرة أو شربة ماء أو غيرهما والأكمل أن يشبعهم؛ وأن يأكل معهم لأنه أليق بالتواضع وأبلغ في جبر القلب»(٢).

وقال شيخ الإسلام: «المراد أن يشبعه».(٣)

وقيل: بعشائه وكذا بتمر، فإن لم يتيسر فبماء.(٤)

(٣٥٢) ١- لما رواه أحمد: حدثنا يعلى، حدثنا عبدالملك، عن عطاء، عن زيد بن خالد الجهني، عن النبي ﷺ قال: «من فطر صائما كُتب له مثل أجره، إلا أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء، ومن جهز غازيا في سبيل الله أو خلفه في أهله كتب له مثل أجره، إلا أنه لا ينقص من أجر الغازي شيء»(٥).

---

(١) المنهاج القويم ١/ ٥٢٠، والشرح الكبير ٣/ ٧٩.

(٢) المنهاج القويم ١/ ٥٢٠.

(٣) الاختيارات (١٠٧،١٠٨)

(٤) مصابيح التنوير ١/ ٣٠٥.

(٥) مسند أحمد ٢٨/ ٢٦١ (ح١٧٠٣٣).
وأخرجه الدارمي ١/ ٤٣٢ (ح١٦٥٤) عن يعلى بن عبيد،
وابن ماجه (ح١٧٤٦) من طريق يعلى بن عبيد،
وأحمد (ح١٧٠٤٤) و(ح٢١٦٧٦) عن إسحاق بن يوسف ويحيى بن سعيد،
والترمذي (ح١٦٣٠)، وابن حبان (ح٣٤٢٩) من طريق يحيى بن سعيد،
والترمذي (ح٨٠٧)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (ح١٨١٨) من طريق عبدالرحيم،
=

الحديث منقطع وأصل هذا الحديث ما جاء في الصحيحين:

(٣٥٣) ٢- ماروواه البخاري ومسلم من طريق بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله قال: (من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا)[١]. لكن له شواهد يتقوى بها:

(٣٥٤) ٣- ما رواه ابن خزيمة من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن ابن المسيب، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من فطر فيه صائمًا كان مغفرة لذنوبه، وعتق رقبة من النار، وكان له مثل أجره من غير

= والنسائي في الكبرى (ح٣٣٣١) من طريق خالد بن الحارث،
وابن ماجه (ح٢٧٥٩) من طريق عبدة بن سليمان،
وابن خزيمة (ح٢٠٦٤) من طريق ابن فضيل،
والطبراني في الكبير (ح٥٢٧٣) و(ح٥٢٧٤) من طريق عبدالله بن المبارك وجرير وعبد الرحيم بن سليمان،
والبيهقي في السنن ٤/ ٢٤٠، وفي الشعب (ح٣٩٥٢) من طريق زائدة،
كلهم عن عبدالملك بن أبي سليمان، به.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه الترمذي (ح١٦٢٩)، والنسائي في الكبرى (ح٣٣٣٠)، وابن خزيمة (ح٢٠٦٤) من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى،
وابن ماجه (ح١٧٤٦)، وسعيد بن منصور (ح٢٣٢٨) من طريق حجاج بن أرطاة،
والطبراني في الكبير (ح٥٢٧٦) من طريق عمر بن قيس، وابن أبي ذئب، ومعقل بن عبيد الله، ويعقوب بن عطاء،
كلهم: عن عطاء، به، بنحوه.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن.
وهو حديث ضعيف؛ لانقطاعه، قال ابن المديني رحمه الله في العلل (ص١٣٨): «عطاء بن أبي رباح، لقي عبدالله ابن عمر، ورأى أبا سعيد الخدري رآه يطوف بالبيت ولم يسمع منه، وجابر وابن عباس، ورأى عبدالله بن عمرو، ولم يسمع من زيد بن خالد الجهني...»

(١) البخاري (٢٨٤٣) ومسلم (١٨٩٥).

أن ينقص من أجره شيء....».(١)

(٣٥٥) ٤- روى الطبراني في الأوسط من طريق علي بن بهرام، عن عبد الملك بن أبي كريمة، عن ابن جريج، عن عطاء عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج عن ميت فللذي حج عنه مثل أجره، ومن فطر صائمًا فله مثل أجره، ومن دلَّ على خير كان له مثل أجر فاعله»(٢).

---

(١) صحيح ابن خزيمة (ح١٨٧٧)، والطبراني في الكبير (ح٦١٦١)، وابن حبان في المجروحين ١/ ٢٤٧. الحديث مداره على علي بن زيد، في تهذيب التهذيب ٧/ ٣٨٦ «قال ابن سعد ولد أعمى وكان كثير الحديث وفيه ضعف، ولا يحتج به، وقال صالح بن أحمد عن أبيه: ليس بالقوي، وقد روى عنه الناس، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال حنبل عن أحمد: ضعيف الحديث، وقال معاوية بن صالح عن يحيى: ضعيف، وقال عثمان الدارمي عن يحيى: ليس بذاك القوي، وقال ابن أبي خيثمه عن يحيى: ضعيف في كل شئ»

وقد سئل أبو حاتم عن هذا الحديث كما في العلل لابنه ١/ ٢٤٩ فقال: «هذا حديث منكر».

(٢) الطبراني في الأوسط (ح٥٨١٨)قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا عبدالملك بن أبي كريمة، تفرد به علي بهرام».

وفيه عنعنة ابن جريج، فإنه كثير التدليس عن الضعفاء والمجهولين كما ذكر ذلك الدارقطني كما في تهذيب التهذيب ٦/ ٣٥٥.

وفيه أيضًا علي بن يزيد بن بهرام، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٨٢: «فيه علي بن يزيد بن بهرام، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات». في تاريخ بغداد (١١/ ٣٥٣): «علي بن بهرام بن يزيد أبو حجية المزني العطار، من أهل إفريقية انتقل إلى العراق فسكنه إلى حين وفاته، وحدث ببغداد عن عبد الملك بن أبي كريمة الأنصاري روى عنه أحمد ابن يحيى الأو دي وموسى بن إسحاق الأنصاري وعليك الرازي والحسن بن الطيب الشجاعي».

وأخرجه العقيلي ١/ ٢٤٤ من طريق: إبراهيم بن محمد الصنعاني، وأبو نعيم في تاريخ =

(٣٥٦) ٥- روى الطبراني في الكبيرمن طريق الحسن بن رشيد عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من فطر صائمًا فله مثل أجره»(١).

(٣٥٧) ٦- ماروواه الطبراني في الأوسط من طريق الحكم بن عبد الأيلي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من فطر صائمًا كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجره شيء»(٢).

(٣٥٨) ٧- روى النسائي في الكبرى من طريق حسين المعلم عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها: «من فطر صائمًا كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيئًا»(٣)

(٣٥٩) ٨- وما رواه عبدالرزاق: أخبرنا ابن جريج، عن صالح مولى التَّوامة قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: «من فطَّر صائمًا أطعمه الله

= أصبهان ٢/ ١٩٢ من طريق: محمود بن غيلان، والبيهقي في الشعب(٣٩٥٤)من طريق: أبي الأزهر؛ ثلاثتهم عن: عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة به، ويأتي أنه موقوف.

(١) الطبراني في الكبير (ح١١٤٤٩)، والعقيلي (١/ ٢٤٤).
وفي إسناده الحسن بن رشيد، قال الذهبي في الميزان ١/ ٤٩٠: «لين»، وقال أبو حاتم: «مجهول»

(٢) الطبراني في الأوسط (ح٨٤٣٨)وفيه الحكم الأيلي في الكامل ٢/ ٤٧٨: «قال البخاري الحكم بن عَبد الله بن سعد الأيلي تركوه وكان ابن المبارك يوهنه زاد الجنيدي كان ابن المبارك يوهنه نهى أحمد عن حديثه، قال السعدي الحكم بن عَبد الله بن سعد جاهل كذاب»

(٣) (ح٣٣٣٢) روى الأثرم عن أحمد ما يدل على أنه كان يدلس. فقال في قصة طويلة: «ورواية عطاء عن عائشة لا يحتج بها، إلا أن يقول: سمعت». تهذيب التهذيب ٧/ ٣٨٤.

وسقاه، كان له مثل أجره»(١).

(٣٦٠) ٩- ما رواه عبدالرزاق عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي هريرة دعته امرأة ليفطر عندها ففعل، وقال: إني أخبرك أنه ليس من رجل يفطر عند أهل بيت إلا كان لهم مثل أجره، فقالت: وددت أنك تتحين أو نحو ذلك لتفطر عندي، قال: إني أريد أن أجعله لأهل بيتي»(٢).

* * *

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٤/ ٣١١.
ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٤٢٨،
وإسناده ضعيف؛ لأن فيه عنعنة ابن جريج وهو مدلس من الثالثة.

(٢) مصنف عبدالرزاق في المصنف ٤/ ٣١١.
وإسناده ضعيف؛ لأن فيه عمر بن راشد، قال عبدالله بن أحمد عن أبيه حديثه ضعيف ليس بمستقيم، حدث عن يحيى بن أبي كثير بأحاديث مناكير وقال الجوزجاني عن أحمد لا يسوي حديثه شيئا. وقال الدوري عن ابن معين ضعيف وقال أبو زرعة لين الحديث وقال البخاري حديثه عن يحيى مضطرب ليس بالقائم. (تهذيب التهذيب ٣/ ٣٩١).
ويحيى بن أبي كثير، قال عنه ابن أبي حاتم: لم يدرك أحدا من الصحابة إلا أنس بن مالك، فإنه رآه رؤية ولم يسمع منه. (جامع التحصيل ص٢٩٩).

المبحث السادس:
الاغتِسَال عن الجنابةِ والحَيْضِ والنّفَاسِ قَبْلَ الفَجْرِ

ذكره المالكية، و الشافعية، والحنابلة(١) ليكون على طُهْرٍ من أول الصوم، وليخرج من خلاف من قال: لا يصح صومه وتحمل أدلة من قال بعدم إجزاء صيام من أصبح جنبا على هذا كما سيأتي، ولكي يذكر الله ﷻ ويدعوه على طهر فإن من آداب الذكر والدعاء أن يكون المسلم على طهر.

وفي مغني المحتاج: «قال بعض المتأخرين: وينبغي أن يغسل هذه المواضع إن لم يتهيأ له الغسل الكامل، **قال الإسنوي:** وقياس المعنى الأول المبادرة إلى الاغتسال عقب الاحتلام نهارًا»(٢).

فلو لم يغتسل مطلقًا صح صومه.

* * *

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٧١٥، مغني المحتاج ٢/ ١٦٧، والإنصاف ٣/ ٢١٩.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ١٦٧.

المبحث السابع:
كفُّ اللسانِ والجوارحِ عن فضولِ الكلامِ، والأفعالِ التي لا إثم فيها

نصَّ عليه المالكية، في **حاشية الدسوقي**: «ونُدِب كفُّ لسانٍ عن فضول الكلام، وأما عن المحرم فيجب في رمضان وغيره ويتأكد فيه»(١)

وأما الكفُّ عن الحرام كالغيبة والنميمة والكذب، ونحوها، فيتأكد في رمضان، وهو واجب في كل زمان، وفعله حرام في أي وقت، ويدل لهذا:

١- قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾(٢).

(٣٦١)٢- وما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت»(٣).

٣- وقال ﷺ في حديث أبي هريرة ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»(٤).

ومما يُنسب لابن عطية:

لَا تَجْعَلَنْ رَمَضَانَ شَهْرَ فُكَاهَةٍ ... كَيْمَا تُقَضِّيَ بِالْقَبِيحِ فُنُونَهُ

وَاعْلَمْ بِأَنَّكَ لَنْ تَفُوزَ بِأَجْرِهِ ... وَتَصُومَهُ حَتَّى تَكُونَ تَصُونَهُ(٥)

---

(١) ٣/ ٥٢٠.

(٢) سورة النور الآيات (١ - ٣)

(٣) صحيح البخاري (١٦٦٠)، ومسلم (١٨٢).

(٤) سبق تخريجه برقم (٩).

(٥) بلغة السالك ١/ ٤٤٥.

(٣٦٢) ٤- وروى أحمد: حدثنا سليمان، حدثنا إسماعيل، أخبرني عمرو يعني ابن أبي عمرو، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «رُبَّ صائم حظه من صيامه الجوع والعطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر»(١).

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٧٣(٨٨٤٣).

وأخرجه أحمد (ح٩٦٨٥) عن أبي خالد الأحمر، وابن المبارك في مسنده (ح٧٥)، ومن طريقه ابن ماجه (ح١٦٩٠)، والنسائي في الكبرى (ح٣٢٥٠)،

وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب (ح١٤٢٥) من طريق زيد بن شعيب، كلهم عن أسامة بن زيد،

وأخرجه الدارمي (ح٢٧٢٠) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد،

و«أبو يعلى» ٦٥٥١ من طريق إسماعيل،

و«ابن خزيمة» ١٩٩٧ من طريق إسماعيل بن جعفر،

وابن حبان (ح٣٤٨١)، والبيهقي في السنن ٤/ ٢٧٠ من طريق عبد العزيز بن محمد،

وفي الشعب (ح٣٦٤٢) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني،

كلهم عن عمرو بن أبي عمرو، .

كلاهما (أسامة بن زيد، وعمرو بن أبي عمرو) عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كم من صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، وكم من قائم ليس له من قيامه إلا السهر. ليس فيه: «أبو سعيد».

وفي رواية: كم من صائم ليس له من صيامه إلا الظمأ، وكم من قائم ليس له من قيامه إلا السهر.

- وفي رواية: رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» ٣٢٣٨ و٣٣١٩ قال: أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا سويد، قال: أخبرنا عبد الله، عن أسامة بن زيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر. موقوف. =

(٣٦٣) ٥- ماروراه ابن عدي في الكاملمن طريق بقية بن الوليد، عن معاوية بن يحيى، عن موسى بن عقبة، عن نافع، ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر»(١).

* * *

= الحكم على الحديث:

مدار الحديث على سعيد المقبري، وقد رواه عنه اثنان:

- عمرو بن أبي عمرو، قال عنه الذهبي في الميزان ٣/ ٢٨٢: «حديثه صالح حسن منحط عن الدرجة العليا من الصحيح»، وقال الحافظ في التقريب ص٤٢٥: «ثقة ربما يهم».

- أسامة بن زيد، وعنه ثلاثة: أبو خالد الأحمر، وابن المبارك، وزيد بن شعيب.

وقد روي عن ابن المبارك مرة موقوفًا على أبي هريرة، ومرة مرفوعًا، وأسامة قد توبع من عمرو بن أبي عمرو على الرفع.

وصحح الحديث على هذا الوجه: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

(١) ٦/ ٤٠٢ والحديث في معجم الطبراني الكبير كما في مجمع الزوائد ٣/ ٢٠٢.

وفي العلل لابن أبي حاتم ١/ ٢٣٨ «قلت لأبي: فمعاوية هذا من هو؟ قال: لا يدرى غير أن الحديث منكر.».

وفي الإسناد أيضًا عنعنة بقية بن الوليد الذي يدلس كثيرًا عن الضعفاء والمجاهيل.

المبحث الثامن:
قولُ إنِّي امرؤٌ صائِمٌ لِمن شَتَم

يُستحب لمن شُتم أن يقول: إني امرؤ صائم؛
نصَّ عليه المالكية، والشافعية، والحنابلة.(١)
قيل: يقول بقلبه لنفسه لتصبر ولا تشاتم، فتذهب بركة الصوم.
وقيل: بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي أحسن.
وقيل: يجمع بينهما.
وقيل: إن كان رمضان فليقل بلسانه، وإن كان غيره فليقله في نفسه سرًا يزجر نفسه بذلك، خوف الرياء.
وذهب ابن العربي أن موضع الخلاف في التطوع، وأما في الفرض فيقول بلسانه قطعًا.

وفائدة قوله: إني صائم أنه يمكن أن يكف عنه بذلك، فإن أصر دفعه بالأخف فالأخف كالصائل، هذا فيمن يَرُوم مقاتلته حقيقة...... فالمراد من الحديث أنه لا يعامله بمثل عمله، بل يقتصر على قوله إني صائم، وأما تكرير قوله: «**إني صائم**» فليتأكد الانزجار منه ممن يخاطبه بذلك، **ونقل الزركشي**: إن المراد بقوله مرتين في بعض الروايات يقوله مرةً بقلبه ومرةً بلسانه، فيستفيد بقوله بقلبه كف لسانه عن خصمه، وبقوله بلسانه كف خصمه عنه، وتُعُقِب: بأن القول حقيقة باللسان، وأُجيب: بأنه لا يمنع المجاز(٢).

---

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٧٢٤،
(٢) مشكاة المفاتيح ٦/ ٥١٨.

وقيل: إنه يُسن تكراره مرتين أو أكثر؛ لأنه أقرب إلى إمساك صاحبه عنه(١).

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث ولا يصخب، فإن شاتمه أحد أو قاتله، فليقل: إني صائم»(٢).

وقال الباجي: يحتمل هذا ثلاثة أوجه: يحتمل أنه يريد إن أراد أن يشاتمه أو يقاتله فليمتنع من ذلك، وليقل إني صائم.

والثاني: إن لفظ المفاعلة وإن كانت أظهر في فعل الاثنين إلا أنها قد تستعمل في فعل الواحد، فيقال: سافر الرجل وعالج الطبيب المريض وعافاه الله وبارك له.

والثالث: أن يريد إن وجدت المشاتمة منهما جميعًا فليذكر الصائم نفسه بصومه، ولا يستديم المشاتمة والمقاتلة واستبعده ابن حجر؛ لما تقدم من رواية فإن شتمه (فليقل إني امرؤ صائم) أي فليعتذر عنده من عدم المقابلة بأن حاله لا يساعد المقابلة بمثله، أو فليذكر في نفسه أنه صائم ليمنعه ذلك عن المقابلة بمثله(٣).

والأقرب- **والله أعلم**- أنه يقول بلسانه في الفرض والتطوع؛ لعموم الحديث.

* * *

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ١٦٧.

(٢) سبق تخريجه برقم (١٦).

(٣) مشكاة المفاتيح ٦/ ٥١٨.

المبحث التاسع

ترك الشهوات المباحة التي لا تبطل الصوم من التلذذ بمسمُوع ومبصر وملموس ومشموم كشم ريحان ولمسه والنظر إليه؛ لما في ذلك من التَّرفه الذي لايناسب حكمة الصوم، ويكره له ذلك كله، كدخول الحمام، ذكره بعض الفقهاء(١)، جاء في المقدمة الحضرمية: «ويُسن له ترك الشهوات المباحة»(٢)؛ وهذا محل نظر؛ إذ لا دليل على هذا.

والأصل إباحة الطيبات في كل زمان ومكان لمسلم يستعين بها على الطاعة

قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾(٤).

وقال تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾(٥).

* * *

---

(١) المنهاج القويم لابن حجر الهيتمي ص٢٥٣.

(٢) ١/ ١٣٧.

(٣) سورة المائدة الآية (٩٣)

(٤) سورة البقرة الآية (٢٩)

(٥) سورة الرحمن الآية (٥).

المبحث العاشر:
السِّواك

اتفق الأئمة الأربعة[١] على أن استعمال السواك للصائم قبل الزوال جائز ولا كراهة فيه.

ولكنهم اختلفوا في الاستياك بعد الزوال للصائم على أقوال:

القول الأول: أن السواك سُنة للصائم في أول النهار وآخره.

وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية إذا كان السواك يابسًا[٣]، وهو قول غريب للشافعي[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥]، وابن حزم[٦]. وبه قال: النخعي، والثوري، والأوزاعي، وابن سيرين، وعروة بن الزبير[٧].

في المدونة: «قال مالك: لا بأس به- أي السِّواك- في أول النهار وفي آخره، قلت: أرأيت الرجل يستاك بالسواك الرطب أو غير الرطب يبله بالماء؟ قال مالك: أكره الرطب، فأما غير الرطب فلا بأس به وإن بله بالماء، **قال مالك:** لا أرى بأسا بأن يستاك الصائم في أي ساعة شاء من ساعات النهار، إلا أنه لا يستاك بالعود الأخضر»[٨].

---

(١) الأصل ٢/ ٢٤٤، المبسوط٣/ ١٠٠، المعونة ١/ ٤٧٤، الكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٥٢، الأم ٢/ ١١١، المجموع ٦/ ٤٢٥، المغني ٤/ ٣٥٩، المحرر ١/ ١١.

(٢) المبسوط٣/ ١٠٠، البحر الرائق ٢/ ٣٠١، حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٩٩.

(٣) المدونة ١٠/ ٢٠٠، ، المنتقى ٢/ ٧٥، مواهب الجليل للخطاب ٣/ ٣٤٩،

(٤) المجموع ٦/ ٣٧٧..

(٥) المسائل الفقهية ١/ ٢٦٧، المغني ٤/ ٣٥٩، الشرح الكبير ١/ ٢٤١.

(٦) المحلى ٦/ ٢١٦.

(٧) طرح التثريب ٢/ ٩٩.

(٨) المدونة١/ ٢٧٢، وانظر: الكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٥٢.

القول الثاني: يُكره استعماله بعد الزوال.

وهو مذهب الشافعية[1]، والحنابلة[2]، وقول الأوزاعي، وروي عن عطاء، ومجاهد، ووكيع، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور[3].

قال الشافعي: «ولا أكره السواك بالعود الرطب واليابس وغيره: بكرة، وأكرهه بالعَشِّي؛ لما أحب من خلوف فم الصائم، وإن فعل لم يفطره»[4].

وقال الإمام أحمد: «لا يُعجبني للصائم أن يستاك بالعَشِّي، وقال: لا بأس بالسواك والطيب إلى الظهر، قال: ويتَوقاه آخر النهار»[5].

وعند الشافعية: يُباح قبل الزوال بالرطب واليابس، ويكره بعد الزوال مطلقًا.

وعند الحنابلة: يُكره قبل الزوال بالرطب، ويباح باليابس، ويكره بعد الزوال مطلقًا.

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

(٣٦٤) ١- ما رواه البخاري معلقًا قال: «وقال أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»[6].

---

(١) مختصر المزني ص ٩٥، التنبيه للشيرازي ص ٦٧، الحاوي ٣/ ٤٦٦، المجموع ٦/ ٣٧٧-٣٧٨، أسنى المطالب ٣/ ٣٩.

(٢) المغني ٣/ ٤٥، الكافي ١/ ٤٠٢، المحرر ١/ ١١.

(٣) التمهيد ١٩/ ٥٨، المجموع ٦/ ٣٨٧، عمدة القاري ١١/ ١٤.

(٤) الأم - كتاب الصيام الصغير/ باب الجماع في رمضان والخلاف فيه ٢/ ١١١.

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ٢/ ٦٣١، المغني ٤/ ٣٥٩.

(٦) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب السواك الرطب واليابس للصائم.
وأخرجه أحمد ١٦/ ٢٢ (ح٩٩٢٨). =

وجه الدلالة: أن عموم الحديث يدل على أن السواك مشروع للصائم في كل وقت؛ وذلك لأن الوضوء يكون للصائم في أول النَّهار وآخره، ولم يستثن الرسول ﷺ شيئًا[1].

(٣٦٥) ٢- وما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺقال: «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»[2].

(٣٦٦) ٣- وما رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم قال: وقالت عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»[3].

= وأخرجه النسائي في الكبرى (ح٣٠٤٣)، من طريق بشر بن عمر الزهراني، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٥، وابن عبدالبر في التمهيد ٧/ ١٩٦ من طريق إسماعيل ابن أبي أويس ومطرف بن عبدالله اليساري، ثلاثتهم عن مالك، به.

قال ابن خزيمة: «هذا الخبر في الموطأ عن أبي هريرة لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك عند كل وضوء، ورواه الشافعي وبشر بن عمر كراوية روح».

والحديث في موطأ مالك ١/ ٦٦، موقوف، بلفظ: «لولا أن يشق على أمته، لأمرهم بالسواك مع كل وضوء».

وأخرجه موقوفا كذلك النسائي عن قتيبة بن سعيد (ح٣٠٤٤)، وعن ابن القاسم (ح٣٠٤٥)، والطحاوي ١/ ٤٣، وابن عبد البر ٧/ ١٩٦ من طريق عبد الله بن وهب، كلهم عن مالك، به.

قال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٧٠٠): «قال ابن خزيمة: يشبه أن يكون مالك قد كان حدث به مرفوعا، ثم شك في رفعه فوقفه، كما قال الشافعي: كان مالك إذا شك في الشيء انخفض، والناس إذا شكوا ارتفعوا».

(١) فتح القدير ٢/ ٣٤٢، التعليق المغني ٢/ ٢٠٢، نصب الراية ٢/ ٤٥٩.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الجمعة/ باب السواك يوم الجمعة (ح٨٤٧) واللفظ له، ومسلم - كتاب الطهارة/ باب السواك (ح٢٥٢) ولفظه: «عند كل صلاة».

(٣) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب السواك الرطب واليابس للصائم. =

= وأخرجه أحمد ٤٠/ ٢٤٠ (ح٢٤٢٠٣) عن إسماعيل، وفي (ح٢٤٣٣٢) عن عبدة بن سليمان الكلابي،
وأبو يعلى (ح٤٥٩٨) من طريق إسماعيل ابن علية،
وأبو نعيم في الحلية ٧/ ١٥٩ من طريق شعبة،
والبغوي في شرح السنة (ح٢٠٠) من طريق أحمد بن خالد،
كلهم عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر - ابن أبي عتيق -، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب».
في البدر المنير١/ ٦٨٧: «وهذا التعليق صحيح؛ لأنه بصيغة جزم، وهو حديث صحيح من غير شك ولا مرية، ولا يضره كونه في بعض أسانيده ابن إسحاق كرواية ابن عيينة ومسعر، فإن إسناد الباقين ثابت صحيح لا مطعن لأحد في رجاله، وقد شهد له بذلك غير واحد.
قال البغوي في شرح السنة: «هو حديث حسن». وقال: «هذا حديث ثابت»، وقال الحافظ أبو محمد المنذري: «رجال إسناده كلهم ثقات»، وقال الشيخ تقي الدين في الإمام: «إسناده جيد».
وقال الدارقطني في العلل ١٤/ ٤٢٢: والصحيح أن ابن أبي عتيق سمعه من عائشة، وذكر القاسم غير محفوظ».
قال ابن حبان: «أبو عتيق هذا اسمه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة له من النبي ﷺرؤية، وهؤلاء أربعة في نسق واحد لهم كلهم رؤية من النبي ﷺ: أبو قحافة وابنه أبو بكر الصديق وابنه عبد الرحمن وابنه أبو عتيق، وليس هذا لأحد في هذه الأمة غيرهم».
وأخرجه أحمد (ح٧) من طريق حماد بن سلمة عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي ﷺقال: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب».
قال الدارقطني في العلل ١/ ٢٧٧ وقد سئل عن هذا الحديث: «يرويه حماد بن سلمة، عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر، وخالفه جماعة من أهل الحجاز وغيرهم، فرووه عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وهو الصواب».
وقال أبو زرعة وأبو حاتم كما في العلل لابن أبي حاتم ١/ ١٢: «هذا خطأ، إنما هو ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة، قال أبو زرعة: أخطأ فيه حماد، وقال أبي: الخطأ من =

(٣٦٧) ٤- وما رواه مسلم من طريق سفيان، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك[(١)].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ أطلق ولم يقيد في وقت دون آخر، ولم يستثن شيئًا، والعام يجب بقاؤه على عمومه إلا أن يرد مخصص، وليس لهذا العموم مخصص قائم[(٢)].

(٣٦٨) ٥- وما رواه ابن ماجه: حدثنا عثمان بن محمد بن أبي شيبة، حدثنا أبو إسماعيل المؤدب، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «من خير خصال الصائم السواك»[(٣)].

= حماد أو ابن أبي عتيق».

وأخرجه ابن خزيمة (ح١٣٥)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/ ١٠٥، والبيهقي في السنن ١/ ٣٤ من طريق عبيد بن عمير، عن عائشة، به.

وأخرجه أحمد (ح٢٥١٣٣)، وابن أبي شيبة ٦/ ١٦٩، والدارمي (ح٦٨٤)، وابن عدي في الكامل ١/ ٢٣٦ من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي، عن دواد بن الحصين، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أن رسول الله ﷺقال: «السواك مطيبة للفم مرضاة للرب..».

(١) صحيح مسلم - كتاب الطهارة/ باب السواك (ح٢٥٣).

(٢) الشرح الممتع ٦/ ١٢٣، واختيارات الشيخ محمد العثيمين في الصيام ٣٤٢.

(٣) سنن ابن ماجه - كتاب الصيام/ باب ما جاء في السواك والكحل للصائم (ح١٦٧٧).

وأخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ١٦٣ عن أبي القاسم أحمد بن منيع، عن عثمان بن أبي شيبة، به، بلفظه.

وأخرجه الدارقطني ٢/ ١٦٣ من طريق الحسن بن عرفة،

والبيهقي ٤/ ٢١٢ من طريق يحيى بن معين، كلاهما (الحسن، ويحيى) عن أبي إسماعيل المؤدب، به، بلفظ: «خير خصال الصائم..».

وإسناد الحديث ضعيف، قال البوصيري ١/ ٢٩٩: «ضعيف؛ لضعف مجالد». =

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل السواك من خير خصال الصائم ولم يخص وقتًا معينًا للسواك(١).

(٣٦٩) ٦- وما رواه أحمد: من طريق عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ ما لا أعد، وما لا أحصي يستاك وهو صائم»، وقال عبدالرحمن: «ما لا أحصي يتسوك وهو صائم»(٢).

= قال الدارقطني: «مجالد غيره أثبت منه».

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٤٣): «رواه ابن ماجه، وهو ضعيف».

ومجالد هذا، قال البخاري: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وكان ابن مهدي لا يروي عنه، وكان أحمد بن حنبل لا يراه شيئًا، ويقول: ليس بشيء، وقال القطان لعبيد الله لما أراد أن يكتب السيرة عن وهب بن جرير عن أبيه عن مجالد: تكتب كذبًا كثيرًا، لو شئت أن يجعلها لي مجالد كلها عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله فعل، وقال ابن معين: ضعيف، واهي الحديث، كان يحيى بن سعيد يقول: لو أردت أن يرفع لي مجالد حديثه كله رفعه، قلت: ولم يرفع حديثه؟ قال: للضعف، وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه غير محفوظ، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

(تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٥، الضعفاء للعقيلي ٤/ ٢٣٢).

(١) التعليق المغني ٢/ ٢-٣.

(٢) مسند أحمد ٢٤/٤٤٧ (ح١٥٦٧٨). وأخرجه ابن خزيمة (ح٢٠٠٧)، والدارقطني ٢/ ٢٠٢ من طريق وكيع، به.

وأخرجه الترمذي (ح٧٢٥)، وابن خزيمة (ح٢٠٠٧)، والدارقطني ٢/ ٢٠٢، من طريق عبدالرحمن، به.

وأخرجه أحمد (ح١٥٦٨٨) عن يحيى بن سعيد القطان، وأبو داود (ح٢٣٦٤)، وابن خزيمة (ح٢٠٠٧) من طريق يحيى، عن سفيان، به.

وعبد الرزاق في المصنف (ح٧٤٧٩) و(ح٧٤٨٤) ومن طريقه عبد بن حميد في مسنده (ح٣١٨)، وأبو يعلى (ح٧١٩٣) من طريق عبدالله بن المبارك،

والدارقطني ٢/ ٢٠٢ من طريق أبي داود الحفري وإسحاق بن بنت داود بن أبي هند =

(٣٧٠) ٧- وما رواه الطبراني من طريق عبدالرحمن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل: أتسوك وأنا صائم؟ قال: نعم. قلت: أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت، إن شئت غدوة، وإن شئت عشية- قلت: إن الناس يكرهونه عشية، قال: ولِـم؟ قلت: يقولون: إن رسول الله ﷺ قال:

= وقبيصة وإسحاق الأزرق، والبيهقي في السنن ٤/ ٢٧٢ من طريق عبد الله بن وهب، كلهم عن سفيان الثوري، به.

وابن أبي شيبة ٣/ ٣٥ ومن طريقه الدارقطني ٢/ ٢٠٢ والضياء في المختارة ٨/ ١٨٣ عن شريك، وأبو داود ٢٣٦٤ من طريق شريك، (ح) وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان. وأخرجه الحميدي (١٤١)عن سفيان، والترمذي» (٧٢٥) من طربق سفيان، وابن خزيمة (٢٠٠٧) من طريق سفيان،

ثلاثهم (سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشريك) عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله ابن عامر بن ر بيعة، فذكره.

قال البخاري: ويذكر عن عامر بن ربيعة، قال: «رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم، مالا أحصي أو أعد» عقب (١٩٣٣).

قال أبو بكر بن خزيمة: «وأنا بريء من عهدة عاصم، سمعت محمد بن يحيى يقول: عاصم بن عبيد الله ليس عليه قياس، وسمعت مسلم بن الحجاج يقول: سألنا يحيى بن معين، فقلنا: عبد الله بن محمد بن عقيل أحب إليك أم عاصم بن عبيد الله؟ قال: لست أحب واحدا منهما». وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٥٩: قال ابن القطان في كتابه: ولم يمنع من صحة هذا الحديث إلا اختلافهم في عاصم بن عبيد الله.

ضعفه جمع كثير من الأئمة: ابن سعد، وابن معين، والإمام أحمد، وأبو حاتم، والجوزجاني، ويعقوب بن شيبة، والنسائي، وقال البخاري فيه: منكر الحديث.

وقال ابن عدي: «ولعاصم بن عبيد الله غير ما ذكرت من الحديث، وقد روى عنه سفيان الثوري، وابن عيينة، وشعبة، وغيرهم من ثقات الناس، وقد احتمله الناس، وهو مع ضعفه يكتب حديثه».

وقال الحافظ في التقريب: «ضعيف» (تهذيب الكمال ١٣/ ٥٠٠، التقريب ص٢٨٥).

ينظر: (زوائد السنن في الصيام ١/ ٢١٨).

«لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» فقال: سبحان الله، لقد أمرهم رسول الله ﷺ بالسواك حين أمرهم وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بفم الصائم خلوف وإن استاك، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمدا، ما في ذلك من الخير شيء، بل فيه شر، إلا من ابتلي ببلاء لا يجد منه بُدا[(١)].

(٣٧١) ٨- وما رواه الدارقطني من طريق أبي إسحاق الخوارزمي، قال: سألت عاصما الأحول، فقلت: أيستاك الصائم؟ فقال: نعم، فقلت: برطب السواك ويابسه؟ قال: نعم، قلت: أول النهار وآخره؟ قال: نعم، قلت: عمن؟ قال: عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ[(٢)].

(٣٧٢) ٩- وما رواه ابن حبان من طريق أحمد بن عبدالله بن ميسرة الحراني، عن شجاع بن الوليد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يستاك آخر النهار وهو صائم[(٣)].

(٣٧٣) ١٠- وما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا الفضل بن دكين، عن الجليل قال: حدثني شهر بن حوشب قال: سُئل ابن عباس رضي الله عنهما عن

---

(١) معجم الطبراني ٢٠/ ٧٠ (ح١٣٣).
وأورده الهيثمي في المجمع ٣/ ١٦٥، وقال: «وفيه بكر بن خنيس، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن معين في رواية».

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ٢٠٢، والبيهقي في السنن ٤/ ٢٧٢.
قال البيهقي: فهذا ينفرد به أبو إسحاق إبراهيم بن بيطار، ويقال: إبراهيم بن عبد الرحمن قاضي خوارزم، حدث ببلخ عن عاصم الأحول بالمناكير، لا يحتج به.

(٣) الضعفاء لابن حبان ١/ ١٤٤.
وأعله ابن حبان بابن ميسرة، وذكر أن الصحيح أنه من فعل ابن عمر.
وقد أخرجه موقوفا عليه البيهقي في السنن ٤/ ٢٧٣.

السواك للصائم؟ فقال: «نِعم الطهور، استك على كل حال»[١].

(٣٧٤) ١١- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه لم يكن يرى بأسًا بالسواك للصائم»[٢].

(٣٧٥) ١٢- وما رواه عبدالرزاق من طريق أبي نهيك، عن زياد بن حُدير الأسدي قال: «ما رأيت رجلًا أدأب للسواك من عمر بن الخطاب وهو صائم، ولكن بعود قد ذوى. يعني يابس»[٣].

---

(١) المصنف ٤/ ٥٦.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ١٥٦ عن بعض أصحابه، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «لا بأس بالسواك الأخضر للصائم» قال: «لا أعلم إلا أن مسلمة أخبرنيه».

إسناده ضعيف؛ في الكامل ٥/ ٥٧: «شهر بن حوشب الأشعري - شامي قال الفلاس: وكان يحيى لا يحدث عن شهر، وكان يحدث عبد الرحمن عنه. وقال ابن عون: إن شعبة قد ترك شهرا. ومرة قال: إن شهر بن حوشب قد تركوه. ومرة قال: سرق شهر عيبتي في طريق مكة. وقال عباد بن منصور: حججت مع شهر فسرق عيبتي في الطريق».

وتابعه عكرمة في روايته عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) المصنف ٢/ ٢٩٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى٤/ ٤٥٣ من طريق وكيع، عن عبدالله بن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر: أنه كان يستاك وهو صائم. وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٥٩ من طريق أبي حمزة، عن إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر قال: «لا بأس أن يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس».

(٣) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٥٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/٥٦، والإمام مسلم في الكنى والأسماء ٣/ ١١٠٧- ١٩٣٥، ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/ ٤٥٣ كلهم من طريق أبي نهيك به بنحوه. وإسناده ضعيف؛ فيه أبو نهيك الأسدي.

قال ابن حجر في التهذيب ١٢/ ٢٥٩: «ذكره ابن حبان في الثقات».

وقال في التقريب ص٦٧٩: «مقبول»، لكن لا متابع له.

(٣٧٦) ١٣- وما رواه عبدالرزاق، عن معمر، عن قتادة أن أبا هريرة ﵁ قال: «لقد أدميت فمي اليوم وأنا صائم بالسواك مرتين»(١).

(٣٧٧) ١٤- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق شداد أبي طلحة، عن امرأة منهم يقال لها: كبشة قالت: جئت إلى عائشة فسألت عن السواك للصائم؟ قالت: «هذا سواكي في يدي، وأنا صائمة»(٢).

١٥- أن أول النهار وآخره سواء في إباحته؛ لأن كل معنى لم يُكره أول النهار لم يُكره آخره كالمضمضة؛ لأن أول النهار مساو لآخره في شروط الصحة، فكذلك في الندب والإباحة(٣).

١٦- في السواك تطهير وإجلال للرب؛ لأن مخاطبة العظماء مع طهارة الفم تعظيم لا شك فيه، وليس في الخلوف تعظيم ولا إجلال.

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٥٥.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٧٥ من طريق قتادة به.
وإسناده ضعيف للانقطاع، فقتادة لم يسمع من أبي هريرة.

(٢) المصنف ٤/ ٥٦.
وإسناده فيه شداد بن سعيد:
قال ابن حجر في التهذيب ٤/ ٣١٦: «قال أحمد: شيخ ثقة، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو خيثمة: شداد بن سعيد ثقة، وقال البخاري: ضعفه عبدالصمد بن عبدالوارث، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: لم أر له حديثا منكرا، وأرجو أنه لا بأس به، له في مسلم حديث واحد، حديث أبي بردة عن أبيه في وضع ذنوب المسلمين على اليهود والنصارى، قلت: لكنه في الشواهد، وقال العقيلي: له غير حديث لا يتابع عليه». وقال في التقريب ص٢٦٤: «صدوق يخطىء».
وقال الذهبي في الكاشف ١/ ٤٨١: «وثقه أحمد وغيره، وضعفه من لا يعلم».

(٣) المعونة ١/ ٤٧٤.

١٧- أن الخلوف يكون من المعدة، فلا يُذْهبهُ السواك(١).

١٨- أن الثناء على الخلوف استعارة تنبيهًا على فضل الصوم لا على نفس الخلوف، فذهابه وبقاؤه سواء(٢).

أدلة القول الثاني:

(٣٧٨) ١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام هو لي وأنا أجزي به، فو الذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة»(٣).

وجه الدلالة: الخلوف بالضم ما يحدث من خلو المعدة من الرائحة الكريهة في الفم، وشأن ذلك أن يحدث عند الصيام، فإذا استاك الصائم بعد الزوال أزال ذلك الخلوف المستطاب عند الله، فلذا كان مكروهًا(٤).

ونُوقِش هذا الاستدلال من وجوه:

أحدها: أن ربط الحكم بالزوال منتقض؛ لأنه قد تحصل هذه الرائحة قبل الزوال؛ لأن سببها خلو المعدة من الطعام، فإذا لم يتسحر الإنسان آخر الليل فإن معدته ستخلو مبكرًا.

وهم لا يقولون متى وجدت الرائحة الكريهة كره السواك، فإن من الناس من لا توجد عنده هذه الرائحة الكريهة، إما لصفاء معدته أو لأن معدته لا تهضم بسرعة، فتكون هذه العلة منتقضة، وإذا نقضت العلة انتقض

(١) إكمال إكمال العلم ٤/ ٩٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) متفق عليه، البخاري (١٨٩٤) ومسلم (١١٥١).

(٤) الحاوي الكبير ٣/ ٣٦٧، المجموع شرح المهذب ١/ ٣٤١.

المعلول؛ لأن العلة أصل والمعلول فرع[1].

الثاني: أن هذا الحديث ليس بظاهر في أنه ينبغي للإنسان أن يُبقي هذا الأثر، وإنما معناه أن هذا الأثر ترتب على العبادة وإن كان مكروهًا عند الناس فهو محبوب إلى الله ﷻ، فلا ينبغي أن تترك الأدلة الدالة على استحباب السواك في كل وقت من أجل استنباط غير مُسَلَّم[2].

الثالث: أن السواك لا يمنع طيب الخلوف الذي يزيله السواك عند الله يوم القيامة، بل يأتي الصائم يوم القيامة وخلوف فمه أطيب من المسك علامة على صيامه ولو أزاله بالسواك، كما أن الجريح يأتي يوم القيامة ولون دم جرحه لون الدم وريحه ريح المسك[3]، وهو مأمور بإزالته في الدنيا[4].

الرابع: أن النبي ﷺ إنما مدح الخلوف نهيًا للناس عن أن تقزز مكالمة الصائمين بسبب الخلوف، لا نهيًا للصوم عن السواك، والله غني عن وصول الرائحة الطيبة إليه، فعلمنا يقينًا أنه لم يرد النهي استبقاء الرائحة، وإنما نهي الناس عن كراهتها[5].

---

(١) الشرح الممتع ١/ ١٢٣، وانظر: زاد المعاد ٤/ ٣٢٣، فتح القدير ٢/ ٣٤٨.

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ص ١٥٤، واختيارات الشيخ محمد العثيمين في الصيام ص١٤٦.

(٣) رواه البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك». (صحيح البخاري- كتاب الجهاد والسير/ باب من يجرح في سبيل الله عز وجل (ح٢٦٤٩) واللفظ له، ومسلم - كتاب الإمارة/ باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (ح١٨٧٦».

(٤) زاد المعاد ٤/ ٣٢٣.

(٥) عمة القاري ١١/ ١٩.

(٣٧٩) ٢- وما رواه الدارقطني من طريق أبي خراسان، ثنا عبدالصمد، ثنا كيسان أبو عمر، عن عمرو بن عبدالرحمن، عن خباب، عن النبي ﷺ: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي، فإنه ليس من صائم تيبسُ شفتاه بالعشي إلا كانتا نورًا بين عينيه يوم القيامة»(١).

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ٢٠٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٧٤، والطبراني في المعجم الكبير (ح٣٦٩٦) من طريق عبدالصمد، به.

وأخرجه البزار (ح٢١٣٨) من طريق عبدالصمد بن النعمان قال: نا كيسان أبو عمر، عن يزيد بن بلال، عن (خباب، وعلي)، عن النبي ﷺ.

قال البزار: «ولا نعلم يروى هذا الكلام عن خباب عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وأخرجه موقوفًا على علي رضي الله عنه:

الدراقطني في السنن ٢/ ٢٠٤ - ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٧٤ - والطبراني في المعجم الكبير (ح٣٦٩٦) من طريق عبدالصمد بن النعمان، ثنا أبو عمر القصار كيسان، عن يزيد بن بلال، عن علي رضي الله عنه، موقوفًا.

قال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٢٤١): «قال يحيى بن معين: كيسان ضعيفٌ، وقال ابن حِبَّان: لا يحتجُّ بيزيد بن بلال، وقد روي هذا عن عليٍّ بن أبي طالب من كلامه».

قال ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٧٠٨: «هذا الحديث ضعيف، رواه الدارقطني ثم البيهقي كذلك وضعفاه بسبب كيسان أبي عمر القصار راويه عن عمرو بن عبدالرحمن، عن خباب وقالا: إنه ليس بالقوي، وقال يحيى: ضعيف الحديث، وضعفه أيضا الساجي في كتابه.

وروياه عن علي موقوفا كذلك وفي إسناده كيسان المذكور، عن يزيد بن بلال، عن علي. قال الدارقطني: وكيسان ليس بالقوي، ومن بينه وبين علي غير معروف - يعني يزيد بن بلال، وقد وهاه الأزدي وابن حبان وقالا: إنه منكر الحديث، قال ابن حبان: يروي عن علي ما لا يشبه حديثه، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وإن اعتبر به معتبر فيما وافق =

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز الاستياك للصائم بالغداة والنهى عنه بالعشي أي بعد الزوال.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف.

(٣٨٠) ٣- وما رواه الدارقطني من طريق أبي منصور، ثنا عمر بن قيس، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لك السواك إلى العصر، فإذا صليت العصر فألقه، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»(١).

ونوقش من وجهين:

أحدهما: أن الأثر ضعيف.

الثاني: أنه قد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه خلاف ذلك، كما في أدلة القول الأول.

(٣٨١) ٤- وما رواه ابن شيبة من طريق عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يستاك إذا أراد أن يروح إلى الظهر، وهو صائم»(٢).

= الثقات من غير أن يحتج به لم أر به بأسا».

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٤/ ٢٧٤: «كيسان أبو عمر عن يزيد بن بلال، وقد ضعفه يحيى والساجي، وقال الذهبي: يزيد بن بلال الحديث عنه منكر، وقال ابن حبان: لا يحتج به».

(١) سنن الدارقطني ٢/ ٢٠٣.

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٧٤.

قال ابن التركماني في الجوهر النقي ٤/ ٢٧٤: «في سنده عمر بن قيس، وهو سندل المكي، واه، قال أحمد والنسائي والفلاس وغيرهم: متروك».

(٢) المصنف ٤/ ٥٦.

وأخرجه عبدالرزاقفي المصنف ٤/ ١٥٥، ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤٥٥ كلاهما من طريق نافع، به. وإسناده صحيح.

٥- وروى البغوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: يكره للصائم بعد الزوال من أجل الخلوف(١)، لكن لا إسناد له، وهو مخالف لما ثبت عن ابن عمر من شرعيته.

٦- أن السواك إنما استحب لإزالة رائحة الفم، وخلوف فم الصائم مُستطاب، وإزالة المستطاب مكروه، كدم الشهيد وشعث الإحرام(٢).

ونُوقِشَ هذا الاستدلال من وجهين:

أحدهما: أن الصائم يندب له أن يتسوك ليطيب فمه؛ لأنه سوف يناجي ربه بخلاف الشهيد(٣).

الثاني: أن السواك مطهرة للفم، وإنما مدح الخلوف نهيًا عن تقزز مكالمة الصائم بسبب الخلوف، لا نهيًا للصائم عن السواك.

وهذا التأويل أوْلى؛ لأن فيه إكرامًا للصائم، ولا تعرض فيه للسواك، وأما دم الشهيد فإنما يبقى لأنه قتل مظلومًا ويأتي خصمًا، ومن شأن الخصم أن تكون حجَتُهُ بادية وشهادته ظاهرة، لا سيما وفي إزالة رائحة الفم بالسواك إخفاء للصوم وهو أبعد من الرياء(٤).

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- أن السِّواك سُّنة للصائم في أول النهار وآخره؛ لقوة أدلته من العمومات، والأصل العمل بالعموم حتى يرد الـمُخصِّص، ولورود ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) شرح السنة للبغوي ٦/ ١٩٨-١٩٩.
(٢) المجموع ١/ ٢٧٩- ٦/ ٤٢٥، المغني ١/ ١٣٨.
(٣) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٢٠٢.
(٤) اللباب ص٤٢٩.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لم يقم على كراهيته دليل شرعي يصح أن يُخصص عمومات نصوص السِّواك»(١).

* * *

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٦٦.

المبحث الحادي عشر:
تَـرْكُ الـفَصْدِ والـحِجَـامة

يُسن عند الشافعية: ترك الفصد والحجامة لنفسه ولغيره خروجًا من خلاف من فَطَّر بذلك.

ويُسن بالاتفاق ترك مضغ اللُّبان (العلك غير المصحوب بسكر) وغيره؛ لأنه يجمع الريق، ويؤدي للعطش، فإن ابتلعه أفطر في وجه وإن ألقاه عطَّشَهُ ومن ثم كُره، والكلام حيث لم ينفصل من الممضوغ عين تصل إلى الجوف وإلا حرم وأفطر.

وتَـرك ذوق الطعام أو غيره خوف وصول شيء إلى الحلق، وترك القبلة في الفم أو غيره والمعانقة واللمس ونحو ذلك إن لم يخش الإنزال لأنه قد يظنها غير محركة وهي محركة ويأتي[1].

* * *

(١) المنهاج القويم ١/ ٥٢٢.

المبحث الثاني عشر:
الإكْثَار مِن الصَّدقَة

ذَكَرَ الشافعية، والحنابلة: أنه يُستحب الإكثار من الصدقة على الفقراء والمساكين، والأقارب والجيران في رمضان؛ لخبر الصحيحين: «أنه ﷺ كان أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل»(١).

والحكمة في ذلك تفريغ قلوب الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجاتهم.(٢)

* * *

---

(١) البخاري برقم (٣٢٢٠).

(٢) الحاوي ٣/ ١٧٩، حاشية قليوبي ٢/ ٨٠، وزاد المستقنع مع الشرح الممتع ٦/ ٢٦٧.

المبحث الثالث عشر:
تِلاوةُ القُرآنِ في رَمضَان

تلاوة القرآن في رمضان؛ لأن جبريل كان يلقى النبي ﷺ في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن[١]، وهي أن يقرأ على غيره ويقرأ غيرُه عليه، والتلاوة في المصحف أفضل، والجهر إن أمِنَ الرياء ولم يشوش على نحو مصل أو نائم.

وكذا الاشتغال بالعلم، والأذكار والصلاة على النبي ﷺ، كلما تيسر له ذلك ليلًا أو نهارًا؛ لخبر الصحيحين: «كان جبريل يلقى النبي ﷺ في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن»[٢]، ومثله كل أعمال الخير.

* * *

---

(١) البخاري برقم (٣٢٢٠).

(٢) البخاري برقم (٣٢٢٠).

المبحث الرابع عشر:
الاعْتِكَاف

الاعتكاف قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضا، إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذرًا، فيجب عليه»(١)

لا سيما في العشر الأواخر من رمضان؛ لأنه أقرب إلى صيانة النفس عن المنهيات، وإتيانها بالمأمورات، ولرجاء أن يُصادف ليلة القدر؛ إذ هي منحصرة فيه.

(٣٨٢) فقد روى البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده(٢).

(٣٨٣) وروى مسلم من طريق عبدالواحد، عن الحسن بن عبيدالله قال: سمعت إبراهيم يقول: سمعت الأسود بن يزيد يقول: قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره(٣).

(٣٨٤) ورَوى البخاري ومسلم من طريق سفيان، عن أبي يعفور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا دخل

(١) ينظر الإجماع ١/ ٥٠، والمغني ٦/ ٢٦٧، و تفسير القرطبي ٢/ ٣٣٥، والإفصاح ١/ ٢٥٦.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الاعتكاف/ باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها (ح١٩٢٢)، ومسلم - كتاب الاعتكاف/ باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان (ح١١٧٢).

(٣) صحيح مسلم - كتاب الاعتكاف/ باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان (ح١١٧٥).

العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله(١). أي اعتزل النساء.

والسُّنة في ليلة القدر أن يقول: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني».

(٣٨٥) لما رواه أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا كهمس- ابن الحسن- قال: حدثني ابن بريدة، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: يا نبي الله، أرأيت إن وافقت ليلة القدر ما أقول؟ قال: «تقولين: اللهم إنك عفو تحب العفو، فاعف عني»(٢).

---

(١) صحيح البخاري - كتاب صلاة التراويح/ باب العمل في العشر الأواخر من رمضان (ح١٩٢٠)، ومسلم - كتاب الاعتكاف/ باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان (ح١١٧٤).

(٢) مسند أحمد ٤٢/ ٢٣٦ (ح٢٥٣٨).
وفي ٦/ ١٨٢ عن يزيد، وأخرجه ٦/ ١٨٣ عن علي بن عاصم،
والبيهقي في الشعب (ح٣٧٠١)، وفي الدعوات الكبير من طريق علي بن عاصم،
والنسائي في الكبرى (ح١٠٧١١)و في عمل اليوم والليلة(٨٧٥) من طريق عبد الرحمان ابن مرزوق، وفي (٨٧٦) من طريق سفيان،
كلهم عن الجريري، وأخرجه أحمد ٦/ ٢٠٨ عن وكيع،
و«ابن ماجة»(٣٨٥٠)من طريق وكيع،
و«الترمذي» (٣٥١٣) والنسائي في الكبرى (١٠٧٠٨)، و في عمل اليوم والليلة (٨٧٢)من طريق جعفر بن سليمان الضبعي،
وفي (٨٧٣) من طريق خالد،
والبيهقي في الشعب (ح٣٧٠٠)، وفي فضائل الأوقات (ح١١٣) من طريق يزيد،
كلهم عن كهمس،
كلاهما (أبو مسعود الجريري، وكهمس بن الحسن،) عن عبد الله بن بريدة، فذكره.
وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٨٧٤) قال: أخبرنا محمد بن عبد الاعلى. قال: حدثنا المعتمر. قال: سمعت كهمسا، عن ابن بريدة؛ أن عائشة قالت: يانبي الله... مرسل. =

....

* * *

= - في رواية محمد بن جعفر وخالد بن الحارث، عن كهمس. ورواية سفيان، عن الجريري: عن ابن بريدة ولم يسمياه.
قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم ١/ ٥٣٠، وصححه النووي في الأذكار ص٢٤٨.
وقول الدارقطني في السنن ٣/ ٢٣٣ لم يسمع عبد الله بن بريدة من عائشة شيئا فيه نظر، ولم يتابع عليه.
وأخرجه موقوفا ابن أبي شيبة في المصنف١٠/ ٢٠٧ عن يزيد بن هارون، عن كهمس، عن عبدالله بن بريدة، قال: قالت عائشة: لو علمت أي ليلة ليلة القدر، كان أكثر دعائي فيها: أسال الله العفو والعافية.
وأخرجه موقوفا ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٠٦، والبيهقي في الشعب (ح٣٧٠٢) عن أبي معاوية، عن الشيباني، وهو أبو إسحاق، عن العباس بن ذريح، عن شريح بن هانئ، عن عائشة، قالت: لو عرفت أي ليلة ليلة القدر ما سألت الله فيها إلا العافية.
وهذا إسناد صحيح.

الفصل الثاني:
مَكْرُوهَات الصِّيَام

وفيه مباحث:

المبحث الأول:
مَضْغُ العِلْك

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول:
تَعْرِيفُ العِلْك

العلك: قال ابن فارس: كل صمغة تعلك.

وقال ابن سِيْدَه: العلك ضرب من صمغ الشجر، كاللبان يمضغ فلا ينماع، والجمع علوك، وبائعه علاّك(١).

المطلب الثاني:
أنْواع العِلْك

العِلْك نوعان:

أحدهما: العلك المتحلل، الذي يتجزأ ويتفتت.

اختلف العلماء في حكم مضغ العلك المتحلل على أقوال:

القول الأول: أنه يكره إلا أن وصل إلى حلقه شئ من جرمه، فيحرم ويفطر.

وبه قال المالكية، والشافعية(٢).

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٤/ ١٣٢، المطلع ص١٤٩.

(٢) الشرح الكبير ١/ ٥١٧، منح الجليل ٢/ ١٢٢، المجموع ٦/ ٣٥٣.

وعند المالكية: إن تعمد ابتلاع شئ منه قضى، وكفر.

وعند الشافعية: يفطر إن وصل إلى جوفه، وإن شك في وصول شئ من جُرمه لم يفطر، ولو نزل طعمه في جوفه أو ريحه دون جرمه لم يفطر.

وفي دليل المحتاج: «وذلك أن لا تكون فيه رطوبة ولا حلاوة ولا طيب، وإلا فهو مفطر قطعًا».(١)

وحجته:

١- أنه يجمع الريق ويورث العطش والقئ.

٢- أنه يفطر إن أوصل شيئًا إلى جوفه؛ لأنه في معنى الأكل.

القول الثاني: أنه يحرم مضغه مطلقًا، فإن وصل إلى حلقه شئ من جُرمه، أو طعمة أفطر، وبه قال الحنابلة(٢).

وحجته:

١- أنه يكون قاصدا لإيصال شيء خارج إلى جوفه مع الصوم، وهو حرام، ولو لم يبلع ريقه إقامةً للمظنة مقام المئنة(٣).

٢- ولأنه تعريض بصومه للفساد.

القول الثالث: يكره إن كان أبيض، وقد مضغه غيره، أما إذا لم يمضغه غيره، أو كان أسود مطلقًا حرم، وأفطر. وبه قال متأخرو الحنفية.(٤)

وحجته:

١- أنه إذا لم يمضغه غيره يتفتت فيتجاوز شيء منه حلقه، وإذا مضغه غيره لا يتفتت.

---

(١) ٣٠٧/١

(٢) مطالب أولي النهى ٢/ ٢٠٤.

(٣) مطالب أولي النهى ٢/ ٢٠٤.

(٤) مجمع الأنهر ١/ ٢٤٧، البحر الرائق ٢/ ٣٠١.

٢- أن الأسود يذوب بالمضغ، فأما الأبيض لا يذوب[١]

٣- أنه إذا فرض في بعض العلك معرفة الوصول منه عادة وجب الحكم فيه بالفساد؛ لأنه كالمتيقن.

٤- ويُكره مضغ الأبيض؛ لما فيه من تعريض الصوم للفساد، ولأنه يتهم بالإفطار.

النوع الثاني: حُكْم مَضْغِ العِلْكِ القَوِي:

اختُلِف في هذا على قولين:

القول الأول: يُكره مضغ العلك سواء أكان له طعم أم لم يكن، فإن كان له طعم ووصل الطعم إلى الحلق فإنه يفطر.

وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

وعند الحنفية، والشافعية: يفطر إن وصل إلى جوفه.

وعند الشافعية: إن شك في وصول شئ من جرمه لم يفطر، ولو نزل طعمه في جوفه أو ريحه دون جرمه لم يفطر.

وفي دليل المحتاج: «وذلك أن لا تكون فيه رطوبة ولا حلاوة ولا طيب، وإلا فهو مفطر قطعًا»[٦].

القول الثاني: لا يُكره مضغ العِلْك القوي الذي لا طعم له، ولكن لا

---

(١) الدر المختار ٢/ ٤١٦.

(٢) الهداية ١/ ١٢٥، البحر الرائق ٢/ ٣٠١، المبسوط٣/ ١٠٠.

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٥١٧، الشرح الصغير للدردير ١/ ٤٤٧، حاشية الحلبي على خليل ٣/ ٢٢.

(٤) حاشية البيجرمي ٢/ ٧٨، شرح زبد ابن رسلان ص١٥٧، الوسيط ٢/ ٥٢٧.

(٥) المبدع ٣/ ٤٠، الإقناع ١/ ٥٠٣، منتهى الإرادات ٢/ ٢٩، معونة أولى النهى ٣/ ٤٠٦.

(٦) ١/ ٣٠٧

ينبغي أن يمضغه أمام الناس حتى لا يُساء الظن به.

وهو مذهب الظاهرية(1)، ورواية عند الحنابلة(2).

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استَدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

(386) 1- ما رواه البيهقي من طريق إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا أبو الوليد بن مسلم، أخبرني سعيد بن عيسى، عن جدته أنها سمعت أم حبيبة زوج النبي ﷺ تقول: «لا يمضغ العلك للصائم»(3).

(387) 2- ما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيمضغ الصائم علكًا؟ قال: لا، قلت: إنه ينفث ريق العلك ولا يزدرده ولا يمصه، قال: فإن لم يزدرد ريقه فإنه مروّاة له، فإن ازدرد ريقه وهو يقول إنه ينهى عن ذلك فقد أفطر(4).

---

(1) المحلى 4/ 351.

(2) المغني 4/ 358.

(3) السنن الكبرى 4/ 374.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف 8/ 260 عن وكيع، عن أبي عبدالملك - رجل من أهل الشام - عن رجل، عن أبيه، عن أم حبيبة رضي الله عنها» أنه كرهت مضغ العلك للصائم».

وإسناده فيه أم الربيع لم يذكر لها ترجمة.

(4) مصنف عبد الرزاق 4/ 203.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 2/ 297 عن أبي خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عطاء أنه كرهه، وقال: هو مرواة.

ورواه البخاري معلقًا - كتاب الصوم/ باب قول النبي ﷺ إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء، ولم يميز بين الصائم وغيره، قال: وقال عطاء: «إن تمضمض، ثم أفرغ ما في فيه من =

ونُـوقشت هذه الآثار: بأنها تُحمل على باب الاحتياط خشية الوقوع في الفطر.

٣- أنه يحلب الفم، ويجمع الريق، ويورث العطش(١).

٤- أنه أوصله إلى جوفه أشبه ما لو تعمد الأكل(٢).

٥- أنه وجد طعمه في حلقه، ومناط الحكم في المفطر ما وصل إلى الحلق.

ونُـوقِش من وجوه:

الأول: ليس هناك ما يدل على أن مناط الحكم هو وصول الطعم إلى الحلق(٣).

الثاني: أن مناط الحكم هو صول الطعم إلى المعدة، فإذا لم يصل الطعم إلى المعدة فإنه لا يفطر(٤).

الثالث: أنكم قد قررتم أن من لطخ قدمه بالحنظل ثم وجد طعمه في حلقه فإنه لا يفطر ذلك(٥).

فما وجه الفرق بين وجود طعم العلك في الحلق ووجود طعم الحنظل في الحلق؟ !

= الماء لا يضيره إن لم يزدرد ريقه وماذا بقي في فيه، ولا يمضغ العلك، فإن ازدرد ريق العلك لا أقول إنه يفطر، ولكن ينهى عنه، فإن استنثر، فدخل الماء حلقه لا بأس، لم يملك».

(١) التهذيب في فقه الشافعي ٣/ ١٦٦، واختيارات ابن عثيمين في الصيام ص ٢٦٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) حقيقة الصيام ص٥٢.

(٤) الشرح الممتع ٦/ ٤٣١، واختيارات ابن عثيمين في الصيام ص ٢٦٥.

(٥) المغني ٤/ ٣٥٨.

٦- أن الريق باختلاطه بالعلك وامتزاجه به صار بمنزلة شيء من الخارج، فإذا بلعه فقد بلع جسمًا له طعم فيفطر، كما لو مزج ريقه بخل ثم بلعه[١].

٧- أنه لا يأمن أن يدخل شيء منه إلى حلقه فيكون معرضًا صومه للفساد[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

(٣٨٨) ١- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق ليث، عن مجاهد قال: «كانت عائشة لا ترى بأسًا في مضغ العلك[٣] إلا القار[٤]، وكانت تُرخص في القار وحده»[٥].

٢- ما روى عن عطاء أنه قال: «لا بأس أن يمضغ الصائم العلك ولا يبلع ريقه»[٦].

---

(١) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٤٨٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٤٤، المبسوط ٣/ ١١١.

(٣) العلك: بكسر المهملة وسكون اللام بعدها كاف، وهو ضرب من صمغ الشجر كاللبان يمضغ، فلا ينماع، والجمع علوك وأعلاك. مختار الصحاح ١/ ١٨٩، لسان العرب ١٠/ ٤٧٠.

(٤) القار: شجر مر. لسان العرب ٥/ ١٢٥.

(٥) المصنف ٤/ ٦٠.

إسناده ضعيف، ليث هو ابن أبي سليم لا يحتج به، ومجاهد بن جبر ثقة عالم، قال شعبة ويحيى بن معين وأبو حاتم: لم يسمع من عائشة، لكن قال ابن المديني: لا أنكر أن يكون مجاهد لقي جماعة من الصحابة، وقد سمع من عائشة، انتهى.

(٦) صحيح البخاري معلقًا ٢/ ٦٨١، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم.

ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٧.

٣- أنه لا يصل منه شيء إلى الجوف فهو كالحصاة يضعها في فيه[١].

٤- أن الطعم عرض، وهو لم ينزل في حلقه شيء من الأجسام فلا يفطر بهذا، كما لو لطخ رجله الحنظل فوجد طعمه في فيه، فإنه لا يفطر[٢].

٥- أنه ليس بأكل ولا شرب، ولا في معنى الأكل والشرب.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- أنه لا يكره مضغ العلك القوي ما لم يصل طعمه إلى جوفه ولكن ينبغي أن لا يمضغه أمام الناس حتى لا يُساء به الظن.

لقوة ما استدلوا به، ولأن مضغ اللبان لا يعد أكلًا ولا شربًا ولا في معناهما إذا لم يصل طعم اللبان إلى جوفه.

ولعدم ورود النص الدال على إفساد الصوم.

* * *

(١) المغني ٤/ ٣٥٨ وواختيارات ابن عثيمين في الصيام ص ٢٦٥.

(٢) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٤٨٢.

المبحث الثاني:
ذَوْقُ الطَّعَام، ونَحْوُه ومَضْغُهُ للطِّفلِ

تحته مطلبان:

المطلب الأول: أن يَكُونَ بِلا عُذرٍ:

ذوق الطعام لمعرفة حلاوته، أو ملوحته، ونحو ذلك ومثله مضغ الطعام للطفل إذا كان لغير عذر فقد نص الحنفية، والمالكية، والشافعية على كراهة ذلك(١).

وعند المالكية، والحنابلة: إن جاز منه شيء إلى حلقه فليقض، لكن عند المالكية: إن تعمد فيكفر ويقضي.

وعند الشافعية: إن نزل شيء إلى جوفه فسد صومه.

وحجته: ما فيه من تعريض الصوم للفساد.

وخصه بعض الحنفية بالفرض دون النفل.

وحجته: جواز قطع النفل.

ونُوقِش: بأن قطع النفل بلا حاجة مكروه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾(٢).

---

(١) الهداية ١/ ١٢٥، البحر الرائق ٢/ ٣٠١، حاشية الدسوقي ١/ ٥١٧، الشرح الصغير للدردير ١/ ٤٤٧، حاشية الحلبي على خليل ٣/ ٢٢، وحاشية البيجرمي ٢/ ٧٨، شرح زبد ابن رسلان ص١٥٧، والمبدع ٣/ ٤٠، منتهى الإرادات ٢/ ٢٩، معونة أولى النهى ٣/ ٤٠٦.

(١) ١/ ٣٠٧

(٢) سورة محمد الآية (٣٣).

فرعٌ: قال المرداوي: «إذا ذاقه فعليه أن يستقصي في البصق ثم إن وجد طعمه في حلقه لم يفطر كالمضمضة، وإن لم يستقص في البصق أفطر لتفريطه على الصحيح من المذهب».

المطلب الثاني: أن يكون لعذر:

إذا كان ذوق الطعام ونحوه لعذر فلا بأس به نصَّ عليه الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو المنصوص عن الإمام أحمد.

وحجته:

(٣٨٩)١- مارواه ابن أبي شيبة من طريق شريك عن سليمان عن عكرمة قال: «لا بأس أن تمضغ المرأة لصبيها وهي صائمة»[١].

(٣٩٠)٢- قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء عن بن عباس قال لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم[٢].

٣- وجود الحاجة والمصلحة، وعدم ذلك يؤدي إلى الحرج والمشقة.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٣٠٦.

وفي إسناده شريك بن عبد الله صدوق ثقة سيئ الحفظ(تهذيب التهذيب ٤/ ٢٩٣)

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٤ عن شريك عن سليمان عن عكرمة عن بن عباس قال لا بأس أن يتطاعم الصائم عن القدر.

وعلقه البخاري – كتاب الصوم – باب اغتسال الصائم، قال: وقال ابن عباس: لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء

وأخرجه ابن الجعد في مسنده (ح٢٤٠٦)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٦١ عن شريك عن سليمان عن عكرمة عن بن عباس قال: لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء يعني المرقة ونحوها.

٤- أن المرأة يجوز لها إذا كانت حاملا أو مرضعا الفطر خوفا على ولدها، فكذا لها أن تمضغ الطعام له.

فرعٌ: عند الحنفية: «من كان زوجها سيئ الخلق أو سيدها لا بأس بأن تذوق بلسانها، وليس من الأعذار الذوق عند الشراء ليعرف الجيد من الرديء بل يكره كما ذكره في الولوالجي وتبعه في فتح القدير، وفي المحيط يجوز أن يقال: لا بأس به كي لا يغبن والمضغ بعذر بأن لم تجد المرأة من يمضغ لصبيها الطعام من حائض أو نفساء أو غيرهما ممن لا يصوم، ولم تجد طبيخا، ولا لبنا حليبا لا بأس به للضرورة»(١)

وعند الشافعية: «وينبغي عدم كراهته- أي ذوق الطعام- للحاجة وإن كان عنده مفطر غيره لأنه قد لا يعرف إصلاحه مثل الصائم...... ولا يبعُد فيما إذا احتيج إلى الذوق أن لا يضر سَبْقُهُ إلى الجوف كما يؤخذ مما تقدم في الحاشية عن الانوار»(٢).

* * *

(١) البحر الرائق ٢/ ٣٠١.

(٢) حواشي الشرواني ٣/ ٤٣٥.

المبحث الثالث:
مُقَدِمَات الجِمَاع مِن قُبْلَةٍ، ونَحْوَهَا لشَهوَةٍ إذا لَمْ يُؤدِ إلى الإنْزَال

تُكره عند المالكية، والشافعية، والحنابلة.

وتُباح عند الحنفية(١).

وسيأتي تحرير هذه المسألة في مباحات الصيام.

المبحث الرابع:
المبالغة في المضمضة والاستنشاق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضابط المبالغة:

اختلف العلماء في ضابط المبالغة في المضمضة، والاستنشاق:

فعند الحنفية: المبالغة في المضمضة: أن يخرج الماء من جانب إلى جانب.

وقيل: المبالغة في المضمضة الغرغرة، والمبالغة في الاستنشاق: أن يضع الماء على منخريه ويجذبه حتى يصعد من أنفه،

وقيل: المبالغة في المضمضة تكثير الماء حتى يملأ الفم فإن لم يملأ الفم يغرغر حينئذٍ، والمبالغة في الاستنشاق أن يضع الماء على منخريه ويجذبه حتى يصعد من أنفه.

وقيل: هي إيصال الماء لرأس الحلق، و المبالغة في الاستنشاق وهي

---

(١) المصادر السابقة.

إيصاله إلى ما فوق المارن.(١)

وعند المالكية: المبالغة في المضمضة والاستنشاق: إدارة الماء في أقصى الحلق في المضمضة، وفي الاستنشاق جذب الماء لأقصى الأنف، ولذلك كرهت للصائم خيفة أن يسبقه شيء إلى حلقه.

وقيل: أن يجعل في فيه الماء ثم يخضخضه ويمجه بقوة.(٢)

وعند الشافعية: المبالغة في المضمضة والاستنشاق:

قال الشافعي: المبالغة في المضمضة: أن يأخذ الماء بشفتيه فيُدِيْرُه في فمه ثم يمجه، وفي الاستنشاق أن يأخذ الماء بأنفه ويجذبه بنفسه ثم ينثر ولا يزيد على ذلك.

وقال صاحب العدة: تمام المضمضة أن يأخذ الماء في الفم ويحركه ثم يمجه، وتمام الاستنشاق أن يأخذ الماء بِنَفَسِهِ ويبلغ خياشيمه ولا يجاوز ذلك فيصير سعوطا.

وقيل: فى المضمضة: أن يبلغ الماء أقصي الحنك ووجهى الأسنان واللثات مع إمرار الإصبع عليها، وفي الاستنشاق يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم مع إدخال الإصبع وإزالة ما فيه من الإذى لكن لو كان صائما لا يبالغ فيهما كيلا يصل الماء إلى الدماغ أو البطن.(٣)

وعند الحنابلة: المبالغة في المضمضة إدارة الماء في الفم على الصحيح من المذهب، **وقال في الرعاية**: إدارة الماء في الفم كله أو أكثره فزاد أكثره

---

(١) الهداية ١/ ١٢٥، ، المبسوط٣/ ١٠٠، البحر الرائق ٢/ ٣٠١، ومراقي الفلاح ١/ ٣٧.

(٢) الفواكه الدواني ١/ ٣٨٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٥١٧، الشرح الصغير للدردير ١/ ٤٤٧، حاشية الحلبي على خليل ٣/ ٢٢.

(٣) الشرح الكبير للرافعي ١/ ٤٠٠، وحاشية البيجرمي ٢/ ٧٨، وشرح ابن رسلان ص١٥٧.

ولا يجعله وجورا.

والمبالغة في الاستنشاق: جذب الماء بالنَّفَس إلى أقصى الأنف على الصحيح من المذهب، وقال في الرعاية: أو أكثره كما قال في المضمضة ولا يجعله سعوطا.(١)

المطلب الثاني: حُكمُ المُبَالَغَة في المضمضة والاستنشاق للصائم:

تكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم باتفاق الإئمة(٢).

وقال بعض الشافعية، وبعض الحنابلة: تحرم في حقه.

وقيل: تركها مستحب قاله ابن الصباغ(٣).

وقيد بعض الحنابلة الكراهة بالفرض.

وعند المالكية: فإن وقع وسبقه لزمه القضاء، وإن تعمد كفر.

وهذا على أصل المالكية من إيجاب الكفارة المغلظة عند تعمد الفطر كما سيأتي تحريره في باب الكفارة – والله أعلم- .

(٣٩١)١- لِمَا روى أبو داود من طريق إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله ﷺ: «بالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما»(٤).

---

(١) الإنصاف ١/ ١٠٣، ومنتهى الإرادات ٢/ ٢٩، معونة أولى النهى ٣/ ٤٠٦.

(١) ١/ ٣٠٧.

(٢) مواهب الجليل ١/ ٣٥٤، والمجموع ١/ ٣٥٥،

(٣) كفاية الأخيار ١/ ٢٨.

(٤) سنن أبي داود – كتاب الصيام – باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق (ح٢٣٦٦).

و«النسائي»١/ ٦٦، وفي الكبرى (١١٦)، والترمذي (٧٨٨)، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٨ (ح٨٤)، وعنه ابن ماجه (ح٤٠٧)، =

(٣٩٢)٢- روى عبدالرزاق عن معمر، عمن سمع الحسن يقول: «رأيت عثمان بن أبي العاص بعرفة وهو صائم يمج الماء[١]، ويصب على نفسه الماء، قال: وكان الحسن يمضمض وهو صائم ثم يمجُهُ، وذلك في شدة الحر»[٢].

(٣٩٣)٣- روى عبدالرزاق قال: أخبرنا رجل عن ابن أبي ليلى، عن

= ومن طريق ابن أبي شيبة ابن حبان في صحيحه (ح١٠٨٧)، وابن خزيمة(١٥٠)من طريق يحيى بن سليم الطائفي،

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٢، و«الترمذي»٣٨٣٣، والنسائي ١/ ٦٦، وفي الكبرى(٩٩)، والحاكم ١/ ١٤٧ من طريق سفيان،

وعبدالرزاق (ح٨٠)، وعنه أحمد ٤/ ٣٣،

والدارمي(٧٠٥) وأبو داود(١٤٢)والنسائي في الكبرى (٦٦٦٥)من طريق ابن جريج،

والبخاري في «الأدب المفرد»١٦٦ من طريق داود بن عبد الرحمن،

أربعتهم (سفيان الثوري، ويحيى بن سليم، وعبد الملك بن جريج، وداود بن عبدالرحمن) عن إسماعيل بن كثير، أبي هاشم، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، فذكره.

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٣(١٦٤٩٨) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثنا إسماعيل بن كثير، أبو هاشم المكي، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، أو جده، وافد بني المنتفق، قال:

انطلقت أنا وصاحب لي، حتى انتهينا إلى رسول الله ﷺ. فذكره.

والحديث صححه جمع من الأئمة منهم: الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والنووي في المجموع ١/ ٣٥١، ٦/ ٣١٢، وفي الخلاصة ١/ ٩٩، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥/ ٥٩٢، وابن حجر في الإصابة ٦/ ٨.

وفي إسناده يحيى بن سليم، قال فيه الحافظ في التقريب ص٥٩١: «صدوق سيء الحفظ» لكنه توبع من قبل سفيان، وابن جريج، فزال ما يخشى من سوء حفظه.

(١) يمج الماء: أي يلقيه من فيه. النهاية في غريب الأثر ٤/ ٢٩١.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٥٨.

إسناده فيه مبهم؛ إذ لم يصرح معمر بمن سمع من الحسن.

عطاء، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الرجل يمضمض وهو صائم فيدخل بطنه، قال: إن كان للمكتوبة فليس عليه شيء، وإن كان تطوعًا فعليه القضاء»(١).

* * *

(١) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٣٦.
إسناده ضعيف فيه رجل مبهم.

المبحث الخامس:

الوِصَال

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوصال لغةً:

قال ابن منظور: «وصل وصلت الشيء وصلًا وصلة، والوصل ضد الهجران، الوصل خلاف الفصل»(١).

هو أن لا يفطر بين اليومين فأكثر، وبه قال الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(٢)، وهو المراد في هذه المسألة.

وقال بعض الشافعية: أن يصل صوم الليل بصوم النهار قصدًا، فلو ترك الأكل بالليل لا علي قصد الوصال والتقرب إلى الله به لم يكن وِصالا.

وفسره بعض الحنفية: بأن يصوم العام كله، ولا يفطر في الأيام المنهي عنها(٣).

فرع: قال النووي: «الحكمةُ في النهي عن الوصال؛ لئلا يضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات، أو يملها ويسأم منها لضعفه بالوصال أو يتضرر بدنه أو بعض حواسه وغير ذلك من أنواع الضرر»(٤).

ويُشرع الوصال للنبي ﷺ لما سيأتي.

واختلف العلماء- رحمهم الله- في حكم الوِصال بين اليومين فأكثر لغير

---

(١) لسان العرب ١١/ ٧٢٦.

(٢) مراقي الفلاح ص٤٢٦، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٧٦، جواهر الإكليل ٢/ ٢٧٤، مغني المحتاج ١/ ٤٣٤، الإنصاف ٣/ ٣٥٠، أحكام صيام التطوع ص٣١٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٦، الفتاوى الهندية ١/ ٢٠١.

(٤) المجموع ٦/ ٣٥٩.

النبي ﷺ على أقوال:

القول الأول: يُكره الوصال.

وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية في وجه، والحنابلة في المشهور(١).

وعند الحنابلة: تزول الكراهة بأكل تمرة ونحوها؛ لأن الأكل مظنة القوة، وكذا بمجرد الشرب، على ظاهر ما رواه المروذي عنه- أي الإمام أحمد- أنه كان إذا واصل شرب شربة ماء».

وعندهم أيضا: ولا يكره الوصال إلى السحر نصَّ عليه أحمد، ولكن ترك الأولى وهو تعجيله الفطر.

قال ابن نجيم: «ومن المكروه صوم يوم الشك على ما سنذكره إن شاء الله تعالى، ومنه صوم الوصال»(٢).

وفي مواهب الجليل: «**وقال ابن عرفة:** وكره مالك الوصال ولو إلى السَّحر»(٣).

وفي المغني: «الوِصال: وهو أن لا يفطر بين اليومين بأكل ولا شرب، وهو مكروه في قول أكثر أهل العلم»(٤).

وفي كشاف القناع: «(ويكره الوصال إلا للنبي ﷺ فمباح له)»(٥).

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٧٩، فتح القدير ٢/ ٣٥٠، الفتاوى الهندية ١/ ٢٠١، المنتقى للباجي ٢/ ٤٢، مواهب الجليل ٣/ ٣٠٨، حاشية العدوي ١/ ٥٥٦، حاشية الخرشي ٣/ ٤٣، جواهر الإكليل ٢/ ٢٧٤، روضة الطالبين ٢/ ٢٣٤، المجموع ٦/ ٣٩٩، الإنصاف ٣/ ٣٥٠، كشاف القناع ٢/ ٣٤٢.

(٢) البحر الرائق ٢/ ٢٧٨.

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٣٩٩.

(٤) المغني ٣/ ١٧٥.

(٥) كشاف القناع ٢/ ٣٤٢.

القول الثاني: يَحرم الوصال، ويَجوز إلى السحر.

وبه قال الشافعية في الأصح، والحنابلة في قول اختاره ابن البناء[1].

قال النووي: «أما حكم الوصال: فهو مكروه بلا خلاف عندنا، وهل هي كراهة تحريم أم تنزيه؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف، وهما مشهوران، ودليلهما في الكتاب أصحهما عند أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي كراهة تحريم»[2].

القول الثالث: أنه مباح لمن أطاقَه.

أومأ إليه أحمد، وبه قال عبدالرحمن بن أبي نعم، وعامر بن الزبير، وإبراهيم بن يزيد التيمي، وأبوالجوزاء.[3]

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

(٣٩٤) ١- ما رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري قال: حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله، قال: «وأيكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقين»، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوما، ثم يوما، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر لزدتكم» كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا[4].

---

(١) المجموع ٦/ ٣٩٩، روضة الطالبين ٢/ ٢٣٤، الفروع ٣/ ١١٦، الإنصاف ٣/ ٣٥٠.

(٢) المجموع ٦/ ٣٥٧.

(٣) الإنصاف ٣/ ٣٥٠، ومرعاة المفاتيح ٧/ ٣٤٢.

(٤) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب التنكيل لمن أكثر الوصال (ح١٨٦٤) واللفظ له، ومسلم - كتاب الصيام/ باب النهي عن الوصال في الصوم (ح١١٠٣).

قال ابن القيم: «وقد اختلف الناس فى هذا الطعام والشراب المذكورين على قولين:

أحدهما: أنه طعام وشراب حسي للفم، قالوا: وهذه حقيقة اللفظ، ولا موجب للعدول عنها.

الثاني: أن المراد به ما يغذيه الله به من معارفه، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته، وقرة عينه بقربه، وتنعمه بحبه، والشوق إليه، وتوابع ذلك من الأحوال التى هى غذاء القلوب، ونعيم الأرواح، وقرة العين، وبهجة النفوس والروح والقلب بما هو أعظم غذاء وأجوده وأنفعه، وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغني عن غذاء الأجسام مدة من الزمان، كما قيل:

لها أحاديث من ذكراك تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد

لها بوجهك نور تستضيء به ومن حديثك فى أعقابها حادي

إذا شكت من كلال السير أوعدها روح القدوم فتحيا عند ميعاد

ومن له أدنى تجربة وشوق، يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني، ولا سيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذى قد قرت عينه بمحبوبه، وتنعم بقربه، والرضى عنه، وألطاف محبوبه وهداياه، وتحفه تصل إليه كل وقت، ومحبوبه حفى به، معتن بأمره، مكرم له غاية الإكرام مع المحبة التامة له، أفليس فى هذا أعظم غذاء لهذا المحب فكيف بالحبيب الذى لا شئ أجل منه، ولا أعظم، ولا أجمل، ولا أكمل، ولا أعظم إحسانا إذا امتلأ قلب المحب بحبه، وملك حبه جميع أجزاء قلبه وجوارحه، وتمكن حبه منه أعظم تمكن، وهذا حاله مع حبيبه، أفليس هذا المحب عند حبيبه يطعمه ويسقيه ليلا ونهارا؟ ولهذا قال: «إنى أظل عند ربى يطعمنى ويسقينى» ولو كان ذلك طعاما وشرابا للفم، لما كان صائما

فضلا عن كونه مواصلا، وأيضا فلو كان ذلك فى الليل، لم يكن مواصلا، ولقال لأصحابه إذ قالوا له: إنك تواصل: «**لست أواصل**». ولم يقل: «**لست كهيئتكم**»، بل أقرهم على نسبة الوصال إليه، وقطع الإلحاق بينه وبينهم فى ذلك، بما بَيَّنَهُ من الفارق»(١)

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ واصل بالصحابة مع نهيه لهم عن الوصال، ولو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعله، فعُلِم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم(٢).

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن مواصلة النبي ﷺ بهم بعد نهيه لم يكن تقريرًا بل تقريعًا وتنكيلًا، فاحتمل منهم ذلك لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم؛ لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي، وكان ذلك أدعى إلى قلوبهم لما يترتب عليهم من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح(٣).

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: نهاهم رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل، فقال: «إني لست كهيئتكم، إني يطعمني ربي ويسقين»(٤).

وجه الدلالة: أن النهي عن الوصال وقع رفقًا ورحمة بالأمة، لم يكن محرمًا(٥).

---

(١) زاد المعاد ٢/ ٣٢.
(٢) فتح الباري ٤/ ٢٤١.
(٣) فتح الباري ٤/ ٢٤١، شرح الزرقاني ٢/ ١٣٨، وأحكام صيام التطوع ص٢٣٤.
(٤) سبق تخريجه برقم (٣٩٤).
(٥) كشاف القناع ٢/ ٣٤٢.

ونُوقش: أن ما كان منهيًا عنه رحمة بالأمة لا يلزم منه أن يكون غير محرم، فسائر مناهيه ﷺ رحمة للأمة.

ومما يؤكد التحريم ما ذكر في الحديث: «إني لست كهيئتكم»، ولو كان مباحًا لهم لم يكن من خصائصه ﷺ[١].

(٣٩٥) ٣- حديث سمرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، وليس بالعزيمة»[٢].

ونُوقش: أن الحديث ضعيف.

(٣٩٦) ٤- وما رواه البخاري ومسلم من طريق حميد، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: واصل رسول الله ﷺ في أول شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين، فبلغه ذلك فقال: لو مُدَّ لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم، إنكم لستم مثلي (أو قال): إني لست مثلكم، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني[٣].

وجه الدلالة: أن صحابة رسول الله ﷺ لو فهموا من النهي عن الوصال التحريم لما واصلوا بعد ما نهوا عنه، ولما استجازوا أن يعصوا الله ورسوله ﷺ.

ولما أقرهم ﷺ على فعله، فعلم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم- كما حديث عائشة رضي الله عنها- السابق، فظن الصحابة رضي الله عنهم أن بهم قوة

---

(١) زاد المعاد ٢/ ٣٥-٣٧.

(٢) ذكره ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٢٠٥) فقال: «وروى البزار والطبراني من حديث سمرة رضي الله عنه «نهى النبي ﷺ عن الوصال، وليس بالعزيمة».

(٣) صحيح البخاري - كتاب التمني/ باب ما يجوز من اللو (ح٦٨١٤)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب النهي عن الوصال في الصوم (ح١١٠٤) واللفظ له.

على الوصال، وأنهم لا حاجة بهم إلى الفطر، فغضب النبي ﷺ من هذا الظن المخطئ[١].

ونوقش هذا الاستدلال: أن مواصلة الصحابة رضي الله عنهم بعد نهيهم عن الوصال لم يكن تقريرًا لهم، وإنما تقريعًا وتنكيلًا لتظهر لهم مفسدة الوصال، كالملَلِ في العبادة والتقصير فيما هو أهم وأرجح من وظائف الدين من القوة في أمر الله، والخشوع في فرائضه، والإتيان بالحقوق الظاهرة والباطنة، والجوع الشديد ينافي ذلك، ويَحُول بين العبد وبينه.

ونظير هذا الإقرار من أجل المصلحة الراجحة إقرار المسيء في صلاته على الصلاة التي أخبرهم ﷺ أنها ليست بصلاة، وأن فاعلها غير مصل، بل هي صلاة باطلة في دينه، فأقره عليها لمصلحة تعليمه، وقبوله بعد الفراغ، فإنه أبلغ في التعليم والتعلم[٢].

(٣٩٧) ٥- وما رواه البخاري من طريق ابن أبي حازم، عن يزيد، عن عبدالله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السَّحر، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله قال: «لست كهيئتكم، إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين»[٣].

وجه الدلالة: أن الصحابي صرح بأن النبي ﷺ لم يحرم الوصال.

ونُوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: الاستدلال بهذا الحديث استدلال في غير محلِّه؛ لأن الحديث

(١) الصيام من شرح العمدة ١/ ٥٣٧، فتح الباري ٤/ ٢٤١.
(٢) زاد المعاد ٢/ ٣٥-٣٦.
(٣) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب الوصال إلى السحر (ح١٨٦٢).

يدل على جواز المواصلة إلى السحر، وليس فيه دلالة على أن النبيﷺ لم يحرم الوصال ليومين متتابعين، وإن كان الأفضل التعجيل بالفطر لثناء الرسولﷺ على المتعجلين في الفطر، كما في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»(١).

الثاني: ورود النصوص الكثيرة الدالة على النهي عن الوصال ليومين متتابعين، ولا صارف لهذا النهي عن التحريم إلى الكراهة.

(٣٩٨) ٦- وما رواه أحمد من طريق سفيان، عن عبدالرحمن بن عابس، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة، والمواصلة، ولم يحرمها إبقاء على أصحابه، فقيل: يا رسول الله إنك تواصل إلى السَّحر، فقال: «إن أواصل إلى السحر، فربي يطعمني ويسقيني»(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن الوصال، والنهي إما أن يكون نهي تحريم أو نهي كراهة، فلما قال الصحابي: «ولم يحرمها» دل ذلك على أن المراد نهي الكراهة(٣).

(١) سبق تخريجه برقم (٣٢٠).

(٢) مسند أحمد ٣١/ ١١٩ (ح١٨٨٢٢)،

وأخرجه أبو داود (٢٣٧٤) عن الإمام أحمد، به.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (ح٧٥٣٥)، وعنه أحمد (ح١٨٨٢٣)،

وابن أبي شيبة ٣/ ٥٢ و٨٣، وأحمد (ح٢٣٠٧١) عن وكيع،

والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٦٣-٢٦٤ من طريق أبي داود الحفري،

ثلاثتهم (عبدالرزاق، ووكيع، وأبي داود الحفري) عن سفيان، به، بنحوه.

وصحح إسناده النووي في المجموع ٦/ ٣٤٩، وابن حجر في الفتح ٤/ ٢١٠.

وله شواهد تقدم بعضها.

(٣) فتح الباري ٤/ ٢٤١.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أنه معارض بأحاديث النهي الواردة عن النبي ﷺ، والنهي يقتضي التحريم.

الثاني: أنه يُحمل قول الصحابة على المواصلة إلى السحر- دون مواصلة يومين متتابعين- فهذا لا حرج فيه، وإن كان الأفضل الإفطار في أول الوقت لما تقدم.

(٣٩٩) ٧- وما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي نهى عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: إني لست كهيئتكم، إني أطعم وأسقى[١].

(٤٠٠) ٨- مارواه أحمد من طريق عبيد الله بن إياد ثنا إياد يعنى بن لقيط عن ليلى امرأة بشير قالت: أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنه وقال يفعل ذلك النصارى وقال عفان يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما أمركم الله عز وجل وأتموا الصيام إلى الليل فإذا كان الليل فأفطروا»[٢]

٩- مواصلة بعض الصحابة رضوان الله عليهم، فدل على أنهم فهموا أن نهي النبي ﷺ للتنزيه ولم يكن للتحريم، وإلا لما أقدموا عليه.

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام (ح١٨٦١)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب النهي عن الوصال في الصوم (ح١١٠٢)، واللفظ له.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٢٢٥ عن أبي الوليد، وعفان،
و«عبد بن حميد» (٤٢٩) عن أبي نعيم،
والطبراني (٢/ ٤٤، رقم ١٢٣١)من طريق عاصم بن علي،
أربعتهم (أبو الوليد، وعفان، وأبو نعيم، عاصم) عن عبيد الله بن إياد به.
قال الهيثمي (٣/ ١٥٨): «فيه ليلى لم أجد من ذكرها، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٤٠١) فقد روى أحمد: من طريق بشر بن حرب، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن الوصال في الصيام»، وهذه أختي تواصل، وأنا أنهاها»(١).

(٤٠٢) وروى ابن أبي شيبة من طريق الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل بن أبي عقرب قال: «دخلت على ابن الزبير صبيحة خمسة عشر من الشهر وهو مواصل»(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بما قاله الطبري رحمه الله: «وجه من فعل ذلك- إن شاء الله تعالى- الخصوصة لنفسه، والقوة على طلب البر لله بفعله»(٣).

١٠- أن الوصال ترك الأكل والشرب المباح، فلم يكن محرما، كما لو تركه في حال الفطر.

فإن قيل: فصوم يوم العيد محرم، مع كونه تركا للأكل والشرب المباح.

أجِيب: ما حرم ترك الأكل والشرب بنفسه؛ وإنما حرم بنية الصوم، ولهذا لو تركه من غير نية الصوم لم يكن محرما(٤).

---

(١) مسند أحمد ١٨/ ١٢٠ (ح١١٥٧٠).
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٨٢ عن وكيع، به.
وأخرجه الطيالسي (٢١٧٣)،
وأبو يعلى (١١٣٣) عن عبدالأعلى،
كلاهما (الطيالسي، وعبدالأعلى) عن حماد، به.
وعند أبي يعلى زيادة: «وهي تأبى».
وبشر بن حرب: قال ابن حجر في التقريب (١/ ١٢٢): «صدوق فيه لين».

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٣١.
قال ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٠٤): «بإسناد صحيح».

(٣) تفسير الطبري ٢/ ٥٣٢.

(٤) المغني ٤/ ٤٣.

١١- ودليل من قال بجواز الوصال إلى السحر.

(٤٠٣) ما رواه البخاري من طريق عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر»(١).

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢- عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم»(٢).

وجه الدلالة من هذين الدليلين: أن الليل ليس بموضع للصائم، وأن الصائم لا ينتفع بوصاله، فإذا دخل الليل أفطر حكمًا، سواء أكل أو ترك(٣).

ونوقش الاستدلال بالآية: بأنه تحديد لبيان الوقت المأمور بصيامه وجوبًا، أما ما زاد على ذلك فحكمه يؤخذ من أدلة أخرى.

ونوقش الاستدلال بحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أي حان وقت فطره، أما حكم فطره في هذا الوقت فليس بواجب؛ لقوله ﷺ: «لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر..»(٤).

٣- حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ «نهى عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: إني لست كهيئتكم، إني أطعم وأسقى»(٥).

---

(١) صحيح البخاري في الصيام/ باب الوصال إلى السحر (١٩٦٧).

(٢) سبق تخريجه برقم (٣٤٢).

(٣) التمهيد ١٤/ ٣٦٥.

(٤) سبق تخريجه برقم (٣٩٤).

(٥) سبق تخريجه برقم (٣٩٤).

قال ابن هبيرة: «في الحديث من الفقه أنه يفهم منه النهي عن الوصال كراهية التجوع، وكل ما يهضم من قوى الإنسان التي يعبد الله ﷻ بها»(١).

وجه الدلالة: دلت الأحاديث السابقة على نهي النبي ﷺ عن الوصال، والنهي يقتضي التحريم كما قرر علماء الأصول(٢).

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله، قال: «وأيكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقين»، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوما، ثم يوما، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر لزدتكم» كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا(٣).

وجه الدلالة: مواصلة الرسول ﷺ بهم كانت للتنكيل وهو عقوبة، ولا عقوبة إلا على فعل محرم.

٥- أنه يؤدي إلى الضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات(٤).

٦- أن الوصال لو كان مباحًا، لم يكن من خصائصه ﷺ.

ونُوقش: بأن يقال الذي من خصائصه ﷺ هو الوصال الذي لا يشق عليه؛ لأن ربه يطعمه ويسقيه بخلاف غيره.

أو يقال: الخصوصية في عدم الكراهة في حقه بخلاف غيره فإنه في حقه مكروه.

---

(١) الإفصاح ٤/ ١٣٨.

(٢) روضة الناظر ١/ ٢١٧، التبصرة ١/ ٩٩، الإبهاج ٢/ ٦٦، وأحكام صيام التطوع ص٣٢٤.

(٣) سبق تخريجه برقم (٣٩٤).

(٤) التمهيد ١٤/ ٣٦٥.

دليل القول الثالث:

١- حديث أبي هريرة، أنه نهى عن الوصال وقال: «إني لست كهيئتكم» فلما أبوا أن ينتهوا، واصل بهم يوما، ثم يوما»[١].

فهذا وصاله بهم بعد نهيه عن الوصال، ولو كان النهي للتحريم لما أبوا أن ينتهوا، ولما أقرهم عليه بعد ذلك. فلما فعلوه بعد نهيه وهو يعلم ويقرهم، علم أنه مباح.

٢- قالت عائشة رضي الله عنها: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم»[٢].

٣- أنه وارد عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف، وكان ابن الزبير يواصل الأيام[٣].

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بكراهة وصال يومين فأكثر؛ لما استدل به أصحاب القول الأول، **قال ابن القيم:** «والقول الثالث وهو أعدل الأقوال: أن الوصال يجوز من سحر إلى سحر، وهذا هو المحفوظ عن أحمد، وإسحاق.....

وهو أعدلُ الوصال وأسهله على الصائم، وهو في الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه تأخر، فالصائم له في اليوم والليلة أكلة، فإذا أكلها في السَّحر، كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره.. والله أعلم».

* * *

---

(١) سبق تخريجه رقم (٣٩٤).

(٢) سبق تخريجه رقم (٣٩٤).

(٣) سبق تخريجه رقم (٤٠٢).

المبحث السادس:
كَرَاهَةُ تَخصِيصِ شَهرٍ أو يومٍ بِعينِهِ للصِّيامِ كُلَّمَا تكررَ عَليهِ

وهو مذهب مالك، قال الزرقاني: «ومذهبه كراهة تخصيص يوم معين بالصوم»(١).

ونقل الحطاب عن الشافعي رَحِمَهُ اللهُ **تعالى:** «أكره أن يتخذ الرجل صوم شهر يكمله من بين الشهور كما يكمل رمضان، قال: وكذلك أكره أن يتخذ الرجل يومًا من بين الأيام، وإنما كرهت ذلك لئلا يتأسى جاهل فيظن أن ذلك واجب»(٢).

ويُستَدلُ لهذا:

(٤٠٤) ١- ماروواه البخاري من طريق إبراهيم، عن علقمة قلت لعائشة، رضي الله عنها، هل كان رسول الله ﷺ يختص من الأيام شيئا قالت لا كان عمله ديمة وأيكم يطيق ما كان رسول الله ﷺ يطيق»(٣).

(٤٠٥) ٢- وما رواه مسلم من طريق عبدالوارث، عن يزيد الرشك قال: حدثتني معاذة العدوية أنها سألت عائشة زوج النبي ﷺ: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم(٤).

فقولها رضي الله عنها: **«لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم»** دليل على أنه ﷺ لم يقصد إيقاع الصوم في أيام معينة من الشهر، وإنما كان يصوم ما يتفق

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٣٠٣.
(٢) مواهب الجليل على مختصر خليل ٣/ ٣٢٤.
(٣) صحيح البخاري(١٩٨٧).
(٤) صحيح مسلم - كتاب الصيام/ باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (ح١١٦٠).

له من أيام الشهر، فإلزام الشخص نفسه الصوم في يوم أو أيام يحددها خلاف ما فعله رسول الله ﷺ، وهو ذريعة إلى أن يكون الإنسان مُشرِّعًا لنفسه، وقد يظن من يراه يصومها أنها من الصيام الواجب(١).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ **تعالى**: «إن السُّنة مضت بكراهة إِفراد رجب بالصوم، وكراهة إِفراد يوم الجمعة بالصوم وليلتها بالقيام؛ سدًا لذريعة اتخاذ شرع ما لم يأذن به الله من تخصيص زمان أو مكان بما لم يخصه، ففي ذلك وقوع فيما وقع فيه أهل الكتاب»(٢).

(٤٠٦) ٢- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق يونس، عن الوليد بن مسلم، عن حصين بن أبي الحر، عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لا تصم يومًا تجعل صومه عليك حتمًا ليس من رمضان»(٣).

٣- ووجه الكراهة: أن تخصيص يوم أو شهر بالصوم دائمًا تشبيه برمضان ولا ينبغي أن يشبه به ما لم يشبهه الله به.(٤)

لكن يستثنى ماورد الشرع بمشروعيته كصيام شهر الله المحرم، ويوم الاثنين وغير ذلك مما سيأتي في صيام التطوع.

* * *

---

(١) موسوعة فقه ابن عباس رضي الله عنهما ٢/ ١٧١، وأحكام صيام التطوع٢١٣.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ١٥٧.

(٣) المصنف ٤/ ٧٢. وإسناده صحيح.

(٤) فتاوى ابن حجر الهيثمي ١/ ٣٩.

المبحث السابع:
مَكْرُوهَاتٌ أخْرَى

الأول: تُكره الحجامة والفصد عند الحنفية.

وتُباح عند الشافعية، والأَوْلى تركها.

وعند المالكية: الحجامة والفصد إذا كان مريضا وشك في سلامة من زيادة المرض التي تؤدي إلى الفطر، فإن علم السلامة من زيادة المرض جاز له ذلك أو كان صحيحا ولم تؤذه الحجامة أو الفصد جاز له ذلك أما إن علِم المريض أو السليم أن الحجامة أو الفصد تزيد في مرضه حرم عليه ذلك.

ثم إن محل المنع إذا لم يخش بتأخيرها لليل هلاكا أو شديد أذى وإلا وجب فعلُها، وإن أدت للفطر ولا كفارة عليه والفصادة كالحجامة.

وتحرم عند الحنابلة، وتأتي في مفطرات الصيام.

الثاني: عند المالكية: إدخال الفم كل رطب له طعم وإن مجه.

وفي بُلغة السالك: «من جملة المكروه كما قال بعضهم صوم يوم المولد المحمدي إلحاقًا له بالأعياد، وكذا صوم الضيف بغير إذن رب المنزل، ومن جملة المكروه أيضًا مداواة الإنسان نهارًا ولا شيء عليه إن لم يبتلع منه شيئًا، فإن ابتلع منه شيئًا غلبه قضى، وإن تعمد كفَّر أيضًا، إلا لخوف ضرر في تأخير الدواء لليل لحدوث مرضه أو زيادته أو شده تألم فلا يكره، بل يجب إن خاف هلاكًا أو شديد أذى.

ومن المكروه غزل الكِتَّان للنساء ما لم تضطر المرأة لذلك، وإلا فلا كراهة، وهذا إذا كان له طعم يتحلل كالذي يعطن في الميلات، وأما ما

يعطن في البحر فيجوز مطلقًا.

ومن ذلك حصاد الزرع إذا كان يؤدي للفطر ما لم يضطر الحصاد لذلك، وأما رب الزرع فله الاشتغال به ولو أدى إلى الفطر، لأن رب المال مضطر لحفظه(١).

الثالث: الإكثار من النوم بالنهار.

الرابع: فضول القول والعمل.(٢)

الخامس: التطيب نهارا أو شم الطيب؛ لأنه من جملة شهوة الأنف والطيب أيضا محرك لشهوة الفرج نص عليه المالكية.

وهذا فيه نظر؛ إذ الأصل عدم الكراهة إذ الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي.

السادس: دخول الحمام، نصَّ عليه الشافعية؛

(٤٠٧) لما روى ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق، عن عبدالله بن مرة، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: «لا تدخل الحمام وأنت صائم»(٣).

السابع: التلذذ بمسموع ومبصر وملموس ومشموم كشم الريحان ولمسه، والنظر إليه، لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم.(٤)

الثامن: جمع الرِّيق في الفم ثم بلعه، نص عليه الحنفية والحنابلة ويأتي في المباحات.

---

(١) بُلغة السالك ١/ ٤٤٧.

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٣٣٠.

(٣) المصنف ٤/ ١٠٥.

وفي إسناده الحارث ضعيف، وكذا ضعفه الحافظ (فتح الباري ٥/ ١٩٣).

(٤) المنهاج القويم ١/ ٥٢٢.

وهذا فيه نظر؛ إذ الأصل عدم الكراهة إذ الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي.

التاسع: قال الحنابلة: يُكره للصائم ما يأتي:

ترك الصائم بقية طعام بين أسنانه، خشية أن يجري ريقه بشيء منه إلى جوفه.

وشم ما لا يأمن أن تجذبه أنفاسه إلى حلقه، كسحيق مسك، وكافور ودهن وبخور وعنبر ونحوها.(١)

* * *

---

(١) كشاف القناع ٢/ ٣٤٢.

الفصل الثالث
مُبَاحَاتُ الصِّيامِ

وفيه مباحث:

المبحث الأول: الحِجامة والفصد إذا لم يضعفه كل منهما عن الصوم، نص عليه الحنفية، والشافعية، ويأتي في المفطرات.

المبحث الثاني: الاغتسال والالتفاف بثوب مبتل للتبرد، ودخول الحمام للصائم والتبرد بالماء:

وفيه مطالب:

المطلب الأول:
الاغتسال

الاغتسال ينقسم إلى أقسام:

القسم الأول: الاغتسال المشروع.

الإغتسال المشروع كالاغتسال لرفع جنابة، مشروع للصائم بلا خلاف.

وتأتي الأدلة على هذا المبحث الرابع.

القسم الثاني: الاغتسال للتبرد بلا انغماس.

حكمه حكم التبرد للصائم وهو جائز كما سيأتي في المطلب الثاني.

القسم الثالث: الاغتسال بالانغماس بالماء.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه جائز.

وهو المُفتى به عند الحنفية، وبه قال الشافعية، والإمام أحمد(1).

---

(1) درر الحكام ٢/ ٤٨٨، مواهب الجليل ٣/ ٣٠٨، حاشية العدوي ١/ ٥٥٦، وروضة =

قال الأذرعي من الشافعية: «لو عرف من عادته أنه يصل الماء إلى جوفه من ذلك لو انغمس ولا يمكنه التحرز عن ذلك حرُم عليه الانغماس وأفطر بذلك وهو واضح إن أمكن غسله بغير هذه الكيفية»(١).

وعند الإمام أحمد: ينغمس في الماء: إذا لم يخف أن يدخل في مسامعه.

وحجتُه: الأدلة الدالة على اغتسال النبي ﷺ وهو صائم كما سيأتي.

القول الثاني: كراهة ذلك، وإليه ذهب الحسن والشعبي.

وحجتُه: خشية دخول الماء إلى مسامعه.

قال ابن قدامة: «ولا بأس أن يغتسل الصائم فإن عائشة وأم سلمة قالتا: نشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنبا من غير احتلام ثم يغتسل ثم يصوم متفق عليه، وروى أبو بكر بإسناده أن ابن عباس دخل الحمام وهو صائم هو وأصحاب له في شهر رمضان.

فأما الغوص في الماء فقال أحمد في الصائم ينغمس في الماء: إذا لم يخف أن يدخل في مسامعه وكره الحسن والشعبي أن ينغمس في الماء خوفا أن يدخل في مسامعه فإن دخل إلى مسامعه في الغسل المشروع من غير قصد ولا إسراف لم يفطر كالمضمضة في الوضوء، وإن غاص في الماء أو إسرف أو كان عابثا فحكمه حكم الداخل إلى الحلق من المبالغة والزيادة على الثلاث على ما ذكرنا من الخلاف»(٢)

* * *

= الطالبين ٢/ ٢٣٤، المجموع ٦/ ٣٩٩، الإنصاف ٣/ ٣٥٠، كشاف القناع ٢/ ٣٤٢.

(١) حاشية الجمل ٣/ ٣٤٤.

(٢) الشرح الكبير ٣/ ٤٥.

المطلب الثاني:

التبرد بالماء، ونحوه كالتلفف بثوب مبتل قصد التبرد

اختلف الفقهاء في جواز التبرد بالماء، ونحوه للصائم إذا عطش واشتد عليه الحر على قولين:

القول الأول: لا يُكره.

وهو قول الجمهور من الفقهاء: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

قال الشرنبلاني من الحنفية: «ولا يكره الاغتسال ولا التلفف بالثوب المبتل للتبرد ودفع الحر على المفتى به»[5].

وقال سحنون: قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره أن يتمضمض الصائم من عطش، أو من حر يجده؟ قال: **قال مالك**: «لا بأس بذلك وذلك يعينه على ما هو فيه، قال: ويغتسل أيضًا»[6].

وقال الشافعي: «وللصائم أن يكتحل وينزل الحوض ويغطس فيه»[7].

وقال النووي: «يجوز للصائم أن ينزل في الماء وينغمس فيه أو يصبه على رأسه سواء كان في حمام أو غيره ولا خلاف في هذا»[8].

(١) مراقي الفلاح شرح نور الفلاح الإيضاح ص٦٨٢، عمدة القاري ١١/ ١١، حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٩٩.
(٢) المدونة ١/ ٢٠٠، التاج والإكليل ٣/ ٣٥٠.
(٣) الحاوي الكبير ٦/ ٣٤٨، مغني المحتاج ٢/ ١٦٧.
(٤) معونة أولي النهى ٣/ ٥٧، كشاف القناع ٢/ ٣٢٢.
(٥) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص٦٨٢.
(٦) المدونة الكبرى – كتاب الصيام – باب في المضمضة والسواك للصائم ١/ ٢٠٠.
(٧) الأم، مختصر المزني ص٥٨، الحاوي الكبير ٣/ ٤٦٠-٤٦١.
(٨) المجموع ٦/ ٤٠٠.

وسئل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن الصائم يعطش فيمضمض ثم يمج الماء؟ قال: «يرش الماء على صدره أحب إليّ»(١).

وقال ابن النجار: «ولا يكره للصائم أن يغتسل في الحر والعطش»(٢).

القول الثاني: يكره كل ذلك.

وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، والنخعي(٣).

الأدلـة:

استدل الجمهور على جواز الاغتسال للتبرد وتخفيف الحر:

(٤٠٨)١- روى أحمد من طريق مالك، عن سُمي، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ أمر الناس بالفطر عام الفتح، وقال: «تقوَوْا لعدوكم»، وصام رسول الله ﷺ، قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج، «يصب على رأسه الماء من العطش»- أو من الحرِّ- ثم قيل: يا رسول الله، إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت، فلما كان بالكديد «دعا بقدح، فشرب» فأفطر الناس(٤).

---

(١) معونة أولي النهى ٣/ ٥٧، كشاف القناع ٢/ ٣٢٢.

(٢) معونة أولي النهى ٣/ ٥٧، كشاف القناع ٢/ ٣٢٢، .

(٣) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص٦٨٢، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤١٩، فقه النخعي ٢/ ٤٥٨.

(٤) مسند أحمد ٢٥/ ٢٤١ (ح١٥٩٠٣).

وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٩٤، ومن طريقه أخرجه الشافعي في المسند ١/ ٢٧٠، وأبو داود (ح٢٣٦٥)، والنسائي في الكبرى (ح٣٠٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٦٦، والحاكم ١/ ٤٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٤٢.

وأخرجه أحمد (ح١٦٦٠٢) عن عثمان بن عمر، عن مالك، به.

وأورده ابن عبد البر في التمهيد ٢٢/ ٤٧، وقال: هذا حديث مسند صحيح، ولا فرق بين =

(٤٠٩) ٢- لمارواه ابن أبي شيبة من طريق حميد الطويل، قال: ذكر عند الحسن أن صيام عرفة يعدل صيام سنة، فقال الحسن: «ما أعلم ليوم فضلا على يوم، ولا لليلة على ليلة، إلا ليلة القدر فإنها خير من ألف شهر، ولقد رأيت عثمان بن أبي العاص صام يوم عرفة، يرش عليه الماء من إداوة معه، يتبرد به».[1].

(٤١٠) ٣- روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبدالله ابن أبي عثمان قال: «رأيت ابن عمر وهو صائم يبل الثوب ثم يُلقيه عليه»[2].

(٤١١) ٤- روى البيهقي: من طريق المنذر بن أبي المنذر قال: رأيت ابن عباس رضي الله عنهما يكرع في حياض زمزم وهو صائم[3].

= أن يسمي التابع الصاحب الذي حدثه أو لا يسميه في وجوب العمل بحديثه، لأن الصحابة كلهم عدول مرضيون، ثقات أثبات، وهذا أمر مجتمع عليه عند أهل العلم بالحديث.

(١) المصنف ٤/ ٦٦،
والطبري في تهذيب الآثار – مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣٦٦،
والطبراني في المعجم الكبير ٩/ ٤٣، والأزرقي في أخبار مكة ٥/ ٢٨ من طريق حميد به،
وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٦٥ عن يحيى بن سعيد، عن عثمان بن أبي العاص بنحوه
إسناده صحيح فيه عنعنة هُشيم وهو مدلس، وقد توبع.

(٢) المصنف ٢/ ٣٠٠ رقم (٩٢١٢).
رواه البخاري في التاريخ الكبير ٥/ ١٤٧ من طريق يحيى بن سعيد به،
روى البخاري في صحيحه معلقًا قال: وبل ابن عمر رضي الله عنهما ثوبًا فألقي عليه وهو صائم (صحيح البخاري مع الفتح ٥/ ١٩٢).
وإسناده حسن؛ لخفة ضبط عبدالله بن أبي عثمان القرشي.

(٣) سنن البيهقي الكبرى – كتاب الصوم – باب الصائم يصب على رأسه الماء ٤/ ٢٦٣.
في إسناده المنذر، في لسان الميزان (٤٩٢٩): «المنذر بن أبي المنذر عن بعض التابعين =

٥- **وقال في المغني**: «وروى أبو بكر بإسناده أن ابن عباس رضي الله عنهما دخل الحمام وهو صائم هو وأصحاب له في شهر رمضان[١].

٦- **وقال الماوردي**: روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أنهما يتماقلان[٢] في الماء وكانا صائمين، وليس لهما في الصحابة مخالف[٣].

٧- ولأن فيه إزالة الضجر من العبادة كالجلوس في الظلال الباردة، وعون على العبادة[٤].

ودليل القول الثاني:

لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة، ومخل بالغاية التي يهدف الشارع إليها في تشريعه للصيام[٥].

وأجيب: بعدم التسليم، بل التبرد والانغماس في الماء من أجل التبرد وتخفيف الحر المقصد منه إزالة الضَّجر من العبادة كالجلوس في الظلال الباردة[٦].

والراجح- والله أعلم- الجواز؛ لما تقدم من الآثار، ولأن الأصل الحِل.

* * *

= فيه جهالة قلت روى عنه بن أبي ذئب وعبد الرحمن بن إسحاق المدني رواية عن بن عباس ذكره ابن حبان في الثقات»

(١) المغني ٤/ ٣٥٧.

هكذا ذكره ابن قدامة في المغني، ولم أجد له إسنادًا.

(٢) يتماقلان أي يغسلان في الماء. المصباح المنير ص٥٧٧.

(٣) الحاوي الكبير ٣/ ٤٦١.

(٤) انظر: مراقي الفلاح ص٦٨٢، معونة أولي النهى ٣/ ٥٧.

(٥) حاشية الطحطاوي ص٦٨٢، فقه النخعي ٢/ ٤٥٨.

(٦) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٦٨٢، معونة أولي النهى ٣/ ٥٧.

المبحث الثالث:
تَأخِيرُ اغتِسالِ الجُنُبِ والحَائِضِ إلَى مَا بعْدَ الفَجْرِ

قال الماوردي: «وأجمعت الأمة على أنه إن احتلم في الليل وأمكنه الاغتسال قبل الفجر فلم يغتسل وأصبح جنبا بالاحتلام أو احتلم في النهار فصومه صحيح، وإنما الخلاف في صوم الجنب بالجماع والله تعالى أعلم»(١)

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن للجنب والحائض تأخير الغسل حتى يُصبح، مع صحة الصوم.

وإليه ذهب الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

قال ابن قدامة: «وبه قال مالك والشافعي في أهل الحجاز، وأبو حنيفة والثوري في أهل العراق، والأوزاعي في أهل الشام، والليث في أهل مصر، وإسحاق وأبو عبيد في أهل الحديث، وداود في أهل الظاهر»(٦)

قال النووي: «إذا جامع في الليل وأصبح وهو جنب صح صومه بلا خلاف عندنا، وكذا لو انقطع دم الحائض والنفساء في الليل فَنَوَتَا صوم الغد ولم يغتسلا صح صومهما بلا خلاف عندنا وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وممن قال به الثوري ومالك وأبو

(١) الحاوي الكبير ٣/ ٤١٤.
(٢) شرح معاني الآثار ٢/ ١٠٧، المبسوط ٣/ ٥٦، بدائع الصنائع ٢/ ٩٢.
(٣) المدونة ١/ ١٨٤، التمهيد ١٧/ ٤٢٤، وكفاية الطالب الرباني ١/ ٥٦٧.
(٤) الأم ٢/ ١١٦-١١٧، المجموع ٦/ ٣٠٧.
(٥) المغني ٤/ ٣٩١، كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٣٤٠، والإنصاف ٣/ ٢١٨.
(٦) المغني ٤/ ٣٩١.

حنيفة وأحمد وأبو ثور قال العبدرى وهو قول سائر الفقهاء»[١]

واشترط بعض المالكية: أن يكون طهرها في زمن يَسَعُ لغسلها.

وعند الحنابلة: لو أخره يوما كاملا صح صومه، ولكن يأثم.

القول الثاني: أنه لا يصح صوم من أصبح جنبًا.

وقال به سالم بن عبد الله، والحسن البصري، وطاوس، وعروةبن الزبير.[٢] وخصه النخعي في الفرض دون التطوع.

(٤١٢) وكان أبو هريرة ﵁ يفتي بفطر من أصبح جنبًا[٣]، ويقول: من أدركه الفجر جنبا فلا يصم[٤].

(٤١٣) وقال: «كان النبي ﷺ يأمر بالفطر»[٥].

القول الثالث: تقضي الحائض دون الجنب.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٦]، وبه قال الأوزاعي، والحسن بن حي، وعبد الملك بن الماجشون، والعنبري.

القول الرابع: أنه لا يبطل صومه إلا أن تطلع عليه الشمس قبل أن يغتسل ويصلي فيبطل صومه، قاله ابن حزم.

وحجته: أن المعصية عمدًا تبطل الصوم ولا معصية أعظم من ترك الصلاة[٧].

---

(١) المجموع ٦/ ٣٠٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) فتح الباري ٤/ ١٤٥ قال الحافظ: «فاتفقت هذه الروايات على أنه كان يفتي بذلك».

(٤) صحيح مسلم - كتاب الصيام/ باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

(٥) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب الصائم يصبح جنبًا.

(٦) المغني ٤/ ٣٩٢.

(٧) المحلى ٤/ ٣٥٢، ٣٥٦.

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وجه الدلالة: أن الله أباح المباشرة والوطء ليلة الصيام إلى آخر جزء من أجزاء الليل المقارن لطلوع الفجر، فمن فرغ من جِماعه في هذا الجزء المباح فيه الجماع لزم ضرورة أن يكون الغسل بعد طلوع الفجر، فكان اغتساله بعد الفجر فعلًا مأذونًا به شرعًا(١).

(٤١٤) ٢- ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه عبدالرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه: أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم...»(٢).

قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد ثبت عن النبي ﷺ في الصائم يصبح جنبًا ما فيه شفاء وغنى واكتفاء عن قول كل قائل من حديث عائشة ﷺ وغيرها، ودل كتاب الله ﷻ على مثل ذلك»(٣).

---

(١) المحلى ٤/ ٣٥٦، التمهيد ١٧/ ٤٢٥، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٣٧، نيل الأوطار ٢/ ٢١٣، وأحكام صيام التطوع ص٣٢٤.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب الصائم يصبح جنبًا (ح١٨٢٥) واللفظ له، ومسلم كتاب الصيام/ باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (ح١١٠٩).

(٣) التمهيد ١٧/ ٤٢٥.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتفق الفقهاء على العمل بهذا الحديث وصار إجماعًا، أو كالإجماع»(١).

وقال النووي: «ثم ارتفع هذا الخلاف، وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحة صوم من أصبح جنبًا كما قدمناه، وحديث عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حجة على كل مخالف»(٢).

ونوقش الاستدلال: بحديث عائشة وأم سلمة على أنه من الخصائص النبوية.

وأُجيب: هذا بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل، وبأنه قد ورد صريحًا ما يدل على عدمها،(٣).

(٤١٥)٣- وهو ما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر، أخبرني عبدالله بن عبدالرحمن أن أبا يونس مولى عائشة أخبره عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم» فقال: لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي»(٤).

قال الحافظ ابن عبدالبر: «ومن الحجة أيضًا فيما ذهبت إليه الجماعة في هذا الباب إجماعهم على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام، فترك

(١) إحكام الأحكام ٢/ ٢١٠.
(٢) شرح صحيح مسلم ٧/ ٢٢٢.
(٣) مرعاة المفاتيح ٣/ ١٣٨.
(٤) صحيح مسلم - كتاب الصيام/ باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (ح١١١٠).

الاغتسال من جنابة تكون ليلًا أحرى أن لا يفسد الصوم»(١).

(٤١٦) ٤- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق أيوب، عن نافع قال: قال عمر رضي الله عنه: «لو أدركني النداء وأنا بين رجليها لصمت، أو قال: ما أفطرت»(٢).

(٤١٧) ٥- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق حماد بن سلمة، عن عمار مولى بني هاشم، عن أبي هريرة وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم في الرجل يصبح وهو جنب قالوا: «يمضي على صومه»(٣).

دل هذا الأثر على صحة صيام من أصبح جنبًا.

(٤١٨) ٦- وما رواه ابن عبدالبر من طريق محمد بن عبدالملك بن زنجويه، حدثنا بشر بن شعيب، حدثني أبي، عن الزهري قال: «أخبرني عبدالله بن عبدالله بن عمر أنه احتلم ليلا في رمضان واستيقظ قبل أن يطلع الفجر، ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح قال: فلقيت أبا هريرة حين أصبحت فاستفتيته في ذلك، فقال: أفطر فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنبا، قال عبدالله بن عبدالله بن عمر: فجئت عبدالله بن عمر فذكرت له الذي أفتاني به أبو هريرة، فقال إني أقسم بالله لئن أفطرت لأوجعن متنيك، فإن بدا لك أن تصوم يوما آخر فافعل»(٤).

---

(١) التمهيد ١٧/ ٤٢٤.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٤.

منقطع؛ «لأن نافعا لم يسمع من عمر. قال الحافظ في تهذيب التهذيب١٠/ ٣٧٠: «قال أحمد بن حنبل: نافع عن عمر منقطع».

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٨١.

وإسناده حسن.

(٤) التمهيد ١٧/ ٤٢٢، المحلى ٦/ ٢١٧-٢١٨. وإسناده صحيح.

دل هذا الأثر أن من أصبح جنبًا في رمضان فصومه صحيح وعليه أن يغتسل ويصوم يومه ذلك، وإن أحب أن يصوم يومًا آخر مكانه فليفعل احتياطًا؛ وذلك أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يسلك طريق التشدد والاحتياط.

(٤١٩) ٧- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لو نادى المنادي وأنا بين رجليها لقمت فأتممت الصيام، صيام رمضان كان أو غيره»(١).

(٤٢٠) ٨- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: «إذا أصبح الرجل وهو جنب فأراد أن يصوم، فليصم إن شاء»(٢).

(٤٢١) ٩- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق الأعمش، عن جامع بن شداد، عن الأسود هلال قال: جاء عبدالله بن مِرْداس إلى عبدالله بن مسعود فقال: «إني أصبحت وأنا جنب أفأتم صومي؟ قال عبدالله: أصبحت فحلَّ لك الصلاة، وحلَّ لك الصيام، وأتم صومك»(٣).

---

(١) المصنف ٤/ ١٣١.
وأخرجه أيضًا ٤/ ١٣٢ من طريق أيوب،
وعبدالرزاق في المصنف ٤/ ١٤٠ من طريق نافع،
والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٧٠ من طريق الليث،
ثلاثتهم عن نافع بنحوه.
إسناده صحيح.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٣٠.
وإسناده فيه الحارث بن عبدالله الأعور، وهو ضعيف، وتقدم.

(٣) المصنف ٤/ ١٢٩.
وأخرجه عبدالرزاق ٤/ ١٤٠.

=

(٤٢٢) ١٠- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب: «أن أبا هريرةرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجع عن فتياه، من أصبح جنبًا فلا صوم له»(١).

(٤٢٣) ١١- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق التيمي، عن أبي مِجلز، عن عطاء ابن عبدالله قال: قال أبو ذر: «لو أصبحت جنبًا من امرأتي لصمت»(٢).

(٤٢٤) ١٢- وما رواه عبدالرزاق من طريق أيوب، عن أبي قلابة قال: جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال: «إني أصبت أهلي ثم غلبتني عيني حتى أصبحت وأنا أريد الصيام، فقال أبو الدرداء: أتيت امرأتك وهي تحل لك، ثم غُلبت على نفسك، ثم رد الله إليك نفسك، فصليت حين عقلت، وصمت حين عقلت»(٣).

= والطبراني في المعجم الكبير ٩/ ٣١٣ من طريق أيوب به.
وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٤٤٤ من طريق يحيى بن الجزار، عن أبيه، عن ابن مسعود بنحوه. وإسناده صحيح.

(١) المصنف ٤/ ١٣١.
وأخرجه ابن حزم في المحلى ٤/ ٣٥٤ من طريق قتادة به.
إسناده صحيح.

(٢) المصنف ٤/ ١٣٠.
إسناده ضعيف؛ فيه عطاء بن عبدالله الخراساني قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٧/ ١٥٥: «روى عن الصحابة مرسلا كابن عباس وعدي ابن عدي الكندي، والمغيرة بن شعبة وأبي هريرة وأبي الدرداء وأنس وكعب بن عجرة ومعاذ بن جبل وغيرهم».

(٣) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٤٠.
إسناده فيه أبو قلابة،
في تهذيب التهذيب تهذيب التهذيب ٥/ ٢٢٥: «قال العجلي: بصري تابعي ثقة، وكان =

١٣- ولأنه حدث بقي تطهيره فلا يمنع الصوم كالحدث الأصغر(١).

أدلة القول الثاني:

(٤٢٥) ١- ما رواه مسلم من طريق عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي بكر قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقص يقول في قصصه: «من أدركه الفجر جنبا فلا يصم، فذكرت ذلك لعبدالرحمن بن الحارث، فأنكر ذلك، فانطلق عبدالرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما .... ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس، فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك»(٢).

(٤٢٦) ٢- وما رواه البخاري معلقًا قال: وقال همام، وابن عبدالله بن عمر، عن أبي هريرة رضي الله عنه: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر(٣).

= يحمل على علي ولم يرو عنه شيئا، ولم يسمع من ثوبان، وقال عمر بن عبد العزيز: لن تزالوا بخير يا أهل الشام ما دام فيكم هذا، قال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: لم يسمع أبو قلابة من علي ولا من عبدالله بن عمر، وقال أبو حاتم: لم يسمع من أبي زيد عمرو بن أخطب ولا يعرف له تدليس، وقال ابن خراش: ثقة».

وقال في التقريب ص٣٠٤: «ثقة فاضل كثير الإرسال، قال العجلي: فيه نصب يسير من الثالثة، مات بالشام هاربا من القضاء سنة أربع ومائة وقيل بعدها».

(١) المعونة ١/ ٤٨١.

(٢) صحيح مسلم- كتاب الصيام/ باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (ح١١٠٩).

(٣) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب الصائم يصبح جنبا، إثر حديث (ح١٨٢٥).

وأخرجه أحمد (ح٨١٤٥) عن عبدالرزاق،

وابن حبان في صحيحه (ح٣٤٨٥) من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا، ولفظه: «إذا نوي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب، فلا يصم يومئذ».

وأخرجه النسائي في الكبرى (ح٢٩٢٥)، والحافظ ابن حجر في تغليق التعليق ٣/ ١٤٨ =

ونُوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: قال ابن خزيمة إن الخبر منسوخ، لأن الله تعالى عند ابتداء فرض الصوم كان منع في ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم، قال فيحتمل أن يكون خبر الفضل حينئذٍ، ثم أباح الله ذلك كله إلى طلوع الفجر، فكان للمُجَامع أن يستمر إلى طلوعه فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر، فدل على أن حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل، ولم يبلغ الفضل ولا أباهريرة الناسخ فاستمر أبوهريرة على الفُتيا به، ثم رجع عند بعد ذلك لما بلغه.(١)

قال الحافظ: «ويقوِّيه إن في حديث عائشة المتقدم في الرد على دعوى الخصوصية ما يُشعر بأن ذلك كان بعد الحديبية، لقوله فيها: قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، وأشار إلى آية الفتح، وهي إنما نزلت بعد عام الحديبية سنة ستٍ، وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية.(٢).

قال ابن القيم: «إنه لا يصح أن يكون آخر الأمرين من رسول الله ﷺ إبطال الصوم بذلك؛ لأن أزواجه أعلم الأمة بهذا الحكم، وقد أخبرن بعد وفاته ﷺ أنه كان يصبح جنبًا ويصوم، ولو كان هذا هو المتقدم لكن المعروف عن أزواجه مثل حديث أبي هريرة، ولم يحتج أزواجه بفعله

= بإسناده إلى الطبراني من طريق شعيب بن أبي حمزة،
والنسائي في الكبرى (٢٩٢٦) من طريق عقيل بن خالد،
كلاهما عن الزهري، عن ابن عبد الله بن عمر - قال شعيب: عبد الله، وقال عقيل: عبيدالله-، عن أبي هريرة أنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنبا... ، وفيه قصة.

(١) انظر: معالم السنن ٢/ ٨٧١، شرح النووي على مسلم ٧/ ٢٢١، فتح الباري ٤/ ١٤٧.

(٢) فتح الباري ٤/ ١٧٥.

الذي كان يفعله ثم نسخ، ومُحالٌ أن يخفى هذا عليهم، فإنه كان يَقْسِم بينهن إلى أن مات في الصوم والفطر»[١].

الثاني: أن حديث عائشة أقوى إسنادًا؛ لأن حديث عائشة وأم سلمة في ذلك جاء عنهما من طرق كثيرة جدًا بمعنى واحد، حتى **قال ابن عبد البر**: إنه صح وتواتر، وأما حديث أبي هريرة فأكثر الروايات أنه كان يُفتي به، ورواية الرفع أقل، وعند التعارض يُرجح بكثرة الطرق وقوتها، **وقال بعضهم**: إن حديث عائشة أرجح لموافقة أم سلمة لها على ذلك، ورواية اثنين تقدم على رواية واحد، ولاسيما وهما زوجتان وهما أعلم بذلك من الرجال، ولأنهما ترويان ذلك عن مشاهدة بخلاف غيرهما، ولأن روايتهما توافق المنقول وهو ما تقدم من مدلول الآية، والمعقول وهو أن الغسل شيء وجب بالإنزال، وليس في فعله شيء يحرم على صائم فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يحرم عليه بل يتم صومه إجماعًا، فكذلك إذا احتلم ليلًا بل هو من باب الأوْلى.

الثالث: أنه إرشاد إلى الأفضل، فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر، فلو خالف جاز.

ويُعكر عليه: التصريح في كثير من طرق حديث أبي هريرة بالأمر بالفطر وبالنهي عن الصيام، فكيف يصح الحمل على الإرشاد إذا وقع ذلك في رمضان؟ .

الرابع: لعله محمول على من أدركه الفجر مجامعًا فاستدام بعد طلوع الفجر عالمًا، فإنه يفطر ولا صوم له.

لكن روى النسائي: أن أباهريرة رضي الله عنه كان يقول: «من احتلم وعلم

---

(١) تهذيب ابن قيم الجوزية ٣/ ٢٦٦-٢٦٧.

باحتلامه ولم يغتسل حتى أصبح فلا يصوم».

الخامس: قال الشافعي: «فأخذنا نحن بحديث عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ دون ما روى أبو هريرة عن رجل عن النبي ﷺ لمعانٍ منها: أنهما زوجتاه، وزوجتاه أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سماعًا أو خبرًا، ومنها أن عائشة مقدمة في الحفظ، وأن أم سلمة حافظة، ورواية اثنين أكثر من رواية واحد، ومنها: أن الذي روتا عن النبي ﷺ المعروف في المعقول والأشبه بالسُّنة»(١).

أدلة القول الثالث: (أن الحائض تقضي دون الجنب)

أن حدث الحيض يمنع الصوم بخلاف الجنابة، ونوقش هذا الاستدلال: بأن من طهرت من الحيض ليست حائضًا، وإنما عليها حدث مُوجب للغسل، فهي كالجنب فإن الجماع الموجب للغسل لو وُجد في الصوم أفسده كالحيض، وبقاء وجوب الغسل منه كبقاء وجوب الغسل من الحيض.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – صحة صوم من أصبح جنبا ومن أصبحتْ طاهرة من حيض قبل الاغتسال لصراحة دليلهم ومناقشة دليل القول المخالف.

قال ابن حجر: «وقد بقي على مقالة أبي هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذي، ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الإجماع على خلافه، كما جزم به النووي، وأما ابن دقيق العيد فقال: صار ذلك إجماعًا أو كالإجماع»(٢).

---

(١) الأم ٢/ ١١٦-١١٧.
وانظر: فتح الباري ٤/ ١٤٨، نيل الأوطار ٤/ ٢٣٩-٢٤٠.

(٢) فتح الباري ٤/ ١٤٧.

المبحث الرابع:
القُبْلَةِ وَنَحْوِها

ويشتمل على مطلبين:
المطلب الأول: أقسام القُبْلة.

المطلب الأول:
أَقْسَام القُبْلَةِ

تنقسم إلى ثلاثة أقسام:
أولًا: أن تكون بغير شهوة.

فجمهور العلماء: الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]على أنها لا تكره، ولا تُفسد الصوم.

وكره المالكية[4] القُبلة مطلقًا.

في العناية شرح الهداية: «ولو قَبَّل ولم يُنزِل لم يفسد صومه لعدم المنافي صورة ومعنى».

وقوله: ولا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه اختلف المشايخ في مرجع هذا الضمير في قول محمد، فقال بعضهم: أراد به الأمن عن الوقوع في الجماع، وقال بعضهم: أراد به الأمن من خروج المني، **وقوله**: ويكره إذا

---

(١) شرح معاني الآثار ٢/ ٩٥، حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٩٦، منحة الخالق على البحر الرائق ٢/ ٤٧٦.
(٢) البيان ٣/ ٥٣٤، العزيز ٣/ ٢٠١، أسنى المطالب ٣/ ١٩.
(٣) غاية المطلب في معرفة المذهب ص١١٥، الواضح في شرح مختصر الخرقي ٢/ ١٠٧، معونة أولى النهى ٣/ ٤٢٤.
(٤) المدونة ١/ ١٩٧، التمهيد ٥/ ١١٥، الذخيرة ٢/ ٥٠٤.

لم يأمن واضح»[١].

وفي المدونة: «قلت: يقبل الصائم أو يباشر في قول مالك؟

قال مالك: لا أحب للصائم أن يُقبل أو يباشر.

قلت: أرأيت من قبل في رمضان فأنزل، أيكون عليه الكفارة في قول مالك؟ فقال: نعم والقضاء كذلك، قال مالك.

قلت: أكان مالك يكره للصائم القبلة؟ فقال: نعم»[٢].

القسم الثاني: أن تؤدي إلى الجماع، أو إنزال المني.

فالأئمة الأربعة على أنها محرمة، ومفسدةٌ للصوم.

وكذا إن أدت إلى إنزال المذي عند من قال بالفطر به كما سيأتي في المفطرات.

وعند الحنابلة: وإن ظن الإنزال مع القبلة لفَرط شهوته حرم.

في الفتاوى الهندية: «وإذا قبَّل امرأته وأنزل فسد صومه من غير كفارة كذا في المحيط»[٣].

وفي المجموع: «إذا قبَّل أو باشر فيما دون الفرج بذَكَرِه أو لمس بشرة امرأة بيده أو غيرها فإن أنزل المنى بطل صومه وإلا فلا»[٤].

وفي المغني: «لا يخلو الـمُقبِّل من ثلاثة أحوال: أحدها: أن لا ينزل فلا يفسد صومه بذلك لا نعلم فيه خلافا.

الحال الثاني: أن يمني فيفطر بغير خلاف نعلمه لما ذكرناه من إيماء

---

(١) العناية شرح الهداية ٢/ ٢٣٠.

(٢) المدونة ١/ ٢٦٨.

(٣) ١/ ٢٠٤.

(٤) المجموع ٦/ ٣٢٢.

الخبرين، ولأنه إنزال بمباشرة فأشبه الإنزال بالجماع دون الفرج»(١).

وفي شرح منتهى الإرادات: «أو استمنى بيده أو غيرها فأمني أو أمذى فسد، أو قبَّل فأمني أو أمذي أو لمِس فتمنى أو أمذي فسد»(٢).

الثالث: أن تحرك الشهوة، ولكن يأمن الصائم فساد صومه.

فهذا القسم محل خلاف بين أهل العلم.

* * *

(١) المغني ٣/ ٣٦.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨١.

المطلب الثاني:
حُكمُ القُبلةِ لمَن امِنَ فَسادَ صَومِه مَع الشَّهْوَة

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنها لا تُكره القبلة ومس ومعانقة ومباشرة فاحشة إن أمِن المفسد من جماع أو إنزال.

وهو مذهب الحنفية.

وعند بعض الحنفية: القُبلة والمباشرة الفاحشة تكره على الإطلاق؛ لأنه يُفضي إلى الجماع غالبا.

في بدائع الصنائع: «ولا بأس للصائم أن يُقَبل ويباشر إذا أمِن على نفسه ما سوى ذلك»(١).

القول الثاني: أنها تُكره.

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة(٢)، وبه قال مكحول، والشعبي، والثوري، والأوزاعي(٣).

القول الثالث: تُكره للشاب وتُباح للشيخ.

وهو رواية للشعبي، وبه قال الثوري، والأوزاعي(٤).

وفي المجموع: «مذهبنا كراهتها لمن حركت شهوته، ولا تكره لغيره، والأوْلى تركها، فإن قَبَّل من تحرك شهوته ولم ينزل لم يبطل صومه»(٥).

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ١٠٦.

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٥١٥، لحاوي الكبير ٣/ ٤٣٨، معونة أولي النهى ٣/ ٧٠، ٧١.

(٣) طرح التثريب ٤/ ١٣٧، المحلى ٤/ ٣٤٤، المجموع ٦/ ٣٥٥، عون المعبود ٧/ ٩، الروض النضير ٣/ ٢٦، الحاوي الكبير ٣/ ٤٤٠.

(٤) عمدة القاري ١١/ ٩.

(٥) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٥٥.

وفي المغني: «الـمُقبِّل إذا كان ذا شهوة مفرطة، بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل، لم تحل له القبلة؛ لأنها مفسدة لصومه، فحرمت، كالأكل، وإن كان ذا شهوة، لكنه لا يغلب على ظنه ذلك، كره له التقبيل؛ لأنه يعرض صومه للفطر، ولا يأمن عليه الفساد»(١).

القول الرابع: مباحة في النفل مكروهة في الفرض وهي رواية ابن وهب عن مالك(٢).

وبه قال سعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير(٣).

القول الخامس: لا تجوز القبلة للصائم، ومن قبَّل وهو صائم فقد أفطر.

وقال به شريح، وإبراهيم النخعي، وأبو قلابة، ومحمد بن رافع، ومحمد بن الحنفية، ومسروق بن الأجدع، وابن شبرمة رحمهم الله(٤).

القول السادس: قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ تعالى: «أما القبلة والمباشرة للرجل مع زوجته وأمَتِهِ المباحة له فيهما سنة نستحبها للصائم، شابًا كان أو كهلًا، أو شيخًا، ولا نُبَالِ أكان معها إنزال مقصود إليه أو لم يكن»(٥).

وقال به إسحاق وداود(٦).

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/ ١٢٧.

(٢) المدونة ١/ ٢٦٨.

(٣) المحلى ٤/ ٣٤٣، عمدة القاري ١١/ ٩.

(٤) المحلى ٤/ ٣٤٣، التمهيد ٥/ ١١٢، معالم السنن ٢/ ٧٧٨، الروض النضير ٣/ ٢٦.

(٥) المحلى ٤/ ٣٣٨.

(٦) المحلى ٤/ ٣٣٨، البناية ٣/ ٦٤٧، التمهيد ٥/ ١١٢-١١٤، عمدة القاري ١١/ ٩، عون المعبود ٧/ ٩.

وانظر: مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٨٨-١٩٤ باب مباشرة الصائم، وباب الرفث والمس وهو =

الأدلـة:

أدلة الـقول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

(٤٢٧) ١- ما رواه البخاري ومسلم من طريق إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان النبي ﷺ يُقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه[١].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز القبلة إذا أَمِنَ فساد صومه.

قوله: (**وكان أملككم**) أي أغلبكم وأقدركم (لإربه) أكثرهم يرويه بفتحتين بمعنى الحاجة، أي حاجة النفس ووطرها تريد حاجة الجماع، وبعضهم يرويه بكسر فسكون وهو يحتمل معنى الحاجة والعضو أي الذكر.

قال ابن حجر: قوله «لأربه» بفتح الهمزة والراء وبالموحدة أي حاجته، ويروى بكسر الهمزة وسكون أي عضوه، والأول أشهر وإلى ترجيحه أشار البخاري بما أورده من التفسير»[٢].

(٤٢٨) **قال البخاري:** قال ابن عباس: أرب حاجته، وقال طاووس: غير أولي الأربة الأحمق لا حاجة له في النساء[٣].

ورُدَّ تفسيره بالعضو بأنه خارج عن سُنن الأدب.

= صائم، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣١٦-٣١٨ باب من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها، وما ذكر في المباشرة للصائم.

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب المباشرة للصائم (ح١٨٢٦)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (ح١١٠٦).

(٢) فتح الباري ٤/ ١٥٧.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب المباشرة للصائم (ح١٨٢٦)

وقد يُقال: بأنها ذكرت أنواع الشهوة مترقية من الأدنى إلى الأعلى فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة التي هي المداعبة والمعانقة وأرادت أن تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالإرب وأي عبارة أحسن منها.

وفي الموطأ «أيكم أملك لنفسه»(١)، وبذلك فسر الترمذي في جامعه فقال: «ومعنى لإربه يعني لنفسه»(٢).

قال العراقي: وهو أَوْلى الأقوال بالصواب؛ لأن أولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث(٣).

واختُلف في بيان معنى قول عائشة ومقصودها:

فقيل: أرادت أنه مع هذه المباشرة كان يأمن من الإنزال والوقاع فليس لغيره ذلك فهذا إشارة إلى علة عدم إلحاق الغير به في ذلك وعلى هذا فيكره لغيره القبلة والمباشرة.

وقيل: المعنى أنه كان قادرًا على حفظ نفسه عن القبلة والمباشرة لأنه كان أغلب الناس على هواه، ومع ذلك كان يقبل ويباشر وغيره قلما يصبر على تركهما، لأن غيره قلما يملك هواه فكيف لا يباح لغيره ففي قولها إشارة إلى أن غيره له ذلك بالأولى فسره بذلك من يجيزها للغير، ويجعل قولها علة في إلحاق الغير به ﷺ ويؤيد هذا المعنى ما ذكره،

(٤٢٩) البخاري في صحيحه تعليقًا قالت عائشة: «يحرم عليها فرجها».(٤)

---

(١) الموطأ(٦٤٦).

(٢) سنن الترمذي (٧٢٩).

(٣) طرح التثريب ٥/ ٣٢٤.

(٤) فتح الباري ٤/ ١٥٧.

ونُوقِشَ:

(٤٣٠) بماروواه البيهقي من طريق الأسود قال: «قلت لعائشة أيباشر الصائم؟ قالت: لا، قلت أليس كان رسول الله ﷺ يباشر، وهو صائم؟ قالت: إنه كان أملككم لإربه»(١).

وظاهر هذا: أنها اعتقدت خصوصية النبي ﷺ بذلك فقال القرطبي: «هذا اجتهاد من عائشة، وقول أم سلمة كان يقبلها وهو صائم أولى أن يؤخذ به؛ لأنه نص في الواقعة»(٢).

وقال ابن حجر: «قد ثبت عن عائشة صريحًا إباحة ذلك فيجمع بين هذا وبين قولها المتقدم أنه يحل له كل شيء إلا الجماع بحمل النهي على كراهة التنزيه، فإنها لا تُنافي الإباحة،

(٤٣١) وروى أبو يعلى من طريق الأسود قال: سألت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهَتهَا، فقلت لها: بلغني أن رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم؟ فقالت: «إن رسول الله ﷺ كان أملك لإربه من الناس أجمعين.»(٣) قال ابن حجر: «ويدل على أنها كانت لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصائص»(٤).

(٤٣٢) ٢- وما رواه مسلم من طريق ابن وهب أخبرني عمرو (وهو ابن الحارث) عن عبدربه بن سعيد، عن عبدالله بن كعب الحميري، عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺأيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ:

---

(١) سنن البيهقي (٨٣٤٨).

(٢) المفهم ٣/ ٤٣٢.

(٣) مسند أبي يعلى (٤٧١٨)، إسناده صحيح.

(٤) فتح الباري ٤/ ١٥٨.

سَلْ هذه (لأم سلمة)، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: «أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له[١]».

وجه الدلالة: دل الحديث على أن القبلة جائزة سواء حركت الشهوة أم لم تحرك إذا أمِنَ فساد الصوم[٢].

(٤٣٢) ٣- ما رواه الإمام أحمد من طريق **عبد الملك بن سعيد الأنصاري، عن جابر بن عبد الله** عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «هششت[٣] يومًا فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمرًا عظيمًا، قبَّلت وأنا صائم، فقال: أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس بذلك، قال: ففيم»[٤].

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الصيام/ باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة (١١٠٨).

(٢) الشرح الممتع ٦/ ٤٣٣، واختيارات الشيخ العثيمين في الصيام ٢٤٣، وأحكام صيام التطوع ٤٣٢.

(٣) هششت: الهشاشة هي الارتياح والشعور بالنشوة. انظر تهذيب الأسماء ٤/ ١٨٢.

(٤) مسند أحمد ١/ ٢١ (١٣٨) و١/ ٥٢ (٣٧٢) عن حجاج،
و«عبد بن حميد» ٢١ و«الدارمي» ١٧٢٤ عن أبي الوليد،
و«أبو داود» ٢٣٨٥ عن أحمد بن يونس (ح) وعن عيسى بن حماد،
و«النسائي» في «الكبرى» ٣٠٣٦ عن قتيبة بن سعيد،
و«ابن خزيمة» ١٩٩٩ من طريق شعيب بن الليث،
ستتهم (حجاج، وأبو الوليد، وأحمد بن يونس، وعيسى بن حماد، وقتيبة، وشعيب) عن الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري، عن جابر بن عبد الله، فذكره.
قال ابن خزيمة: «عبد الملك بن سعيد هو ابن سويد».
قال النسائي: «هذا حديث منكر، وبكير مأمون، وعبد الملك بن سعيد رواه عنه غير واحد، ولا ندري ممن هذا» (تحفة الأشراف ٨/ ١٠٤٢٢). =

وجه الدلالة: شبه النبي ﷺ القبلة بالمضمضة في أن كليهما مقدمة لغيره، فالمضمضة مقدمة الشرب والقبلة مقدمة الجماع، ولولا أنهما مستويان لما حسن قياس أحدهما بالآخر.

قال ابن القيم: «قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه وقد سأله عن القبلة للصائم فقال: (أرأيت لو تمضمضت...) الحديث، فتحت إلغاء الأوصاف التي لا تأثير لها في الأحكام تحته تشبيه الشيء نظير إلحاقه به، وكما أن الممنوع منه الصائم إنما هو الشرب لا مقدمته وهو موضع الماء في الفم، فكذلك الذي منع إنما هو الجماع لا مقدمته وهي القُبلة، فتضمن الحديث قاعدتين عظيمتين»[1].

قال ابن حجر: «قال المازري: فيه إشارة إلى فقه بديع وهو أن المضمضة لا تنقض الصوم وهو أول الشرب ومفتاحه كما إن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسدالصوم كما يفسده الجماع وكما ثبت عندهم إن أوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك أوائل الجماع»[2]

(٤٣٣) ٤- وما رواه أحمد من طريق شعبة، وحجاج، قال: أخبرني شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله، قال حجاج: ابن عوف، وحدثناه يعقوب، عن أبيه، قال: ابن عبد الله بن عثمان، عن عائشة، أنها قالت: أهوى إلي رسول الله ﷺ ليقبلني، فقلت: إني صائمة. قال: «وأنا صائم» فقبلني، قال حجاج: قال شعبة: وقالت: إني صائمة، وقال: «إني

= الحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، واستنكره النسلئي والإمام أحمد، ، وأشار البزار إلى أنه تفرد عبد الملك بن سعيد به.

(١) بدائع الفوائد ٤/ ١٢٨.

(٢) فتح الباري ٤/ ١٥٨، ومرعاة المفاتيح ٧/ ٤٣٢.

صائم» فقبلني، قال حجاج: قال شعبة: قال لي سعد: طلحة عم أبي سعد(١).

(٤٣٤) ٥- وما رواه مسلم من طريق شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمى أن عمر بن عبدالعزيز أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ «كان يُقبِّلها وهو صائم»(٢).

(٤٣٥) ٦- وما رواه عبدالرزاق عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن حزم، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «أن عاتكة بنت زيد قبلت عمر بن الخطاب وهو صائم فلم ينهها» قال: وأظنُّه قال: وهو يريد أن

---

(١) مسند أحمد ٤٢/ ٢٦٦ (ح٢٥٤٣٠).
وأخرجه أبو يعلى (ح٤٥٣٢) من طريق النضر بن شميل،
وابن خزيمة (ح٢٠٠٤) من طريق ابن أبي عدي،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩٢، من طريق وهب بن جرير،
كلهم عن شعبة، به.
وأخرجه أحمد ٤١/ ٤٧٧ (ح٢٥٠٢٢) عن عفان،
وأخرجه النسائي في الكبرى (ح٣٠٥٠) و(ح٩١٣١) عن قتيبة بن سعيد،
وابن خزيمة (ح٢٠٠٤) عن بشر بن معاذ،
وابن حزم في المحلى ٦/ ٢٠٧ - ٢٠٨ من طريق قتيبة بن سعيد،
والمزي في تهذيب الكمال (في ترجمة طلحة بن عبد الله بن عثمان) من طريق خلف بن هشام،
كلهم عن أبي عوانة، به.
وأخرجه عبد الرزاق (ح٧٤١٠) عن ابن جريج، عن رجل، عن طلحة بن عبد الله بن عثمان، به. وإسناده صحيح، فتح الباري (٦/ ١٧٩).

(٢) صحيح مسلم - كتاب الصيام/ باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (ح١١٠٦).

يخرج إلى الصلاة»(١).

(٤٣٦) ٧- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق قابوس، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: «لا بأس بالقبلة للصائم»(٢).

(٤٣٧) ٨- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبدالله بن مُبَشر، عن زيد بن أبي عتاب قال: سئل سعد عن القبلة للصائم؟ فقال: «إني لآخذته منها وأنا صائم»(٣).

(٤٣٨) ٩- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق حبيب بن شهاب، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل عن القبلة للصائم؟ فقال: «لا بأس إني أحب أن أرف(٤) شفتيها وأنا صائم»(٥).

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٤٥.
وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٠٥، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/ ٢٦٦، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٩٨ من طريق يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد، عن عبدالله بن عمر بنحوه. صححه ا بن عبد البر في(الاستذكار١/ ٢١٩)

(٢) المصنف ٤/ ٩٥.
قابوس ابن أبي ظبيان الجنبي الكوفي. في تهذيب التهذيب ٨/ ٢٧٨: «قال أبو داود عن أحمد وعن ابن معين أنه قال ثقة وقال عبدالله بن احمد عن أبيه ليس بذاك وقد روى عنه الناس وعن ابن معين ضعيف الحديث وقال ابن أبي مريم عن ابن معين ثقة جائز الحديث وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي ضعيف وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به.
وقال ابن حبان كان ردئ الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له فربما رفع المراسيل وأسند الموقوف». و في التقريب: «فيه لين».

(٣) المصنف ٤/ ٩٥.
وصححه الحافظ في الفتح.

(٤) في غريب الحديث لأبي عبيد ٤/ ١٨٥: «الرف هو: مثل المص والرشف ونحوه»

(٥) المصنف ٤/ ٩٦.

=

(٤٣٩) ١٠- وروى عبدالرزاق عن ابن جريج، عن زيد بن أسلم، عن سعيد المقبري أن رجلًا سأل أبا هريرة فقال: «رجل قبَّل امرأته وهو صائم أأفطر؟ قال: لا، قال فغيرها؟ قال: فأعرض أبو هريرة»(١).

(٤٤٠) ١١- وما رواه الإمام مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله أن عائشة بنت طلحة أخبرته «أنها كانت عند عائشة أم المؤمنين فدخل عليها زوجها هنالك، وهو عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق وهو صائم، فقالت له عائشة: ما يمنعك من أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها؟ فقال: أقبلها وأنا صائم؟ قالت: نعم»(٢).

(٤٤١) ١٢- وما رواه عبدالرزاق من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن مسروق قال: «سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته صائمًا؟ قالت: كل شيء إلا الجماع»(٣).

(٤٤٢)١٣- وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق بكير بن عبدالله الأشج عن أبي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال أنه قال: سألت

= وأخرجه ابن حزم في المحلى ٤/ ٣٤٥ من طريق حبيب بن شهاب به.
وصححه الحافظ في الفتح.

(١) المصنف ٤/ ١٤٦.
وإسناده صحيح.

(٢) الموطأ ١/ ٣٠٥.
وأخرجه عبدالرزاقفي المصنف ٤/ ١٤٢، ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩٥، وابن حزم في المحلى ٤/ ٣٤ كلهم من طريق مالك به.
وإسناده صحيح.

(٣) المصنف ٤/ ١٤٦.
وأخرجه ابن حزم في المحلى ٤/ ٣٤٥ من طريق معمر به. وعلقه البخاري/ كتاب الصوم.
قال الحافظ في فتح الباري ٥/ ١٨٧: «رواه عبدالرزاق بإسناد صحيح».

عائشة «ما يحرم علي من امرأتي وأنا صائم؟ قالت: فرجها»[١].

(٤٤٣)١٤- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق مِسعر قال: حدثنا سعيد بن مردانبه، عن أبي كثير، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت له: «لو دنوت، لو قبلت وكان تزوج في رمضان»[٢].

(٤٤٤)١٥- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق خالد الحذاء، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد: «أنه سئل عن القبلة للصائم؟ فقال: لا بأس بها ما لم يَعدُ ذلك»[٣].

(٤٤٥)١٦- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن سالم الأوسي قال: قال رجل لسعد: يا أبا إسحاق أتباشر وأنت صائم؟ قال: «نعم، وآخذ بجهازها»[٤].

(٤٤٦) ١٧- ما رواه عبدالرزاق من طريق زكريا، عن الشعبي عمرو بن شرحبيل «أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يباشر امرأته بنصف النهار وهو صائم»[٥].

---

(١) معاني الآثار ٢/ ٩٥.
قال ابن حجر في الفتح: «وإسناده إلى حكيم صحيح»

(٢) المصنف ٤/ ٩٨.
وأخرجه ابن حزم في المحلى ٤/ ٣٤٦ من طريق مسعر به.
إسناده ضعيف؛ فيه أبو كثير في التقريب ٢/ ٦٦٨: «أبو كثير مولى أم سلمة مقبول من الرابعة». ولم يتابع.

(٣) المصنف ٤/ ٩٦. وصححه الحافظ في الفتح.

(٤) المصنف ٤/ ١٠٢.
وأخرجه أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩٥ من طريق الأوزاعي به مثله.
إسناده حسن؛ فيه سالم الأوسي صدوق.

(٥) المصنف ٤/ ١٤٧.
=

(٤٤٧) ١٨- وماروواه عبدالرزاق من طريق عطاء قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يُسئل عن القبلة للصائم؟ فقال: «لا بأس بها إن انتهى إليها، فقيل له: أفَيَقبِض على ساقها؟ قال: أيضًا أعفوا الصائم لا يقبض على ساقها»(١).

(٤٤٨) ١٩- وروى ابن أبي شيبة عن حفص، عن عاصم، عن مورق قال: «سألت ابن عباس عن القبلة؟ فرخص فيه»(٢).

= وأخرجه ابن أبي شيبةفي المصنف ٤/ ١٠٢، وابن حزم في المحلى ٤/ ٣٤٦ كلاهما من طريق زكريا به مثله.
وأبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩٠من طريق إسرائيل، عن طارق، عن حكيم بن جابر قال: «كان ابن مسعود رضي الله عنه يباشر امرأته وهو صائم».
وقال ابن حزم في المحلى ٤/ ٣٤٦: «وهذه أصح طريق عن ابن مسعود».

(١) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٤٣،
وأخرجه ابن أبي شيبةفي المصنف ٤/ ١٠٢، والبيهقيفي السنن الكبرى ٤/ ٣٩١.

(٢) في المصنف ٤/ ١٠٢وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ١٠٢: حدثنا حفص، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أعرابي أتاه فسأله؟ فرخص له في القبلة والمباشرة، ووضع اليد ما لم تعد إلى غيره».
وأخرجه ابن حزم في المحلى ٤/ ٣٤٤ من طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير أن رجلًا قال لابن عباس رضي الله عنهما: «إني تزوجت ابنة عم لي جميلة، ...... في رمضان، فهل لي بأبي أنت وأمي إلى قبلتها من سبيل؟ فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: هل تملك نفسك؟ قال: نعم، قال: قبل، قال: فبأبي أنت وأمي هل إلى مباشرتها من سبيل؟ قال: هل تملك نفسك؟ قال: نعم، قال: فباشرها، قال: فهل لي إلى أن أضرب بيدي على فرجها من سبيل؟ قال: وهل تملك نفسك؟ قال: نعم، قال: اضرب»
قال ابن حزم: وهذا أصح طريق عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ١٨٤-١٨٥، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٦٠ من طريق عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «لا بأس بها إذا لم يكن معها غيرها، يعني القبلة». =

٢٠- ولأن الأصل الإباحة.

أدلة القول الثاني: (كراهة القُبْلة إن كانت تُحرك الشَّهوة)

استدل الجمهور من الفقهاء على كراهة القبلة إن كانت تثير الشهوة:

١- حديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، لكنه كان أملككم لإربه»(١).

وجه الدلالة: يؤخذ من كلام عائشة رضي الله عنها «وكان أملككم لإربه» أن القبلة ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ولا مكروهة(٢)، فالنبي ﷺ كان آمنًا من ذلك لشدة تقواه وورعه، فكل من أمِنَ ذلك كان في معناه، فالتحق به في حكمه، ومن ليس في معناه في ذلك فهو مغاير له في هذا الحكم(٣).

ونوقش: قولها: «لكنه كان أملككم لإربه»

المراد: أنه يمسك عن الجماع كم تقدم قريبا.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب(٤)».

= وإسناده صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ١٨٥ عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سئل عن القبلة للصائم، فقال: هي دليل إلى غيرها، والاعتزال أكيس».

صححه ابن حزم في المحلى ٥/ ٢١٠.

(١) سبق تخريجه برقم (٤٢٧).

(٢) الروض النضير ٣/ ٢٥.

(٣) طرح التثريب ٤/ ١٣٨.

(٤) سيأتي تخريجه برقم (٤٥٠).

وجه الدلالة: أن قبلة الشاب تحرك الشهوة.

ونُوقش: بأنه ضعيف(١).

٣- ما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال: يا رسول الله أُقبِّل وأنا صائم؟ قال: لا، فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: نعم، قال: فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه»(٢).

(٤٤٩)٤- ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة، عن عمرو بن حمزة قال: أخبرني سالم، عن ابن عمر، قال عمر: رأيت رسول الله ﷺ في المنام فرأيته لا ينظر إليَّ، فقلت: يا رسول الله ﷺ ما شأني؟ فقال: «ألست الذي تقبل وأنت صائم؟» قال فو الذي بعثك بالحق لا أُقَبِّل بعدها وأنا صائم»(٣).

---

(١) المحلى ٤/ ٣٤١، فتح الباري ٤/ ١٧٨.

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٤٥٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ١٨٠.

ومن طريقه أخرجه الأصبهاني في حلية الأولياء ١/ ٤٥،

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٣١٦، عن أبي أسامة،

وأخرجه البزار في مسنده ١/ ٢٢٩، وابن الجوزي: مناقب ص ٢٢٤، و إسحاق بن راهويه في مسنده كما في المطالب العالية ١/ ٢٨٨ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٨٨ (ح٣٣٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٣٢، والجرجاني في الكامل ٥/ ٢٠من طريق أبي أسامة، به.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عمر عن النبي غخلاف هذه الرواية».

مداره على عمرو بن حمزة بن عبد الله المدني، وهو ضعيف. (التقريب: ٤٨٨٤).

وقال ابن حجر في التهذيب ٧/ ٤٣٧: «قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: أحاديث مناكير، وقال الدوري عن ابن معين: عمر بن حمزة أضعف من عمر بن محمد بن زيد، وقال =

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أنه شاذ.

الثاني: أنه لا يترك ما نقله عن النبي ﷺ في اليقظة بما رآه في المنام.

الثالث: أن العمل بهذا الأثر نسخٌ للحديث، والنسخ بعد وفاة النبي ﷺ لا يقع[١].

(٤٥٠)٥- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق مُجالد، عن وبرة قال: «جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أباشر امرأتي وأنا صائم؟ فقال: لا، ثم جاءه آخر، فقال: أباشر امرأتي وأنا صائم؟ قال: نعم، فقيل له يا أبا عبدالرحمن: قلت لهذا نعم، وقلت لهذا: لا! فقال: إن هذا شيخ، وهذا شاب»[٢].

(٤٥١)٦- وما رواه الطحاوي من طريق حماد، عن أبي حمزة، عن مورق، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه سئل عن القبلة للصائم، فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب»[٣].

= **النسائي: ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان ممن يخطىء، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، قلت: وأخرج الحاكم حديثه في المستدرك، وقال: أحاديثه كلها مستقيمة».**

(١) الحاوي ٣/ ٤٤٠، شرح معاني الآثار ٢/ ٨٩.

(٢) المصنف ٢/ ٣١٧.

وإسناده ضعيف؛ لضعف مجالد بن سعيد قد ضعفه علماء الجرح والتعديل، وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه، وقد سبق ترجمته.

(٣) شرح معاني الآثار ٢/ ٨٨.

إسناده فيه أبو حمزة وهو ضعيف.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٩١ من طريق يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبدالوهاب بن عطاء، أنبأ محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبدالرحمن أن فتى سأل ابن عمر عن القبلة وهو صائم فقال: «لا»، فقال شيخ عنده: لم تحرج الناس وتضيق عليهم، =

(٤٥٢)٧- وما رواه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن أبي مكين، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «لا بأس للشيخ أن يباشر» يعني: وهو صائم[1].

= والله ما بذلك بأس، قال ابن عمر: «أما أنت فقبل، فليس عند استك خير».

وإسناده ضعيف؛ لضعف يحيى بن أبي طالب، وفيه محمد بن عمرو صدوق له أوهام، وضعفه بعض علماء الحديث، وكذلك عبدالوهاب بن عطاء ربما أخطأ.

أما يحيى بن أبي طالب: فقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/ ٣٨٧: «وثقه الدارقطني، وغيره، وقال موسى بن هارون: أشهد أنه يكذب - عنى في كلامه، ولم يعن في الحديث، فالله أعلم. وقال أبو عبيد الآجرى: خط أبو داود على حديث يحيى بن أبي طالب»، وذكره ابن حبان في الثقات ٩/ ٢٧٠.

وأما عبدالوهاب بن عطاء: فقال ابن حجر في التقريب ص٣٦٨: «صدوق ربما أخطأ، أنكروا عليه حديثا في فضل العباس يقال دلسه عن ثور».

(١) المصنف ٤/ ١٠٢.

إسناده حسن؛ لأن رواته ثقات إلا أبا مكين فإنه صدوق، ويشهد له الأثر السابق عن عاصم عن أبي مجلز عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه ابن ماجه ٢/ ٣٣١ في السنن قال: حدثنا محمد بن خالد بن عبدالله الواسطي، ثنا أبي، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رُخِّص للكبير الصائم في المباشرة وكُره للشاب.

وإسناده فيه محمد بن خالد الواسطي ضعيف.

قال ابن حجر في التهذيب ٩/ ١٤١: «قال البخاري: قال ابن معين: لا شيء... وقال أبو حاتم: سألت ابن معين عنه فقال: ذاك رجل سوء كذاب، قال: وسألت عمرو بن عون عنه فقال: اكتب عنه، وقال سعيد بن عمرو البرذعي وسألته يعني أبا زرعة عنه فقال: رجل سوء، وقال أبو زرعة: ضعيف لا أحدث عنه، ولم يقرأ علينا حديثه، وكان حدث عنه قديما وأبي أن يقرأ علينا حديثه، وقال أيضا سئل أبي عنه فقال: هو على يدي عدل، وقال ابن عدي: وأشد ما أنكر عليه يحيى بن معين وأحمد روايته عن أبيه عن الأعمش، ثم له من الحديث الذي أنكر عليه غير ما ذكرت، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يخطئ ويخالف... وأسند ابن عدي عن ابن معين قال محمد بن خالد: كذاب أن لقيتموه =

(٤٥٣) ٨- وما رواه أحمد من طريق ليث ابن سعد، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عبدالله بن ثعلبة بن صعير العذري، وكان رسول الله ﷺ قد مسح على وجهه وأدرك أصحاب رسول الله ﷺ قال: كانوا ينهوني عن القبلة تخوفا أن أتقرب لأكثر منها، ثم المسلمون اليوم ينهون عنها ويقول قائلهم: «إن رسول الله ﷺ كان له من حفظ الله ما ليس لأحد»[1].

وجه الدلالة: بين في الحديث المعنى الذي من أجله كرهها من كرهها للصائم، وإنما هو خوفهم عليه منها أن يجره إلى ما هو أخطر منها.

فذلك دليل على أنه إذا ارتفع ذلك المعنى الذي من أجله منعوه منها أنها له مباحة[2].

٩- ولأن القبلة إنما تكره خوف الإنزال، فإذا لم تتحرك عليه الشهوة أمن الإنزال، فلم تكره له[3]، وإذا تحرك عليه الشهوة خاف الإنزال

= فاصفعوه». قال ابن حجر في التقريب ص٤٧٦: «ضعيف».
وسماع أبوه من عطاء بن السائب بعد الاختلاط فيكون الإسناد ضعيفًا.
والأثر رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن.

(١) مسند أحمد (٢٣٦٦٩).
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩٥ من طريق ابن أبي مريم قال: أنا يحيى بن أيوب قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب عن ثعلبة بن صعير العذري هكذا قال ابن أبي مريم، وكان رسول الله ﷺ قد مسح وجهه، أنه أخبره أنه سمع أصحاب رسول الله ﷺ ينهون الصائم عن القبلة ويقولون إنها تجر إلى ما هو أكبر منها».
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٦٥: رجاله رجال الصحيح.

(٢) شرح معاني الآثار ٢/ ٩٥.

(٣) قال ابن عبدالبر كما نقل عنه صاحب التثريب: «وقد أجمع العلماء أن من كره القبلة لم يكرهها لنفسها، وإنما كرهها خشية ما تؤل إليه من الإنزال، وأقل ذلك المذي، ولم يختلفوا في أن من قبل وسلم من قليل ذلك وكثيره فلاشيء عليه، ثم قال: لا أعلم أحدًا =

فكرهت له[١].

وأما الاستدلال بأقوال الصحابة ومن بعدهم من التابعين على كراهة القبلة، **فقال ابن حزم مجيبًا على ذلك:** «وما نعلم منهم أحدًا- يعني الصحابة- روي عنه كراهتها إلا وقد جاء عنه إباحتها بأصح من طريق الكراهة إلا ابن عمر وحده»[٢].

١٠- ولأن العبادة إذا منعت الوطء منعت القبلة كالإحرام.

ونوقش هذا الاستدلال: أن قياس الصوم على الحج لا يصح، فالحج يمنع من العقد والطيب، فجاز أن يمنع من القبلة، وليس كذلك في الصوم[٣].

١١- ولأنه يعرض صومه للفطر، ولا يأمن عليه من الفساد.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن هذا الدليل غير مُسلَّم؛ لأنه إذا أَمِنَ الإنزال فإنه لا يعرض صومه للفساد.

الثاني: أن النبي ﷺ قبَّلَ وأفتى بجواز التقبيل وهو أحرص الخلق على سلامة عبادة العابدين لربهم جل وعلا، فلا داعي لهذا الخوف.

واستدل من قال بإطلاق الكراهة:

١- بقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو

= أرخص في القبلة للصائم إلا وهو ويشترط السلامة مما يتولد منها مما يفسد صومه» طرح التثريب ٤/ ١٣٩، وانظر: المغني ٣/ ٨١، شرح النووي على مسلم ٤/ ٢١٥.

(١) الحاوي ٣/ ٤٤٠.

(٢) المحلى ٤/ ٣٤٧.

(٣) الحاوي ٣/ ٤٤٠.

صائم، وكان أملككم لأربه»(١).

قال النووي: «قال العلماء: معنى كلام عائشة رضي الله عنها أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي ﷺ في استباحتها، فإنه يملك نفسه ويأمن الوقوع من قُبْلةٍ يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفسي ونحو ذلك، وأنتم لا تأمنون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها»(٢).

ونوقش: بأن قول عائشة رضي الله عنها هذا إنما هو على أنها لا تأمن عليهم ولا يأمنون على أنفسهم ما كان رسول الله ﷺ يأمنه على نفسه؛ لأنه كان محفوظًا، فدل على أن المعتبر إنزال المني.

٢- وما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ في المنام، فأعرض عني، فقلت: ما لي؟ فقال: إنك تقبل وأنت صائم»(٣).

ونوقش من وجهين:

الأول: أنه قد روي عنه لفظًا: «أن رسول الله أباح قُبلة الصائم» ولا يجوز ترك نقله عن رسول الله ﷺ في اليقظة بما رواه في المنام، مما يدل على عدم صحة هذا الحديث.

الثاني: أن في استعماله نسخًا للخبر الآخر، والنسخ بعد وفاة النبي ﷺ لا يقع(٤).

٣- وما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان ينهى الصائم أن يقبل

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٤٢٧).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٢١٦، ٢١٧.

(٣) قال الهيثمي: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٣/ ١٦٥.

(٤) الحاوي ٣/ ٤٤٠، وانظر: المحلى ٤/ ٣٤٢، شرح معاني الآثار ٢/ ٨٩.

ويقول: إنه ليس لأحدكم من العصمة ما كان لرسول الله ﷺ[١].

٤- وما رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما كان ينهي عن القبلة والمباشرة للصائم[٢].

(٤٥٤) ٥- وما رواه مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: «لم أر القُبلة للصائم تدعو إلى خير»[٣].

٦- ولأن العبادة إذا منَعتِ الوطء منعت القبلة كالإحرام[٤].

ونوقش: بأن قياس الصوم على الحج لا يصح، فالحج يمنع من العقد والطيب، فجاز أن يمنع من القبلة، وليس كذلك في الصوم[٥].

٧- **قال ابن عبدالبر:** «كل من كرهها فإنما كرهها خوفًا أن تحدث شيئًا يكون رفثًا كإنزال الماء الدافق، أو خروج المني وشبه ذلك مما لا يجوز للصائم، وقد قال ﷺ: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب[٦]»[٧].

أدلة القول الثالث: (تُكْرَه للشَّاب وتُبَاح للشَّيْخ).

استُدِل لهذا الرأي بمايلي:

(٤٥٥)١- ماوراه أبو داود من طريق أبي العنبس عن الأغر عن أبي هريرة: أن رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر

(١) سيأتي تخريجه برقم (٤٦١).
(٢) سيأتي تخريجه برقم (٤٦٣).
(٣) الموطأ ٣/ ٤١٨.
(٤) المغني ٣/ ٨١.
(٥) الحاوي ٣/ ٤٤٠.
(٦) سبق تخريجه برقم (١٦).
(٧) التمهيد ٥/ ١١٢.

فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب(1).

(456) 2- ماروواه أحمد من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن قيصر التجيبي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: كنَّا عند النبي ﷺ، فجاء شاب فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟ قال: «لا»، فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: «نعم» قال: فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: «قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه»(2).

(457) 3- ماروواه البيهقي من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثني أبان البجلي عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه.(3)

(458) 4- ماروواه ابن ماجه قال: حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله

---

(1) سنن أبي داود - كتاب الصيام - باب كراهيته للشاب (ح2387).
وأخرجه البيهقي 4/ 231 من طريق أبي داود، به،
والحديث فيه ضعف، فيه أبو العنبس: لم يذكر بجرح ولا تعديل، قال فيه ابن حجر في التقريب ص662: «مقبول»، وذكره ابن حبان في الثقات (تهذيب التهذيب 12/ 169)
ومثل هذا مجهول الحال كما قال ابن حزم في المحلى 6/ 208.
وضعف الحديث ابن حزم في المحلى 6/ 208، وابن القيم في زاد المعاد 2/ 58 وقال: «ولا يصح عنه ﷺ التفريق بين الشاب والشيخ، ولم يجيء من وجه يثبت، وأجود ما فيه..... ثم ذكر الحديث»، وقال ابن حجر في الفتح 4/ 187: «فيه ضعف».

(2) مسند أحمد 11/ 351 (ح6739)
وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف (تهذيب التهذيب 5/ 331).

(3) أخرجه البيهقي 4/ 232 إسناده منقطع؛ لأن أبا بكر لم يسمع من عائشة رضي الله عنها، كما نص على ذلك أبو حاتم في المراسيل لابنه ص257، 956.

الواسطي حدثنا أبي عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: رخص للكبير الصائم في المباشرة وكره للشاب.(١)

(٤٥٩) ٥- وما رواه البيهقي من طريق جعفر بن عون، أنبأ مسعر، عن ابن أبي سلمة، عن أبيه قال: «سأل شيخ أبا هريرة عن القبلة وهو صائم؟ فرخص له ونهي عنها شابًا»(٢).

(٤٦٠) ٦- ما رواه الإمام مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار «أن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما سُئل عن القبلة للصائم؟ فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب»(٣).

وإسناده صحيح.

ونوقش هذا الاستدلال بهذه الآثار: بأنها مخالفة للمرفوع عن النبي ﷺ، وعن الصحابة رضي الله عنهم كما تقدم في أدلة القول الأول.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (ح١٦٨٨)وإسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن خالد الواسطي شيخ ابن ماجه، وأيضًا رواية خالد بن عبدالله الواسطي عن عطاء بن السائب بعد الاختلاط كما نص على ذلك جمع من الأئمة (الكواكب النيرات ص٣٢٧). وإسناده صحيح.
قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٣٠١: «هذا إسناد ضعيف عطاء بن السائب اختلط بآخره وخالد بن عبد الله الواسطي سمع منه بعد الاختلاط، ومحمد بن خالد ضعيف أيضًا».

(٢) السنن الكبرى ٤/ ٣٩١. وإسناده صحيح.

(٣) موطأ مالك ١/ ١٩٥.
وأخرجه أبو جعفر الطحاويفي شرح معاني الآثار ٢/ ٩٥ من طريق ابن وهب، والشافعي في المسند ١/ ١٠٤ ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٨٣،
كلاهما عن مالك به.
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ١٤٣عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن أبي مجلز، عن ابن عباس بنحوه. وإسناده صحيح.

وحجة القول الرابع: أن النَّفل أوسع من الفرض، ويجوز إبطاله دون الفرض.

أدلة القول الخامس: (القُبلة تُبطِل الصَّوم)

استدل أصحاب هذا القول بمايلي:

١- قوله تعالى: «**فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ**» قيل: قد منع من المباشرة في هذه الآية نهارًا.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ هو المُبَيّن عن الله تعالى، وقد أباح المباشرة نهارًا بفعله كما تقدم فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا ما دونه من قبله ونحوها.

(٤٦١)٢- ما رواه أحمد: من طريق إسرائيل، عن زيد بن جبير، عن أبي يزيد الضني، عن ميمونة، مولاة النبي فقالت: سئل رسول الله عن رجل قبل امرأته وهو صائم، قال: «**قد أفطرا**»(١).

---

(١) مسند أحمد ٤٥/ ٥٩٧ (ح٢٧٦٢٥).

وابن أبي شيبة ٣/ ٦٢-٦٣ - وعنه ابن ماجه (ح١٦٨٦) عن الفضل بن دكين،

والطبراني في الكبير ٢٥/ ٣٤ (ح٥٧) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، به،

وأخرجه ابن سعد ٨/ ٣٠٥ عن عبيد الله بن موسى،

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٨٨ من طريق أحمد الزبيري،

والطبراني ٢٥/ ٣٤ (ح٥٧) من طريق محمد بن يوسف الفريابي،

والدارقطني في السنن ٢/ ١٨٣و١٨٤ ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (ح٨٩٢) من طريق عبيد الله بن موسى،

والدارقطني في السنن ٢/ ١٨٤ من طريق إسماعيل بن جعفر،

كلهم عن إسرائيل، به.

الحديث ضعيف فيه أبو يزيد، وإسرائيل مجهولان.

ونُوقِش من وجوه:

الوجه الأول: بأنه منكر، **قال الترمذي:** «وسألت محمدا عن حديث إسرائيل، عن زيد بن جبير، عن أبي يزيد، عن ميمونة ابنة سعد، مولاة النبي ﷺ سئل عن رجل قبل امرأته وهما صائمان قال: «قد أفطرا» فقال: هذا حديث منكر لا أحدث به، وأبو يزيد لا أعرف اسمه، وهو رجل مجهول، وزيد بن جبير ثقة»(١).

الوجه الثاني: أنه مخالف لما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها.

الوجه الثالث: أنه قد يكون جواب النبي ﷺ لسؤال سئل في صائمين بأعيانهما على قلة ضبطهما لأنفسهما، فقال ذلك فيهما، أي: أنه إذا كانت القبلة منهما فقد كان معها غيرها مما قد يضرهما، وهذا أوْلى مما حمل عليه معناه حتى لا يضاد غيره(٢).

(٤٦١)٣- وما رواه عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى عن قبلة الصائم، فقيل له: إن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، فقال: ومن ذا له الحفظ والعصمة ما لرسول الله ﷺ»(٣).

---

(١) العلل الكبير ١/ ٢٤٨.

(٢) شرح معاني الآثار ٢/ ٨٩.

(٣) المصنف ٤/ ١٤١.

وأخرجه ابن أبي شيبةفي المصنف ٤/ ٢٤، والطحاويفي شرح معاني الآثار ٢/ ٨٨ من طريق ابن أبي ذئب،

والطبراني في المعجم الأوسط (٤٩٥٦) من طريق زيد بن حبان الرقي،

كلاهما عن الزهري به بنحوه. =

ونُوقِشَ:

قال ابن عبدالبر: «لا أرى معنى حديث ابن المسيب في هذا الباب عن عمر إلا تنزها واحتياطًا منه؛ لأنه قد روي عن عمر حديث مرفوع، ولا يجوز أن يكون عند عمر حديث ويخالفه إلى غيره»(١).

(٤٦٢)٤- وما رواه الطحاوي من طريق شعبة، عن عمران بن مسلم، عن زاذان قال: قال عمر رضي الله عنه: «لأن أعض على جمرة أحب إليَّ من أن أقبل وأنا صائم»(٢).

ونُوقِشَ: بأن الظاهر عدم ثبوته، مع مخالفته للوارد عن عمر رضي الله عنه.

= منقطع سعيد لم يسمع من عمر رضي الله عنه.
في تهذيب التهذيب ٤/ ٨٥-٨٧: «قال أبو طالب: قلت لأحمد: سعيد بن المسيب؟ فقال: ومن مثل سعيد ثقة من أهل الخير، فقلت له: سعيد عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟ وقال الميموني وحنبل عن أحمد: مرسلات سعيد صحاح لا نرى أصح من مرسلاته، وقال الربيع عن الشافعي: إرسال ابن المسيب عندنا حسن، وقال الليث عن يحيى بن سعيد: كان ابن المسيب يسمى راوية عمر، كان أحفظ الناس لأحكامه أقضيته، وقال مالك: بلغني أن عبدالله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره، وقال مالك: لم يدرك عمر، ولكن لما كبر أكب على المسألة عن شأنه وأمره، قال ابن أبي حاتم ثنا علي بن الحسن ثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن يحيى إن شاء الله سمعت سعيد ابن المسيب يقول: ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر، قال: وسمعت أبي وقيل له يصح لسعيد سماع من عمر قال: لا، إلا رؤية رآه على المنبر يعني النعمان بن مقرن».

(١) التمهيد ٥/ ١١٢-١١٣.
وتقدم حديث عن عمر رضي الله عنه.

(٢) شرح معاني الآثار ٢/ ٨٨.
لكن يظهر - والله أعلم - أنه عن ابن عمر لا عن عمر إذ أخرجه مالك في الموطأ هكذا.
وزذان لم يرو عمر بن الخطاب.

(٤٦٣)٥- وما رواه الإمام مالك عن نافع: «أن عبدالله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم»[١].

(٤٦٤)٦- وما رواه عبدالرزاق عن الثوري، عن عمران بن مسلم، عن زاذان قال: «سئل ابن عمر أيقبل الرجل وهو صائم؟ قال: أفلا يقبل جمرة؟»[٢].

(٤٦٥)٧- وما رواه الطحاوي من طريق مروان بن معاوية، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه قال: سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن قبلة الصائم؟ فقال علي: «يتقي الله ولا يعود» فقال عمر: إن كانت هذه لقريبة من هذه[٣].

قال الطحاوي: «فقول علي: «يتقي الله ولا يعود يحتمل ولا يعود لها ثانية». أي لأنها مكروهة له من أجل صومه، ويحتمل ولا يعود أي يقبل مرة بعد مرة فيكثر ذلك منه فيتحرك له شهوته فيخاف عليه من ذلك مواقعة ما حرم الله عليه «وقول عمر: هذه قريبة من هذه أي أن هذه التي كرهتها له

---

(١) الموطأ ١/ ١٩٥.
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ١٤٤ عن مالك،
وابن أبي شيبةفي المصنف ٤/ ١٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٨٤ من طريق عبيدالله،
كلاهما عن نافع به. وإسناده صحيح.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٤٥.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٩٩، وابن حزم في المحلى ٤/ ٣٤٣ كلاهما من طريق عمران بن مسلم به.
قال ابن حجر في التقريب ص٢١٣: «زاذان أبو عمر الكندي البزاز ويكنى أبا عبد الله أيضا صدوق يرسل وفيه شيعية»، وهو ثابت عن ابن عمر كما تقدم.

(٣) شرح معاني الآثار ٢/ ٨٨. وإسناده صحيح.

قريبة من التي أبحتها له، أو إن هذه التي أبحتها له قريبة من التي كرهتها له، فلا دلالة في هذا الحديث ولكن الدلالات فيما قد تقدمه مما قد ذكرناه قبله»

(٤٦٦)٨- وما رواه ابن أبي شيبة: من طريق أبي إسحاق، عن عبيدالله ابن عمرو قال: قال رجل لعلي: أيقبل الرجل امرأته وهو صائم؟ فقال علي: «وما أربُك إلى خلوف فم امرأتك»[١].

يعني: وما حاجتك إلى تقبيل فمها، ورائحته قد تغيرت بالصوم؟ !

(٤٦٧)٩- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق الثوري، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن الهزهاز: «أن رجلًا لقي ابن مسعود وهو بالتمَّارين[٢] فسأله عن صائم قبل امرأته؟ فقال: أفطر»[٣].

(٤٦٨)١٠- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق أبي معشر، عن إبراهيم، عن عبدالله «أنه سئُل عن القبلة للصائم؟ فقال: ما تصنع بخلوف فِيها؟»[٤].

---

(١) المصنف ٤/ ٩٩.

رواه الشافعي في الأم ٧/ ١٨٩، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٨٤ من طريق أبي إسحاق به بمثله.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ١٤١ من طريق أبي إسحاق، عن عمر بن سعيد، عن علي بنحوه.

(٢) التمارين: في كشاف القناع ٣/ ٤٥٣: «حول مسجد الجامع من التمارين أي: بالكوفة»

(٣) المصنف ٤/ ٩٩.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ١٤٤عن الثوري،

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٨٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٩٥ من طريق شعبة، ثلاثتهم عن منصور به بنحوه. وإسناده صحيح.

(٤) المصنف ٤/ ١٠٠.

إسناده صحيح.

=

(٤٦٩)١١- وما رواه عبدالرزاق من طريق إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل عن القبلة للصائم؟ فقال: «هي دليل إلى غيرها، والاعتزال أكْيَس»(١).

(٤٧٠)١٢- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق حنظلة بن سبرة بن المسيب بن نجبة الفزاري، عن عمته جمانة بنت المسيب، وكانت عند حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، «فكان إذا صلى الفجر في رمضان دخل معها في لحافها فيوليها ظهره ليستدفئ بقربها ولا يُقبل عليها»(٢).

(٤٧١)١٣- وما رواه عبدالرزاق من طريق ليث، عن طلحة بن مصرف، عن خيثمة بن عبدالرحمن، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «من تأمل خلق امرأة وهو صائم بطل صومه»(٣).

(٤٧٢)١٤- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق أبي ذئب، عن الزهري، عن عبدالله بن ثعلبة بن أبي صُعير قال: «رأيت أصحاب رسول الله ﷺ وهم ينهون عن القبلة للصائم»(٤).

= قال ابن حجر في التقريب ص٢٢٠: «زياد بن كليب الحنظلي أبو معشر الكوفي ثقة».

(١) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٤٣.
وصححه النسائي في عشرة النساء ١/ ١٠٩.

(٢) المصنف ٤/ ١٠٣.
وحسنه ابن حجر (المطالب العالية ٢/ ٥٣٥).

(٣) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٤٩.
وأخرجه هناد بن السري في الزهد ٢/ ٦٥٠ من طريق الليث به.
وإسناده ضعيف؛ قال ابن حجر في التقريب ص٤٦٤: «الليث بن أبي سليم بن زنيم بالزاي والنون مصغر، واسم أبيه أيمن، وقيل: أنس، وقيل: غير ذلك، صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك».

(٤) المصنف ٤/ ١٠١. =

أدلة القول السادس:

استدل ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ على إباحة القبلة والمباشرة سواءٌ أنزل أو لم ينزل بالأدلة التالية:

١- حديث عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال: سلْ هذه لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: «يا رسول الله قد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له»(١).

وجه الدلالة: أن عمر بن أبي سلمة كان حين سأل النبي ﷺ شابا، وقد رخص له، فدل ذلك على إباحتها للشاب وغيره(٢).

٢- وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم، ويباشرها وهو صائم»(٣).

وجه الدلالة: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت شابة إذ مات ﷺ وهي بنت ثمان عشر سنة(٤) مما يدل على جواز القبلة للشاب وغيره.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «وروينا بأسانيد في غاية الصحة عن أمهات المؤمنين: أم سلمة، وأم حبيبة، وحفصة، وعمر بن الخطاب، وابن عباس، وعمر بن أبي سلمة وغيرهم كلهم عن النبي ﷺ»(٥).

= وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ١٤٣ عن معمر، عن الزهري قال: حدثني من سمع أصحاب النبي ﷺ بنحوه. وإسناده صحيح.

(١) سبق تخريجه برقم (٤٣٢).

(٢) انظر: المحلى ٤/ ٣٤٠، نيل الأوطار ٢/ ٢١١.

(٣) سبق تخريجه برقم (٤٣٤).

(٤) المحلى ٤/ ٣٤١.

(٥) المحلى ٤/ ٣٣٩.

ونُوقِشَ:

وأما قَول ابن حزم بإباحة القبلة والمباشرة وأنهما لا يفسدان الصوم وإن كان معهما إنزال ولو عمدًا، فهذا كلام غير مُسَلَّم؛ لما تقدم من الأدلة على أن إخراج المني مبطل للصيام كما في الحديث: «أن الله تعالى قال في الصائم: يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»[1][2].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم- القول الأول؛ لقوة دليله، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

* * *

(١) سبق تخريجه برقم (٩).

(٢) الشرح الممتع ٦/ ٣٨٧.

المبحث الخامس:
ابْتِلَاعُ الرِّيْقِ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
أحَوَالُ ابْتِلَاعِ الرِّيْقِ

لابتلاع الريق أحوال ثلاثة هي:

الحال الأولى: أن يبتلع الريق بدون جمع له.

وهذا لا كراهة فيه باتفاق الأئمة الأربعة(١).

الحال الثانية: أن يجتمع الريق في فمِه دون قصد ثم يبتلعه.

وهذا لا كراهة فيه.

الحال الثالثة: أن يجمع الريق في فمه ثم يبتلعه.

وسيأتي بيان حكم هذه الحالة.

* * *

(١) فتح القدير ٢/ ٣٣٣، حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٥، الحاوي ٣/ ٤١٩، المغني ٤/ ٣٥٤.

المطلب الثاني:
جَمْعُ الرِّيْقِ وبَلْعِه

واختلف العلماء في حكم جمع الريق وبلعه، على قولين:

القول الأول: أنه لا يُكره.

وهو مذهب المالكية(١)، والشافعية(٢).

القول الثاني: يكره أن يجمع ريقه ويبتلعه؛ لأنه قد اختلف في الفطر به، فإن فعله قصدًا لم يفطر؛ لأنه يصل إلى جوفه من معدنه، ولا بأس بابتلاع الصائم ريقه بحسب المعتاد، بغير خلاف؛ لأنه لا يمكن التحرز منه.

وهو مذهب الحنفية(٣)، والحنابلة(٤).

الأدلة: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- أنه يصل من جوفه إلى معدنه أشبه ما إذا لم يجمعه(٥).

٢- أنه وصل إلى جوفه من معدنه، مع كونه من جنس ما عُفي عنه.

٣- أن الفطر إنما يحصل بالازدراد دون ما يحصل في فِيه، ولو ازدرد ما اجتمع في فيه من غير جمعه لم يفطر، كذلك إذا ازدرد ما جمعه(٦).

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ٣٤٨، الفواكه الدواني ١/ ٣٠٩.

(٢) روضة الطالبين ٢/ ٢٤٥، حاشية عميرة ٢/ ٩١، نهاية المحتاج ٣/ ١٧٠.

(٣) فتح القدير ٢/ ٣٣٣، البناية ٣/ ٦٤٦، بدائع الصنائع ٢/ ١١٠.

(٤) الممتع في شرح المقنع ٢/ ٢٦٩، الإنصاف ٧/ ٤٧٥، الإقناع ١/ ٣٣١، منتهى الإرادات ٢/ ٢٩، غاية المنتهى ١/ ٣٣١.

(٥) الكافي ٢/ ٢٤٠، حواشي الشرواني ٤/ ٥٤٨، زاد المحتاج ١/ ٥١٤.

(٦) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٥٥٨.

٤- أنه لا يفطر بقليله، فكذلك لا يفطر بكثيره(١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- أنه يمكن التحرز منه(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: أنه لا داعي للتحرز من الأمر المعفو عنه؛ وذلك لأن اللُّعاب معدنه الأصلي الفم فيكون جمعه وبلعه أشبه بعدم جمعه.

٢- للخروج من الخلاف عند من قال بفطره(٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن التعليل بالخلاف ليس تعليلًا صحيحًا تثبت به الأحكام الشرعية.

٣- أنه متردد بين محرم وجائز، وفيه من كل شبه، فكره لذلك(٤).

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- أنه لا يكره جمع الريق وبلعه؛ إذ الرِّيق من جنس ما عفي عنه، ولأن الأصل صحة الصوم، وعدم فساده.

* * *

---

(١) الحاوي ٣/ ٤١٩.

(٢) الشرح الكبير ٧/ ٤٧٥، الحاوي ٣، ٤١٩.

(٣) معونة أولي النهى ٣/ ٤٢٣.

(٤) شرح زاد المستنقع للشنقيطي ص٧٥، واختيارات الشيخ محمد العثيمين في الصيام ص١٤٩.

المبحث السادس:
دَهْنُ الشَّعْرِ

يجوز للصائم دهن شعره بلاخلاف؛ لقوله تعالى «**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**»، إذ ليس فيه ما ينافي الصوم.

(٤٧٣) ورَوى الطبراني من طريق اليمان بن سعيد المصيصي ثنا الوليد ابن عبد الواحد عن ميسرة بن عبد ربه عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: أوصاني رسول الله ﷺ أن أصبح يوم صومي دهينا مرجلا ولا تصبح يوم صومك عبوسا......»[١].

(٤٧٤) روى ابن أبي شيبة من طريق أبي حصين عن يحيى عن مسروق عن عبد الله قال: «إذا أصبحتم صياما فأصبحوا مدهنين»[٢].

* * *

---

(١) المعجم الكبير (ح١٠٠٢٨).
وأخرجه الأصبهاني في حلية الأولياء ٤/ ٢٣٦ من طريق يحيى بن عبدالباقي المصيصي، به.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢١٨): «رواه الطبراني، وفيه اليمان بن سعيد وهو ضعيف».

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٥١٣.
وعلقه البخاري في صحيحه – كتاب الصوم – باب اغتسال الصائم: «وقال ابن مسعود: إذا كان صوم أحدكم فليصبح دهينا مترجلا».
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢١٨): «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أني لم أجد لأبي حصين من ابن مسعود سماعًا».

المبحث السابع:
الكُحْلِ وأصْبَاغُ الزِّيْنَة

يُباح للصائم أن يكتحل نصَّ عليه الحنفية؛

(٤٧٥) لما رواه ابن ماجه من طريق بقية، حدثنا الزبيدي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﵂ قالت: (اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم)(١).

ولأن الأصل الحِل.

* * *

(١) سنن ابن ماجه -كتاب الصيام- باب ما جاء في السواك والكحل للصائم (ح١٦٧٨).
وأخرجه ابن عدي ٣/ ٤٠٦ عن الحسن بن عبدالله القطان عن أبي التقي هشام بن عبدالملك، به،
وأخرجه أبو يعلى الموصلي ٨/ ٢٢٥ (ح٤٧٩٢) وعنه ابن عدي ٣/ ٤٠٦ عن عبدالجبار بن عاصم،
والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٦٢ من طريق أحمد بن أبي الطيب،
كلاهما (عبدالجبار، وابن أبي الطيب) عن بقية بن الوليد، به، بنحوه.
وإسناده ضعيف من أجل الزبيدي شيخ بقية، وأيضًا لأن بقية يدلس كثيرًا عن الضعفاء.
قال البيهقي ٤/ ٢٦٢: «وسعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية، ينفرد بما لا يتابع عليه».
قال الترمذي: «ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء»، وقال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٦٠: «ولا يصح عنه في الكحل شيء».

المبحث الثامن:
المَضْمَضَةُ والاسْتِنْشَاق

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: المضمضة للطهارة.

المضمضة للطهارة من وضوء أو غسل مشروعة وغير مفطرة بالإجماع.

والدليل على هذا:

مارواه لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله ﷺ: «بالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما»(١)

دل الحديث على مشروعية المضمضة والاستنشاق للصائم دون مبالغة.

وكذا سائر أدلة مشروعية المضمضة والاستنشاق، وهذه عامة للصائم وغيره.

المطلب الثاني: المضمضة لغير طهارة(٢) نصَّ الحنفية على إباحتها:

وعند المالكية: تباحالمضمضة لشدة العطش أو الحر وتكره لغير موجب.

وعند الحنابلة: إن كانت لحاجة كغسل فَمِه عند الحاجة إليه ونحوه، فحكمه حكم المضمضة للطهارة.

وان كان عبثا أو تمضمض من أجل العطش كُره، وسئل أحمد عن الصائم يعطش فيمضمض ثم يمجه قال يرش على صدره أحب إلي فإن

---

(١) سبق تخريجه (٣٩١).

(٢) درر الحكام شرح غررالأحكام ٢/ ٤٨٨.

فعل فوصل الماء إلى حلقه أو ترك الماء في فيه عابثا أو للتبرد فالحكم فيه كالحكم في الزائد على الثلاث لأنه مكروه[١]

قال ابن قدامة: «المضمضة والاستنشاق لا يفطر بغير خلاف سواء كان في طهارة أو غيرها وقد رُوي عن النبي ﷺ أن عمر سأله عن القبلة للصائم فقال النبي ﷺ «أرأيت لو تمضمضت من اناء وأنت صائم» قلت لا بأس قال «فمه»[٢]، ولأن الفم في حكم الظاهر فلا يبطل الصوم بالواصل إليه كالأنف والعين.

* * *

(١) الشرح الكبير ٧/ ٤٧٥

(٢) سبق تخريجه.

الباب الخامس:

صِيَامُ التَّطَوع ومَانُهِيَ عَنهُ منَ الصِّيامِ:

وفيه فصلان:

الفصل الأول: صِيَامُ التَّطَوع

الفصل الثاني: مَانُهِيَ عن صَوْمُهُ

الفصل الأول:
صِيَامُ التَّطَوع

الحكمة من شرعية صيام التطوع ما يلي:

١- الاستجابة لأمر الله ﷻ وأمر رسوله ﷺ، والاقتداء بالنبي ﷺ.

٢- تكثير الحسنات وتكفير السيئات، ورفعة الدرجات.

٣- نيل محبة الله ﷻ إذ تكفير النوافل سبب لنيل محبة الله.

٤- سد ما قد يحصل في صيام الفرض من خلل وسهو وغفلة.

فــرع:

هدي النبي ﷺ في صيام التطوع: **يتمثل في أربعة أحوال:**

الحال الأولى: تطوع بين النبي ﷺ فضله ولم يحفظ عنه أنه ﷺ فعله وذلك كصيام يوم وإفطار يوم، وصيام شهر الله المحرم، وصيام ستة أيام من شوال، ومداومة صيام الاثنين.

الحال الثانية: صيام أكثر منه النبي ﷺ وهو صيام شعبان.

الحال الثالثة: سرد الفطر وسرد الصيام، فإذا وجد النبي ﷺ فسحة من الوقت وفراغا من العمل سرد الصيام، وإذا شغل بأعباء الدعوة والجهاد سرد الفطر، تقول عائشة رضي الله عنها «كان يصوم حتى نقول عنه لا يفطر وكان يفطر حتى نقول لا يصوم»[(١)].

الحال الرابعة: صيام داوم عليه النبي ﷺ وهو صيام ثلاثة أيام من كل شهر كما سيأتي بيانه.

---

(١) البخاري برقم (١٩٦٩).

٥- **قال ابن رجب:** «أفضل التطوع ما كان قريبا من رمضان قبله وبعده، وذلك يلتحق بصيام رمضان لقربه منه، وتكون منزلته من الصيام بمنزلة السنن الرواتب مع الفرائض قبلها وبعدها، فيلتحق بالفرائض في الفضل وهي تكملة لنقص الفرائض، وكذلك صيام ما قبل رمضان وبعده، فكما أن السنن الرواتب أفضل من التطوع المطلق بالصلاة، فكذلك صيام ما قبل رمضان وبعده أفضل من صيام ما بعد منه.

ويكون قوله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان المحرم» محمولا على التطوع المطلق بالصيام»(١).

* * *

(١) لطائف المعارف ص١٢٩و١٣٠.

المبحث الأول: أحكامٌ متفرقةٌ عَن صِيامِ التَّطَوع

التطوعُ لِمن عَليه صيام واجب، وقَطَعَهُ، والتطوعُ في رمضان لمن أُبيح له إفطاره، والتداخُل فِيه، وقضاؤُهُ.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: التَّطَوعُ لِمَن عَليهِ صِيامٌ واجِب:

سبب الخلاف أمور:

الأمر الأول: ضعف الحديث الوارد في ذلك سندًا، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الأمر الثاني: عدم وجود نص صحيح صريح في المسألة.

الأمر الثالث: قاعدة أن الواجب مقدم على التطوع.

الأمر الرابع: أن وقت قضاء رمضان مُوَسعٌ، وأن السَّنة كُلها ظرف للقضاء إلا ما استثني.

اختُلف في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز ولا يصح تقديم التطوع على القضاء.

وبه قال الحنابلة(١).

القول الثاني: أنه يجوز تقديم التطوع على القضاء، بلا كراهة.

وهو مذهب الحنفية(٢)، ورواية عن أحمد(٣).

القول الثالث: أنه يجوز تقديم التطوع على القضاء مع الكراهة، **وقيل:** يستثنى ما يتأكد استحبابُه فيجوز بلا كراهة.

---

(١) الكافي لابن قدامة ١/ ٣٥٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٥٦، كشاف القناع ٢/ ٣٣٤.

(٢) العناية على الهداية ٢/ ٣٥٥، الدر المختار ١/ ٤٥٦، البحر الرائق ٢/ ٣٠٧.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٤٨، الفروع ٣/ ١٣٠.

وهو مذهب المالكية(١).

غير أن المالكية أجازوا التطوع قبل النذر المعين، ففي هذه الحال يحرم الصيام في الزمن المعين للنذر، ولا يُكره التطوع قبله.

أما عدم كراهية التطوع قبل النذر، فلأنه لا أثر له قبل زمنه لعدم اشتغال الذمة به(٢).

وأما عدم جواز التطوع في زمن النذر المعين فلأن الزمان قد تعين للنذر.

القول الرابع: أنه إن كان التأخير لغير عذر فلا يجوز، وإلَّا جاز.

وهو المصحح عند الشافعية(٣).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

استُدِل على الرأي بالأدلة الآتية:

١- أن الله أمر في آيات كثيرة بالمسارعة في الأعمال الصالحة كما قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾(٤)، وقوله: ﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗا﴾(٥)، وهذا يدل على أفضلية التبكير بالأعمال وعدم تأخيرها أو تأجيلها، ومن ذلك التعجيل بقضاء الصوم والفورية فيه، وصوم النفل قبل صوم قضاء الفرض يلزم منه تأخير الواجب

(١) البيان والتحصيل ٢/ ٣٢٠، التاج والإكليل ٢/ ٤١٧، مواهب الجليل ٢/ ٤١٧، بلغة السالك ١/ ٢٤٤، حاشية الدسوقي ١/ ٥١٨-.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٥١٩.

(٣) تحفة الطلاب ١/ ٤٣٠، مغني المحتاج ١/ ٤٤٥.

(٤) سورة آل عمران الآية (١٣٣).

(٥) سورة الأنبياء الآية (٩٠).

وعدم فوريته، فَيكره ذلك[١].

٢- أن التطوع لمن عليه صيام واجب، يلزم منه تأخير الواجب، وعدم فوريته، والمنبغي أن يبدأ بما لزمه لتبرأ ذمته منه ثم يتطوع[٢].

(٤٧٦)٣- ماروا ه البخاري من طريق أبي بردة سمعت أبا موسى مرارا يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا»[٣].

وجه الدلالة:

أن من منَعه من صيام التطوع مرض أو سفر كان كمن صامه، فمن باب أوْلى إذا اشتغل بصوم الواجب، حيث يلزم من تقديم التطوع على صيام الفرض، تقديم المهم على الأهم فدل على تقديم الواجب على التطوع[٤].

(٤٧٧) ٤- ماروا ه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صام تطوعًا وعليه قضاء شيء لم يقضه، فإنه لا يقبل منه حتى يصومه»[٥].

فظاهره يفيد عدم جواز التطوع مع بقاء الواجب في ذِمته.

ونُوقِش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الأول: أنه ضعيف لا يُحتج به؛ لأن في إسناده عبدالله بن لهيعة[٦] اختلط

---

(١) بلغة السالك ١/ ٤٤٨.

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٤١٧، وبلغة السالك١/ ٢٤٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٥١٨.

(٣) البخاري في صحيحه ٣/ ٢٨٣٤. كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة رقم (٢٨٣٤).

(٤) مواهب الجليل ٢/ ٤١٧.

(٥) عزاه ابن قدامة في الشرح الكبير ٢/ ٤٨ إلى حنبل، وذكر أن في إسناده ابن لهيعة، وأن في سياق الحديث ما هو متروك، وابن لهيعة ضعيف، انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٤٧٥.

(٦) تقريب التهذيب ص١٨٦.

بعد احتراق كتبه.

الثاني: في إسناده ما هو متروك باتفاق المسلمين، فإن ظاهره يفيد أن من أدركه رمضان وعليه شيء من رمضان السابق لم يقبل منه صوم رمضان الحاضر، وهذا لم يقل به أحد من أهل العلم، وإلى هذا أشار ابن قدامة في المغني[١].

(٤٧٨) ٥- ماروواه البخاري من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، وفيه قوله ﷺ: «اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»[٢].

وجه الدلالة:

دل قوله: «فالله أحق بالوفاء» أنه لا يجوز التطوع قبل القضاء، لأنه إذا كان الله أحق بالوفاء لزم أن لا يتقدم عليه التطوع.

٦- ماروواه عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن موهب قال سمعت أبا هريرة وسأله رجل قال: «إن علي أياما من رمضان أفأصوم العشر تطوعا قال لا ولم إبدأ بحق الله ثم تطوع بعد ما شئت»[٣]

ونُوقِشَ: بأن أمر أبي هريرة بالبُداءة بقضاء رمضان إنماهو على سبيل الإرشاد والأفضلية[٤]. قال العيني في بيان معنى كلام أبي هريرة وسعيد بن المسيب: «ومعنى هذا الكلام أن سعيدًا لما سئل عن صوم العشر، والحال أن على الذي سأله قضاء رمضان، فقال: لا يصلح حتى يبدأ أولًا بقضاء

(١) المغني ٤/ ٤٠٠.

(٢) صحيح البخاري – كتاب جزاء الصيد – باب الحج والنذور عن الميت ٢/ ٢١٧.

(٣) مصنف عبد الرزاق(٧٧١٥)،

وأخرجه البيهقي في السنن (٨١٧٨) من طريق سفيان به. إسناده صحيح.

(٤) فتح الباري ٤/ ٢٣٧.

رمضان، وهذا العبارة لا تدل على المنع مطلقًا وإنما تدل على الأولوية»[١].

(٤٧٩)٧- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق زبيد بن الحارث عن أبي بكر رضي الله عنه: «إن لله حقًا بالنهار لا يقبله بالليل، وإن لله حقًا بالليل لا يقبله بالنهار، وأنه لا يقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة...»[٢].

ونُوقِشَ: بأنه منقطع.

ولأنه لا يدل على المنع مطلقًا، وإنما يدل على الأولوية والإرشاد إلى البُداءة بالأهم والآكد.

(٤٨٠)٨- ما ورد عن عائشة رضي الله عنها: أنها سُئلت عن صيام العشر تطوعًا قبل القضاء قالت: «لا، حتى تؤدي حق الله[٣]».

ونُوقِشَ هذا الأثر: بأنه ضعيف.

٩- لَا يجوز التطوع بالصيام قبل الفرض قياسًا على الحج بجامع أن كلًا منهما عبادة يدخل في جبرانها المال[٤].

ونُوقِشَ:

بأنه قياس مع الفارق، لأن الحج يجب على الفور، بخلاف الصيام[٥]،

---

(١) عمدة القاري ١١/ ٧٦-٧٧.

(٢) ابن أبي شية في مصنفه ٧/ ٤٣٤-٤٣٥، رقم (٣٧٠٤٥)، زبيد بن الحارث لم يدرك أبابكر رضي الله عنه،

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١١٤)، من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط عن أبي بكر، ابن سابط لم يدرك أبابكر رضي الله عنه.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) المغني ٤/ ٤٠٢، الشرح الكبير ٧/ ٥٠٤، والصيام من شرح العمدة ١/ ٣٥٧.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٣٥٩.

ولأن قضاء الصوم موسع في كل أشهر السَّنة إلا ما استثني، وأما الحج فوقته مضيق فهو لا يصح إلا في زمن خاص.

١٠- ولأن القضاء يحكي الأداء حيث جاز له تأخير القضاء رفقًا به وتخفيفًا عنه، فلم يجز له أن يشتغل عنه بغيره كالأداء، فإنه لو أراد المسافر أو المريض ونحوهما أن يصوم في رمضان عن غيره، لم يجر له ذلك(١).

ونُوقِشَ:

بأن صوم التطوع في رمضان يمنع من فعل واجبه المعين بخلاف التطوع قبل القضاء ونحوه(٢).

١١- أنها عبادة يدخل في جبرانها المال، فلم يصح التطوع قبل أداء فرضها كالحج(٣).

ونُوقِشَ:

بأنه قياس مع الفارق؛ إذ قضاء رمضان يجب على التراخي بخلاف الحج.

ولهذا جاز التطوع بالصوم ولو كان قبل قضاء الواجب ولم يرد نصٌّ صحيح من الشارع بعدم جواز صوم التطوع.

أدلة الرأي الثاني:

استُدِل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٤).

---

(١) الصيام من شرح العمدة ١/ ٣٥٧.

(٢) المغني ٤/ ٤٠٢.

(٣) الكافي لابن قدامة ١/ ٣٥٩.

(٤) سورة البقرة آية (١٨٥)..

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على أن قضاء رمضان يجب على التراخي، وإذا كان كذلك، فيجوز التطوع قبله.

ونُوقِش هذا الاستدلال:

بأنه مسلم أن وجوب القضاء على التراخي، ولكن لا يلزم من ذلك جواز التطوع قبل القضاء، لدلالة أدلة القول الأول على عدم جواز ذلك.

٢- **قوله تعالى:** (فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)[١].

وجه الدلالة:

أن ظاهر الآية يقتضي إيجاب العدد فقط لا إيجاب التتابع، ولو كان القضاء على الفور لقيدت الآية بالتتابع[٢].

ونُوقِشَ:

بأن هذه الآية مقيدة بالتتابع في قراءة أبي: «فعدة من أيام أخر متتابعات»[٣].

وأُجيب: بأن التتابع الوارد في قراءة أبي بن كعب منسوخ.[٤]

(٤٨١) لقول عائشة ﵂ نزلت) فعدة من أيام أخر)، متتابعات فسقطت «متتابعات»[٥].

---

(١) سورة البقرة آية (١٨٤).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٣٤٩.

(٣) المحلى ٤/ ٤٠٨.

(٤) السنن الكبرى ٤/ ٤٣١، وفتح الباري ٤/ ٢٢٣.

(٥) عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٢٤١-٢٤٢، رقم (٧٦٥٧)، والدار قطني في سننه ٢/ ١٩٢، ورقم (٦٠) وقال: «هذا إسناد صحيح.

قال ابن حزم: «سقوطها مسقط لحكمها، لأنه لا يسقط القرآن بعد نزوله إلا بإسقاط الله تعالى إياه، قال الله تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾[٢]. **وقال تعالى**: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾[٣].

فإن قيل: قد يسقط لفظ الآية ويبقى حكمها كما في آية الرجم؟ .

فالجواب: أنه لولا إخبار النبي ﷺ ببقاء حكم الرجم لما جاز العمل به بعد إسقاط الآية النازلة به لأن ما رفع الله تعالى فلا يجوز لنا إبقاء لفظه ولا حكمه إلا بنص آخر[٤].

(٤٨١) ٣- مارواه البخاري ومسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يكون عليَّ الصوم في رمضان فما استطيع أن أقضية إلا في شعبان». قال يحي: الشغل[٥] من النبي أو بالنبي ﷺ[٦]، وفي لفظ: «ما كنت أقضى ما يكون عليَّ من رمضان إلا في شعبان، حتى توفي رسول الله ﷺ»[٧]

---

(١) سورة الحجر آية (٩).
(٢) سورة البقرة (١٠٦).
(٣) سورة الأعلى (٥-٦).
(٤) المحلى ٤/٤٠٩.
(٥) الشغل: هو استعدادها لزوجها عند احتياجه إليها، انظر فتح الباري ٤/ ٢٢٥، وعمدة القارئ ١١/ ٥٦.
(٦) البخاري في صحيحه ٢/ ٦٨٩، كتاب الصوم، باب متى يقضي قضاء رمضان، رقم (١٨٤٩)
ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٢، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان رقم (١٥١).
(٧) الترمذي في سننه ٣/ ١٥٢، كتاب الصوم، باب ما جاء في تأخير رمضان، رقم (٧٨٣).

وجه الدلالة:

أن قضاء رمضان لا يجب على الفور ولو كان كذلك لما أقر النبي ﷺعائشة على التأخير(١).

وهذا دليل صريح على جواز تأخير قضاء رمضان، فإن هذا الأثر له حكم الرفع؛ لأ الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخبرت أنها كانت تقضي رمضان في شعبان، ويبعد أن لا تكون قد تطوعت بيوم، مع أن النبي ﷺ كان يصوم حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يقال: لا يصوم، وكان يصوم يوم عرفة وعاشوراء، وكان يكثر صوم الاثنين والخميس، وكان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر»(٣). فعائشة لا يظن بها عدم صوم التطوع في سَنة كاملة، ومعلوم أن ما في السَّنة من الأيام المرغوب في صيامها، وقد صرحت بأنها ما كانت تستطيع القضاء إلا في شعبان.

ونُوقِشَ:

بأنه ليس في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دليل على عدم وجوب قضاء رمضان على الفور لقولها: «فما استطيع أن أقضية إلا في شعبان».

وأُجيب عنه:

بأن المراد بالاستطاعة هنا الاستطاعة الشرعية، لأنها لا تستطيع شرعًا أن تُؤخر القضاء، إلى ما بعد رمضان حيث إن شعبان وغيره في الشغل سواء، ولو كان مانعًا من الصوم لمنعها أيضًا من القضاء في شعبان، وإنما

---

(١) شرح الزرقاني ٢/ ٢٥٨.

(٢) شرح النووي على مسلم ٨/ ٢٦٥، فتح الباري ٤/ ٢٣٩.

(٣) الصيام من شرح العمدة ١/ ٣٥٨.

ذكرت كونها تقضيه في شعبان، لبيان تضييق وقته في شعبان، ولأنها كانت تؤخره إلى آخر وقته، فلولا تضييق الوقت لآخرته(١).

٤- أنه كما جاز التطوع بالصلاة في أول وقتها قبل أداء الفريضة، فإنه يجوز كذلك التطوع بالصيام قبل الفريضة، بجامع أن كلًا منهما عبادة تتعلق بوقت موسع(٢).

٥- أنها عبادة متعلقة بوقت موسع، فجاز التطوع قبل فعلها، كالصلاة يُتطوع في وقتها قبل فعلها(٣).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: المنع، فإن النفل المطلق يحرم فعله قبل القضاء، وإنما جاز فعل السنن الرواتب والوتر لكونها تابعة للفرض.

الوجه الثاني: عدم تسليم الأصل، فهو محل خلاف بين أهل العلم.

أدلة الرأي الثالث:

أولًا: دليلهم على جواز التطوع قبل القضاء: ما استدل به أهل الرأي الثاني على ذلك.

وقد سبقت مناقشتها.

ثانيا: الدليل على كراهة التطوع غير المتأكد استحبابه قبل القضاء:

لأن الذِّمة مرتهنة بالواجب فيسعى في براءتها ثم يتطوع، بيد أنه إن تطوع صح تطوعه، فإن الزمان صالح للتطوع وغيره فأيهما وقع صح، وإنما كان القضاء أولًا لِما ذكرنا، و لما يلزم من تأخير الواجب وعدم فوريته.

---

(١) الصيام من شرح العمدة ١/ ٣٥٢.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٥٩.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٤٨.

ولا شك أن المسارعة إلى الأعمال الصالحة أفضل من تأخيرها، والواجب من ذلك، بل هو أَوْلى بالمسارعة إبراء للذمة، والمتأمل في نصوص الشريعة يجد هذا المعنى.

والقول بالكراهة لعدم ظهور الدليل بالمنع، ووجود اختلاف أهل العلم في ذلك، لهذا فإن من صام تطوعًا صح صومه إذا كان في الزمن متسع للقضاء، والأَوْلى أن يبادر إلى القضاء على ما بينّا(١).

أدلة الرأي الرابع:

أولًا: دليلهم على عدم جواز التطوع إن كان التأخير لغير عذر: ما استدل به أهل الرأي الأول.

ثانيًا: دليلهم على جواز التطوع إن كان التأخير لعذر، بأن تأخير رمضان إذا كان لعذر لم يجب قضاؤه على الفور، فجاز التطوع قبل ذلك(٢).

ونوقش هذا الدليل:

بالمنع، إذ لا يلزم من جواز تراخي القضاء جواز التطوع لدلالة أدلة القول الأول على عدم جوازه.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أن يقال: أن ما ذهب إليه أهل القول الأول أَوْلى، لكونه أسرع في إبراء الذمة، وأحوط للعبادة، ولكن لا يمنع هذا من جواز التطوع قبل القضاء لظاهر فعل عائشة رضي الله عنها وإقرار الرسول ﷺ لها.

* * *

---

(١) الفروع ٣/ ١٣٠.

(٢) تحفة الطلاب ١/ ٤٣٠، حاشية الشرقاوي ١/ ٤٣٠.

المطلب الثاني:
قَطْعُ صِيَامِ التَّطَوع

سبب الخلاف:

١- اختلاف الأحاديث والآثار، فمنها مايدل على التخيير ومنها مايدل على لزوم القضاء.

٢- أن التطوع بعد الشروع فيه هل هو في قوة النذر أو لا؟[١]

اختلف العلماء- رحمهم الله- في حكم قطع صيام التطوع، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يكره قطع صيام التطوع بلا عذر، ويستحب قضاؤه.

وهو مذهب الشافعية، والحنابلة[٢].

وبه قال سعيد بن جبير، وعطاء، وسليمان بن موسى، وسفيان الثوري، وإسحاق[٣].

وبه قال شيخ الإسلام[٤].

وفي رواية عند الحنابلة، وبه قال النخعي[٥]، وأبي ثور[٦]: يقضي.

قال في الإنصاف: «تفرد به حنبل وجميع الأصحاب نقلوا عنه: لا يقضي».

---

(١) أصول السرخسي واحد ١١٥

(٢) الأم ٢/ ١٠٣، ٢١١، مغني المحتاج ١/ ٢٤٨، المغني ٣/ ١٥١، الفروع ١/ ٣٠٣، منتهى الإرادات ١/ ٤٦١، كشاف القناع ٢/ ٤٠٠.

(٣) المجموع شرح المهذب ٦/ ٤٤٧، المغني ٤/ ٤١٠، معالم السنن ٢/ ٨٢٥.

(٤) كتاب الصيام من شرح العمدة ٢/ ٦٠١.

(٥) المغني ٤/ ٤١٠.

(٦) المجموع شرح المهذب ٦/ ٤٤٧.

وحملها ابن قدامة في المغني على أنه أراد بذلك الاستحباب لتكون موافقة لسائر الروايات عنه.

القول الثاني: يجوز قطع صيام التطوع بلا عذر، وعليه القضاء إن أفطر متعمدًا.

وبه قال الظاهرية(١).

قال ابن حزم: «مسألة: وللمرء أن يفطر في صوم التطوع إن شاء، لا نكره له ذلك، إلا أن عليه إن أفطر عامدًا قضاء يوم مكانه».(٢).

القول الثالث: لا يجوز له قطعه إلا من عذر، ويجب عليه قضاؤه.

وبه قال الحنفية في ظاهر الرواية(٣)، وفي رواية له الفطر بعذر وبغيره، وإذا أفطر قضى.

وعند الحنفية: «هل الضيافة عذر أو لا؟ **قيل:** نعم وهو الأظهر، **وقيل:** لا، وقيل: عذر قبل الزوال لا بعده، إلا إذا كان في عدم الفطر بعده عقوق لأحد الوالدين لا غيرهما، حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطرن لا يفطر، **وقيل:** إن كان صاحب الطعام يرضى بمجرد حضوره وإن لم يأكل لا يباح الفطر، وإن كان يتأذى بذلك يفطر، **وفي الفتاوى الظهيرية قالوا:** والصحيح من المذهب: أنه ينظر في ذلك إن كان صاحب الدعوة ممن يرضى بمجرد حضوره ولا يتأذى بترك الإفطار لا يفطر، **وقال الحلواني:** أحسن ما قيل في هذا الباب إن كان يثق من نفسه القضاء يفطر

---

(١) حاشية الطحطاوي ص٤٥٤، فتح القدير ٢/ ٣٦٠، المحلى ٤/ ٤١٧.

(٢) المحلى ٤/ ٤١٧.

(٣) المبسوط ٣/ ٦٨، الهداية ١/ ١٢٧، بدائع الصنائع ٢/ ٦٠٩و٦٢٦، تبيين الحقائق ١/ ٣٣٨، فتح القدير ٢/ ٣٦٠، البحر الرائق ٢/ ٣٠٩، حاشية الطحطاوي ص٤٥٥.

دفعا للأذى عن أخيه المسلم، وإن كان لا يثق لا يفطر، وإن كان في ترك الإفطار أذى أخيه المسلم، وفي مسألة اليمين يجب أن يكون الجواب على هذا التفصيل. اهـ.

القول الرابع: يأثم إن أفطر متعمدا ويقضي، وإن أفطر لعذر لم يلزم القضاء كنسيان وإكراه، وشدة الجوع، والعطش، والحر الذي يخاف منه تجدد مرض أو زيادته، وفطره لأمر والديه وشيخه، والسيد عبده إذا تطوع بغير إذنه.

وفي السفر روايتان: مذهب المدونة: أنه ليس بعذر، وروى ابن حبيب: أنه عذر يسقط القضاء.

وكذلك أوجب في المدونة القضاء على من تطوع بالصوم في السفر ثم أفطر. وفي الجلاب رواية أخرى بسقوطه، انتهى»[(١)]. وبه قال المالكية[(٢)]

الأدلـة:

دليل أصحاب القول الأول:

(٤٨٢)١- ماروواه البخاري ومسلم من طريق سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته، ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل \، عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع قال رسول الله ﷺ: وصيام رمضان قال هل علي غيره قال: لا، إلا أن تطوع»[(٣)].

---

(١) مواهب الجليل ١/ ٤٣٠.

(٢) المدونة ١/ ٢٠٥، التفريع ١/ ٣٠٣، عقد الجواهر ٢/ ١٢٨-١٢٩، مواهب الجليل ٢/ ٤٣٠.

(٣) صحيح البخاري في الزكاة/ باب الزكاة من الإسلام (٤٦)، ومسلم في الصلاة/ باب بيان =

(إلا أن تـطَّـوَّع) بتشديد الطاء والواو، وأصله «تتطوع» بتائين، فأدغمت إحداهما في الطاء، ويجوز تخفيف الطاء على حذف إحداهما، والمشهور التشديد، ومعناه: إلا أن تفعله بطواعيتك، واعلم أن هذا الاستثناء يجوز أن يكون منقطعًا بمعنى لكن، ويجوز أن يكون متصلًا، واختار الشافعية والحنابلة الانقطاع، والمعنى: لكن يُستحب لك أن تطوع، وتمسكوا به على أنه لا يلزم إتمام النفل بالشروع، بل يستحب فقط فيجوز قطعه، ولا يجب القضاء على قطعه عمدًا أو من عذر.

٢- الجمع بين أدلة القولين[١]، كما سيأتي.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الجمع بين الأدلة لا يتأتى؛ لأنه لا يلزم من ترك المسنون الوقوع في المكروه.

(٤٨٣) ٣- ما رواه أحمد: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، عن جعدة، عن أم هانئ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها، فدعا بشراب، فشرب، ثم ناولها فشربت، فقالت: يا رسول الله، أما إني كنت صائمة، فقال رسول الله ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر» قال: قلت له: سمعته أنت من أم هانئ؟ قال: لا، حدثنيه أبو صالح، وأهلنا، عن أم هانئ، حدثنا سليمان، قال: حدثنا شعبة، قال: كنت أسمع سِمَاكًا، يقول: حدثني ابنا أم هانئ، فأتيت أنا خيرهما وأفضلهما، فسألته، وكان يقال له: جعدة[٢].

= الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١٠٩).

(١) المجموع ٦/ ٤٤٦.

(٢) مسند أحمد ٤٤/ ٤٦٣ (ح٢٦٨٩٣).

وأخرجه العقيلي في الضعفاء ١/ ٢٠٦ من طريق الإمام أحمد، به. =

ونوقش هذا الاستدلال بهذا الحديث من وجوه:

الأول: أنه مضطرب لا يثبت.

= وهو أخرجه الطيالسي (١٦١٨)، ومن طريقه أخرجه الترمذي (٧٣٢)، والنسائي في الكبرى (٣٣٠٣)، وابن عدي في الكامل ٢/ ٦٠١، والدارقطني ٢/ ١٧٤، والبيهقي في السنن ٤/ ٢٧٦-٢٧٧.

قال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٣١٨): «هذا الحديث في إسناده اختلافٌ، وقال التِّرمذيُّ: حديث أمِّ هانيء في إسناده مقالٌ، وقد رواه النَّسائيُّ من غير وجه، وقال: قد اختلف على سِمَاك بن حرب فيه، وليس ممَّن يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث، والله أعلم.

وقال البخاريُّ في جَعدة: لا يعرف إلا بحديث واحد فيه نظر، وهو: «المتطوِّع أمير نفسه»

وقال ابن عَدِيٍّ: لا أعرف له إلا هذا الحديث الواحد، كما ذكره البخاريُّ».

وأخرجه الطبراني في الكبير (ح٩٩٦) من طريق هلال بن خباب، عن يحيى بن جعدة، عن أم هانيء: أنها دخلت على رسول الله ﷺيوم فتح مكة، فأتاني بشراب، فشرب منه وسقاها، قالت: إني كنت صائمة، ولكني كرهت أن أرد عليك شرابك. قال: «كنت تقضين؟» قلت: لا. قال: «لا يضرك».

وهذا الإسناد فيه هلال بن خباب - وهو أبو العلاء البصري - وهو على ثقته تغير بأخرة

قال الحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ١١١: «ومما يدل على غلط سماك فيه أنه قال في بعض الروايات عنه أن ذلك كان يوم الفتح، ويوم الفتح كان في رمضان، فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان».

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٤/ ٢٧٨: «هذا الحديث اضطرب متنا وسندا، أما اضطراب متنه، فظاهر، وقد ذكر فيه أنه كان يوم الفتح، وهي أسلمت عام الفتح، وكان الفتح في رمضان، فكيف يلزمها قضاؤه؟ !

وأما اضطراب سنده، فاختلف على سماك فيه، فتارة رواه عن أبي صالح، وتارة عن جعدة، وتارة عن هارون.......».

قال النسائي: «هذا الحديث مضطرب».

وأخرجه الدارمي (١٧٣٦)، وأبو داود (٢٤٥٦)، والطبراني (١٠٣٥)، والبيهقي ٤/ ٢٧٧، وابن عبد البر في الاستذكار ١٠/ ٢٠٤ من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبدالله بن الحارث، عن أم هانيء، به. ويزيد بن أبي زياد ضعيف.

الثاني: أنه محمول على أن أم هانئ نسيت أنها صائمة، لذلك لم يأمرها رسول الله ﷺ بالقضاء؛ لأن الفطر في التطوع نسيانًا لا قضاء فيه(١).

الثالث: إن كان حديث أم هاني قبل حديث عائشة في إفطارها وحفصة، فيكون حديث عائشة ناسخًا لحديث أم هانيء(٢).

وإلا فإن المراد بحديث أم هانيء أن للمتطوع تأخير القضاء أو تعجيله، أو أن رسول الله ﷺ خص أم هانيء بإسقاط القضاء عنها لقصدها التبرك بسؤره ﷺ، فغفلت عن الصوم لشد حرصها على التبرك به.

الرابع: قال الزيلعي: «**فالمراد بالخيار من الحديث الأول نفي الإجبار عليه؛ لأن الشارع وإن أمره بالنفل لم يجبره عليه، بل اختياره باق فيه إن شاء الله فعل وإن شاء لم يفعل ونظيره قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]**(٣).

وقال الكاساني: «لأنا نقول: نعم قبل الشروع، وأما بعد الشروع فقد صار واجبا لغيره وهو صيانة المؤدى عن البطلان»(٤).

٤- حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء»؟ فقلنا: لا، قال: «فإني إذن صائم»، ثم أتانا يومًا آخر فقلنا: يا رسول الله: أُهدي لنا حيس(٥)، فقال: «أرِينه، فلقد أصبحت صائمًا، فأكل»(٦).

(١) بداية المجتهد ٢/ ٧٥.
(٢) المبسوط ٣/ ٦٩.
(٣) تبيين الحقائق ١/ ٣٣٩.
(٤) بدائع الصنائع ١/ ٢٩٠.
(٥) في لسان العرب ٦/ ٦١: «الحيس تمر ينزع نواه فيعجن بسمن وأقط أو دقيق».
(٦) مسلم برقم (١١٥٤).

وروى النسائي من طريق أبي الأحوص، عن طلحة بن يحيى، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ثم قال لنا: إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها»(١).

وروى أبو داود الطيالسي من طريق سماك، عن عكرمة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذًا أطعم، وإن كنت فرضت الصوم»(٢).

وجه الدلالة: فيه جواز قطع صوم التطوع في أثناء النهار(٣)، وعدم وجوب قضاء صوم التطوع؛ لأنه لو كان واجبًا لبيَّنه ﷺ، وتأخير البيان عن

---

(١) الصغرى ٤/ ١٩٣-١٩٤، والكبرى (٢٦٣١).
وفي الصغرى ٤/ ١٩٤، وفي الكبرى (٢٦٣٢) من طريق شريك،
كلاهما عن طلحة بن يحيى، عن مجاهد، عن عائشة، به. وزاد في آخره: إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها.
وهذه الزيادة مدرجة كما بين ذلك الإمام مسلم في صحيحه، فقد أخرج الحديث برقم (١١٥٤) من طريق عبد الواحد بن زياد، حدثنا طلحة بن يحيى بن عبيد الله، حدثتني عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم يا عائشة: «هل عندكم شيء؟ .... قال طلحة: فحدثت مجاهدا بهذا الحديث، فقال: ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها.

(٢) مسند الطيالسي (ح١٥٥١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٧٥، والدارقطني في السنن ٢/ ١٧٥ عن سليمان بن معاذ، عن سماك، عن عكرمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: أعندك شيء؟ قلت: لا، قال: إذًا أصوم، ودخل علي يوما آخر فقال: عندك شيء؟ قلت: نعم، قال: إذًا أفطر وإن كنت فرضت الصوم.
قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح»، وقال الدارقطني: «هذا إسناد حسن صحيح».
قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٤/ ٢٧٥): «كيف يكون إسنادا صحيحا وفيه سليمان بن معاذ، ويقال له سليمان بن قرم، قال ابن معين: ليس بشئ، وفي الميزان قال ابن حبان: كان رافضيا غاليا، ومع ذلك يقلب الاخبار».

(٣) شرح مسلم للنووي ٤/ ٣٥.

وقت الحاجة لا يجوز.

(٤٨٤)٥- وما رواه البخاري من طريق جعفر بن عون، حدثنا أبو العميس عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه ﷺ قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأي أم الدرداء متبذلة[١]، فقال لها: ما شأنُك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعامًا، فقال: كُل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل، قال سلمان: قم الآن، فصليا، فقال له سلمان: إن لربك حقًا، ولنفسك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتي النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان»[٢].

وجه الدلالة: إقرار النبي ﷺ لسلمان على أمره لأبي الدرداء بالفطر دليل على مشروعية قطع صيام التطوع بلا عذر، ولو كان محرَّمًا لما جازت طاعة سلمان في الفطر؛ لأنه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق، ودل على عدم وجوب القضاء؛ لم يبين لأبي الدرداء وجوب القضاء عليه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٣].

(٤٨٥)٦- وما رواه الطبراني في الأوسط من طريق عطاف بن خالد المخزومي قال: نا حماد بن أبي حميد قال: حدثني محمد بن المنكدر عن أبي سعيد الخدري ﷺ. أنه صنع لرسول الله ﷺ، وأصحابه طعامًا،

---

(١) البذاذة: رثاثة الهيئة. النهاية ١/ ١١٠.

(٢) صحيح البخاري-كتاب الصوم/ باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع (١٨٦٧).

(٣) نيل الأوطار ٢/ ٢٥٩.

فدعاهم، فلما دخلوا وضع الطعام، فقال رجل من القوم: إنى صائم! فقال رسول الله ﷺ: «دعاكم أخوكم، وتكلَّفُ لكم ثم تقولُ: إنى صائم؟ ! أفطر، ثم صم يومًا مكانه إنْ شئت»(١).

وجه الاستدلال بالحديث: فالرسول ﷺ أسند القضاء إلى مشيئة الإنسان، فدل على أن قضاءه غير واجب؛ لأن الواجب لا يتوقف على مشيئة الإنسان.

---

(١) (ح٣٢٤٠). قال الطبرانيُّ: «لا يروى هذا الحديث عن أبى سعيد إلاَّ بهذا الإسناد، تفرَّد به حماد بن أبى حميد، وهو: محمد بن أبى حميد، وأهل المدينة يقولون: حماد بن أبى حميد» لكن لم يتفرَّدْ به حماد، بل تابعه أبو أويس، عن محمد بن المنكدربسنده، أخرجه البيهقيُّ فى «السنن الكبير» (٤/ ٢٧٩) من طريق محمد بن عبد الرحمن السامي أبنا إسماعيل بن أويس، ثنا أبو أويس به.

وأخرجه الطيالسي في مسنده (ح٢٢٠٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٦٣، والدارقطني ٢/ ١٧٧ من طريق حماد بن خالد،

كلاهما (الطيالسي، وحماد بن خالد) عن محمد بن أبي حميد عن إبراهيم بن عبيد قال: صنع أبو سعيد الخدري...... وليس فيه زيادة (إن شئت).

قال البيهقي: «ورواه بن أبي فديك عن ابن أبي حميد وزاد فيه «إن أحببت» يعني القضاء، وابن أبي حميد يقال له محمد ويقال حماد وهو ضعيف». قال الدارقطني: «هذا مرسل».

وقال الهيثمى (٤/ ٥٣): «فيه حماد بن أبى حميد وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات»

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٤١٩): «وهو مرسل لأن إبراهيم تابعي ومع إرساله فهو ضعيف؛ لأن محمد بن أبي حميد متروك.

ورواه أبو داود الطيالسي من هذا الوجه فقال عن إبراهيم عن أبي سعيد وصححه ابن السكن وهو متعقب بضعف ابن أبي حميد لكن له طريق أخرى عند ابن عدي من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن ابن المنكدر عن أبي سعيد وفيه لين وابن المنكدر لا يعرف له سماع من أبي سعيد».

وقال في الفتح (٩/ ٢٤٨): «في إسناده راو ضعيف لكنه توبع، والله أعلم»، وقال في موضع آخر (٤/ ٢١٠): «إسناده حسن». وحسنه أيضا في الإرواء.

وأيضًا دليل على جواز الخروج من صوم التطوع قبل إتمامه.

(٤٨٦)٧- حديث جويرية رضي الله عنها «حيث أمرها النبي ﷺ بالإفطار ولم يأمرها بالقضاء»(١).

ونُوقش هذا الاستدلال: إنما أمرها بالإفطار عند تحقق واحد من الأعذار كالضيافة، أو لأنها صامت بغير إذنه واحتاج إليها، وليس فيه أنها تركت القضاء، وكل ما جاء من أحاديث الباب محمول على مثل هذا.

وقال الزرقاني: «وإذا احتمل ذلك سقط به الاستدلال؛ لأن القصتين من وقائع الأحوال التي لا عموم لها، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾(٢).

وأُجيب: بأن إبداء مثل هذه الاحتمالات من غير منشأ وقرينة تدل عليها مما لا يلتفت إليه، فإنه تحكم محض، يفعله صاحبه ترويجًا لدعواه وتمشية لمذهبه ولو كان القضاء واجبًا لأمر ﷺ جويرية بالقضاء، ونقل إلينا ألبتة، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولو سُلِّم أنه وقع القضاء منهما لما كفى لإثبات وجوب القضاء، فإن الفعل لا يدل على الوجوب، فيحتمل أن قضاءهما كان ندبًا، لا لأنه واجب.(٣)

(٤٨٧)٨- وما رواه ابن حزم من طريق وكيع، عن مسعر بن كدام، عن عمران بن عمير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنه في الذي يأكل بعد أن أصبح صائمًا، **قال ابن عمر:** «لا جناح عليه ما لم يكن نذرًا أو قضاء»(٤).

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب صوم يوم الجمعة (ح١٨٨٥).

(٢) شرح الزرقاني ٤/ ٤٣٥.

(٣) مرعاة المفاتيح ٧/ ٣٤٢.

(٤) المحلى ٦/ ٢٧٠ مسألة ٧٧٣. وإسناده صحيح.

٩- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق أبي مالك، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: الرجل بالخيار ما لم يطعم إلى نصف النهار، فإن بدا له أن يطعم طعم، وإن بدا له أن يجعله صومًا كان صائمًا[١].

١٠- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: «إذا أصبحت وأنت تريد الصوم فأنت بالخيار إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت إلا أن تفرض على نفسك الصوم من الليل».

١١- وما رواه الشافعي من طريق الأعمش، عن عمارة، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن عبدالله رضي الله عنه قال: «أحدكم بالخيار ما لم يأكل أو يشرب»[٢].

(٤٨٨)١٢- وما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء أن ابن عباس رضي الله عنه «كان لا يرى بأسا أن يفطر إنسان التطوع، ويضرب لذلك أمثالًا، رجل طاف سبعا فقطع ولم يوفه فله ما احتسب، أو صلى ركعة ولم يصل أخرى قبلها، فله ما احتسب، أو يذهب بمال يتصدق به، ويتصدق ببعضه، وأمسك بعضه»[٣].

---

(١) مصنف ابن ابي شيبة برقم (٩٠٨٨).

(٢) سنن البيهقي برقم (٨٥٥٧).

(٣) المصنف ٤/ ٢٧١.

وأخرجهالشافعي في المسند ص٨٥ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤٥٩، وفي معرفة السنن والآثار ٣/ ٤٢١ من طريق ابن جريج به.

وإسناده صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ٢٧١، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٤٨، والدارقطني في السنن ٣/ ١٣٦ برقم (٢٢٣٤)من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «من أصبح صائمًا تطوعًا إن شاء صام، وإن شاء أفطر، وليس عليه قضاء». =

(٤٨٩)١٣- وما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبدالله ﷺ «كان لا يرى بإفطار التطوع بأسًا»(١).

(٤٩٠)١٤- وما رواه عبدالرزاق عن معمر، عن طاوس، عن إسماعيل بن أمية أن عمر بن الخطاب ﷺ قال لأصحابه يومًا: «ما ترون عليَّ فإني أصبحت اليوم صائمًا، فرأيت جارية فوقعت عليها؟ فقال عليٌّ: صمت تطوعًا فأتيت حلالا، لا أرى عليك شيئًا»(٢).

= وإسناده ضعيف؛ قال ابن المديني كما في تهذيب الكمال «١٢/ ١٢٠- رقم: ٢٥٧٩»: «رواية سماك عن عكرمة مضطربة»

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ٢٧١ عن معمر، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله أن ابن عباس قال: «الصوم كالصدقة أردت أن تصوم فبدا لك، وأردت أن تصدق فبدا لك».

وإسناده صحيح.

(١) المصنف ٤/ ٢٧١.

وأخرجه الشافعي في المسند ص٦٨، والدارقطني في السنن ٣/ ١٣٥ كلاهما من طريق ابن جريج به،

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤٦٠ برقم ٨٣٥٤، وفي معرفة السنن والآثار ٣/ ٤٢٢ برقم ٢٥٦٧.

وفي إسناده محمد بن مسلم في التقريب(٦٢٩١) «محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدلس من الرابعة مات سنة ست وعشرين»

(٢) مصنف عبدالرزاق ٤/ ٢٧٢.

منقطع إسماعيل لم يدرك عمر رضي الله عنه، قال ابن سعد: «كان ثقة كثير الحديث مات سنة (١٤٤) وقال غيره مات سنة (١٣٩)»(تهذيب التهذيب ١/ ٢٤٨)

وأخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ١٦٠ قال: حدثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، ثنا محمد بن عبدالله المخرمي، ثنا يحيى بن سعيد، عن سيف بن سليمان قال: سمعت قيس بن سعد، حدثني داود بن أبي عاصم: سمع سعيد بن المسيب أن عمر خرج على =

١٥- ولأن النبي ﷺ أفطر هو أصحابه في شهر رمضان في السفر بعدما أصبحوا صيامًا وذلك عندما كان جائزًا لهم ترك الصيام، فلأن يجوز الفطر في صيام التطوع أوْلى وأحْرَى[1].

١٦- ولأنها عبادة يخرج بالفساد منها، فوجب أن لا يلزمه بالدخول فيها كالاعتكاف، أو كمن أحرم بصلاة فريضة قبل دخول وقتها[2].

١٧- البراءة الأصلية، حيث إن الأصل عدم وجوب القضاء، حتى يثبت ضده بالدليل الصحيح الصريح[3].

١٨- ولأن القضاء يحكي الأداء، فإذا كان المقضي ليس بواجب، لم يكن القضاء واجبًا، بل يستحب[4].

دليل القول الثاني:

أولا: دليلهم على جواز الإفطار: ما استدل به أهل القول الأول من آثار على جواز الإفطار.

ثانيا: دليلهم على وجوب القضاء: ما استدل به أهل القول الثالث على

= أصحابه فقال: ما ترون في شيء صنعت اليوم، أصبحت صائما فمرت بي جارية فأعجبتني فأصبت منها، فعظم القوم عليه ما صنع، وعلي رضي الله عنهساكت، فقال: ما تقول؟ قال: أتيت حلالا، ويوم مكان يوم، قال: أنت خيرهم فتيا».

وسعيد عن عمر منقطع.

وأما قول علي رضي الله عنه: «ويوم مكان يوم» هو على سبيل التطوع لا على سبيل الوجوب، يؤيد ذلك قوله في الأثر الذي قبله: «صمت تطوعًا فأتيت حلالا، لا أرى عليك شيئًا».

(١) الصيام من شرح العمدة ٢/ ٦٢٥.

(٢) الحاوي الكبير ٣/ ٤٦٩.

(٣) المجموع ٦/ ٤٥١، وأحكام صيام التطوع ص٢٣٤.

(٤) كشاف القناع ٢/ ٣٤٣.

وجوب القضاء من آثار. وستأتي مناقشتها.

أدلة القول الثالث:

١- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والصيام لفظ عام يشمل الفرض والنفل.

ونوقش هذا الاستدلال: باستثناء صوم التطوع؛ لورود الدليل على جواز قطعه.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

وجه الدلالة: أن قطع الصوم بعد الشروع فيه داخل في النهي عن إبطال العمل الوارد في الآية الكريمة(١).

والمراد بالإبطال: أن لا يترتب على العمل أي فائدة، بحيث يكون وجوده كعدمه، ومع القضاء لا يكون العمل بهذه المنزلة، بل يكون مُحْرزًا عن الإبطال، فيكون القضاء واجبًا عند الإبطال(٢).

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أنه يلزم الحنفية حيث استدلوا بها أن يقولوا إن الإتمام فرض، وهم إنما يقولون بوجوبه.

وأُجِيبَ عنه: قال القاري: «هذا مدفوع بأن الآية قطعية، والدلالة ظنية».

ورُدَّ: بأن هذا لا يفيد الحنفية، إذ يقطع أصل الاستدلال؛ لأن أحاديث أم هانئ وعائشة وأبي سعيد وما في معناها وإن كانت ظنية لكن دلالتها على التخيير قطعية بلا شبهة، ومن المعلوم أن مناط الاستدلال هي الدلالة لا الثبوت، وعلى هذا ففي الاستدلال بالآية المذكورة على وجوب الإتمام

(١) فتح القدير ٢/ ٣٦١، الجامع لأحكام القران ١٦/ ١٦٨.

(٢) المبسوط ٣/ ٦٩، فتح القدير ٢/ ٣٦٢.

ترجيح ما هو ظني الدلالة على ما هو قطعي الدلالة، ولا شك أنه ترجيح للمرجوح، وهذا لا يجوز عند أحد.

الثاني: أن الآية المذكورة عامة، **قال ابن المُنير المالكي**: «ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾، إلا أن الخاص مقدم على العام كحديث سلمان».

الثالث: بأن المراد بالآية إبطال ثواب العمل لا العمل، قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾» أي: بالرِّدة، ولهذا قال بعدها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ مَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٞ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ﴾ [محمد: ٣٤]، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨](١).

وقال ابن عبدالبر: «ومن احتج في هذا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ فهو جاهل بأقوال أهل العلم، فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرِّياء، كأنه قال: لا تبطلوا أعمالكم بالرياء، بل أخلصوها لله، **وقال آخرون**: لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر، ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرضه الله عليه، ولا أوجب على نفسه بنذر وغيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب، وهم لا يقولون بذلك»(٢).

الرابع: أن الآية إنما سيقت لبطلان الثواب لا للبطلان الفقهي، كما يدل عليه السياق، فهي كقوله تعالى: ﴿لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾.

الخامس: ما ذكره اللكنوي الحنفي: إن ههنا كلامان عوِيصان: الأول أن الدليل لو تم لدل على وجوب الإتمام، فتركه يكون إثمًا، وقد صح عن

---

(١) تفسير ابن كثير ٤/ ١٨١.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٩٤، المغني ٣/ ١٤٣.

رسول الله ﷺ في صحيح مسلم «إفساد صوم النفل بالأكل» ولا ينفع حينئذٍ ما في فتح القدير أنه- عليه الصلاة والسلام- لعله قضا، فإن الكلام في نفس الإفطار فإنه حينئذٍ مشتمل على ترك الواجب.

فإن قلت: لعله يكون الإفطار في صيام التطوع رخصة مطلقًا كما أنه رخصة في الفرض في حق المسافر.

قلت: فأين الوجوب فإن الواجب ما يأثم بتركه، ولا مَخْلَص عند هذا العبد إلا بإبداء عذر أي معين لا احتمالًا أو بإثبات المنسوخية؟

الثاني: أن بعض الصوم لما لم يكن صومًا لم يكن فيه إبطال العمل، فإنه ما عمل إلا بعد الصوم، وليس بعمل، فالإفطار لا يوجب إبطال العمل[١].

وأُجيب: بأن بعض الصوم وإن لم يكن عملًا بالفعل لكنه في معرض أن يصير عملًا، فتركه إبطال للعمل.

ورُدَّ: بأن إطلاق العمل على ما هو مَعْرِض أن يصير عملًا لا شك أنه مجاز، وعلى هذا فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، وهو لا يجوز عند الحنفية.

ويُرَد على أصل مذهب الحنفية بأن النفل يجب بالشروع ففي التلويح: «والنفل لا يضمن بالترك، وأما إذا شرع فيه، وأفسد فقد صار بالشروع واجبًا فيقضي[٢] لا لأنه نفل كما قبل فيلزم حينئذٍ أن لا يكون النفل من حيث إنه نفل عبادة عملًا، وعلى هذا فالمسائل التي تتعلق بنفس النفل لا يكون لها مصداق في الواقع، مثل قولهم: صلاة المفترض خلف المتنفل لا تجوز.

(١) شرح مسلم الثبوت ٥٨.
(٢) ١/ ٣٠٦.

وأيضا الحنفية يرون أن الضيافة تُبيح الفطر للمتطوع، والمالكية يرون أنَّ أمْرَ أحد الوالدين بالفطر يبيحه للمتطوع، وكذا لو أمره شيخ صالح.

السادس: على فرض أن النهي الوارد في الآية يشمل إبطال العمل، وإبطال ثوابه وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(١)، فإن هذا العموم مخصوص بالنصوص الدالة على جواز قطع صيام التطوع، ولا تعارض بين خاص وعام(٢).

٣- قوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

وجه الدلالة: أن هذه الآية سيقت في معرض ذمِّ النصارى على عدم رعاية ما التزموه من القُرَبِ التي لم تكتب عليهم، والقدر المؤدى عمل فوجب صيانته عن الإبطال(٣).

قال الجصاص: «والابتداع قد يكون بالفعل وقد يكون بالقول. ثم ذم تاركي رعايتها بعد الابتداع، فدل ذلك على أن من ابتدع قربة بالدخول فيها أو بإيجابها بالقول أن عليه إتمامها؛ لأنه متى قطعها قبل إتمامها فلم يرعها حق رعايتها، والذم لا يستحق إلا بترك الواجبات فدل ذلك على أن لزومها بالدخول كهو بالنذر والإيجاب بالقول».

٤- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا﴾ [النحل: ٩٢].

قال الجصاص: «جعله الله مثلا لمن عهد لله عهدا أو حلف بالله ثم لم

---

(١) نيل الأوطار ٤/ ٢٩٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٦/ ١٦٨، فتح الباري ٤/ ٢٥٠، وأحكام صيام التطوع ٣٢١.

(٣) فتح القدير ٢/ ٣٦١.

يف به ويقضيه؛ وهو عموم في كل من دخل في قربة، فيكون منهيا عن نقضها قبل إتمامها لأنه متى نقضها فقد أفسد ما مضى منها بعد تضمن تصحيحها بالدخول فيها، ويصير بمنزلة ناقضة غزلها بعد فتلها بقواها، وهذا يوجب أن كل من ابتدأ في حق الله وإن كان متطوعا بديا فعليه إتمامه والوفاء به لئلا يكون بمنزلة ناقضة غزلها.

فإن قيل: إنما هذه الآية فيمن نقض العهد والأيمان بعد توكيدها؛ لأنه قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ﴾ [النحل: ٩١]، ثم عطف عليه قوله: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ﴾ [النحل: ٩٢].

قيل له: نزولها على سبب لا يمنع اعتبار عموم لفظها، وقد بينا ذلك في مواضع.[1]

٥- قولة تعالى ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج:٣٠] وقضاء التطوع بعد قطعة من تعظيم حرمات الله.

(٤٩١)٦- وما رواه أحمد: حدثنا كثير بن هشام، قال: حدثنا جعفر بن برقان، قال: حدثنا الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، فجاء النبي ﷺ فبدرتني إليه حفصة، وكانت بنت أبيها، قالت: يا رسول الله، إنا كنا صائمتين اليوم، فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه. فقال: «اقضيا يوما آخر»[2].

---

(١) أحكام القرآن ١/ ٣٩٢.

(٢) مسند أحمد ٤٣/ ٣٠٦ (ح٢٦٢٦٧).

وأخرجه الترمذي في السنن (٧٣٥)، والنسائي في الكبرى (٣٢٩١)، والبيهقي ٤/ ٢٨٠، والبغوي في شرح السنة (١٨١٤) من طريق جعفر بن برقان،

وأحمد (ح٢٥٠٩٤) و(٢٦٠٠٧)، والنسائي في الكبرى (٣٢٩٢) من طريق سفيان بن حسين،

=

= والنسائي (٣٢٩٣)، والبيهقي ٢/ ٢٨٠، وابن عبد البر في التمهيد ١٢/ ٦٨-٦٩، وفي الاستذكار (١٤٥٣٨) و(١٤٥٤٣) من طريق صالح بن أبي الأخضر،
والنسائي (٣٢٩٥) من طريق صالح بن كيسان،
وابن عبد البر في التمهيد ١٢/ ٦٨ من طريق حجاج بن أرطاة،
والنسائي (٣٢٩٤) من طريق إسماعيل بن إبراهيم (أو إسماعيل بن عقبة)،
ستتهم (سفيان بن حسين، وجعفر بن برقان، واسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وصالح بن كيسان، ويحيى بن سعيد، وصالح بن ابي الاخضر) عن الزهري، به.
وأخرجه النسائي (٣٢٩٦) من طريق معمر،
وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٠٦، ومن طريقه النسائي (٣٢٩٨)، والطحاوي ٢/ ١٠٨، والبيهقي ٤/ ٢٧٩،
أخرجه النسائي (٣٢٩٧) من طريق عبيد الله بن عمر العمري،
أخرجه البيهقي ٤/ ٢٧٩، من طريق يونس بن يزيد،
أربعتهم (معمر، ومالك، وعبيد الله، ويونس)عن الزهري عن عائشة مرسلا.
وأخرجه النسائي (٣٢٩٩)، والطحاوي ٢/ ١٠٩، وابن حبان (٣٥١٧)، وابن حزم ٦/ ٢٧٠، وابن عبد البر في التمهيد ١٢/ ٧٠-٧١ من طريق جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد، وقال: عن عمرة، عن عائشة، نحوه.
قال البيهقي ٤/ ٢٨٠-٢٨١: «وجرير بن حازم، وإن كان من الثقات فهو واهم فيه، وقد خطأه في ذلك أحمد بن حنبل وعلي ابن المديني، والمحفوظ عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن عائشة مرسلا. ثم ساق بإسناده إلى أحمد بن منصور الرمادي، قال: قلت لعلي ابن المديني: يا أبا الحسن، تحفظ عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين؟ .. فقال لي: من روى هذا؟ قلت: ابن وهب عن جرير ابن حازم، عن يحيى بن سعيد، قال: فضحك، فقال: مثلك يقول مثل هذا! حدثنا حماد ابن زيد، عن يحيى ابن سعيد، عن الزهري أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين».
وقال أبو عيسى الترمذي في العلل الكبير ١/ ٣٥١: «سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: لا يصح حديث الزهري عن عروة، عن عائشة».
وكذلك قال محمد بن يحيى الذهلي، واحتج بحكاية ابن جريج وسفيان بن عيينة، وبإرسال من أرسل الحديث عن الزهري من الأئمة.
وقال الشافعي في الأم ٢/ ١١٢ لمن احتج بحديث الزهري: فقيل له: ليس بثابت، إنما =

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أن الأمر فيه للاستحباب لا للوجوب، والدليل على ذلك أدلة القول الأول.

الثاني: أن الحديث مرسل والمرسل ليس بحجة، **قال الخلال**: اتفق الثقات على إرساله، وشذَّ من وصله، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا، ضعفه أحمد والبخاري والنسائي بجهالة زميل(١).

قال البيهقي: فهذان ابن جريج وسفيان بن عيينة شهدا على الزهري، وهما شاهدا عدل بأنه لم يسمعه من عروة، فكيف يصح وصل من وصله(٢).

الثاني: وعلى فرض ثبوت الحديث، فيكون معنى قوله ﷺ: «يوما مكانه» أي مثله، ومثله تطوع لا واجب(٣).

(٤٩٢)٧- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا قد خبأنا لك حيسًا، فقال: «أما إني كنت أريد الصوم، ولكن قرِّبيه، سأصوم يومًا مكان ذلك»(٤).

= حدثه الزهري عن رجل لا نعرفه، ولو كان ثابتًا كان يحتمل أن يكون إنما أمرهما على معنى إن شاءتا، والله أعلم».

وقال الدارقطني في العلل بعد أن ساق أوجه الاختلافات عن عائشة، قال: «ولا يثبت، وليس فيها كلها شيء ثابت». قال الحافظ في الفتح ٤/ ٢٥٠: «وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا».

ينظر (زوائد السنن في الصيام ٢/ ١٠١، وحاشية مسند الإمام أحمد ٤٣/ ٣٦ ط الرسالة).

(١) معالم السنن ٢/ ٨٢٦، المجموع ٦/ ٤٥٨، فتح الباري ٤/ ٢١٢.

(٢) سنن البهقي ٤/ ٢٨٠.

(٣) انظر: الحاوي ٣/ ٤٧٠، معالم السنن ٢/ ٨٢٦، فتح الباري ٤/ ٢١٢، نيل الأوطار ٢/ ٢٥٨.

(٤) صحيح مسلم - كتاب الصيام/ باب جواز صوم النافلة بنية من النهار (ح١١٥٤)، بدون =

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قوله ﷺ: «سأصوم يومًا مكان ذلك» غير محفوظ.

(٤٩٣)٨- وما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك بن أنس، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يُسمع دوي صوته، ولا يفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: (خمس صلوات في اليوم والليلة) فقال: هل علي غيرها؟ قال: (لا، إلا أن تطوع)، قال رسول الله ﷺ: (وصيام رمضان)، قال: هل علي غيره؟ قال: (لا، إلا أن

= ذكر زيادة «سأصوم يوما مكان ذلك».
أخرجها عبدالرزاق في مصنفه (٧٧٩٣)،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٠٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٧٥ من طريق الشافعي،
والدارقطني ٢/ ١٧٧، والبيهقي ٤/ ٢٧٥ من طريق محمد بن عمرو بن العباس الباهلي،
ثلاثتهم (عبدالرزاق، والشافعي، ومحمد بن عمرو بن العباس) عن سفيان بن عيينه، عن طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بن طلحة، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺقالت: ، فذكرته.
قال البيهقي ٤/ ٢٧٥: «وكان أبو الحسن الدارقطني رحمه الله يحمل في هذا اللفظ على محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، ويزعم أنه لم يروه بهذا اللفظ غيره ولم يتابع عليه، وليس كذلك، فقد حدث به ابن عيينة في آخر عمره، وهو عند أهل العلم بالحديث غير محفوظ، ثم قال البيهقي: قال المزني: سمعت الشافعي يقوله: سمعت سفيان عامة مجالسه لا يذكر فيه: «سأصوم يوما مكانه» ثم عرضته عليه قبل أن يموت بسنة، فأجاب فيه: «سأصوم يومًا مكانه». ثم قال البيهقي: ورواية عامة دهره لا يذكر فيه هذا اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة بن يحيى لا يذكره منهم أحد، منهم سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وعبد الواحد بن زياد، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان، ويعلى بن عبيد، وغيرهم تدل على خطأ هذه اللفظة، والله أعلم.

تطوع)، قال: وذكر له رسول الله ﷺ: الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: (لا، إلا أن تطوع)، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: (أفلح إن صدق)[١].

وجه الدلالة: أن الاستثناء هنا متصل، فيكون المعنى: إلا أن تتطوع فيلزمك إتمامه، والأصل في الاستثناء أن يكون متصلًا لا منقطعًا.

قال القرطبي: «نفى في الحديث وجوب شيء آخر، والاستثناء من النفي إثبات، فيلزم أن يكون التطوع واجبًا، ولا قائل بوجوبه لاستحالته، فتعين أن يكون المراد إلا أن تشرع في تطوع فيلزمك إتمامه».

ونوقش من وجوه:

الأول: بأنه مغالطة؛ لأن الاستثناء ههنا من غير الجنس؛ لأن التطوع لا يُقال فيه: عليك، فكأنه قال: لا يجب عليك شيء إلا إن أردت أن تطوع، فذلك لك، وقد علم أن التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء آخر أصلًا.

الثاني: أنه قد جاء في السنة الصحيحة من فعله وقوله ﷺ ما يدل على جواز قطع الصوم بعد الشروع فيه، مما يدل على أن الاستثناء في قوله: «إلا أن تتطوع» منقطع.

الثالث: أن الاستثناء في الحديث استثناء من غير الجنس، فالتطوع ليس من جنس الفرض، فالتطوع لا يُقال فيه عليك فعله، بل يُقال لك فعله.

الرابع: أن الإتمام عند الحنفية واجب لا فرض، واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما، ثم إن الاستثناء من النفي عندهم ليس للإثبات بل مسكوت عنه.

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الإيمان/ باب الزكاة من الإسلام (ح٤٦)، ومسلم - كتاب الإيمان/ باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (ح١١).

وأُجيب: قال القاري: «بأنه ممنوع، فإن الواجب عندنا فرض عملي لا اعتقادي، وبهذا الاعتبار يطلق عليه أنه فرض، فالمراد بالفرض في الحديث المعنى الأعم، مع أنه لا محذور في جعل الاستثناء منقطعًا لصحة الكلام، فيكون المعنى: لكن التطوع باختيارك، أي ابتداءً كما هو مذهبنا.

ورُدَّ: الفرق بين الفرض والواجب بالمعنى الاصطلاحي، ثم تقسيم الفرض إلى الفرض الاعتقادي والعملي، وجعل الواجب الاصطلاحي فرضًا عمليًا من المصطلحات الحادثة لم يعرفها الصحابة، فلا ينبغي أن يحمل الحديث على مصطلحات الفنون الحادثة بعد عصر الصحابة، والظاهر بل المتعين في معناه على كون الاستثناء للانقطاع هو أن يقال لكن يستحب لك أن تطوع، أو لكن التطوع باختيارك انتهاء كما هو في طواعيتك ابتداءً.

وأيضا الاستثناء من النفي عندهم ليس للإثبات، بل مسكوت عنه.

الخامس: ما قاله بعض العلماء الحنفية: إن الحديث خارج عن موضع النِزاع، فإن الإيجاب المذكور فيه إنما هو الإيجاب من جهة الوحي، ومسألة لزوم النفل بالشروع إنما هو إيجاب العبد على نفسه شيئًا بخيرته وطوعه.

السادس: بأن قوله ﷺ في الزكاة: «مثل ما قال في الصلاة والصوم».

قال السندي: «لا يظهر هذا في الزكاة إذ الصدقة قبل الإعطاء لا تجب، وبعده لا توصف بالوجوب، ولا يقال: إنه صار واجبًا بالشروع فلزم إتمامه، فالوجه أنه استثناء منقطع، أي لكن التطوع جائز أو خير، ويمكن أن يُقال من باب المبالغة في نفي واجب آخر، على معنى ليس عليك واجب

آخر إلا التطوع، والتطوع ليس بواجب، فلا»(١).

(٤٩٤) ٩- وما رواه أحمد من طريق عبدالواحد بن زيد، أخبرنا عبادة بن نسي، عن شداد بن أوس أنه بكى، فقيل له: ما يبكيك؟ قال: شيئا سمعته من رسول الله ﷺ يقوله، فذكرته فأبكاني، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتخوف على أمتي الشرك، والشهوة الخفية» قال: قلت: يا رسول الله أتشرك أمتك من بعدك؟ قال: «نعم. قال: أما إنهم لا يعبدون شمسا ولا قمرا ولا حجرا ولا وثنا، ولكن يراءون بأعمالهم، والشهوة الخفية: أن يصبح أحدهم صائما، فتعرض له شهوة من شهواته، فيترك صومه»(٢).

---

(١) حاشية السندي على صحيح البخاري ١/ ٢١، واختيارات الشيخ ابن عثيمين في الصيام ٣٢٤.

(٢) مسند أحمد ٢٤/ ٣٤٦ (ح١٧١٢٠).

وأخرجه البيهقي في الشعب (ح٦٨٣٠) من طريق زيد بن الحباب، به.

وأخرجه الطبراني في الكبير (ح٧١٤٥) من طريق الحارث بن نبهان،

وفي مسند الشاميين (ح٢٢٣٦) من طريق قرة بن حبيب القناد،

والطبراني في الكبير (ح٧١٤٥)، وأبو نعيم في الحلية ١/ ٢٦٨ من طريق مسلم بن إبراهيم،

والحاكم ٤/ ٣٣٠ من طريق مكي بن إبراهيم،

كلهم عن عبد الواحد بن زيد، به.

وصحح إسناده الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: عبد الواحد متروك.

قال الذهبي في المغني ٢/ ٤١٠: «عبد الواحد بن زيد البصري الزاهد عن الحسن، قال البخاري والنسائي: متروك».

وأخرجه ابن ماجه (ح٤٢٠٥) من طريق رواد بن الجراح، عن عامر بن عبد الله، عن الحسن بن ذكوان، عن عبادة بن نسي، به.

ورواد بن الجراح: قال الحافظ في التقريب: صدوق اختلط بأخرة فترك، وعامر بن عبد الله شيخه مجهول. =

ونوقش: بأنه حديث ضعيف.

(٤٩٥) ١٠- وما رواه مسلم من طريق حفص بن غياث، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائما فليصل، وإن كان مفطرًا فليطعم»[١].

وفي لفظ الطبراني: «... وإن كان صائمًا فليدع بالبركة»[٢].

وجه الدلالة: أن الأكل لو كان جائزًا لبينه، ولاستحبه عند إجابة الدعوة[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث ليس فيه دليل على منع جواز قطع صيام التطوع، وغاية ما فيه بيان الأفضل، وبيان جواز قطع صيام التطوع واضح من أدلة أخرى.

ويدل على جواز إطعام المدعو إن كان صائمًا حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «أفطر وصم مكانه إن شئت»[٤].

(٤٩٦)١١- وما رواه البخاري ومسلم من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه»[٥].

= وأخرجه أبو نعيم في الحلية ١/ ٢٦٨ من طريق عطاء بن عجلان، عن خالد بن محمود ابن الربيع، عن شداد، به. وعطاء بن عجلان متروك الحديث.

(١) صحيح مسلم - كتاب النكاح/ باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة (ح١٤٣١).

(٢) الطبراني في الكبير (ح١٠٥٦٣) وصحح إسناده السيخ الألباني في الإرواء ٧/ ١٥.

(٣) انظر: الصيام من شرح العمدة ٢/ ٦١٦.

(٤) سبق تخريجه برقم (٤٨٥).

(٥) صحيح البخاري - كتاب النكاح/ باب صوم المرأة بغير إذن زوجها (ح٤٨٩٦)، ومسلم - كتاب الزكاة/ باب ما أنفق العبد من مال مولاه (ح١٠٢٦).

وجه الدلالة: أن الفطر لو كان جائزًا لم يكن في دخولها في صيام التطوع عليها ضرر(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التَّسليم بوجه الدلالة، وإنما كان نهيها عن صيام التطوع بدون إذن زوجها مع أن له الحق في تفطيرها عند صيامها بدون إذنه؛ لما في ذلك من الضرر النفسي عليه لشعوره بمنعها من إتمام الصيام الذي شُرعت فيه، وربما تكلفت من أجله، فكان من حقِّه ألا تصوم تطوعًا إلا بإذنه.

(٤٩٧)١٢- وما رواه الدارقطني من طريق عمرو بن خلف بن إسحاق بن مرسال الخثعمي، ثنا أبي، ثنا عمي إسماعيل بن مرسال، ثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله قال: صنع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ طعاما فدعا النبي ﷺ وأصحابا له، فلما أتى بالطعام تنحى أحدهم فقال له النبي ﷺ: ما لك؟ قال: إني صائم، فقال له النبي ﷺ: تكلف لك أخوك وصنع ثم تقول إني صائم، كل وصم يوما مكانه(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه حديث منكر.

١٣- إجماع الصحابة على وجوب القضاء.

ونُوقِشَ: بأنه مجرد دعوى بلا سند، فلا يُقبل.

وأُجِيب قال القاري: هو مردود؛ لأن ذكر السند ليس بشرط لصحة الإجماع، مع أن الآية سند معتمد لصحة الإجماع.

---

(١) الصيام من شرح عمدة الأحكام ٢/ ٦١٦.

(٢) سنن الدراقطني ٢/ ١٧٨.

قال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٣٣٢): «قال ابن عَدِيٍّ: عمرو بن خليف متهمٌ بوضع الحديث، وقال ابن حِبَّان: كان يضع الحديث. وأبوه وإسماعيل: مجهولان».

ورُدَّ: بأنه لم يثبت نص عن أحد من الصحابة أنه ذهب إلى وجوب الإتمام بعد الشروع، فضلًا عن إجماعهم على ذلك فلا يُلتَفت إلى دعوى الإجماع مع وجود النصوص الصريحة على عدم الوجوب(١).

(٤٩٨)١٤- وما رواه اابن أبي شيبة من طريق مسعر، عن حبيب، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «يقضي يومًا مكانه»(٢).

(٤٩٩)١٣- وما رواه الطحاوي من طريق شعبة، عن أيوب، عن سعيد ابن أبي الحسن، عن ابن عباس رضي الله عنه «أنه أخبر أصحابه أنه صائم ثم خرج عليهم ورأسه يقطر فقالوا: أولم تك صائما؟ قال: بلى، ولكني مرت جارية لي فأعجبتني فأصبتها، وكانت حسنة هممت بها، وأنا قاضيها يوما آخر»(٣).

---

(١) مرعاة المفاتيح ٧/ ٥٤٣.

(٢) المصنف ٤/ ٤٧.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤٦٦ برقم (٨٣٧٢) من طريق جعفر بن عون، عن مسعر به بنحوه.

إسناده ضعيف؛ فيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت.

قال ابن حجر في التقريب ص١٥٠: «ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس».

وقال الذهبي في الكاشف١/ ٣٠٧: «كان ثقة مجتهدا فقيها».

(٣) الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١١١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٥٥ من طريق سعيد، عن أيوب، به.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (ح٧٧٧٣) عن معمر، عن أيوب، عن سعيد بن أبي الحسن قال: «دخلت على ابن عباس أول النهار فوجدته صائما، ثم دخلت عليه آخر النهار فوجدته مفطرا، فقلت: ما شأنك؟ فقال: رأيت جارية لي فأعجبتني فوقعت عليها، أما أني أزيدك أخرى إنها قد أصابت فاحشة فحصناها».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٩١ عن هشيم، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك المكي، عن ابن عباس«أنه وطىء جارية له وهو صائم، قال: فقيل له: وطئتها وأنت =

(٥٠٠)١٥- وما رواه أبو بكر الجصاص: حدثنا عبد الباقي بن قانع، حدثنا بشر بن موسى قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا عثمان البتي عن أنس بن سيرين قال: «صمت يومًا فأجهدت فأفطرت، فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فأمراني أن أصوم يومًا مكانه»(١).

وأُجِيب: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أن ابن عمر رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه قد أمر بالقضاء، وصح عنهما جواز الإفطار لغير عذر، فعلم أن ذلك أمر استحباب»(٢).

(٥٠١)١٦- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق عثمان البتي، عن أنس بن سيرين «أنه صام يوم عرفة فعطش عطشا شديدًا فأفطر، فسأل عدة من أصحاب النبي ﷺ

فأمروه أن يقضي يومًا مكانه»(٣).

١٧- قياس الشُّروع في صوم التطوع على الشُّروع في فعل الحج

= صائم، قال: هي جاريتي أعجبتني، وإنما هو تطوع».
وصححه شيخ الإسلام في كتاب الصيام من شرح العمدة ٢/ ٦٢٩.

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٨٤ باب لزوم صوم التطوع بالدخول فيه.
قال الذهبي في المغني ١/ ٣٦٥: «عبد الباقي بن قانع الحافظ: قال الدارقطني: كان يحفظ لكنه كان يخطئ ويصر، وقال البرقاني: هو عندي ضعيف، ورأيت البغداديين يوثقونه، وقال أبو الحسن بن الفرات: حدث به اختلاط قبل موته بسنتين». ويأتي.

(٢) الصيام من شرح العمدة ٢/ ٦٢٩.

(٣) المصنف ٤/ ٤٧.
وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار ١/ ١١١ من طريق زياد بن الجصاص، عن أنس بن سيرين بمثله، ولكن قال أنس بن سيرين: سألت عن ذلك عبدالله بن عمر.
وفي الجوهر النقي ٤/ ٢٧٧: «سند على شرط الشيخين ما خلا التيمي فإنه أخرج له أصحاب الأربعة ووثقه ابن سعد وابن سفيان والدار قطني»

والعمرة النفل بجامع أن كلًا منهما عبادة نفل ليست بواجبة ويحقق التماثل، أمر الله تعالى بإتمام الصوم والحج في سورة البقرة، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦][1]. فتلزم بالدخول فيها، فإذا أفسدها وجب قضاؤها[2].

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أن آية الحج والعمرة الأمر فيها متوجه إلى نفس الفعل- الذي هو الإتمام- بخلاف آية الصوم فإن الأمر الوارد فيها متوجه إلى صفة الفعل- الذي هو الإتمام إلى الليل-، وفرق بين أن يكون الأمر بنفس الفعل أو بصفة الفعل، ونحو هذا **لو قيل**: صلِّ مستقبل القبلة، كان أمرًا بفعل هذا الشرط في الصلاة لا أمرًا بنفس الصلاة[3].

الثاني: أنه قياس مع الفارق؛ وذلك لاختصاص الحج بأحكام لا يقاس عليه غيره، ومن ذلك أن الحج يُؤمر مفسده بالمضي في فاسده، والصيام لا يؤمر مفسده بالمضي فيه[4].

وفرض الحج ونفله يستوي في وجوب الكفارة بالإفساد، ويخالف غيره من الصلاة والصيام[5].

الثالث: بأنه قياس فاسد الاعتبار؛ لمصادمته للنصوص الدالة على جواز قطع صيام التطوع.

---

(١) المبسوط ٣/ ٦٩، فتح القدير ٢/ ٣٦٣، بداية المجتهد ١/ ٣٦٣، شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٣٦٣، الصيام من شرح العمدة ٢/ ٦١٦.

(٢) المعونة ١/ ٤٨٥.

(٣) الصيام من شرح العمدة ٢/ ٦٣٧.

(٤) فتح الباري ٤/ ٢٥٠.

(٥) الحاوي الكبير ٣/ ٤٦٩.

١٨- قياس صيام التطوع على صيام النذر.

قال في المبسوط: «ولأنه بالشروع تعين هذا اليوم لأداء الصوم المشروع فيه، وله ولاية التعيين فيتعين بتعيينه والتحق بالزمان المتعين للصوم شرعًا والإفساد في ذلك يوجب القضاء فهذا مثله وهو كالناذر لما كان له ولاية الإيجاب التحق ذلك بالواجب شرعًا حتى إذا اعدم الأداء لزمه القضاء فهذا مثله»(١).

ودليل القول الرابع: (عدم وجوب القضاء لمن أفطر بعذر):

١- الإجماع على ذلك **قال ابن رشد:** «أجمعوا على أنه ليس على من دخل في صيام التطوع فقطعه لعذر قضاء»(٢).

وهذا الإجماع فيه نظر؛ حيث تقدم ذكر خلاف الحنفية في هذه المسألة.

٢- عموم الأدلة الدالة على جواز قطع الصيام للعذر، كقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

فإذا أفطر الصائم المتطوع للعذر، فقد فعل ما أذن له بفعله شرعًا، ومن فعل ما أُذن له فيه فلا إعادة عليه وجوبًا، ولم تكن ذمته مشغولة بصيام واجب لكي يجب عليه قضاؤه بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].(٣)

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- جواز قطع صيام التطوع لكن يُكره بلا عذر، ويُسن قضاؤه لما تقدم من الأدلة.

---

(١) المبسوط ٣/ ٦٩.

(٢) بداية المجهد١/ ٣٦٢.

(٣) أحكام صيام التطوع ٢٣٤.

المطلب الثالث:
صَومُ غَيرِ رَمَضَان فِي رمَضَان لِمَن أفْطَر لِعُذرِ سَفَرٍ أوْ مَرضٍ ونَحْوِهِمَا

من أفطر متعمدا لغير عذر في رمضان، فليس له أن يصوم غير رمضان في ذلك اليوم الذي أفطره من قضاء أو كفارة أو نذر أو تطوع.

أما من أفطر لعذر كسفر ومرض فاختلف العلماء- رحمهم الله تعالى- في حكم صوم غير رمضان في رمضان للمسافر والمريض على **أقوال:**

القول الأول: يتعين رمضان لصوم رمضان، فلا يصح فيه غيره، فلو نوى فيه الحاضر أو المسافر أو المريض صوم كفارة أو نذر أو قضاء أو تطوع، أو أطلق نية الصوم لم تصح نيته، ولا يصح صومه لا عما نواه ولا عن رمضان. وبه قال الجمهور(١).

في المجموع: «قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: يتعين رمضان لصوم رمضان، فلا يصح فيه غيره، فلو نوى فيه الحاضر أو المسافر أو المريض صوم كفارة أو نذر أو قضاء أو تطوع، أو أطلق نية الصوم لم تصح نيته، ولا يصح صومه لا عما نواه ولا عن رمضان، هكذا نص عليه، وقطع به الأصحاب».

وفي مطالب أولي النهى: «قال الآجري: (وليس لمن أبيح له فطر برمضان) كمسافر (صوم غيره) أي: رمضان (فيه)؛ لأنه لا يسع غير ما فُرِض فيه، (ويلغو صومه) إذا صام في رمضان عن غيره، ولا يقع عن رمضان؛ لعدم تعيينه، (وكذا لو قلَبَه) أي: صوم رمضان (نفلا) لم يصح له

---

(١) التفريع ١/ ٣٠٣، الكافي في الفقه المالكي ص١٢١، المجموع ٦/ ٤٨٦-٤٨٧، روضة الطالبين ٢/ ٢٣٨، كشاف القناع ٢/ ٣١٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٧٨.

النفل، وبطل فرضه لقطع نيته»(١).

القول الثاني: أن المسافر والمريض إذا نويا صوما واجبا وقع عما نويا، وإن نويا صوم النفل في نهار رمضان يقع صومهما عن رمضان.

وبه قال أبو حنيفة في الأصح(٢).

القول الثالث: أن صوم المسافر في نهار رمضان بنية غير رمضان يقع عما نوى، وأما المريض فيقع عن رمضان.

وهو قول عند الحنفية(٣).

القول الرابع: أن صوم المسافر في نهار رمضان بنية غير رمضان يقع عما نوى، وأما المريض إن كان الصوم يضره فتتعلق الرخصة بخوف الزيادة فيصير كالمسافر يقع عما نوى، وبين أن لا يضره الصوم كفساد الهضم فتتعلق الرخصة بحقيقته فيقع عن فرض الوقت.

وهو قول عند الحنفية.(٤).

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

١ - حديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات»(٥).

وجه الدلالة: أنه لم ينو صيام الفرض ولم يصح عما نوى؛ لأن الزمان مستحق لصوم رمضان، فلا يصح فيه عن غيره(٦).

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢/ ١٨٥.
(٢) البحر الرائق ٢/ ٢٨١، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٨.
(٣) المصدرين السابقين.
(٤) البحر الرائق ٢/ ٢٨١.
(٥) سبق تخريجه (١٦).
(٦) المجموع ٦/ ٤٨٦-٤٨٧.

٢- ولأن الفطر في نهار رمضان جاز للمريض والمسافر رخصة وتخفيفًا عنهما، فإذا لم يريدا التخفيف عن نفسيهما لزمهما أن يأتيا بالأصل[١].

٣- أن صيام شهر رمضان وقته مضيق لا يتسع لغيره فيه، فمن صام غيره فيه لم يصح[٢][٣].

٤- أن التشبه بالصائمين واجب عليه، فلا ينعقد جنس تلك العبادة مع قيام فرض التشبه، كما لو أفسد الحج ثم أراد أن يحرم إحراما آخر صحيحا لم ينعقد؛ لأنه يلزمه المضي في فاسده، والله أعلم

أدلة القول الثاني:

١- أن المقصود من التطوع بالصيام: الثواب، وهو في فرض الوقت أكثر[٤].

ونُوقِشَ: بعدم تسليم الأصل وهو صحة صيام التطوع في رمضان حتى يُقال بأنهَ أكثر ثوابا.

٢- أن صوم التطوع لا يفتقر إلى تعيين نية المتطوع، بل نية الصوم فيه كافية فتلغو نية التعيين ويبقى أصل النية فيصير صائما في رمضان بنية مطلقة، فيقع عن رمضان[٥].

٣- ولأن المريض إذا صام ولم يهلك ظهر أنه لم يكن عاجزًا، فلم يثبت له الترخيص ويلتحق بالصحيح فيقع عن فرض الوقت[٦].

---

(١) المغني ٤/ ٣٤٩.

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢/ ١٨٥.

(٣) الشرح الممتع ٥/ ١٤، وأحكام صيام التطوع ٢٤٣.

(٤) البحر الرائق ٢/ ٢٨١، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٨.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٨٤.

(٦) فتح القدير ٢/ ٣١١، البحر الرائق ٢/ ٢٨١.

أدلة القول الثالث:

١- أن المسافر لو نوى واجبا آخر في رمضان يصح عند أبي حنيفة ويقع عما نوى لإثبات الشارع الترخص له، وهو في الميل إلى الأخف، وهو في صوم الواجب المغاير؛ لأنه في ذمته، وفرض الوقت لا يكون في ذمته إلا إذا أدرك عدة من أيام أخر.

ونُوقِشَ: بعدم التَّسليم، بل أدرك عدة من أيام أخر بشهود الشهر، لكن رخص الفَطر في السفر والمرض.

٢- أنه لما جاز له الفطر في رمضان، أشبه الفطر في خارج رمضان، ولو نوى التطوع خارج رمضان وقع عما نوى، فكذا في رمضان(١).

ونُوقِشَ هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق؛ إذ الزمن خارج رمضان زمن موسع، وفي رمضان زمن مضيق.

٣- ولأنه جاز لهما ترك صوم رمضان لأجل بدنهما، فمن باب أوْلى أن يجوز لأجل زيادة دينهما(٢).

ونُوقِشَ: بعدم التَّسلِيم؛ فزيادة الدين إنما بأداء الفرض إذا لم يرغبا في الرخصة(٣).

الترجيح:

الراجح في نظري- والله أعلم- هو القول الأول؛ لقوة دليله، وما رود على أدلة الأقوال الأخرى من مناقشة.

* * *

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٨٤.
(٢) تبيين الحقائق ١/ ٣١١، البحر الرائق ٢/ ٢٨١.
(٣) أحكام صيام التطوع ٢٤٣.

المطلب الرابع:
الصَّوْم الشَّرعِي الْمُثَاب عَلَيْهِ فِي التَّطَوُّع

اختلف العلماء رحمهم الله على قولين:

القول الأول: يُحكم بالصوم من وقت النِّية.

وهو قول لبعض الشافعية(١)، والمذهب عند الحنابلة(٢).

القول الثاني: يُحكم بالصوم من أول النهار.

وهو مذهب الحنفية(٣)، وأكثر الشافعية وهو الصحيح عندهم(٤)، والحنابلة في قول(٥).

في الهداية شرح بداية المبتدي: «وعندنا يصير صائما من أول النهار»(٦)

وفي المجموع: «فهل هو صائم من وقت النية فقط ولا يُحسب له ثواب ما قبله، أم من طلوع الفجر ويثاب من طلوع الفجر، فيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما أصحهما عند الأصحاب من طلوع الفجر».

في الشرح الكبير لابن أبي عمر: «وإنما يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية في المنصوص عن أحمد».

وأما المالكية: فصيام النفل عندهم لا يصح إلا بنية من الليل.

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٢١٦، المجموع ٦/ ٣٠٦.

(٢) المستوعب ٣/ ٤١١، المغني ٤/ ٣٥٢، الشرح الكبير ٧/ ٤٠٥، شرح الزركشي ٢/ ٥٦٨، الإنصاف ٣/ ٢٩٨.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٨٥، الهداية مع فتح القدير ٢/ ٣١٢.

(٤) المجموع ٦/ ٣٠٥، روضة الطالبين ٢/ ٢١٦، نهاية المحتاج ٣/ ١٥٩.

(٥) الصيام من شرح العمدة ١/ ١٩٣، الإنصاف ٣/ ٢٩٨.

(٦) ١/ ١١٩.

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

١- حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبيﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[١].

وجه الدلالة: أن الإمساك في أول النهار قبل النية لم يوجد فيه قصد القربة، فلا يقع عبادة، وإنما يُثاب العبد فيما ابتغى به وجه الله تعالى[٢].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن قولهم: «إن ما قبل النية لم ينو صيامه» لا أثر له، فقد يدرك بعض العبادة ويثاب، كالمسبوق يدرك الإمام راكعًا فيحصل له ثواب جميع الركعة؛ لأنه لو أدرك بعض الركعة أو بعض الجماعة كان مُدركًا لجميعها[٣].

وأُجِيب: بأن إدراك الركعة إنما معناه أنه لا يحتاج إلى قضاء ركعة وينوي أنه مأموم وليس هذا مستحيلًا، أما أن يكون ما صلى الإمام قبله من الركعات محسوبًا له بحيث يجزئه عن فعله فكلا، أما مدرك الركوع فقد أدرك جميع أجزاء الركعة؛ لأن القيام وجد حين كبر وفعل سائر الأركان مع الإمام، أما الصوم فإن النية شرط أو ركن فيه، فلا يُتصور بدون شرطه وركنه.

وأما الجماعة فإدراك بعض الجماعة يكون مدركًا لجميعها، فغير مُسَلَّم، فالفضل الذي يكون بإدراك الركعة الأولى، بل تكبيرة الإحرام يختلف عن الفضل الذي يكون بإدراك الركعة الأخيرة[٤].

---

(١) سبق تخريجه (١٦)..

(٢) كشاف القناع ٢/ ٣١٧ وأحكام صيام التطوع١٢٣.

(٣) المجموع ٦/ ٣٠٦، الهداية لأبي الخطاب ١/ ٨٣، المستوعب ٣/ ٤١١.

(٤) المغني ٤/ ٣٤٢، الشرح الكبير ٧/ ٤٠٦.

٢- حديث عاشوراء «فليصم بقية يومه»(١)

فسمى النبي ﷺ الصيام لبقية اليوم دون ما تقدم.

٣- ولأن الصوم عبادة محضة، فلا يوجد بغير نية فيه كسائر العبادات المحضة، وما تقدم من الإمساك صيام لغوي هو شرط في صحة صيام النفل الشرعي(٢).

٤- لأنه عبادة قهر النفس وهي إنما تتحقق بإمساك مقدر فيعتبر قِرانُ النية بأكثره.

أدلة القول الثاني:

١- أن الصوم لا يتبعض، بدليل لو أنه أكل بعض اليوم لم يُجْزِهِ صيام باقيه، فإذا وجد في بعض اليوم إمساك دل على أنه صائم من أوله(٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن قولهم: «إن الصوم لا يتبعض» دعوى محل النزاع، وإنما يشترط لصوم البعض ألا توجد المفطرات في شيء من اليوم(٤).

بل ربما يكون الإنسان مفطرًا في أول النهار؛ لأنه لم ينو الصيام الشرعي ثم ينوي الصيام ويصح صيامه- على القول الراجح-، ولكن من شرط صحة الصيام لمن لم ينو من أول النهار: عدم سبق نيته فعل مفطر من مفطرات الصيام، والله تعالى أعلم.

---

(١) البخاري برقم (٢٠٠٧).

(٢) المهذب مع المجموع ٦/ ٣٠٥، المغني ٤/ ٣٤٢، الشرح الكبير ٧/ ٤٠٦، الصيام من شرح العمدة ١/ ١٩٤.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٩، الهداية ١/ ٨٣، المجموع ٦/ ٣٠٦، الشرح الكبير ٧/ ٤٠٦.

(٤) المغني ٤/ ٣٤٢، الحاوي الكبير ٣/ ٤٠٧، الصيام من شرح العمدة ١/ ١٩٤.

٢- ولأن الصيام عبادة قهر نفس، وهي إنما تتحقق بإمساك مقدر من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فيصير صائمًا من أول النهار، ويعتبر قِران النية بأكثره[١].

٣- قياسًا على إدراك الإمام في الركوع حيث يُحتسب له جميع الركعة وثواب سائرها، وإن كان مدركًا لبعضها، فكذلك الصيام[٢].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن قياسهم على المصلي المدرك ركعة مع الإمام وكونه مدركًا لسائر ثوابها فيه نظر؛ وذلك لأن ثواب المصلي المدرك لتكبيرة الإحرام وأول الصلاة ليس كثواب المسبوق في صلاته الذي لم يدرك إلا الركوع، وإن كان مدركًا للركعة، وكذلك هنا، فالذي نوى الصيام من أول النهار ليس كمن لم ينو إلا بعد ذلك.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو القول الأول القاضي بابتداء حكم الصوم من وقت النية.

فعلى هذا فإنَّ من نوى من النهار صوم التطوع المعين فإنه يقع نفلًا مطلقًا ولا يأخذ أجر نفل مقيد، كمن نوى نهارًا يوم الاثنين، فيأخذ أجر الصائم لا أجر من صام يوم الاثنين؛ لقاعدة: «الأمور بمقاصدها» التي دل لها حديث عمر رضي الله عنه.

فرع: **قال النووي:** فإن قلنا يثاب من طلوع الفجر اشترطت جميع شروط الصوم من أول النهار فإن كان أكل أو جامع أو فعل غير ذلك من المنافيات لم يصح صومه وإن قلنا يثاب من أول النية ففى اشتراط خلو أول

(١) الهداية مع فتح القدير ٢/ ٣١٢.

(٢) الحاوي الكبير ٣/ ٤٠٧، روضة الطالبين ٢/ ٢١٦.

النهار عن الأكل والجماع وغيرها وجهان مشهوران: أصحهما: الاشتراط.

والثاني: لا يشترط فلو كان أكل أو جامع أو فعل غير ذلك من المنافيات ثم نوى صح صومه ويثاب من حين النية، وهذا الوجه محكى عن أبى العباس ابن سريج ومحمد بن جرير الطبري والشيخ أبى زيد المروزى وحكاه أبو علي الطبري في الإفصاح، والقاضي أبو الطيب في المجرد وجها مخرجا قالا والمخرج له هو محمد بن جرير الطبري، وحكاه المتولي عن جماعة من الصحابة أبي طلحة وأبى أيوب وأبي الدرداء وأبي هريرة ﷺ وما أظنه صحيحا عنهم.

فإن قلنا: بالمذهب أن الامساك من أول النهار شرط فلو كان أول النهار كافرا أو مجنونا أو حائضا ثم زال ذلك في أثناء النهار ونوى صوم التطوع ففي صحته وجهان مشهوران: أصحهما: لا يصح صومه؛ لأنه لم يكن أهلا للصوم والله تعالى أعلم. قال الشيخ أبو محمد الجوينى: الوجهان في وقت ثواب الصائم هنا مبنيان علي القولين فيمن نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم ضحوة وهو صائم هل يجزئه عن نذره إن قلنا يجزئه حصل له الثواب هنا من طلوع الفجر وإلا فمن وقت النية والله تعالى أعلم»(١).

* * *

(١) المجموع ٦/ ٢٩٣.

المطلب الخامس:
التَّدَاخُل فِي صِيامِ التَّطَوُّع:

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: التداخل بين صيامين نفلين.

كالتداخل بين صيام يوم عرفة ويوم الاثنين.

فيصح أن يجمع بين الصيامين بنية واحدة ويحصل له أجرهما ولم أقف على خلاف هي هذا.

وحجته:

١- عموم أدلة استحباب صيام هذا النفل.

٢- حصول شغل الزمن بالصيام.

المسألة الثانية: التداخل بين صيام التطوع والفرض كأن ينوي صيام يوم عرفة مع القضاء أو العاشر من محرم مع القضاء، وتحتها أمران:

الأمر الأول: التداخل بين صِيامَ السِّت مَع قَضَاءِ رمَضَان.

للعلماء قولان:

القول الأول: عدم حصول السِّت إذا نواها مع قضاء رمضان.

وهوقول عند الشافعية، ومذهب الحنابلة.

وحجته: ظاهر حديث أبي أيوب رضي الله عنه: «وأتبعه ستًا من شوّال» وغيره من الأحاديث.

القول الثاني: أنه يحصل على أصل الثواب لاكماله إذا نواها كغيرها من عرفة وعاشوراء؛ لما تقدم من حديث أبي أيوب رضيي الله عنه.

وبه قال بعض الشافعية(١).

والأقرب: القول الأول؛ لقوة دليله.

الأمر الثاني: التداخل بين صِيامَ بقية النفل مَع الواجب كقَضَاءِ رمَضَان.

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يصح الجمع بين نية صيام الواجب والتطوع.

وهو ظاهر قول الحنفية، والمالكية، وبه قال الشافعية.

قال القرافي: «التداخل بين الأسباب معناه أن يوجد سببان مسببهما واحد، فيترتب عليهما مسبب واحد مع أن كل واحد منهما يقتضي مسببا من ذلك النوع، ومقتضى القياس: أن يترتب من ذلك النوع مسببان وقد وقع الأول في كثير من الصور، والثاني أيضا واقع في الشريعة وهو الأكثر أما التداخل الذي هو أقل فقد وقع في الشريعة في ستة أبواب:

- وذكرمنها: - الثالث: الصيام كصيام رمضان مع صيام الاعتكاف، فإن الاعتكاف سبب لتوجه الأمر بالصوم ورؤية هلال رمضان سبب توجه الأمر بصوم رمضان فيدخل سبب الاعتكاف في سبب رؤية الهلال ويتداخل الاعتكاف ورؤية الهلال»(٢).

قال ابن نجيم: «إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا»(٣)

قال السيوطي: «إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف

(١) نهاية المحتاج ٣/ ٢٠٨.

(٢) الفروق للقرافي، الفرق السابع والخمسون ٢/ ٢٩ - ٣٠.

(٣) والأشباه والنظائر لابن نجيم/ ١٣٢.

مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا»(1)

وسئل فسح الله في مدته عمن نوى صوم يوم عرفة مع فرض أو كان نحو يوم الاثنين، ونوى صومه عن عرفة وكونه يوم الاثنين فهل تحصل له سنة صومه؟

فأجاب بقوله: «الذي يقتضيه كلامهم أن القصد إشغال ذلك الزمان بصوم كما أن القصد بالتحية إشغال البقعة بصلاة وحينئذ فإن نواهما حصلا أو نوى أحدهما سقط طلب الآخر ولا يحصل ثوابه»(2).

وحجته:

1- ماتقدم من الدليل في المسألة السابقة.

2- ولتحقق مقصود الشارع.

3- قياسا على تداخل الفرض مع تحية المسجد.

القول الثاني: عدم صحة الجمع بين صيام القضاء والتطوع.

وبه قال الحنابلة.

قال ابن رجب: «إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد»(3).

وحجته: أن كلًا منهما صيام مقصود لذاته فلم يتداخلا.

ولأن التداخل على خلاف الأصل، والأصل تعدد الأحكام بتعدد الأسباب.

---

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي/ 126.

(2) الفتاوى للهيتمي 2/ 75.

(3) الأشباه والنظائر للسيوطي / 126 ط العلمية، والأشباه والنظائر لابن نجيم / 132.

الترجيح:

كلا القولين له قوة.

فرع: ولو صام في شوال قضاء أو نذرا أو غير ذلك: هل تحصل له السُّنة أو لا؟ ذهب بعض الشافعية: إلى حصول السنة دون الثواب المذكور؛ لأنه لم يصدق عليه المعنى المتقدم، ولذلك قال بعضهم: يستحب له في هذه الحالة أن يصوم ستا من ذي القعدة، لأنه يستحب قضاء الصوم الراتب[1].

* * *

(١) مغني المحتاج ٢/ ١٨٤.

المطلب السادس:
قَضَاءُ صِيَامِ التَّطَوُّع

إن كان الترك؛ لعدم عذر لم يشرع القضاء؛ لأن عمله على خلاف مراد الله ومراد رسوله ﷺ.

وإن كان ذلك لعذر، من مرض أو حيض أو نفاس، وونحو ذلك.

القول الأول: يشرع قضاء الصيام الراتب.

وبه قال بعض الشافعية(١).

في بغية المسترشدين: «**فَائِـدة:** رجح في التحفة كالقلائد وأبي مخرمة ندب قضاء عاشوراء وغيره منَ الصوم الراتب إذا فاته تبعًا لجماعةٍ وخلافًا لآخرين، وفي التحفة أيضًا ظاهر كلامهم أنه لو وافق يومًا يسنّ صومه كالاثنين والخميس لمن اعتاد صوم يوم وفطر يوم يكون فطره فيه أفضل ليتم له صوم يوم وفطره الذي هو أفضل من صوم الدهر، لكن بحث بعضهم أن صومه لهما أفضل».(٢)

وحجته ما يلي:

١- القياس على ترك الفرض لعذر.

٢- االقياس عيلى السنن الرواتب كما جاء عن النبي ﷺ.

٣- القياس على قضاء الوتر كما جاء عن النبي ﷺ.

٤- ما جاء أن الشارع وسع في أحكام التطوع رغبة في الإكثار منها.

القول الثاني: أنه لا يشرع قضاء الصيام الراتب. وبه قال بعض الشافعية.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) بغية المسترشدين ١/ ٢٣٥.

وحجته:

١- ما جاء في النص «وستا من شوال»

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الظاهر أن المراد وستا من شوال حقيقة في حال عدم العذر بأن تكون في شوال، أو حكما في حال العذر بأن تكون خارج شوال.

٢- أنها سنة فات محلها.

ونوقش: بأن فوات محلها حقيقة، لا يمنع بقاء محلها حكما وهو وقت القضاء، لأدلة القول الأول.

الترجيح: يظهر- والله أعلم- أن القول الأول أصوب لقوة دليله.

وعند الشافعية: بتقدير القضاء هل يُثاب ثواب الفرض على الجميع كما لو صام رمضان وأتبعه ستا من شوال قولان.

الأول: حصول ذلك؛ لأن القضاء يحكي الأداء.

الثاني: عن الرملي أنه يثاب على الستة ثواب النفل، ويوجه بأن ثواب الفرض في الخبر مقيد بكونها من شوال وهذه ليست منه.

* * *

المبحث الثاني:
شُرُوطُ صِيَامِ التَّطَوُّع

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الشرط الأول: شرط طاعة الأبوين.

لايجب استئذان الأبوين في صيام التطوع، ولا يحق لهما منع الولد منه إلا إذا لحقهما أو لحقه ضرر، **قال شيخ الإسلام**: «ويلزم الإنسان طاعة والديه في غير المعصية وإن كانا فاسقين وهو ظاهر إطلاق أحمد وهذا فيما فيه منفعة لهما ولا ضرر فإنّ شق عليه ولم يضره وجب وإلا فلا»[١]

قال ابن عابدين: «وأما بنت الرجل وأمه وأخته فيتطوعن بلا إذنه لا حق له في منافعهن.

قلت وينبغي أن أحد الوالدين إذا نهى الولد عن الصوم خوفا عليه من المرض أن يكون الأفضل طاعته أخذا من مسألة الحلف عليه بالإفطار»[٢]

قال ابن مفلح في الآداب: «وظاهر هذا التعليل: أن التطوع يعتبر فيه إذن الوالدين كما نقله في الجهاد وهو غريب والمعروف اختصاص الجهاد بهذا الحكم، والمراد- **والله أعلم**: أنه لا يسافر لمستحب إلا بإذنهما كسفر الجهاد، وأما ما يفعله في الحضر كصلاة النافلة ونحو ذلك فلا يعتبر فيه إذنهما ولا أظن أحدا يعتبره.

ولا وجه له، والعمل على خلافه والله أعلم[٣]».

قال البهوتي: «ولا يجوز له أي للوالد منع ولده من سنة راتبة ونحوها

---

(١) الاختيارات ص ٧٦.

(٢) حاشية رد المحتار ٢/ ٤٣٠.

(٣) ١/ ٣٢٤.

من التطوعات التي لا تحتاج إلى سفر كما تقدم عن الآداب»[١].

فإن صام تطوعا فأمره أبواه، أو أحدهما بالفطر، فا ختلف العلماء على أقوال:

القول الأول: يجوز الفطر في صيام التطوع ولا يجب.

وبه قال الحنفية، والمالكية، ووجه عند الشافعية، وصوبه المرداوي عند الحنابلة[٢].

قال المرداوي: «لو دعاه النبي ﷺ وجب عليه إجابته في الفرض والنفل بلا نزاع، لكن هل تبطل الأظهر: البطلان قاله ابن نصر الله، ولا يجيب والِدَيْهِ في الفرض قولا واحدا ولا في النفل إن لزم بالشروع وإن لم يلزم بالشروع كما هو المذهب أجابهما.

ونقل المروذي أجِب أمك ولا تجب أباك وهل ذلك وجوبا أو استحبابا لم يذكره الأصحاب قال ابن نصر الله في حواشي الفروع: الأظهر الوجوب.

قلت: الصواب عدم الوجوب.

أو يُنظر إلى قرينة الحال وهو ظاهر كلام الأصحاب في الجهاد حيث قالوا لا طاعة لهما في ترك فريضة وكذا حكم الصوم لو دعواه أو أحدهما إلى الفطر»[٣].

وفي بُلغة السالك: «لا غيره: أي غير العمد الحرام بأن أفطر فيه ناسيا أو غلبة أو مكرها أو عمدا لكنه ليس بحرام كأمر والد أب أو أم له بالفطر

---

(١) كشاف القناع ٣/ ١٢٣.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٧، البحر الرائق ٢/ ٣٠٩، تنوير المقالة ٣/ ١٤٠-١٤١، بلغة السالك ١/ ٢٤٨، كشاف القناع ٢/ ٣٨٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥١٦.

(٣) ٤/ ٥٤٣.

شفقة، وأمر شيخ صالح أخذ على نفسه العهد أن لا يخالفه، ومثله شيخ العلم الشرعي وأمر سيد له بالفطر؛ فإذا أفطر امتثالا لهم لم يجب عليه قضاء النفل»(١).

إلا أن بعض الحنفية: قيد جواز الإفطار بما إذا كان أمر الأبوين إلى العصر لا بعده؛ لأن قرب وقت الإفطار يرفع ضرر الانتظار(٢).

وعلل المالكية عدم إيجاب الفطر مع أن مذهبهم يقتضي ذلك-؛ لأنهم يرون أن أمر أحد الأبوين بالفطر في صيام التطوع عذر يُباح به الفطر، مع نصِّهم على وجوب إتمام الصيام لمن شرع فيه- كما تقدم- ولا يُستباح المحرم إلا بواجب- .

بأنه لما حصل الاختلاف بين العلماء- رحمهم الله- في حكم قطع صيام التطوع قدم فيه نظر الأبوين، ومن في حكمهما كشيخ العلم الشرعي(٣).

القول الثاني: إذا أحرم الولد في صيام التطوع، فللأبوين أو أحدهما تحليله منه.

وهو المصحح عند الشافعية(٤).

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

يمكن أن يُستَدل لأصحاب هذا القول:

(٥٠٢) ١- بحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «زوجني

---

(١) ١/ ٤٢٣.
(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٣٠.
(٣) بلغة السالك ١/ ٢٤٨، حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٧.
(٤) نهاية المحتاج ٣/ ٣٧٠، مغني المحتاج ١/ ٥٣٧.

أبي امرأة فجاء يزورها فقال: كيف ترين بعلك؟ فقالت: نعم الرجل من رجل لا ينام الليل، ولا يفطر النهار، فوقع بي، وقال: زوجتك امرأة من المسلمين فعضلتها، قال: فجعلت لا ألتفت إلى قوله مما أرى عندي من القوة والاجتهاد، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: لكني أنا أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، فقم ونم، وصم وأفطر..»(١).

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى -: «**وفيه من الفوائد**: أن طاعة الوالد لا تجب في ترك العبادة، ولهذا احتاج عمرو إلى شكوى ولدِه عبدالله، ولم ينكر عليه النبي ﷺ ترك طاعته لأبيه...»(٢).

٢- وعلل الحنفية عدم وجوب طاعة البنت ونحوها للأب عند أمره بالفطر في صيام التطوع: بأنه لا حق له في منافعها، فلا يملك منعها كما يملك منع الأجنبية(٣).

أدلة القول الثاني:

(٥٠٣) ما رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، حدثنا حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا العباس الشاعر وكان لا يُتَّهم في حديثه قال: سمعت عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺفاستأذنه في الجهاد فقال: أحي والداك؟ قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»(٤).

(٥٠٤) وفي لفظ: قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يبايعه، قال: جئت

---

(١) سنن النسائي - كتاب الصيام/ باب صوم يوم وإفطار يوم (ح٢٣٨٩)، وأصل الحديث في الصحيحين، تخريجه برقم (٦١٧).

(٢) فتح الباري ٤/ ٢٦٦.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٧-١٠٨.

(٤) صحيح البخاري - كتاب الجهاد/ باب الجهاد بإذن الأبوين (ح٢٨٤٢)، ومسلم - كتاب البر والصلة والآداب/ باب بر الوالدين وأنهما أحق به (ح٢٥٤٩).

لأبايعك على الهجرة، وتركت أبوي يبكيان، قال: «فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما»(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ مَنع من الجهاد لحق الأبوين، وهو فرض كفاية، فدل على أن المنع من التطوع لحقِّهِما أوْلى(٢).

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- أنه لا تجب طاعة الأبوين في كل طاعة لا ضرر على الأبوين بفعلها؛ لِمَا فيه من الجمع بين الأدلة.

* * *

---

(١) أخرجه الحميدي٥٨٤ وأحمد ٢/ ١٦٠ عن سفيان،
وأحمد ٢/ ١٩٤ عن إسماعيل بن إبراهيم، وفي ٢/ ٢٠٤(٦٩٠٩) عن شعبة،
والحاكم في المستدرك ٤/ ١٦٩ من طريق شعبة،
وفي ٢/١٩٨، والبخاري في الأدب المفرد١٣، وأبو داود٢٥٢، والنسائي في الكبرى٨٦٤٣، وسعيد بن منصور في سننه (٢٣٣٢)، وابن حبان في صحيحه (٤١٩) من طريق سفيان، و«ابن ماجة» ٢٧٨٢ من طريق المحاربي،
و«النسائي» ٧/ ١٤٣، وفي «الكبرى» ٧٧٣٨ و٨٦٤٤ من طريق حماد بن زيد،
وابن حبان في صحيحه (ح٤٢٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢/٢٤٨، وفي الحلية ٧/ ٢٥ من طريق مسعر بن كدام،
وابن حبان في صحيحه (ح٤١٩) من طريق ابن جريج،
سبعتهم (سفيان بن عيينة، وإسماعيل بن إبراهيم بن علية، وشعبة، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، وحماد بن زيد، ومسعر، وابن جريج) عن عطاء بن السائب، عن أبيه، فذكره
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٦٠٥): «عند أبي داود والنسائي من رواية الثوري، وعند الحاكم من رواية شعبة عنه، وقد سمعا منه قبل الاختلاط».

(٢) المهذب مع المجموع ٨/ ٣١٤، الحاوي الكبير ٤/ ٣٦٥، نهاية المحتاج ٣/ ٣٧٠.

المطلب الثاني: الشرط الثاني:

ألا يُضعِفَ البدنَ حتى يعجَز عمَّا هوَ أفضلُ من الصِّيام كالقِيامِ بحقوقِ اللَّهِ تَعالى وحقوقِ عِبادِهِ اللَّازِمَة، وإلا فَترِكُهُ أفْضَل؛

١- لِما تقدم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

٢- ولأن الواجب مقدم على التطوع.

المطلب الثالث: الشرط الثالث:

صِيَامُ المَرْأةِ التَّطَوُّعُ بِغَيْرِ إذنِ الزَّوْج

قال النووي: «وسبب التحريم: أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقه فيه واجب على الفور، فلا يفوته بتطوع، ولا بواجب على التراخي»(١).

فصومها في غيبة زوجها عن بلدها فجائز قطعًا، وإنما لم يجز صومها بغير إذنه مع حضوره نظرا لجواز إفساده عليها لأن الصوم يُهاب عادة فيمنعه التمتع بها.

اختلف العلماء في حكم صيام المرأة التطوع بغير إذن الزوج على قولين:

القول الأول: يحرم على المرأة أن تصوم تطوعًا بغير إذن زوجها وهو حاضر إلا بإذنه، مع صحته.

وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلا أن الحنفية، والمالكية قيدوا ذلك فيما إذا كان صومها يضر بالزوج(٢).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ١١٥، فتح الباري ٩/ ٢٠٧، هدية المهتدين ص٩٤ مسألة ٤٧٠.

(٢) بدائع الصانع ٢/١٠٧، حاشية الطحطاوي ص٤٤٨، ، المدونة ١/ ٢١١، جواهر =

وعندالحنفية: إن كان مريضا أو مسافرا جاز.

وعند الشافعية: ولو جرت عادته بأن يغيب عنها من أول النهار إلى آخره لاحتمال أن يطرأ له قضاء وطره في بعض الأوقات على خلاف عادته.

وعندهم استثناء عاشوراء.

وعندهم أيضا: والأَمَةُ المباحة للسيد كالزوجة وغير المباحة كأخته، والعبد إن تضرر، بصوم التطوع لضعف أو غيره لم يَجُزْ إلا بإذن السيد وإلا جاز.

قال صاحب البيان: الثواب إلى الله تعالى، هذا لفظه، ومقتضى المذهب في نظائرها الجزم بعدم الثواب كما سبق في الصلاة في دار مغصوبة.

في بدائع الصنائع: «وليس للمرأة التي لها زوج أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها، .... فإن كان صيامها لا يضره بأن كان صائما أو مريضا لا يقدر على الجماع فليس له أن يمنعها؛ لأن المنع كان لاستيفاء حقّه فإذا لم يقدر على الاستمتاع فلا معنى للمنع، .... وللزوج أن يُفطر المرأة إذا صامت بغير إذنه».

وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المرأة تصوم تطوعًا من غير أن تستأذن زوجها قال: «ذلك يختلف: من الرجال من يحتاج أهله وتعلم المرأة أن ذلك شأنه فلا أحب لها أن تصوم إلا أن تستأذنه، ومنهن من تعلم أن لا حاجة له فيها فلا بأس أن تصوم»(١).

وفي المجموع: «وأما حكم المسألة فقال جمهور أصحابنا: لا يجوز

= الإكليل ١/ ١٥٦، روضة الطالبين ٢/ ٢٥٤، مغني المحتاج ١/ ٤٤٩، المستوعب ٣/ ٤٧٣، كشاف القناع ٥/ ١٨٨، المحلى ٤/ ٤٥٣ مسألة ٨٠٤.

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢١١.

للمرأة صوم تطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه لهذا الحديث»[١].

وفي كشاف القناع: «(ولا يجوز لها) أي للمرأة (تطوع بصلاة ولا صوم وهو مشاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه)».

القول الثاني: يُكره تنزيهًا صوم المرأة التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه.

وبه قال بعض الشافعية[٢].

وحمل المُهلب رَحِمَهُ اللَّهُ النهي المذكور على التنزيه فقال: «هو من حُسن المعاشرة، ولها أن تفعل من غير الفرائض بغير إذنه ما لا يضره ولا يمنعه من واجباته، وليس له أن يبطل شيئًا من طاعة الله إذا دخلت فيه بغير إذنه».

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه غير رمضان، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه»[٣].

(٥٠٥) ٢- وما رواه الطبراني من طريق بقية بن الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة صامت بغير إذن زوجها فأرادها على شيء فامتنعت عليه كتب الله عليها ثلاثا من الكبائر»[٤].

---

(١) المجموع ٦/ ٣٩٢.

(٢) المجموع ٦/ ٣٩٢.

(٣) مسلم برقم (١٠٢٦).

(٤) المعجم الأوسط (ح٢٣).

وقال: «لم يروه عن الأوزاعي إلا بقية، تفرد به الحوطي».

وقال المنذري في الترغيب والترهيب: «رواه الطبراني في الأوسط من رواية بقية، وهو =

(٥٠٦) ٣- وما رواه أحمد من طريق جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت امرأة صفوان بن المعطل إلى النبي ﷺ ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت، ويفطرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت، فقال: يا رسول الله، أما قولها: يضربني إذا صليت، فإنها تقرأ سورتين فقد نهيتها عنهما، قال: فقال: «لو كانت سورة واحدة لكفت الناس»، وأما قولها: يفطرني، فإنها تصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر، قال: فقال رسول الله ﷺ يومئذ: «لا تصومن امرأة إلا بإذن زوجها» قال: وأما قولها: بأني لا أصلي حتى تطلع الشمس، فإنَّا أهل بيت قد عرف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: «فإذا استيقظت فصل»[1].

= حديث غريب، وفيه نكارة، والله أعلم».
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٥٨): «رواه الطبراني في الأوسط؛ وفيه بقية، وهو ثقة، ولكنه مدلس».

(١) مسند أحمد ١٨/ ٢٨١ (ح١١٧٥٩).
وأخرجه أبو داود (٢٤٥٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٠٤٤)، والحاكم ١/ ٤٣٦، والبيهقي في السنن ٤/ ٣٠٣ من طريق عثمان، به.
وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
وأخرجه أبو يعلى (١٠٣٧) عن محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة،
وابن حبان (١٤٨٨) من طريق أبي خيثمة،
كلاهما عن جرير، به.
قال ابن حجر في فتح الباري (٨/ ٤٦٢): «قال البزار: هذا الحديث كلامه منكر، ولعل الأعمش أخذه من غير ثقة فدلسه، فصار ظاهر سنده الصحة وليس للحديث عندي أصل انتهى، وما أعله به ليس بقادح؛ لأن ابن سعد صرح في روايته بالتحديث بين الأعمش =

(٥٠٧) ٤- وما رواه عبدالرزاق: أخبرنا رجل، عن صالح مولى التوأمة قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «لا يحل لامرأة أن تصوم تطوعًا إلا بإذن زوجها»(١).

(٥٠٨) ٥- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق يزيد، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا تصوم تطوعًا وهو شاهد إلا بإذنه»(٢).

= وأبي صالح، وأما رجاله فرجال الصحيح، ولما أخرجه أبو داود قال بعده: رواه حماد بن سلمة عن حميد عن ثابت عن أبي المتوكل عن النبي ﷺ، وهذه متابعة جيدة تؤذن بأن للحديث أصلا، وغفل من جعل هذه الطريقة الثانية علة للطريق الأولى، وأما استنكار البزار ما وقع في متنه فمراده أنه مخالف للحديث الآتي قريبًا من رواية أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قصة الإفك قالت: فبلغ الأمر ذلك الرجل، فقال: سبحان الله، والله ما كشفت كنف أنثى قط أي ما جامعتها...... والجمع بينه وبين حديث أبي سعيد على ما ذكر القرطبي أن مراده بقوله ما كشفت كنف أنثى قط أي بزنا، قلت: وفيه نظر؛ لأن في رواية سعيد بن أبي هلال عن هشام بن عروة في قصة الإفك أن الرجل الذي قيل فيه ما قيل لما بلغه الحديث قال: والله ما أصبت امرأة قط حلالا ولا حراما، وفي حديث ابن عباس عند الطبراني: وكان لا يقرب النساء، فالذي يظهر أن مراده بالنفي المذكور ما قبل هذه القصة، ولا مانع أن يتزوج بعد ذلك، فهذا الجمع لا اعتراض عليه إلا بما جاء عن بن إسحاق أنه كان حصورا لكنه لم يثبت، فلا يعارض الحديث الصحيح».

(١) مصنف عبدالرزاق ٤/ ٣٠٦.
وإسناده ضعيف؛ لإبهام شيخ عبدالرزاق.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٩٦.
وإسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد في تهذيب التهذيب ١١/ ٢٨٧: «قال عبدالله بن أحمد عن أبيه ليس حديثه بذاك وقال مرة ليس بالحافظ وقال عثمان الدارمي عن ابن معين ليس بالقوي وقال أبو يعلى الموصلي عن ابن معين ضعيف، وقال عثمان ابن أبي شيبة عن جرير كان أحسن حفظا من عطاء وقال العجلي جائز الحديث وكان بآخره يلقن وأخوه برد بن أبي زياد ثقة وهو أرفع من أخيه يزيد وقال أحمد بن سنان القطان عن ابن =

٦- ولأن الزوج له حق الاستمتاع بها، وحقُّهُ واجب، فلا يجوز ترك الواجب من أجل النفل(١).

ونُوقِشَ: بأن صيام المرأة بغير إذن زوجها لا يفوت حقه في الاستمتاع بها، حيثَ إذا أراد الاستمتاع بها كان له ذلك، ويفسد صومها(٢).

وأجيب بأمور:

الأمر الأول: أنه اجتهاد في مقابلة النص.

الثاني: بأن صوم المرأة بغير إذن زوجها يمنع في العادة الاستمتاع بها، من أجل مهابة انتهاك الصوم بالإفساد(٣).

الثالث: أن حق الزوج الواجب لا يقتصر على الاستمتاع فقط، فربما الصوم يهزلها، وتضعف عن القيام بحقوق الزوجية الأخرى، وربما يؤثر على نفسيتها، فلا تكن منشرحة الصدر بتنفيذ ما يجب عليها، ونحو ذلك، والله أعلم(٤).

٧- لو صامت بغير إذنه صح وإن كان حراما كالصلاة في دار مغصوبة لأن تحريمه لمعنى آخر لا لمعنى يعود إلى نفس الصوم.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ: «لا يحل للمرأة أن تصوم

= مهدي ليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد ليث أحسنهم حالا عندي. وقال أبو زرعة لين يكتب حديثه ولا يحتج به وقال أبو حاتم ليس بالقوي وقال الجوزجاني سمعتهم يضعفون حديثه».

(١) مغني المحتاج ١/ ٤٤٩.

(٢) طرح التثريب ٤/ ١٤١.

(٣) المصدر السابق، ونهاية المحتاج ٣/ ٢١٢.

(٤) أحكام صيام التطوع ٢٣٤.

وزوجها شاهد إلا بإذنه»(١).

وجه الدلالة: أن معنى قولهﷺ: «**لا يحل**» ليس حلالًا مستوي الطرفين، بل هو راجح الترك مكروه(٢).

ونُوقِش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن قوله ﷺ: «**لا يحل**» من صيغ التحريم عند أكثر الأصوليين.

الثاني: أن هناك ألفاظًا تدل على التحريم، ففي لفظ: «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه»(٣).

وذلك لأن استعمال لفظ الخبر يدل على تأكيد النهي، وتأكيده يكون محمله على التحريم.

وفي لفظ: «لا تصم المرأة....»(٤).

وهذه صيغة نهي، والأصل في النهي التحريم(٥).

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- القول الأول؛ لصراحة دليلهم على ما ذهبوا إليه.

فرع: قطع المرأة للصيام الواجب طاعة لزوجها.

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسأله على قولين القول الأول: لايجوز للمرأة طاعة الزوج في قطع الصيام الواجب.

وهو قول جمهور العلماء(٦) ولو لنذرٍ مُطْلَق لم يأذن فيه.

---

(١) مسلم برقم (١٠٢٦).

(٢) طرح التثريب ٤/ ١٤٠.

(٣) مسلم برقم (١٠٢٦).

(٤) صحيح مسلم - كتاب الزكاة/ باب ما أنفق العبد من مال مولاه (٨٤).

(٥) طرح التثريب ٤/ ١٤٠.

(٦) المصادر السابقة.

وحجته: ماتقدم من أدلة في المسألة السابقة.

ووجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: أنها دلت على جواز القطع في صيام التطوع فيفهم منه عدم الجواز في الصيام الواجب إبقاء على أصل وجوب الإتمام.

الوجه الثاني: الأدلة الدالة على عدم جواز قطع صيام التطوع طاعة للزوج فالواجب من باب أوْلى لكونة آكد.

القول الثاني: يجوز قطع الصيام الواجب إذا كان على التراخي طاعة للزوج. وبه قال القسطلاني[١].

وحجته:

١- حديث أبي هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه غير رمضان»[٢]

فقوله: «غير رمضان»وهو واجب مضيَّق يدل على جواز غيره من الواجب على التراخي.

٢- أن الواجب على التراخي وقتة موسع فيجوز قطعة.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التَّسلِيم لما تقدم من الأدلة على وجوب إتمام الواجب وعدم إبطال العمل، وهذه تشمل الواجب على الفور وعلى التراخي، ولأن كونه على التراخي لايسوغ قطعة إلا لضرورة.

الترجيح:

الراجح- والله اعلم- قول جمهور العلماء لقوة دليلة؛ ومناقشة دليل القول الثاني.

---

(١) مرعاة المفاتيح ٧/ ٥١.

(٢) مسلم برقم (١٠٢٦).

المبحث الثالث:
أنواعه

وفيه مطالب:

المطلب الأول:
صِيامُ شَهْرِ اللهِ المُحرَّم، وفيهِ مَسَائِل:

المسألةُ الأولى: تَعريفُهُ.

شهر الله المحرم: هو أول شهور العام، وسَمَّته العرب بهذا الاسم؛ لأنهم كانوا يُحرِمون فيه القتال، وأُضيف إلى الله تعالى إعظامًا له كما قيل للكعبة: بيت الله.

وقيل: سُمي بذلك؛ لأنه من الأشهر الحرم(١).

والإضافة إلى الله للتشريف والتعظيم، ولما كان المحرم من الأشهر الحرم التي حرم فيها القتال، وكان أول شهور السَّنة أُضيف إليه إضافة تخصيص، ولم يصح إضافة شهر من الشهور إلى الله تعالى عن النبي ﷺ إلا شهر الله المحرم.

فرع: صيام شهر الله المحرم مستحب باتفاق الأئمة.

المسألة الثانية: المراد به.

اختلف العلماء – رحمهم الله – في المراد بصيام شهر الله المحرم على أقوال:

أن المراد به صيام شهر الله المحرم كاملًا.

وبه قال أكثر العلماء.

(١) المطلع ص١٩١، لسان العرب مادة «حرم» ٢/ ٨٤٥.

جاء في الفتاوى الهندية: «المرغوبات من الصيام أنواع: أولها: صوم المحرم، والثاني صوم رجب، والثالث صوم شعبان»(١).

وفي الشرح الكبير للدردير: «(و) ندب صوم (المحرم ورجب وشعبان) وكذا بقية الحرم الأربعة، وأفضلها المحرم، فرجب، فذو القعدة، والحجة»(٢).

وفي روضة الطالبين: «وأفضل الأشهر للصوم بعد رمضان: الأشهر الحرم، ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، وأفضلها: المحرم، ويلي المحرم في الفضيلة شعبان»(٣).

في مطالب أولي النهى: «والمراد: أفضل شهر تطوع به كاملا بعد رمضان: شهر الله المحرم؛ لأن بعض التطوع قد يكون أفضل من أيامه، كعرفة وذي الحجة، فالتطوع المطلق أفضله: المحرم، كما أن أفضل الصلاة بعد المكتوبة: قيام الليل»(٤).

ودلِيْلُهُ:

(٥٠٩) ١- ما رواه مسلم من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن حميد بن عبدالرحمن الحميري، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»(٥).

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٢.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥/ ٨٢.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٢٥٤.

(٤) ٢/ ٢١٥.

(٥) صحيح مسلم - كتاب الصيام/ باب فضل صوم المحرم (ح١١٣٦).

(٥١٠) ٢- وما رواه البيهقي من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا الربيع بن نافع أبو توبة الحلبي أن عبيد الله بن عمرو حدثهم، عن عبدالملك ابن عمير، عن جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول: «إن أفضل الصلاة بعد المفروضة الصلاة في جوف الليل، وإن أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم»[١].

(٥١١) ٣- ما رواه عبد الله بن الإمام أحمد من طريق عبد الواحد بن زياد ثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد قال قال رجل لعلي: يا أمير المؤمنين أي شهر تأمرني أن اصوم بعد رمضان فقال ما سمعت أحدا سأل عن هذا بعد رجل سأل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أي شهر تأمرني ان أصوم بعد رمضان فقال ان كنت صائما شهرا بعد رمضان فصم المحرم فإنه شهر الله وفيه يوم تاب على قوم ويتوب فيه على قوم[٢].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي في ٤/ ٢٩١.
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢/ ١٦٩ من طريق جندل بن والق وسعيد بن حفص النفيلي وعبدالله بن جعفر الرقي، عن عبدالملك بن عمير، به.

(٢) ١/ ١٥٤(١٣٢٢)،
وأخرجه الدارمي ١٧٥٦ من طريق محمد بن فضيل، و«الترمذي» ٧٤١ من طريق علي بن مسهر،
و(عبد الله بن أحمد) ١/ ١٥٥(١٣٣٥) من طريق أبي معاوية.
أربعتهم (محمد بن فضيل، وعلي بن مسهر، وعبد الواحد، وأبو معاوية) عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، فذكره.
- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
الحد يث ضعيف في إسنادعبد الرحمن بن إسحاق، ضعيف. في تهذيب التهذيب ٦/ ١٢٤: «قال أبو داود سمعت أحمد يضعفة وقال أبو طالب عن أحمد ليس بشئ منكر الحديث وقال الدوري عن ابن معين ضعيف ليس بشئ وقال ابن سعد ويعقوب ابن =

القول الثاني: أن المراد صيام أكثره.

وهو ظاهر كلام ابن قدامة في الكافي:

في الكافي لابن قدامة: «ويستحب الصيام في المحرم».

وحجته: ما رواه مسلم من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها: «وما رأيته استكمل صيام شهر قط إلا رمضان[١]».

ونوقش هذا الاستدلال: أن صيام جميع شهر الله المحرم ثبت من قول النبي ﷺ لا من فعله.

القول الثالث: أن المراد به صيام يوم عاشوراء.

قال الطِّيبي: أراد بصيام شهر الله صيام يوم عاشوراء، فيكون من باب ذكر الكل وإرادة البعض[٢]..

ولم أقف على دليل على هذا التخصيص.

والأقرب -والله أعلم- القول الأول؛ إذ هو ظاهر الحديث.

المسألة الثالثة: التفضيل بين شهر الله المحرم وصوم يوم وإفطار يوم:

قال الطحاوي: «ففي هذا الحديث أن أفضل الصيام شهر الله الذي يُدعى المحرم، فكيف يكون صوم يوم وإفطار يوم أحب إلى الله من صوم سواه مما هو أفضل الصيام؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن صوم المحرم أفضل الأوقات التي يصام فيها التطوع، فكان ذلك صوما

= سفيان وأبو داود والنسائي وابن حبان ضعيف وقال النسائي ليس بذاك وقال البخاري فيه نظر.

وقال أبو زرعة ليس بقوي وقال أبو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن خزيمة لا يحتج بحديثه».

(١) صحيح مسلم -كتاب الصوم/ باب صيام النبي ﷺ (١١٥٦).

(٢) المجموع ٦/ ٤٣٩، تحفة الأحوذي ٣/ ٤٤٤، ومرعاة المفاتيح ٧/ ٤٥٣..

خاصا في وقت من الدهر خاص، وكان صوم يوم وإفطار يوم صوما دائما، وكان أحب الأعمال إلى الله ﷻ أدومها وإن قلَّ، فذكرنا ذلك عنه فيما تقدم منا من كتابنا هذا فكان تصحيح هذين الحديثين جميعا على أن مع صوم المحرم فضل الوقت، وكان مع الصوم الآخر الدوام، فكان بذلك كل واحد من هذين الحديثين في معنى غير المعنى الذي فيه صاحبه، وبَانَ بذلك أن أحب الصوم إلى الله ﷻ صوم يوم وإفطار يوم لدوام الذي معه، وأن أحب الأوقات إلى الله ﷻ الذي يتطوع بالصوم له فيها هو المحرم، والله نسأله التوفيق»(١).

وبهذا يتبين أن أفضل الصيام المتطوع به هو شهر الله تعالى المحرم؛ وذلك باعتبار الزمن، وأما تفضيل صوم داود عليه السلام فباعتبار الطريقة(٢).

المسألة الرابعة: التفضيل بين صيام المحرم وشعبان:

اختلف العلماء أيهم أفضل، صوم شعبان أم شهر الله المحرم على قولين:

القول الأول: صوم شهر الله المحرم.

وعليه أكثر العلماء(٣).

وحجته:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»(٤). فهذا تصريح بأنه أفضل الشهور.

---

(١) شرح مشكل الآثار (٣/ ٢٩٣).

(٢) فيض القدير ٢/ ٤١.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) سبق تخريجه برقم (٥١٠).

ونُـوقـشَ من وجوه:

الوجهَ الأول: أنه محمول على التطوع المطلق بالصيام، فأما ما قبل رمضان وبعده فإنه يلتحق في الفضل، كما أن قوله في تمام الحديث «وأفضل الصلاة بعد المكتوبة: قيام الليل» إنما أريد به تفضيل قيام الليل على التطوع المطلق دون السنن الرواتب عند جمهور العلماء خلافا لبعض الشافعية، والله أعلم»(١).

الوجه الثاني: أنه لو كان أفضل لحافظ على الإكثار من صيامه كشعبان.

وأُجيب: بأن الإكثار من شعبان سيأتي الجواب عنه.

٢- أن يومًا واحدًا من شهر الله المحرم يكفر سَنة كاملة كما تقدم قريبا من حديث أبي قتادة ﵁.

القول الثاني: أن صوم شعبان أفضل.

ورجح هذا ابن رجب ﵀، قال: «فظهر بهذا أفضل التطوع ما كان قريبا من رمضان قبله وبعده، وذلك يلتحق بصيام رمضان لقربه منه، وتكون منزلته من الصيام بمنزلة السنن الرواتب مع الفرائض قبلها وبعدها، فيلتحق بالفرائض في الفضل، وهي تكملة لنقص الفرائض، وكذلك صيام ما قبل رمضان وبعده، فكما أن السنن الرواتب أفضل من التطوع المطلق بالصلاة، فكذلك صيام ما قبل رمضان وبعده أفضل من صيام ما بعد منه».(٢)

ونُـوقش الاستدلال: بإكثار صيامه ﷺ في شعبان من وجوه:

الأول: أنه لم يعلم فضل صوم المحرم إلا في آخر حياته قبل التمكن من صومه.

---

(١) لطائف المعارف ص٣٠.

(٢) لطائف المعارف ص٣٨، فيض القدير ٢/ ٥٤.

الثاني: أن النبي ﷺ قد يحصل له عذر من سفر أو مرض يمنعه عن إكثار الصوم فيه على ما قاله النووي[١].

الثالث: أنه ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم في شعبان.

(٥١٢) لما رواه الطبراني من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عائشة كان ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان[٢].

الرابع: بأنه كان يخص شعبان بالصيام تعظيما لرمضان فيكون بمنزلة تقديم السنن الرواتب في الصلوات قبل المكتوبات.

(٥١٣) لما رواه الترمذي من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال سُئل النبي ﷺ: «أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: شعبان لتعظيم رمضان»[٣]

الخامس: قيل كان يصومه لأنه شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان.

(٥١٤) فقد روى أحمد قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا ثابت ابن قيس أبو غصن، حدثني أبو سعيد المقبري، حدثني أسامة بن زيد قال: كان رسول الله ﷺ يصوم الأيام يسرد حتى يقال: لا يفطر، ويفطر الأيام حتى لا يكاد أن يصوم إلا يومين من الجمعة، إن كان في صيامه، وإلا

(١) شرح النووي على مسلم ٨/ ٥٤.

(٢) المعجم الأوسط ٢/ ٣٢٠، وفيه ابن أبي ليلى وهو ضعيف.

(٣) سنن الترمذي (٦٦٣) ثم قال: «حديث غريب وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوي» وقال ابن معين في صدقة: «ليس حديثه بشيء، وضعفه أبو داود والنسائي»: تهذيب التهذيب ٤/ ٣٨٣.

صامهما، ولم يكن يصوم من شهر من الشهور ما يصوم من شعبان، فقلت: يا رسول الله، إنك تصوم لا تكاد أن تفطر، وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما قال: «أي يومين؟» قال: قلت: يوم الاثنين، ويوم الخميس. قال: «ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» قال: قلت: ولم أركَ تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال: «ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»[(١)].

---

(١) مسند أحمد ٥/ ٢٠١(٢٢٠٩٦)،

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٩/ ١٨، من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، به، و«النسائي» ٤/ ٢٠١، وفي «الكبرى» ٢٦٧٨ و٢٦٧٩، والبزار في مسنده (٢٦١٧) من طريق ابن مهدي،

وأخرجه أحمد ٥/ ٢٠٦ (٢٢١٣٤) عن زيد بن الحباب في الشعب (٣٨٢٠) من طريق زيد،

كلاهما (ابن مهدي، وزيد) عن ثابت بن قيس، أبي الغصن، قال: حدثني أبو سعيد المقبري، فذكره.

وأخرجه النسائي ٤/ ٢٠٢، وفي «الكبرى» ٢٦٨٠ من طريق زيد بن الحباب، قال: أخبرني ثابت بن قيس الغفاري، قال: حدثني أبو سعيد المقبري، قال: حدثني أبو هريرة، عن أسامة بن زيد؛ أن رسول الله ﷺ كان يسرد الصوم، فيقال: لا يفطر، ويفطر، فيقال: لا يصوم.

زادوا فيه: عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٥/ ٢٠١(٢٢٠٩٦)، و«النسائي» ٤/ ٢٠١ قال: أخبرنا عمرو بن علي.

كلاهما (أحمد، وعمرو) عن عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا ثابت بن قيس أبو الغصن، قال: حدثني أبو سعيد المقبري، حدثنى أسامة بن زيد: قال:

قلت يا رسول الله لم أرك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر =

= يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»
والحديث إسناده لين، ثابت أبو الغصن، قال أحمد: ثقة، وقال ابن معين في رواية والنسائي: ليس به بأس، وقال ابن معين مرة: حديثه ليس بذاك وهو صالح، وقال أبو داود: حديثه ليس بذاك، وقال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه، وقال ابن حبان: «كان قليل الحديث، كثير الوهم فيما يرويه، لا يحتج بخبره إذا لم يتابع عليه غيره»، وذكره في الثقات (تهذيب التهذيب ٢/ ١٣، المجروحين ١/ ٢٠٦).
وقال الذهبي في الكاشف ١/ ٢٨٢: «ثقة»، وقال ابن حجر في التقريب ص١٣٣: «صدوق يهم».
ولم يتابعه أحد عن أبي سعيد، وكذلك فإنه يجعله مرة عن المقبري عن أسامة، ومرة يجعل بين المقبري وأسامة أبا هريرة.
أخرجه أحمد ٥/ ٢٠٠(٢٢٠٨٧) وأبو داود (٢٤٣٦) من طريق أبان،
وفي ٥/ ٢٠٤ (٢٢١٢٤) و٥/ ٢٠٨(٢٢١٦٠) والدارمي (١٧٥٠)، والنسائي في الكبرى ٢/ ١٤٧، ١٤٨، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٩٤ وفي شعب الإيمان ٧/ ٤٤١ من طريق هشام الدستوائي،
كلاهما (أبان، وهشام) عن يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن مولى قدامة، عن مولى أسامة، مولى أسامة بن زيد حدثه أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القرى يطلب مالا له، وكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، فقال له مولاه: لم تصوم يوم الإثنين ويوم الخميس، وأنت شيخ كبير قد رققت؟ قال: إن رسول الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، فسئل عن ذلك، فقال: «إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس».
وفي رواية أبان، عند أحمد، وأبي داود: عمر بن أبي الحكم)، قال أبو داود: كذا قال هشام الدستوائي، عن يحيى: عن عمر بن أبي الحكم.
و أخرجه النسائي، في «الكبرى» ٢٧٩٦ قال: أخبرني عبيد الله بن فضالة، قال: أخبرنا محمد بن المبارك الصوري، قال: حدثنا معاوية بن سلام بن أبي سلام، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني مولى قدامة بن مظعون، أن مولى أسامة بن زيد أخبره؛ أن أسامة بن زيد كان يصوم يوم الاثنين، ويوم الخميس. نحوه. ليس فيه: عمر بن الحكم،
قال الإمام أحمد في سؤالات أبي داود ص٣٣٤: «ليس أحد أثبت في يحيى بن أبي كثير من هشام الدستوائي». ونحوه قال علي بن المديني ويحيى بن معين. =

الخامس: إن هذا الشهر يكتب فيه لملك الموت من يقبض، فيكثر من الصيام فيه.

(٥١٥) لما روى ابن أبي حاتم في العلل من طريق إسماعيل بن قيس ابن سعد بن زيد بن ثابت، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى أقول: لا يفطر، ويفطر حتى أقول: لا يصوم. قالت: وكان أكثر صيامه في شعبان قالت: فقلت: يا رسول الله، ما لي أرى أكثر صيامك في شعبان؟ فقال: يا عائشة، إن الشهر يكتب فيه لملك الموت من يقبض، فأنا أحب ألا ينسخ اسمي إلا وأنا صائم»[1]

السادس: أن شعبان شهر نبينا عليه السلام.

(٥١٦) لما رواه ابن عسكر من طريق حميد الطويل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «رجب شهر الله تعالى وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي[2].

= وأخرجه النسائي، في «الكبرى» ٢٧٩٨ قال: أخبرني محمود بن خالد، قال: حدثنا الوليد، عن أبي عمرو، عن يحيى، عن مولى لأسامة بن زيد؛ أن أسامة بن زيد كان يصوم الاثنين والخميس، ويخبر أن رسول الله ﷺ كان يصومهما كذلك. ليس فيه: عمر، ولا مولى قدامة.

وأخرجه ابن خزيمة (٢١١٩) قال: حدثنا سعيد بن أبي يزيد، وراق الفريابي، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثني أبو بكر بن عياش، عن عمر بن محمد، قال: حدثني شرحبيل بن سعد، عن أسامة، قال: كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس، ويقول: «إن هذين اليومين تعرض فيهما الأعمال».

ينظر (زوائد السنن في الصيام ٢/ ٢١٦، وحاشية مسند أحمد ٥/ ٢٠١ ط الرسالة).

(١) العلل (٧٣٨)، وقال: «قال أبي: هذا حديث منكر».

(٢) معجم الشيوخ (٢١٠)، وقال: «هذا حديث غريب جدا وفي إسناده غير واحد من المجهولين». =

السابع: أنه يحتمل أنه كان يصومه لهذه الحكم كلها

الثامن: أن النبي ﷺ قد يترك الشيء الفاضل ويفعل المفضول لمصلحة التبليغ، ويكون حينئذ في حقه ﷺ أفضل.

فالفعل المفعول لبيان الجواز قد يكون أفضل بذلك الاعتبار من غيره، وإن كان غيره أفضل منه بالنظر إلى ذاته(١).

* * *

= وأخرجه الديلمي (٢/ ٢٧٥، رقم ٣٢٧٦).

وأخرجه الأصبهاني في «الترغيب» (٢٢٦/ ١)، عن قران بن تمام، عن يونس، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: من صام يومًا من رجب عدل له بصوم سنتين، ومن صام النصف من رجب عدل له بصوم ثلاثين سنة». وقال: فذكره.

قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٤٠٠): «وهذا إسناد ضعيف لإرساله». وقال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٢٤): «هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ، وقد اتهموا به ابن جهيم ونسبوه إلى الكذب، وسمعت شيخنا عبد الوهاب الحافظ يقول: «رجاله مجهولون وقد فتشت عليهم جميع الكتب فما وجدتهم». وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة (٣٨): «حديث موضوع وفي إسناده أبو بكر بن الحسن النقاش وهو متهم والكسائي مجهول وقد رواه صاحب اللآلىء عن أبي سعيد الخدري»

(١) ينظر: مرعاة المفاتيح ٧/ ٣٤٢، وأحكام صيام التطوع ٣٢٤.

المطلب الثاني:
صَوْمُ عَاشُورَاء

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعيين يوم عاشوراء:

يوم عاشوراء ممدود قال ابن دريد: سُمي في الإسلام لم يعرف في الجاهلية وليس في كلامهم فاعولاء وحكي عن ابن الأعرابي أنه سمى خابوراء ولم يثبته ابن دريد ولا عرفه وحكى أبو عمرو الشيباني في عاشوراء القصر.

وقيل: بالقصر، وفيه لغة ثالثة: عشوراء.

ومادة «عشر» تدل على عدد معلوم، يقال: عَشْرتُ القومَ أعْشرهُم، إذا صرت عاشرهم، وكنت عاشر عشرة أي كانوا تسعة فتمُّوا بي عشرة رجال، وعشرت القوم: إذا أخذت عُشرَ أموالهم(١).

واختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في تعيين عاشوراء من الشهر على قولين:

القول الأول: أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم.

وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري(٢).

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٤/ ٣٤٢ لسان العرب ٥/ ٢٩٥٢ مادة «عشر»، المطلع ص١٥٣.

(٢) بدائع الصانع ٢/ ١٠٧، المدونة ١/ ٢١١، التمهيد ٧/ ٢١٣، جواهر الإكليل ١/ ١٥٦، روضة الطالبين ٢/ ٢٥٤، مغني المحتاج ١/ ٤٤٩، المستوعب ٣/ ٤٧٣، كشاف القناع ٥/ ١٨٨، المحلى ٤/ ٤٥٣ مسألة ٨٠٤.

وزاد المعاد ٢/ ٦٩، شرح صحيح مسلم ٨/ ١١-١٢، فتح الباري ٤/ ٢٤٥، عون =

القول الثاني: أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم.

وبه قال الظاهرية[(١)][(٢)].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

(٥١٧) ١- ما رواه الترمذي من طريق يونس، عن الحسن، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله ﷺ بصوم يوم عاشوراء يوم العاشر»[(٣)].

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام حتى توفي رسول الله ﷺ[(٤)].

وفي رواية قال رسول الله ﷺ: لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع[(٥)].

= المعبود ٧/ ١٠٧، سبل السلام شرح بلوغ المرام ٢/ ٦٧١، نيل الأوطار ٤/ ٢٤٥.

(١) المحلى ٤/ ٤٣٧.

(٢) المغني ٤/ ٤٤١، زاد المعاد ٢/ ٦٩.

(٣) سنن الترمذي - كتاب الصوم/ باب ما جاء عاشوراء أي يوم هو؟ (ح٧٥٥).

قال الترمذي: «حديث ابن عباس حسن صحيح».

وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس، فقد قال ابن المديني كما في العلل له ص٥١: «الحسن لم يسمع من ابن عباس، وما رآه قط، كان الحسن بالمدينة أيام كان ابن عباس بالبصرة، استعمله عليها علي رضي الله عنه، وخرج إلى صفين».

ونقل ابن أبي حاتم في كتابه المراسيل ص٣٣-٣٤ ممن نص على أن الحسن لم يسمع من ابن عباس وابن معين، وأحمد، وأبو حاتم، وبهز بن أسد.

(٤) مسلم برقم (١١٣٤).

(٥) مسلم برقم (١١٣٤).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث صريح الدلالة في أن الذي كان يصومه ﷺ ليس هو التاسع، فتعين كونه العاشر[١].

(٥١٨) ٣- وما رواه عبدالرزاق من طريق أيوب، عن مسعود بن فلان، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «يوم عاشوراء العاشر»[٢].

(٥١٩) ٤- ما رواه عبدالرزاق: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول في يوم عاشوراء: «خالفوا اليهود، وصوموا التاسع والعاشر»[٣].

(٥٢٠) ٥- وما رواه ابن أبي شيبة: من طريق شعبة، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يصوم يوم عاشوراء في السفر، ويوالي بين اليومين مخافة أن يفوته[٤].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ١٢، تحفة الأحوذي ٣/ ٤٥٩.

(٢) المصنف ٤/ ٢٨٨.
وفي إسناده مبهم.

(٣) المصنف ٤/ ٢٨٧.
ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤٧٥ برقم (٨٤٠٤)، وابن حزم في المحلى ٤/ ٤٣٨، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٧٨ من طريق روح، والطبري في تهذيب الآثار (٦٦٠) من طريق وكيع، وبرقم (٦٦٥) من طريق حفص بن غياث، ثلاثتهم (روح، ووكيع، وحفص بن غياث) عن ابن جريج، به، بنحوه.
وإسناده صحيح.

(٤) المصنف ٤/ ٩٤.
وأخرجه الطبري (٦٦١) من طريق عبدالله بن وهب، وبرقم (٦٦٣) من طريق وكيع، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/ ٤٣٠ برقم (٢٥٨٣) من طريق جعفر بن عون، ثلاثتهم (عبدالله بن وهب، وكيع، جعفر بن عون) عن ابن أبي ذئب، به بمثله.
إسناده ضعيف؛ لأن فيه شعبة بن دينار، في تهذيب التهذيب ٤/ ٣٠٣: «قال عبدالله بن أحمد عن أبيه ما أرى به بأسا وقال الدوري عن ابن معين ليس به بأس وهو أحب إلي من =

(٥٢١) ٦- وما رواه الطبري من طريق النضر بن شميل، أنبأنا ابن عون، عن ابن سيرين أنه كان يصوم العاشور اليوم العاشر، فأكثروا، فقال: إن ابن عباس قال: هو التاسع، فكان يصوم التاسع والعاشر[١].

٧- ما روته عائشة رضي الله عنها: «كان عاشوراء يومًا تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه حتى فرض رمضان، فكان رمضان هو الفريضة، فمن شاء صامه ومن شاء تركه»[٢].

(٥٢٢) ٨- وما رواه مسلم من طريق شيبان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده»[٣].

(٥٢٣) ٩- وما رواه أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي عمار، عن قيس بن سعد رضي الله عنه قال: «أمرنا النبي ﷺ أن نصوم عاشوراء قبل أن ينزل صيام رمضان، فلما نزل صيام رمضان لم يأمرنا، ولم ينهنا ونحن نفعله»[٤].

= صالح مولى التوأمة قلت له ما كان مالك يقول فيه قال كان يقول ليس من القراء وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين لا يكتب حديثه وقال بشر بن عمر الزهراني سألت عنه مالكا فقال ليس بثقة وقال الجوزجاني والنسائي ليس بقوي وقال ابن سعد له احاديث كثيرة ولا يحتج به»

(١) تهذيب الآثار (٦٦٩). وإسناده صحيح.

(٢) البخاري برقم (٢٠٠٢).

(٣) صحيح مسلم - كتاب الصيام/ باب صوم يوم عاشوراء (ح١١٢٨).

(٤) مسند أحمد ٢٤/ ٢٢٤ (ح١٥٤٧٧). =

(٥٢٤)١٠- وما رواه البخاري ومسلم من طريق أيوب، عن عبدالله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قَدِم المدينة، فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء، فقال لهم رسول الله ﷺ: ما هذا اليوم الذي تصومونه؟ فقالوا: هذا يوم عظيم، أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرق فرعون وقومه، فصامه موسى شكرا، فنحن نصومه، فقال رسول الله ﷺ: فنحن أحق وأوْلى بموسى منكم، فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه(١).

(٥٢٥)١١- وما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم، يوم عاشوراء، وهذا الشهر يعني شهر رمضان(٢).

١٢- ومن جهة اللغة:

قال الزين بن المنير: «الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٥٦-٥٧، والنسائي في الكبرى (٢٨٤١) من طريق وكيع، به.
وأخرجه أحمد (ح٢٣٨٤٠) عن يزيد بن هارون،
والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٦٣)، والطبراني في الكبير ١٨/ (٨٨٧) من طريق أبي نعيم،
والطحاوي في مشكل الآثار (٢٢٦٣) من طريق أبي عامر،
أربعتهم (وكيع، ويزيد، وأبو نعيم، وأبو عامر) عن سفيان الثوري، به.
إسناده صحيح.

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب صيام يوم عاشوراء (ح١٩٠٠)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب صوم يوم عاشوراء (ح١١٣٠) واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب صيام يوم عاشوراء (ح١٩٠٢)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب صوم يوم عاشوراء (ح١١٣٢).

شهر الله المحرم، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية، وقيل: هو اليوم التاسع، فعلى الأول فاليوم مضاف لليلته الماضية، وعلى الثاني هو مضاف لليلته الآتية، وقيل: إنما سمي يوم التاسع عاشوراء أخذا من أوراد الإبل، كانوا إذا رعوا الإبل ثمانية أيام ثم أوردوها في التاسع، قالوا: وردنا عِشرا بكسر العين، وكذلك إلى الثلاثة»(١).

وقال القرطبي: «عاشوراء معدول من عاشرة للمبالغة والتعظيم، وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة؛ لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف إليها، فإذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة، إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية، فاستغنوا عن الموصوف، فحذفوا الليلة، فصار هذا اللفظ علمًا على اليوم العاشر، وذكر أبومنصور الجواليقي أنه لم يسمع فاعولاء إلا هذا، وضاروراء وساروراء ودالولاء من الضار والسار والدال، وعلى هذا فيوم عاشوراء هو العاشر وهذا قول الخليل وغيره»(٢). فهو مقتضى الاشتقاق والتسمية.

أدلة القول الثاني:

(٥٢٦) ١- ما رواه مسلم من طريق وكيع بن الجراح، عن حاجب بن عمر، عن الحكم بن الأعرج قال: «انتهيت إلى ابن عباس رضي الله عنهما وهو متوسد رداءه في زمزم، فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء، فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، وأصبح يوم التاسع صائمًا، قلت: هكذا كان رسول الله ﷺ يصومه؟ قال: نعم»(٣).

---

(١) فتح الباري ٤/ ٢٤٥.

(٢) فتح الباري ٤/ ٢٤٥.

(٣) صحيح مسلم - كتاب الصيام/ باب أي يوم يُصام في عاشوراء (ح١١٣٣).

ونوقش من وجهين:

الأول: قال ابن القيم: «فإنه- ابن عباس- لم يجعل عاشوراء هو اليوم التاسع، بل قال للسائل: صم اليوم التاسع، واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذي يعده الناس كلهم يوم عاشوراء، فأرشد السائل إلى صيام التاسع معه، وأخبر أن رسول الله ﷺ كان يصومه كذلك، فإما أن يكون فعل ذلك هو الأوْلى، وإما أن يكون حض على الأمر به وعزمه عليه في المستقبل، ويدل على ذلك أنه هو الذي روى: صوموا يوما قبله ويوما بعده، وهو الذي رَوى: أمرنا رسول الله ﷺ بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر(١)»(٢).

الثاني: قال الشوكاني: الأوْلى أن يُقال أن ابن عباس أرشد السائل له إلى اليوم الذي يصام فيه وهو التاسع، ولم يجب عليه بتعين يوم عاشوراء أنه اليوم العاشر، لأن ذلك مما لا يُسئل عنه ولا يتعلق بالسؤال عنه فائدة، فابن عباس لما فهم من السائل إن مقصوده تعيين اليوم الذي يُصام فيه أجاب عليه بأنه التاسع، وقوله «نعم» بعد قول السائل أهكذا كان النبي ﷺ يصوم، بمعنى نعم هكذا كان يصوم، لو بقي لأنه قد أخبرنا بذلك، ولا بد من هذا لأنه ﷺ مات قبل صوم التاسع»(٣)

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال

---

(١) سبق تخريجه برقم (٥٢٢).

(٢) زاد المعاد ٢/ ٦١، كتاب الصيام ١/ ٥٨١، نيل الأوطار ٤/ ٢٤٣، شرح النووي على مسلم ٨/ ١٢.

(٣) نيل الأوطار٣/ ٢٣٤.

رسول الله ﷺ: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام حتى توفي رسول الله ﷺ»(١).

وفي رواية قال رسول الله ﷺ: لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع، قال الإمام مسلم: وفي رواية أبي بكر قال: يعني يوم عاشوراء(٢).

قال النووي: «هذا تصريح من ابن عباس رضي الله عنهما بأن مذهبه أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم، قال: ويتأوله على أنه مأخوذ من إظماء الإبل، فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورد ربعًا، وكذا باقي الأيام على هذه النسبة، فيكون التاسع عشرا»(٣).

ونوقش هذا الاستدلال: أن المراد أنه لا يقتصر عليه، بل يضيفه إلى اليوم العاشر مخالفة لليهود والنصارى(٤)، **ويُؤيد هذا:** ما رواه عبدالرزاق أن عطاء سمع ابن عباس يقول في يوم عاشوراء: «خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر»(٥).

فابن عباس رضي الله عنهما يريد إضافة اليوم التاسع إلى العاشر حتى تتم مخالفة اليهود والنصارى، ولا يُريد أن عاشوراء انتقل إلى اليوم التاسع.

(٥٢٧) ٣- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق أيوب، عن أبي سليمان مولى يحيى ابن يعمر قال: «سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «يوم عاشوراء صبيحة تاسعة ليلة عشر»(٦).

---

(١) مسلم برقم (١١٣٤).
(٢) مسلم برقم (١١٣٤).
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ١١-١٢، فتح الباري ٤/ ٢٤٥.
(٤) نيل الأوطار ٤/ ٢٤٤-٢٤٥.
(٥) سبق تخريجه برقم (٥١٩).
(٦) المصنف ٤/ ٩٤.

=

(٥٢٧) ٤- وما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، عن الجريري، عن الحكم بن الأعرج، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هو اليوم التاسع[١].

(٥٢٨) ٥- وروى أبو سليمان الخطابي من طريق علي بن زيد، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول: «يوم عاشوراء هو اليوم التاسع»[٢].

ونُوقش: قال الزين بن المنير: «قوله: أي في رواية البيهقي «إذا أصبحت من تاسعه فأصبح صائمًا» يُشعر بأنه أراد العاشر؛ لأنه لا يُصبح صائمًا بعد أن أصبح من تاسعه إلا إذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهو الليلة العاشرة.

وقد ورد عن ابن عباس ما يدل على ذلك، فقد روى الطحاوي والبيهقي عنه قال: «خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر»[٣] فقد تبين بهذا مراد

= إسناده ضعيف؛ لأن فيه أبا سليمان: قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ١١٠): «سليمان بن داود بن سليمان مولى يحيى ابن يعمر: روى عن ابن عباس والحسن وابن سيرين، روى عنه أيوب السختياني، سمعت أبي يقول ذلك، وسمعته يقول: هو مجهول»، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ٢٠٦): «مجهول».

(١) المصنف ٤/ ٩٤، وقد اختلف في رفعه ووقفه.
وإسناده ضعيف؛ لأن يزيد بن هارون روى عن سعيد بن إياس بعد الاختلاط، وقد قال النسائي: من سمع منه بعد الاختلاط فليس بشيء (الضعفاء للنسائي ص٥٣، الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات ص١٨٧).

(٢) معالم السنن ٣/ ٣٢٤.
وهو ضعيف الإسناد؛ لأنه في إسناده علي بن زيد المعروف بابن جدعان، وهو شبه مجمع على ضعفه وعدم الاحتجاج به.

(٣) تقدم تخريجه(٥١٩).

ابن عباس من رواية مسلم، وإلى هذا الجواب نحا البيهقي حيث قال بعد رواية حديث الحكم بن الأعرج: «وكان ابن عباس ﷺ أراد صوم التاسع مع العاشر» وأراد بقوله في الجواب –التاسع– ما روى من عزمه ﷺ على صومه، والذي يبين هذا ما روينا من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: «صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود»، وما روينا من طريق سفيان عن ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لئن بقيت لآمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده يوم عاشوراء»[(١)]، وما روينا من طريق هشيم عن ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يومًا أو بعده يومًا»[(٢)].

(٥٢٩) ٦- وروى ابن عبدالبر من طريق محمد بن جعفر الوركاني، حدثنا سلام ابن سالم الطويل، عن زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار وابن عباس أنهما قالا: يوم عاشوراء اليوم التاسع، ولكن اسمه العاشوراء[(٣)].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الأثر ضعيف.

الثاني: أنه مخالف للسنة.

---

(١) البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤٧٤، وهو ضعيف في إسناده ابن أبي ليلى، ومخالف لما ثبت في صحيح مسلم.

(٢) تخريجه (٥٤٢).

(٣) التمهيد ٧/ ٢٧٤.

وإسناده ضعيف جدًا؛ سلام المدائني متروك، وزيد بن الحواري ضعيف.

٧- أنه مأخوذ من العشر بالكسر في أوراد الإبل، تقول العرب وردت الإبل عشرًا، إذا وردت اليوم التاسع فالعشر عندهم تسعة أيام، وذلك لأنهم يحسبون في الاظماء يوم الورد فإذا وردت يومًا وقامت في الرعي يومين، ثم وردت في اليوم الثالث قالوا وردت رِبعا، وإنما هو اليوم الثالث في الاظماء وإن رعت ثلاثا، وفي الرابع وردت قالوا وردت خمسا لأنهم حسبوا في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي، وأول اليوم الذي ترد فيه بعده وعلى هذا القول يكون التاسع عاشوراء. **قال النووي**: ما ذهب إليه الجمهور هو ظاهر الأحاديث، ومقتضى اللفظ، وأما تقدير أخذه من الاظماء فبعد

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- القول الأول؛ لقوة دليله؛ إذ هو ظاهر السُّنة.

المسألة الثانية: حكم صيام يوم عاشوراء من حيث الأصل:

يُستحب صيام يوم عاشوراء بالاتفاق.

قال النووي: «اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب»(١).

وفي مراقي الفلاح: «(وأما) القِسْمُ الثالث وهو (المسنون فهو صوم عاشوراء) فإنه يكفر السنة الماضية (مع) صوم (التاسع)»(٢).

في مواهب الجليل: «تنبيهات:... الثاني: قال في المقدمات: أفضل الأيام للصيام بعد رمضان يوم عاشوراء، وقد كان هو الفرض قبل رمضان»(٣).

---

(١) شرح النووي على مسلم ٨/ ٤.

(٢) مراقي الفلاح ص٢٣٥.

(٣) مواهب الجليل ٣/ ٣١٤.

وفي المنهاج القويم: «وصوم (عاشوراء) وهو عاشر المحرم (وتاسوعاء) وهو تاسعه؛ للخبر الصحيح......»(١).

وفي الإنصاف: «أفضل المحرم اليوم العاشر، وهو يوم عاشوراء، ثم التاسع، وهو تاسوعاء، ثم العشر الأول»(٢).

قال ابن حجر: «وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك»(٣).

ودليـل هـذا:

١- عن عبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنه يوم تُعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صُمنا اليوم التاسع» قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ»(٤).

٢- وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «قدم النبي ﷺ المدينة، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: «ما هذا» قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى، قال: «فأنا أحق بموسى منكم» فصامه وأمر بصيامه»(٥).

٣- وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فُرض رمضان، كان من شاء صام ومن شاء أفطر»(٦).

---

(١) المنهاج القويم ص٢٦٢-٢٦٣.
(٢) الإنصاف ٣/ ٣٤٦.
(٣) فتح الباري ٤/ ٢٤٦.
(٤) مسلم برقم (١١٣٤).
(٥) البخاري برقم (٢٠٤٤).
(٦) سبق تخريجه برقم (٥٢٢).

وفي رواية: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صام، وأمر بصيامه، فلما فُرِض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه، ومن شاء تركه»[1].

٤- وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر»[2].

(٥٣٠) ٥- وما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي أسامة، عن أبي عميس، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «كان يوم عاشوراء تعُدُّه اليهود عيدًا، قال النبي ﷺ: فصوموا أنتم»[3].

٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضّله على غيره إلا هذا اليوم، يوم عاشوراء، وهذا الشهر يعني شهر رمضان»[4].

٧- وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أمر النبي ﷺ رجلًا من أَسْلَمَ: «أن أذِّن في الناس أن من كان أكل فليَصُم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء»[5].

(٥٣١) ٨- وروى أبو داود الطيالسي من طريق أبي إسحاق قال: سمعت الأسود بن يزيد يقول: ما رأيت أحدًا كان آمرا بصوم عاشوراء من

---

(١) سبق تخريجه برقم (٥٢١).

(٢) البخاري برقم (٢٠٠٣).

(٣) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب صيام يوم عاشوراء (ح١٩٠١)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب صوم يوم عاشوراء (ح١١٣١).

(٤) سبق تخريجه برقم (٥٢٥).

(٥) البخاري برقم (٢٠٠٧).

علي بن أبي طالب وأبي موسى رحمهما الله(١).

(٥٣٢) ٩- وروى ابن أبي شيبة من طريق الشيباني، عن أبي بِشر قال: «سمعت عليًا يأمر بصوم عاشوراء»(٢).

(٥٣٣) ١٠- وروى الطبري من طريق فليت، عن جسرة بنت دجاجة قالت: قيل لعائشة: إن عليًا أمر بصيام يوم عاشوراء قالت: «هو أعلم من بقي بالسُّنة»(٣).

---

(١) المسند (١٢١٢)، ومن طريقه أخرجه الطبري في تهذيب الآثار برقم ٦٥٤،
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ٢٨٧، ومن طريق والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤٧٤ من طريق معمر،
وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٩٠ عن ابن عيينة.
والطبري في تهذيب الآثار
من طريق مسعر، وعلي بن صالح،
أربعتهم عن أبي إسحاق به.
قال ابن حجر في المطالب العالية ٦/ ١٤٦ برقم ١٠٧٧، : هذا إسناد صحيح.

(٢) المصنف ٤/ ٩٠.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٩٠ من طريق الحارث، عن علي بن أبي طالب: «أنه كان يأمر بصوم يوم عاشوراء» وفي سنده الحارث ضعيف، وتقدم.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف٤/ ٩٢، من طريق الشيباني قال: أخبرني أبو مارية قال: سمعت عليًا يقول: «فمن كان بدأ فليتم، ومن كان أكل فليصم».
وفي معرفة الرجال لابن معين٢/ ٦٣: «وسمعت عبد الله بن رومي أبا محمد اليمامى يقول ليحيى بن معين تحفظ هذا قال قالت عائشة: من أين اخذتم صوموا عاشوراء؟ ، فقال يحيى بن معين: نعم هذا مشهور من حديث سفيان عن فليت عن جسرة بنت دجاجة قالت قيل لعائشة إن عليا يأمر بصوم عاشوراء قالت هو أعلم الناس بالسنة» ويأتي.

(٣) تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣٩٠ برقم ٦٥٦.
وإسناده ضعيف؛ لأن فيه جسرة بنت دجاجة العامرية، وهي مقبولة بلا متابع.

(٥٣٤) ١١- وروى عبدالرزاق من طريق عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، عن أبيه «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسل إلى عبدالرحمن بن الحارث ليلة عاشوراء أن تسحر، وأصبح صائمًا، قال: فأصبح عبدالرحمن صائمًا(١)».

(٥٣٥) ١٢- وروى الطبري من طريق عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: «أنه أضحى يوم عاشوراء حتى ارتفع النهار ولا يعلم، ثم علم بعد، ففزع لذلك ثم صام، وأمرنا بالصيام بعد أن أضحى»(٢).

وذهب ابن عمر رضي الله عنهما، وعائذ بن عمرو المزني إلى كراهة صومه.

(٥٣٦) روى البخاري من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صام النبي ﷺ عاشوراء، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك»، وكان عبدالله لا يصومه إلا أن يوافق صومه(٣).

(٥٣٧) وروى ابن جرير الطبري في من طريق عبدالوهاب الثقفي، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه كان لا يصوم يوم عاشوراء إلا أن يأتي على صومه»(٤).

---

(١) المصنف ٤/ ٢٨٧.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٩٠ عن محمد بن بكر، عن ابن جريج به بمثله.
وإسناده صحيح.

(٢) تهذيب الآثار برقم ٦٥٧.
وإسناده صحيح.

(٣) سبق تخريجه برقم (٥٢١).

(٤) تهذيب الآثار رقم ٢٤٤٠
إسناده صحيح.

=

(٥٣٨) وروى الطبري من طريق الحشرج بن عبدالله بن الحشرج المزني، حدثنا عبدالعزيز بن أبي سعد المزني، قال: أتينا عائذ بن عمرو المزني يوم عاشوراء في داره التي في الجبان[1] في بني مازن، فقال للغلام: «يا غلام، احلب الناقة» فحلب وجاء بالعس[2]، فقال لرجل: «اشرب»، فقال: إني صائم. ثم قال للذي يليه: «اشرب»، فقال: إني صائم. قال: «تقبل الله منا ومنكم» ثم قال للذي يليه: «اشرب»، فقال: إني صائم. قال: «يوشك أن تتخذوا هذا اليوم بمنزلة رمضان، إنما كان هذا اليوم واجبا قبل أن يفترض رمضان، فلما نزل صوم رمضان نسخ هذا اليوم، فصار صومه تطوعا، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر، ولا بأس»[3][4].

ويُجاب عن هذا من أوجه:

الوجه الأول: أنه ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما صيام يوم عاشوراء.

(٥٣٩) فروى عبدالرزاق عن معمر، عن أيوب، عن نافع قال: «لم يكن ابن عمر يصوم يوم عاشوراء إذا كان مسافرًا، فإذا كان مقيمًا صامه»[5].

= وروى الطبري أيضا من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن معاذ بن العلاء، عن نافع قال: «رأيت ابن عمر يدعو بالماء يوم عاشوراء من غير ظمأ».

(١) الجبانّ والجبانَّة بالتشديد: الصحراء، وتسمى بها المقابر؛ لأنها تكون في الصحراء تسمية للشيء بموضعه (النهاية ١/ ٢٣٧، لسان العرب ١٣/ ٨٥).

(٢) العس: القدح الضخم، والجمع عساس وعسسة.

(٣) تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣٩٦ برقم ٦٧٧.

في إسناده عبدالعزيز بن أبي سعد المزني: لم يذكر فيه البخاري وابن أبي حاتم جرحًا ولا تعديلًا، ووثقه ابن حبان.

(٤) فتح الباري ٤/ ٢٤٦، وصحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ٥، عون المعبود ٧/ ١٠٧، نيل الأوطار ٤/ ٢٥٩.

(٥) المصنف ٤/ ٢٩٠. وإسناده صحيح.

الوجه الثاني: أنه يحتمل أن ابن عمر أراد بيان عدم وجوب صيام يوم عاشوراء كما تقدم وجوبه في أول مراحل الصيام وكذا ورد عن عائذ بن عمر رضي الله عنهما كما سيأتي.

الوجه الثالث: أنه يحتمل أن إفطاره كان لعذر كما سلف عنه أنه صام في الحضر وأفطر في السفر.

الوجه الرابع: أن يُقال: إن ابن عمر رضي الله عنه كان يكره إفراد يوم العاشر وحده بالصوم، وقصد هذا اليوم بعينه دون صوم يوم قبله أو بعده، فأما إذا سبق بيوم قبله أو بعده فلا كراهة فيه، والله أعلم بالصواب.

المسألة الثالثة: فَضْلُ صَوْمِ يَوْم عَاشُوْراء:

مما جاء في فضل حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سُئل عن صومه؟ ...... **وفيه:** وسُئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: يكفر السَّنة الماضية[1].

يكفر ذنوب سنة ماضية. والمراد بالذنوب: الصغائر، قال الدسوقي: فإن لم يكن صغائر، حتت من كبائر سنة، وذلك التحتيت موكول لفضل الله، فإن لم يكن كبائر رفع له درجات.[2]

قال النووي في شرح مسلم: المراد كفارة الصغائر، فإن لم تكن له صغائر رجي التخفيف من الكبائر، فإن لم تكن له كبائر رفع له درجات.[3]

قال ابن القيم: «وقد دل القرآن والسُّنة وإجماع الصحابة والتابعين بعدهم والأئمة، على أن من الذنوب كبائر وصغائر، قال الله تعالى: «**إِنْ**

(١) صحيح مسلم في الصيام (١١٦٢)..
(٢) ١/٥١٦.
(٣) ١/٣٧٨.

تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا» [النساء: ٣١]. وقال تعالى: «الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ» [النجم: ٣٢]. وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر.

وهذه الأعمال المكفرة لها ثلاث درجات:

إحداها: أن تقصر عن تكفير الصغائر لضعفها وضعف الإخلاص فيها والقيام بحقوقها، فتكون بمنزلة الدواء الضعيف الذي ينقص عن مقاومة الداء كمية وكيفية.

الثانية: أن تقاوم الصغائر ولا ترتقي إلى تكفير شيء من الكبائر.

الثالثة: أن تقوى على تكفير الصغائر وتبقى فيها قوة تكفر بها بعض الكبائر.

فتأمل هذا فإنه يزيل عنك إشكالات كثيرة».(١)

فرع: قال الحطاب في مواهب الجليل: «تنبيهات: ...... **الثاني:** قال في المقدمات: أفضل الأيام للصيام بعد رمضان يوم عاشوراء، وقد كان هو الفرض قبل رمضان، قال الفاكهاني في شرح الرسالة: انظر تفضيله عاشوراء على يوم عرفة وقد جاء في الصحيح أن عرفة تكفر السَّنة التي قبله والتي بعده وأن عاشوراء تكفر التي قبله، والتكفير منوط بالأفضيلة، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل انتهى. قلت: ففي كلامه ميل إلى تفضيل يوم عرفة وهو الظاهر.

الثالث: قال في التوضيح: وإنما كان يوم عرفة يكفر سنتين ويوم

---

(١) الجواب الكافي ٢٣٤.

عاشوراء يكفر سنة؛ لأن يوم عرفة يوم محمدي ويوم عاشوراء يوم موسوي»(١).

المسألة الرابعة: مراتب صيام يوم عاشوراء، وفيه أمور:

الأمر الأول: المرتبة الأولى: صيام التاسع مع العاشر.

باتفاق الأئمة يُستحب صيام اليوم التاسع من شهر الله المحرم مع يوم عاشوراء(٢).

وهذ المرتبة أفضل المراتب؛ للأدلة الآتية.

جاء في فتح القدير: «وفي الدر المختار: «(قوله: وعاشوراء وحده) أي مفردا عن التاسع أو عن الحادي عشر»(٣).

وفي منح الجليل: «(و) ندب صوم (عاشوراء) أي: عاشر المحرم (و) ندب صوم (تاسوعاء) أي: تاسع المحرم بالمد فيهما، وقُدِّم عاشوراء؛ لأنه أفضل، ولأنه يكفر سَنة»(٤).

وجاء في روضة الطالبين: «ومنه يوم عاشوراء، وهو عاشر المحرم، ويستحب أن يصوم معه تاسوعاء، وهو التاسع.

وفيه معنيان: أحدهما: الاحتياط حذرا من الغلط في العاشر.

والثاني: مخالفة اليهود فإنهم يصومون العاشر فقط، فعلى هذا لو لم يصم التاسع معه استحب أن يصوم الحادي عشر»(٥).

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ٣١٤.

(٢) حاشية الطحطاوي ص٤٢٥، جواهر الإكليل ١/ ١٤٦، بلغة السالك ١/ ٢٤٣، روضة الطالبين ٢/ ٢٥٢، مغني المحتاج ١/ ٤٤٦، الإنصاف ٣/ ٣٤٦، كشاف القناع ٢/ ٣٣٨.

(٣) الدر المختار ٢/ ٣٧٥.

(٤) منح الجليل ٢/ ١١٩.

(٥) روضة الطالبين ٢/ ٢٥٢.

وفي المغني لابن قدامة: «إذا ثبت هذا فإنه يُستحب صوم التاسع والعاشر لذلك، نص عليه أحمد، وهو قول إسحاق.

قال أحمد: فإن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام، وإنما يفعل ذلك ليتيقن صوم التاسع والعاشر»(١).

ودليل هذا:

(٥٤٠) ١- ما رواه مسلم من طريق يحيى بن أيوب، حدثني إسماعيل بن أمية أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري يقول: سمعت عبدالله بن عباس رضي الله عنهما يقول: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنه يوم تُعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صُمنا اليوم التاسع» قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ»(٢).

(٥٤١) وروى مسلم من طريق وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبدالله بن عمير (لعله قال: عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع(٣).

(٥٤٢) ٢- وما رواه أحمد: حدثنا هشيم: أخبرنا ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يوما، أو بعده يوما»(٤).

---

(١) المغني ٣/ ١٧٨.

(٢) صحيح مسلم - كتاب الصيام/ باب أي يوم يصام في عاشوراء (ح١١٣٤).

(٣) صحيح مسلم - كتاب الصيام/ باب أي يوم يصام في عاشوراء (ح١١٣٤).

(٤) مسند أحمد ٤/ ٥٢ (ح٢١٥٤). =

(٥٤٣) ٣- وما رواه عبدالرزاق من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود»(١).

وذكر العلماء في حكمة استحباب صوم تاسوعاء أوجُهًا:

أحدها: أن المراد منه مخالفة اليهود في اقتصارهم على العاشر، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، وصوموا قبله يوما أو بعده يوما».

الثاني: أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم، كما نُـهى أن يصوم يوم الجمعة وحده.

الثالث: الاحتياط في صوم العاشر خشية نقص الهلال ووقوع الغلط، فيكون التاسع في العدد هو العاشر في نفس الأمر(٢).

= وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٩٥)، وابن عدي ٣/ ٩٥٦، والبيهقي ٤/ ٢٨٧ من طريق هشيم، به.
وأخرجه البزار (١٠٥٢ - كشف الأستار)، والطحاوي ٢/ ٧٨ من طرق عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، به.
وأخرجه الحميدي (٤٨٥)، ومن طريقه البيهقي ٤/ ٢٨٧ عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، بلفظ: «لئن بقيت لآمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعد يوم عاشوراء». إسناده ضعيف؛ لسوء حفظ ابن أبي ليلى.

(١) مصنف عبد الرزاق (٧٨٣٩).
وأخرجه الطحاوي ٢/ ٧٨، والبيهقي ٤/ ٢٨٧ من طريق ابن جريج، به.
إسناده صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٥٩ من طريق ابن أبي ذئب، عن شعبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان يصوم عاشوراء في السفر، ويوالي بين اليومين مخافة أن يفوته.
وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف شعبة مولى ابن عباس رضي الله عنهما. في التقريب (٢٧٩٢): «شعبة ابن دينار الهاشمي مولى ابن عباس المدني صدوق سيء الحفظ من الرابعة مات في وسط خلافة هشام»

(٢) ينظر: فتح الباري ٤/ ٢٤٦، وصحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ٥، عون المعبود ٧/ ١٠٧، نيل الأوطار ٤/ ٢٥٩، وأحكام صوم التطوع ٢٣٤.

قال النووي: «وذكر العلماء من أصحابنا وغيرهم في حكمة استحباب صوم تاسوعاء أوجها:

أحدها: أن المراد منه مخالفة اليهود في اقتصارهم على العاشر، وهو مروي عن ابن عباس، وفي حديث رواه الإمام أحمد بن حنبل عن ابن عباس قال: «قال رسول الله ﷺ: صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، وصوموا قبله يوما وبعده يوما».

الثاني: أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم، كما نهى أن يصوم يوم الجمعة وحده، ذكرهما الخطابي وآخرون.

الثالث: الاحتياط في صوم العاشر خشية نقص الهلال ووقوع غلط، فيكون التاسع في العدد هو العاشر في نفس الأمر»(١)

الأمر الثاني: المرتبة الثانية: صيام العاشر مع الحادي عشر.

اختلف الفقهاء- رحمهم الله تعالى- في حكم صيام الحادي عشر من شهر الله المحرم مع عاشوراء على قولين: -

القول الأول: يُندب صيام الحادي عشر إن لم يصم التاسع.

وبه قال الحنفية(٢).

القول الثاني: يندب صيام الحادي عشر مع العاشر مطلقا.

وعليه نص بعض المالكية، وهو قول الشافعية.

في مراقي الفلاح: «الذي كره تنزيها (كصوم) يوم (عاشوراء منفردا عن التاسع) أو الحادي عشر»(٣).

---

(١) المجموع ٦/ ٣٨٣.

(٢) حاشية الطحطاوي (٤٢٥)، فتاوى قاضيخان مع الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٦.

(٣) مراقي الفلاح ص٢٣٦.

وفي تبيين الحقائق: «وكذا صوم عاشوراء، ويستحب أن يصوم قبله يوما وبعده يوما، فإن أفرده فهو مكروه للتشبه باليهود»(١).

وفي الدر المختار: «(قوله: وعاشوراء وحده) أي مفردا عن التاسع أو عن الحادي عشر»(٢).

وفي مواهب الجليل: «وقال الشيخ يوسف بن عمر: ويستحب صيام التاسع، **وقال بعضهم**: وكذلك الحادي عشر؛ احتياطا لعله نقص الشهر، وقال فيه أيضا: قيل: سمي عاشوراء؛ لأن عشرة من الأنبياء أكرمهم الله فيه بعشر كرامات»(٣).

وفي روضة الطالبين: «ومنه يوم عاشوراء، وهو عاشر المحرم، ويستحب أن يصوم معه تاسوعاء، وهو التاسع، وفيه معنيان: -

أحدهما: الاحتياط حذرا من الغلط في العاشر.

والثاني: مخالفة اليهود فإنهم يصومون العاشر فقط.

فعلى هذا، لو لم يصم التاسع معه، استحب أن يصوم الحادي عشر»(٤).

وفي المنهاج القويم: «وصوم (عاشوراء) وهو عاشر المحرم (وتاسوعاء) وهو تاسعه؛ للخبر الصحيح.... (و) يسن صومها مع (الحادي عشر من المحرم)؛ لخبر فيه رواه أحمد، ولحصول الاحتياط به وإن صام التاسع؛ لأن الغلط قد يكون بالتقديم وبالتأخير، ولا بأس بأفراد عاشوراء»(٥).

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ٣٣٢).

(٢) الدر المختار ٢/ ٣٧٥.

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٤٠٣.

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/ ٣٨٧.

(٥) المنهاج القويم ص٢٦٢-٢٦٣.

وفي المغني لابن قدامة: «إذا ثبت هذا فإنه يستحب صوم التاسع والعاشر لذلك، نص عليه أحمد، وهو قول إسحاق.

قال أحمد: فإن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام، وإنما يفعل ذلك ليتيقن صوم التاسع والعاشر»[١].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، صوموا قبله يومًا أو بعده يومًا»[٢].

٢- ولأن العلة هي مخالفة أهل الكتاب، وهي تحصل بصوم الحادي عشر إن لم يصم التاسع[٣].

٣- أن القصد - من صيام التاسع- مخالفة أهل الكتاب في هذه العبادة مع الإتيان بها، وذلك يحصل بأحد أمرين إما بنقل العاشر إلى التاسع أو بصيامهما معًا، وقوله «لئن بقيت لأصومن التاسع» يحتمل الأمرين فلما توفي ﷺ قبل بيان ذلك كان الإحتياط صوم اليومين معًا- انتهى.[٤]

أدلة القول الثاني:

احتياطًا لعلة نقص الشهر، ليكون متيقنًا من صوم اليوم التاسع والعاشر[٥].

---

(١) المغني ٣/ ١٧٨.

(٢) سبق تخريجه (٥٤٢).

(٣) فتاوى قاضيخان مع الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٦.

(٤) مشكاة المصابيح ٧/ ٩٥.

(٥) مواهب الجليل ٢/ ٤٠٣، وحاشية القلوبي وعميرة ٢/ ٧٣، والمغني ٤/ ٤٤١.

الـتـرجـيـح:

الراجح- والله أعلم- هو القول الأول؛ لقوة أدلتهم، ولأنه ليس هناك مجال للاحتياط في دخول الشهر، وذلك لأن الشهر مأخوذ من الشهرة، فإن لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل، وليس طلوع الهلال في السماء كافٍ لدخول الشهر، إذا لم يظهر للناس ولم يستهلوا به، لأن الهلال مأخوذ من الظهور، ورفع الصوت، فطلوعه في السماء إن لم يظهر في الأرض لا حكم له باطنًا ولا ظاهرًا واسمه مشتق من فعل الآدميين يقال: أهللنا الهلال، واستهللناه، فلا هلال إلا ما استهل فإذا استهله الواحد والاثنان لم يخبرا به: لم يكن ذاك هلالا فلا حكم له حتى يثبت خبرهما، فيكون هو الإهلال الذي هو رفع الصوت بالإخبار به.

الأمر الثالث: المرتبة الثالثة: إفراد عاشوراء بالصوم

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم إفراد يوم عاشوراء بالصيام على قولين: **القول الأول:** لا يكره إفراد عاشوراء بالصيام.

وبه قال المالكية، الشافعية، والحنابلة(١).

وفي مواهب الجليل: «وقال الشيخ زروق في شرح القرطبية: اختُلف فيه، فقيل: التاسع، وقيل: العاشر، واستحب بعض العلماء يوما قبله ويوما بعده، وهذا الذي ذكره عن بعض العلماء غريب لم أقف عليه، والله أعلم»(٢).

وفي روضة الطالبين: «ومنه يوم عاشوراء، وهو عاشر المحرم،

---

(١) المقدمات والممهدات ١/ ١٤١-١٤٢، مواهب الجليل ٢/ ٤٠٢، نهاية المحتاج ٣/ ٢٠٨، كشاف القناع ٢/ ٣٩٩، الفروع ٣/ ١١٢.

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٤٠٣).

ويستحب أن يصوم معه تاسوعاء، وهو التاسع».

قال المرداوي: «لا يُكره إفراد العاشر بالصيام على الصحيح من المذهب، وقد أمر الإمام أحمد بصومهما، ووافق الشيخ تقي الدين أنه لا يكره، وقال: مقتضى كلام أحمد أنه يكره»(١).

القول الثاني: يكره إفراد عاشوراء بالصيام.

وبه قال الحنفية(٢).

في مراقي الفلاح: «(وأما) القسم السادس وهو (المكروه فهو قسمان: مكروه تنزيها ومكروه تحريما، الأول) الذي كره تنزيها (كصوم) يوم (عاشوراء منفردا عن التاسع) أو الحادي عشر»(٣).

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

١- عموم الأدلة على استحباب صيام يوم عاشوراء.

كما في حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صومه؟ ...... وفيه: وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: يكفر السَّنة الماضية(٤).

٢- يمكن أن يستدل لهم بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء،

---

(١) الإنصاف ٣/ ٣٤٥.

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٠٣-٣٥٠، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٥.

(٣) مراقي الفلاح ١/ ٣٤٠.

(٤) صحيح مسلم في الصيام (١١٦٢).

فمن شاء صامه ومن شاء تركه»(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء قبل قدومه المدينة، ولم يصمه اقتداء بأهل الكتاب، فلا كراهة في إفراده(٢).

أدلة القول الثاني:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يومًا أو بعده يومًا»(٣).

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لئن بقيت لآمرن بصيام يوم قبله أو بعده- يوم عاشوراء-»(٤).

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود»(٥).

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى. فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العام المقبل، إن شاء الله صمنا اليوم التاسع» قال: فلم يأت العام المقبل، حتى توفي رسول الله ﷺ»(٦).

ونُوقِشَ: بأن أقلَّ أحوال مخالفة أهل الكتاب الاستحباب، كما في صيام يوم تاسوعاء مع عاشوراء، وكما في الصلاة بالنعلين مخالفة لأهل

---

(١) البخاري برقم (٢٠٠٢).

(٢) فتح الباري ٤/ ٢٩١.

(٣) سبق تخريجه برقم (٥٤٢).

(٤) البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤٧٤، وهو ضعيف في إسناده ابن أبي ليلى، ومخالف لما ثبت في صحيح مسلم، وانظر(٥٤٢)..

(٥) سبق تخريجه برقم (٥٤٣).

(٦) سبق تخريجه برقم (٥٤٠).

الكتاب، ونحو ذلك من الشرائع التي جامعناهم في أصلها وخالفناهم في وصفها، فمخالفتهم في هذا الموضع، ليست بواجبة بل مستحبة[١]، ولا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه[٢].

فالشيء الذي ليس في الأصل مأخوذ عن أهل الكتاب، لكنهم يفعلونه أيضًا، فهذا ليس فيه محذور المشابهة، ولكن قد تفوت فيه منفعة المخالفة، فتوقف كراهة ذلك وتحريمه على دليل شرعي وراء كونه من مشابهتهم؛ إذ ليس كوننا تشبهنا بهم بأولى من كونهم تشبهوا بنا.

فأما استحباب تركه لمصلحة المخالفة إذا لم يكن في تركه ضرر فظاهر، لمخالفتهم بخلاف مشابهتهم فيما كان مأخوذا عنهم فالأصل في التحريم[٣].

وقد فصل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ حكم مخالفتهم على حسب المواضع:

الموضع الأول: ما كان مشروعا في ديننا، مع كونه مشروعا لهم، أو كان مشروعًا لنا وهم يفعلونه، فهنا يستحب مخالفتهم في صفة ذلك العمل.

كما سُن لنا صوم تاسوعاء وعاشوراء، والصلاة في النعلين، ونحو ذلك من الشرائع التي جامعناهم في أصلها وخالفناهم في وصفها.

الموضع الثاني: ما كان مشروعًا ثم نسخ بالكلية، كالسبت، أو إيجاب صلاة أو صوم، فموافقتهم في هذا القسم محرمة.

الموضع الثالث: ما أحدثوه من العبادات أو العادات أو كليهما فالتشبه

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص١٧٧-١٧٩.

(٢) الشرح الممتع ٤/ ٥٠٥، أحكام الصوم التطوع ٢١١.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ص٢٢٣.

بهم في ذلك محرم[١].

فالتشبه بأهل الكتاب فيما ليس هو من خصائص دينهم، ولا شعار دينهم الباطل لا يصل إلى درجة التحريم مثل نزع النعلين في الصلاة فإنه جائز، كما أن لبسهما جائز[٢].

التـرجيـح:

الراجح- والله أعلم- هو عدم كراهة إفراد عاشوراء بالصيام لما سبق في أدلة القول الأول.

الأمر الرابع: المرتبة الرابعة: صيام يوم قبله ويوم بعده

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في استحباب هذه المرتبة على أقوال:

القول الأول: عدم استحباب هذه المرتبة.

وهو ظاهر قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، كما تقدم في النقل عنهم قريبا.

وحجته: عدم ما يدل لهذه المرتبة من الأثر.

القول الثاني: إن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام.

و به قال الإمام أحمد في رواية[٣].

لكن يمكن أن يقال بعدم وجود الاشتباه؛ لأن الشهر ما يشتهر عند الناس،

فإذا اشتهر دخوله كفى ذلك

وحجته: ليتيقن صومها.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص١٧٨-١٨٠.

(٢) المصدر السابق ص١٨١.

(٣) المغني ٤/ ٤٤١.

القول الثالث: أنه يستحب صيام ثلاثة أيام.

وهو قول للشافعي.

قال الشربيني الخطيب: «بل نصَّ الشافعي في الأم والإملاء على استحباب صوم الثلاثة»(١).

وحجته:

(٥٤٤)ماذكره الهيثمي بلفظ: «صوموا يومًا قبله ويومًا بعده» وعزاه إلى أحمد والبزار، وهكذا ذكره المجد في المنتقى، وابن القيم في الهدِي، والقاري في المرقاة، وكذا وقع عند البيهقي من رواية ابن عبدان عن أحمد بن عبيد الصفار عن إسماعيل بن إسحاق عن مسدد عن هشيم(٢).

لكنه بهذا اللفظ لا يثبت فالذي في مسند الإمام أحمد «صوموا قبله يومًا أو بعده يومًا»(٣) أي بحرف أو، لا بالواو، وكذا نقله الحافظ في الفتح، وكذا وقع عند البيهقي(٤) من رواية علي بن محمد المقرئي عن الحسن بن محمد عن يوسف بن يعقوب القاضي عن أبي الربيع عن هشيم عن ابن أبي ليلى، وكذا رواه الطحاوي(٥)

وقال القاري: «وظاهره أن الواو بمعنى «أو» لأن المخالفة تحصل بأحدهما- انتهى. فالاستدلال برواية أحمد على كون الصوم في التاسع والحادي عشر مع العاشر أي الجمع بين الثلاثة فيه نظر».

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٣٥٠، حاشية الدسوقي ١/ ٥١٦، مواهب الجليل ٢/ ٤٠٣، القليوبي وعميرة ٢/ ٢٧٣، المجموع ٦/ ٢٨٣، كشاف القناع ٢/ ٣٣٩.

(٢) مجمع الزوائد ٣/ ١٨٨.

(٣) تقدم تخريجه(٥٤٢)

(٤) 4/287 .

(٥) 1/338 .

وفي مواهب الجليل: «وقال الشيخ زروق في شرح القرطبية: اختُلف فيه، فقيل: التاسع، وقيل: العاشر، واستحب بعض العلماء يوما قبله ويوما بعده، وهذا الذي ذكره عن بعض العلماء غريب لم أقف عليه، والله أعلم»(١).

المسألة الخامسة: الإشكالات الواردة في حديث عاشوراء.

الإشكال الأول: أنه لما قدم المدينة وجدهم يصومون يوم عاشوراء إنما قدم رسول الله ﷺ المدينة في شهر ربيع الأول: فليس فيه أن يوم قدومه وجدهم يصومونه فإنه إنما قدم يوم الاثنين في ربيع الأول ثاني عشر ولكن أول علمه بذلك بوقوع القصة في العام الثاني الذي كان بعد قدومه المدينة ولم يكن وهو بمكة هذا إن كان حساب أهل الكتاب في صومه بالأشهر الهلالية وإن كان بالشمسية زال الإشكال بالكلية ويكون اليوم الذي نجى الله فيه موسى هو يوم عاشوراء من أول المحرم فضبطه أهل الكتاب بالشهور الشمسية فوافق ذلك مقدم النبي ﷺ المدينة في ربيع الأول وصوم أهل الكتاب إنما هو بحساب سير الشمس وصوم المسلمين إنما هو بالشهر الهلالي.

الإشكال الثاني: وهو أن قريشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه، فلا ريب أن قريشا كانت تعظم هذا اليوم وكانوا يكسون الكعبة فيه وصومه من تمام تعظيمه ولكن إنما كانوا يعدون بالأهلة فكان عندهم عاشر المحرم فلما قدِم النبي ﷺ المدينة وجدهم يعظمون ذلك اليوم ويصومونه فسألهم عنه فقالوا: هو اليوم الذي نجى الله فيه موسى وقومه من فرعون فقال ﷺ نحن

(١) مواهب الجليل (٢/ ٤٠٣).

أحق منكم بموسى فصامه وأمر بصيامه تقريرا لتعظيمه وتأكيدا.

الإشكال الثالث: وهو أن رسول الله ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء قبل أن ينزل فرض رمضان فلما نزل فرض رمضان تركه.

فيُجاب: بأن صيامه كان فرضا قبل رمضان وحينئذ فيكون المتروك وجوب صومه لا استحبابه ويتعين هذا ولا بد لأنه عليه السلام قال قبل وفاته بعام وقد قيل له إن اليهود يصومونه لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع أي معه(١).

الإشكال الرابع: وهو أن رسول الله ﷺ قال لئن بقيت إلى قابِل لأصومن التاسع وأنه توفي قبل العام المقبل وقول ابن عباس: إن رسول الله ﷺ كان يصوم التاسع فابن عباس روى هذا وهذا وصح عنه هذا وهذا ولا تنافي بينهما إذ من الممكن أن يصوم التاسع ويخبر أنه إن بقي إلى العام القابل صامه أو يكون ابن عباس أخبر عن فعله مستندا إلى ما عزم عليه **الإشكال الخامس** فقد تقدم جوابه بما فيه كفاية.

وأما الإشكال السادس: وهو قول ابن عباس: اعدد وأصبح يوم التاسع صائما. فمن تأمل مجموع روايات ابن عباس تبين له زوال الإشكال وسعة علم ابن عباس فإنه لم يجعل عاشوراء هو اليوم التاسع بل قال للسائل صم اليوم التاسع واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذي يعده الناس كلهم يوم عاشوراء فأرشد السائل إلى صيام التاسع معه(٢)

الإشكال السابع: استُشكِل ذكر النصارى -في الحديث- بأن التعليل بنجاة موسى وغرق فرعون في حديث ابن عباس يختص بموسى واليهود.

---

(١) يُنظر مباحث مراحل تشريع الصيام، ومباحث وقت نية الصيام.

(٢) ينظر: مراتب صيام عاشوراء، وزاد المعاد ٢/ ٦٧.

وأُجيب باحتمال أن يكون عيسى كان يصومه، وهو مما لم ينسخ من شريعة موسى لأن كثيرًا منها ما نسخ بشريعة عيسى لقوله تعالى ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠]، ويُقال إن أكثر الأحكام الفرعية إنما تتلقاها النصارى من التوراة(١).

❊ ❊ ❊

(١) مرعاة المفاتيح ٧/ ٩٩.

المطلب الثالث:
الصِّيَامُ فِي شَعْبَان

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صيام جميع شعبان.

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم صيام شهر شعبان جملة على قولين:

القول الأول: يُندب صيام شهر شعبان.

وبه قال الجمهور(١).

وفي تبيين الحقائق: «ومن صام شعبان ووصله برمضان فحسن»(٢).

وفي التاج والإكليل: «(والمحرم ورجب وشعبان) لو قال: والمحرم وشعبان لوافق المنصوص. نقل ابن يونس: خص الله الأشهر الحرم وفضلها وهي: المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة.

قال: وقد رغب في صيام شعبان، وقيل: فيه ترفع الأعمال»(٣).(٤).

وفي المجموع: «ومن المسنون صوم شعبان»(٥).

وفي حاشية الجمل: «واعلم أن أفضل الشهور للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم، وأفضلها المحرم، ثم رجب خروجا من خلاف من فَضَّله

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ٣٣٢)، الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٢، التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٣١٩)، جواهر الإكليل ١/ ١٤٦، بلغة السالك ١/ ٢٤٣، روضة الطالبين ٢/ ٢٥٤، مغني المحتاج ١/ ٤٤٩، الفروع ٣/ ١١٩، الإنصاف ٣/ ٣٤٧.

(٢) تبيين الحقائق (١/ ٣٣٢).

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٣١٩).

(٤) حاشية الصاوي ١/ ٦٩٢.

(٥) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٨٦).

على الأشهر الحرم، ثم باقيها، وظاهره الاستواء، ثم شعبان»[١].

القول الثاني: يُكره صيام شهر شعبان.

وهو قولٌ في مذهب الحنابلة[٢].

وفي الإنصاف: «قال في الفروع: لم يذكر أكثر الأصحاب استحباب صوم رجب وشعبان، واستحسنه ابن أبي موسى في الإرشاد، قال ابن الجوزي في كتاب أسباب الهداية: يستحب صوم الأشهر الحرم وشعبان كله، وهو ظاهر ما ذكره المجد في الأشهر الحرم، وجزم به في المستوعب، وقال: آكد شعبان يوم النصف، واستحب الآجري صوم شعبان، ولم يذكر غيره، وقال الشيخ تقي الدين: في مذهب أحمد وغيره نزاع، قيل: يستحب صوم رجب وشعبان، وقيل: يكره، يفطر ناذرهما بعض رجب»[٣].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

(٥٤٤) ١- ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صيامًا منه في شعبان»[٤].

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ٣٤٨).

(٢) الفروع ٣/ ١١٩، الإنصاف ٣/ ٣٤٧.

(٣) الإنصاف ٣/ ٣٤٧.

(٤) صحيح البخاري -كتاب الصوم/ باب صوم شعبان (ح١٨٦٨)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، واستحباب أن لا يخلى شهرا عن صوم (ح١١٥٦).

وفي لفظ: «كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلا»(١).

(٥٤٥) ٢- وما رواه البخاري ومسلم من طريق هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي ﷺ يصوم شهرًا أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله، وكان يقول «خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا»(٢).

(٥٤٦) ٣- وروى أحمد من طريق معاوية، عن عبدالله بن أبي قيس أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول: كان «أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان، ثم يصله برمضان»(٣).

---

(١) صحيح مسلم -كتاب الصيام/ باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، واستحباب أن لا يخلى شهرا عن صوم (ح١١٥٦).

(٢) صحيح البخاري -كتاب الصوم/ باب صوم شعبان (ح١٨٦٩)، ومسلم - كتاب الصيام - باب صوم النبي ﷺ في غير رمضان (ح١١٥٦).

وروى أبو داود - كتاب الصيام/ باب كيف كان يصوم النبي ﷺ؟ (ح٢٤٣٥): حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعناه - أي بمعنى حديث عائشة - زاد: «كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله».

وهذا وهم، بل هو من مسند عائشة أو أم سلمة رضي الله عنهما.

(٣) مسند أحمد ٤٢/ ٣٥٤ (ح٢٥٥٤٨).

وأخرجه أبو داود (٢٤٣١) من طريق الإمام أحمد، به،

وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٧٧) من طريق عبد الرحمن، به،

وأخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ١٩٩، وابن خزيمة (٢٠٧٧)، والحاكم ١/ ٤٣٤، والبيهقي ٤/ ٢٩٢ من طريق ابن وهب،

وابن عبدالبر في التمهيد ٢/ ٤١، والبغوي في شرح السنة (١٧٧٩) من طريق عبدالله بن صالح أبي صالح،

كلاهما عن معاوية، به.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥٤٧) ٤- وروى أحمد: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صام شهرين متتابعين، إلا أنه كان يصل شعبان برمضان»(١).

---

(١) مسند أحمد ٤٤/ ١٨٨ (ح٢٦٥٦٢).

وأخرجه الترمذي في السنن (٧٣٦)، وفي الشمائل (٢٩٤)، والنسائي في المجتبى ٤/ ١٥٠، وفي الكبرى (٢٤٨٥)، وأبو يعلى (٦٩٧٠)، والبيهقي في السنن ٢/ ٢١٠، والبغوي في شرح السنة (١٧٢٠) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، به.

ولفظ الترمذي: «ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان».

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٨٢ من طريق أبي حذيفة، عن سفيان، به.

وأخرجه أحمد (ح٢٦٦٥٣)، وعنه أبو داود (٢٣٣٦) - ومن طريقه البيهقي في السنن ٤/ ٢١٠ - عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن توبة العنبري، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ أنه «لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما يعلم إلا شعبان، يصل به رمضان».

وأخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ٢٠٠، وفي الكبرى (٢٦٦٢) من طريق محمد بن جعفر، به.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ١٥٠، وفي الكبرى (٢٤٨٦) من طريق النضر بن شميل، عن شعبه، به.

قال الترمذي في السنن: «حديث أم سلمة حديث حسن، وقد روي هذا الحديث أيضا عن أبي سلمة، عن عائشة أنها قالت: ما رأيت النبي ﷺ في شهر أكثر صياما منه في شعبان، كان يصومه إلا قليلا، بل كان يصومه كله».

وقال في الشمائل: «هذا إسناد صحيح، وهكذا قال: عن أبي سلمة، عن أم سلمة، وروى هذا الحديث غير واحد عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون أبو سلمة بن عبدالرحمن قد روى هذا الحديث عن عائشة وأم سلمة جميعا، عن النبي ﷺ».

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/ ٢٥٢ عقب نقل كلام الترمذي: «ويؤيده أن محمد ابن إبراهيم التيمي رواه عن أبي سلمة، عن عائشة تارة، وعن أم سلمة تارة أخرى، =

٥- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله لم أرك تصوم شهرًا من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر تُرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»(١).

فإن قيل: حديث أم سلمة السابق: «لم يكن يصوم...... شهرا تاما إلا شعبان»(٢)، وكذا قول عائشة: «فإنه كان يصوم شعبان كله»(٣)، وقولها: «بل كان يصومه كله» ظاهره يخالف قول عائشة: «كان يصومه إلا قليلًا» وقولها: «ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صيامًا منه في شعبان»(٤).

أوجه الجمع بين الأحاديث الواردة في صيامه ﷺ «كله، أو أكثره»:

الوجه الأول: نقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال: صام الشهر كله، ويقال: قام فلان ليلته أجمع، ولعله تعشى واشتغل ببعض أمره، قال الترمذي: كأن ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين، يقول: «إنما معنى هذا الحديث أنه كان يصوم أكثر الشهر»(٥).

= أخرجهما النسائي».
وقال الحافظ المزي في تحفة الأشراف ١٣/ ٤٠: «ويحتمل أن يكون أبو سلمة قد روى هذا الحديث عن عائشة وأم سلمة عن النبي ﷺ».

(١) سبق تخريجه برقم (٥١٤).
(٢) سبق تخريجه برقم (٥٤٧).
(٣) سبق تخريجه برقم (٥٤٥).
(٤) سبق تخريجه برقم (٥٤٤).
(٥) سنن الترمذي ٣/ ١١٤. وانظر: فتح الباري ٤/ ٢٥٢، نيل الأوطار ٤/ ٢٧٥.

الوجه الثاني: إن قول عائشة رضي الله عنها: «كله» محمول على المبالغة، والمراد الأكثر[١]. في أسنى المطالب: «اللفظ الثاني مفسر للأول فالمراد بكله غالبه»[٢]

ومما يدل لهذا الوجه والذي قبله:

رواية عبدالله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها قالت: «وما رأيته صام شهرًا كاملًا منذ قدم المدينة إلا أن يكون رمضان»[٣].

وفي رواية قال عبدالله بن شقيق: قلت لعائشة رضي الله عنها: أكان رسول الله يصوم شهرًا كله؟ قالت: «ما علمته صام شهرًا كله إلا رمضان ولا أفطره كله حتى يصوم منه، حتى مضى لسبيله ﷺ»[٤].

وفي رواية أبي سلمة عنها رضي الله عنها: «كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلًا»[٥]، وفي رواية «كان يصومه أو عامته»[٦].

---

(١) شرح صحيح مسلم ٨/ ٣٧، المجموع ٦/ ٤٤٨، فتح الباري ٤/ ٢٥٢،

(٢) أسنى المطالب ١/ ٤٣٢.

(٣) صحيح مسلم - كتاب الصيام/ باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان (ح١١٥٦).

(٤) صحيح مسلم - كتاب الصيام - باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان (ح١١٥٦).

(٥) سبق تخريجها برقم (٥٤٥).

(٦) أخرجه أحمد ٤٣/ ٣٣٦ (ح٢٦٣١٠) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة، قالت: «لم يكن رسول الله ﷺ لشهر أكثر صياما منه لشعبان، فكان يصومه أو عامته».

وأخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ٢٠٠، وفي الكبرى (٢٦٦٣) من طريق يعقوب، به.

فقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، وقد توبع.

وقد اختلف فيه على محمد بن إسحاق: فأخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ٢٠٠- ٢٠١، وفي الكبرى (٢٦٦٤) من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، به. وفيه عنعنة ابن إسحاق. =

وفي رواية سعد بن هشام عنها رضي الله عنها قالت: «لا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى الصباح، ولا صام شهرًا قط كاملا غير رمضان»(١).

فهذه الروايات تدل على أن قولها: «صام شعبان كله» مبالغة في الإكثار منه، وصوم معظمه.

قال الحافظ ابن حجر: «وحاصله أن الرواية الأولى مفسرة للثانية مخصصة لها، وأن المراد بالكل الأكثر، وهو مجاز قليل الاستعمال»(٢).

وتُعقِب: بأن هذا فيه نظر من وجوه:

١ - أن في حديث أم سلمة رضي الله عنها: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان»(٣) فعطف رمضان عليه يبعد أن يكون المراد

= وأخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ١٥٠، وابن خزيمة (٢١٣٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٨٣ من طريق أسامة بن زيد الليثي،
وأخرجه النسائي ٤/ ١٥٠، وابن الجارود في المنتقى (٤٠٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٨٢، والبيهقي في السنن ٤/ ٢٩٢ من طريق يزيد ابن الهاد،
كلاهما عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، به.

(١) سنن النسائي - كتاب قيام الليل وتطوع النهار/ باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل (ح١٦٤١) من طريق سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها.

وعند مسلم/ كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (ح٧٤٦) من طريق شعبة، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام الأنصاري، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملا أثبته، وكان إذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، قالت: وما رأيت رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح وما صام شهرا متتابعا إلا رمضان».

(٢) فتح الباري ٤/ ٢٥٢.

(٣) سبق تخريجه برقم (٥٤٧).

بشعبان أكثره؛ إذ ليس من الجائز أن يكون المراد برمضان بعضه، والعطف يقتضي المشاركة فيما عُطف عليه[١].

٢- ولأن المجاز الذي ذُكر قليل الاستعمال جدًا، واللفظ يُحمل على غالب استعماله لا على نادره[٢].

٣- ولأن لفظة: «كل» تأكيد لإرادة الشمول، وتفسيره بالبعض منافٍ له[٣].

٤- أن أسماء الشهور إذا ذكرت غير مضاف إليها لفظ «شهر» كان العمل عاما لجميعها لا تقول سرت المحرم وقد سرت بعضًا منه، ولا تقول صمت رمضان، وإنما صمت بعضه فإن أضفت الشهر إليه لم يلزم التعميم، هذا مذهب سيبويه وتبعه عليه غير واحد.

قال الصفار: ولم يخالف في ذلك إلا الزجاج.

وأُجيب: قال الزرقاني في شرح المواهب: «لكن الاستبعاد لا يمنع الوقوع؛ لأن الحديث يفسر بعضه بعضًا لا سيما والمخرج متحد وهو عائشة رضي الله عنها، وهي من الفصحاء، وقد نقله ابن المبارك عن العرب ومن حفظ حجة»[٤].

وفي مرعاة المفاتيح: «أن التعبير بالكل عن البعض لا يمتنع هنا؛ لما علم أن الحديث يفسر بعضه خصوصا»[٥].

---

(١) عمدة القاري ١١/ ٨٣.
(٢) انظر: المصدر السابق ١١/ ٨٤.
(٣) انظر: المصدر السابق ١١/ ٨٣.
(٤) انظر: المصدر السابق ١١/ ٨٣.
(٥) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٣٨).

٥- ولأن في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «بل كان يصومه كله» كلمة إضراب- بل- وهي تنافي أن يكون المراد الأكثر؛ إذ لا يبقى فيه حينئذ فائدة[١].

وأُجيب: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي عربية عليمة بمدلولات الألفاظ، فلو كانت تقصد بالكل إرادة الشمول ودفع التجوز من احتمال البعض لما جاز لها أن تقول: «ولا صام شهرًا قط كاملًا غير رمضان»، فهذا يدل على أنها أرادت بالكل البعض كما تفسره الروايات الأخرى، والله أعلم.

الوجه الثالث: إن قولها: «إنه كان يصومه كله» متأخر عن قولها: «أنه كان يصوم أكثره»[٢].

وأجيب: أن هذا يحتاج إلى إثبات المتقدم من المتأخر، ولا يصار إلى النسخ إلا إذا توفر شرطان:

١- إثبات المتقدم من المتأخر.

٢- عدم إمكان الجمع بينهما، وقد أمكن الجمع.

الوجه الرابع: أنه باعتبار عامين فأكثر، فكان يصومه كله في بعض السنين، بحيث يصله برمضان كما في حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان»، وكان يصوم أكثره في بعض آخر من السنين كما في حديث عائشة لقالت: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يومًا ثم صام[٣]»[٤].

---

(١) المصدر السابق ١١/ ٨٣، شرح صحيح مسلم ٨/ ٣٧، فتح الباري ٤/ ٢٥٢، نيل الأوطار ٤/ ٢٧٥، المجموع ٦/ ٤٤٨.

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) سبق تخريجه برقم (١٠٨).

(٤) عمدة القاري ١١/ ٨٤.

وأُجيب: بأنه لادليل عليه.

واختُلِف في دلالة كان على التكرار، وصحح ابن الحاجب أنها تقتضيه قال، وهذا استفدناه من قولهم كان حاتم يقري الضيف، وصحح الرازي في المحصول: أنها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا. وقال النووي في شرح مسلم: «إنه المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين» وذكر ابن دقيق العيد أنها تقتضيه عرفا.

الوجه الخامس: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخبرت بما علمت، فنفت استكمال رسول الله ﷺ صيام شهر غير رمضان، وأثبته غيرها كما في حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لم يكن النبي ﷺ يصوم شهرًا تامًا إلا شعبان كان يصله برمضان»، والأصل في الكلام الحقيقة، وأن يحمل على غالب استعماله، والمثبت مقدم على النافي، فعائشة لم تره مستكملًا لصيام شهر غير رمضان، ولا يلزم من ذلك عدم استكماله لشهر آخر في نفس الأمر؛ وذلك لأنها أخبرت بمبلغ علمها.

وأُجيب عن حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بما أجيب به عن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الوجه السادس: وقيل معنى «كله» أنه لا يخص أوله بالصوم أو وسطه أو آخره، بل يعم أطرافه بالصوم، وإن كان بلا اتصال الصيام بعضه ببعض.

الوجه السابع: وأما قولها: «لم يستكمل صيام شهر إلا رمضان» فيحمل على الحذف: أي: إلا رمضان وشعبان، بدليل قولها في الطريق الأخرى، فإنه يصوم شعبان كله، وحذف المعطوف والعاطف جميعا ليس بعزيزٍ في كلامهم، ففي التنزيل: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾ [الحديد: ١٠] أي: ومن أنفق بعده.

وأُجيب: بأن الأصل عدم الحذف.

ويمكن الجمع بطريق أخرى: وهي أن يكون قولها: «وكان يصوم شعبان كله» محمولا على حذف أداة الاستثناء والمستثنى، أي إلا قليلًا منه، ويدل عليه حديث عبدالرزاق بلفظ: «ما رأيت رسول الله ﷺ أكثر صياما منه في شعبان، فإنه كان يصومه إلا قليلًا»[1].

الوجه الثامن: قال الباجي: «يحتمل أن تريد بقولها: «ما استكمل صيام شهر قط غير رمضان» أنه استكمله على وجه التعيين والتخصيص له، وما روى أنه كان يصوم شعبان كله لم يكن على وجه التعيين له، وقد روى عن عبدالله بن شقيق قلت لعائشة: هل كان رسول الله ﷺ يصوم شهرًا معلوما سوى رمضان؟ قالت: لا، والله، إن صام شهرًا معلوما سوى رمضان حتى مضى لوجهه... الحديث. فقولها: «شهرًا معلوما» يقتضى أن يكون معلوما بصومه، وهذا لا يمنع أن يكون صامه على غير هذا الوجه. انتهى»[2].

الوجه التاسع: ويمكن أن يقال إن قولها وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان، لا ينفي صيامه لجميعه، فإن المراد أكثرية صيامه فيه على صيامه في غيره من الشهور التي لم يفرض فيها الصوم، وذلك صادق بصومه كله، لأنه إذا صامه جميعه صدق أن الصوم الذي أوقعه فيه أكثر من الصوم الذي أوقعه في غيره ضرورة إنه لم يصم غيره مما عدا رمضان كاملًا[3].

والأقرب: هو الوجه الأول؛ لدلالة حديث عائشة رضي الله عنها الثابت في الصحيحين، وهو أصح من غيره، فيقدم عليه.

---

(١) مرعاة المفاتيح ٧/ ٣٩.

(٢) مرعاة المفاتيح ٧/ ٣٩.

(٣) المصدر السابق.

ويؤيده: رواية عبدالله بن شقيق عن عائشة عند مسلم، وسعد بن هشام عنها عند النسائي ولفظه: «ولا صام شهرًا كاملًا قط منذ قدم المدينة غير رمضان» وهو مثل حديث عبدالله عند البخاري، قال: ما صام النبي ﷺ شهرًا كاملًا قط غير رمضان، واختاره النووي وابن القيم.

أدلة القول الثاني:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها السابق: «ما رأيت رسول الله استكمل شهرا قط إلا شهر رمضان»(١).

وتقدم ما ورد عليه من مناقشات، وما أُجيب به عنها.

(٥٤٨) ٢- وما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بأنه قال: «ما صام النبي ﷺ شهرًا كاملًا قط غير رمضان، ويصوم حتى يقول القائل: لا والله لا يفطر، ويفطر حتى يقول القائل: لا والله لا يصوم»(٢).

(٥٤٩) ٣- وما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج، عن عطاء كان ابن عباس «ينهى عن صيام الشهر كاملًا، ويقول: ليصمه إلا أيامًا، وكان ينهى عن إفراد اليوم كلما مر به، وعن صيام الأيام المعلومة، وكان يقول: لا يصم صيامًا معلومًا، وكان ينهى عن صيام رجب كله لئلا يتخذ عيدًا»(٣).

---

(١) سبق تخريجه برقم (٥٤٥).

(٢) صحيح البخاري -كتاب الصوم/ باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره (١٩٧١)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان (١١٥٧).

(٣) المصنف ٤/ ٢٩٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٧٣ برقم (٩٣٣٧) من طريق ابن جريج به بنحوه.

وإسناده صحيح، وعبدالملك بن جريج من أثبت الناس في عطاء كما قال أحمد بن حنبل (تهذيب الكمال ١٨/ ٣٤٨).

المسألة الثانية: الحكمة من الصيام في شعبان.

قال ابن حجر: «واختلف في الحكمة في إكثاره ﷺ من صوم شعبان:

فقيل: كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره، فتجتمع فيقضيها في شعبان، أشار إلى ذلك ابن بطال، وفيه حديث ضعيف أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان»[١]، وابن أبي ليلى ضعيف، وحديث الباب والذي بعده دال على ضعف ما رواه[٢]».

وقيل: كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان، وورد فيه حديث آخر أخرجه الترمذي من طريق صدقة بن موسى، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: «سئل النبي ﷺ أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: شعبان لتعظيم رمضان»[٣] قال الترمذي: حديث غريب، وصدقة عندهم ليس بذاك القوي، قلت: ويعارضه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة ت مرفوعا: «أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم»[٤][٥].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٠٩٨) من طريق علي بن حرب الجندي سابوري قال: نا سليمان بن أبي هوذة قال: نا عمرو بن أبي قيس، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن أبيه عبدالرحمن، عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعًا.
قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن عبدالرحمن بن أبي ليلى إلا بهذا الإسناد، تفرد به: عمرو».

(٢) انظر: فتح الباري ٤/ ٢١٤، عمدة القاري ١/ ٨٤.

(٣) سبق تخريجه برقم (٥١٣).

(٤) سبق تخريجه برقم (٥٠٩).

(٥) فتح الباري ٤/ ٢١٤، عمدة القاري ١١/ ٨٤، نيل الأوطار ٤/ ٢٧٥.

وقيل: الحكمة في إكثاره من الصيام في شعبان دون غيره أن نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان، وهذا عكس ما تقدم في الحكمة في كونهن كن يؤخرن قضاء رمضان إلى شعبان؛ لأنه ورد فيه أن ذلك لكونهن كن يشتغلن معه ﷺ عن الصوم.

وقيل: الحكمة في ذلك أنه يعقبه رمضان، وصومه مفترض، وكان يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك في أيام رمضان»[١].

وقيل: الحكمة هي كون أعمال العباد تُرفع فيه إلى رب العالمين[٢].

في مرقاة المفاتيح: «وقيل إنما خصه بكثرة الصيام لأنه ترفع فيه أعمال العباد في سَنَتِهم.

وقيل: الحكمة هي غفلة الناس عنه[٣].

ويدل لهذين الوجهين: ما أخرجه النسائي وغيره عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله لم أرك تصوم شهرًا من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»[٤].

في مرقاة المفاتيح: «والمراد برفع الأعمال في حديث أسامة الرفع الخاص لا الرفع العام الذي يكون صباحًا ومساءً، أو المراد الرفع الإجمالي لا التفصيلي.[٥]

---

(١) فتح الباري (٤/ ٢١٤)، وانظر: عمدة القاري ١١/ ٨٤، نيل الأوطار ٤/ ٢٧٥-٢٧٦.

(٢) إرشاد الساري ٤/ ٥٣٥-٥٣٦.

(٣) عمدة القاري ١١/ ٨٤.

(٤) سبق تخريجه برقم (٥٠٩).

(٥) مرعاة المفاتيح ٧/ ٣٥.

وقيل: الحكمة هي أن الآجال تُنسخ فيه[١].

ويَدلُ لَه:

(٥٥٠) ما رواه أبو يعلى من طريق مسلم بن خالد، عن طريف، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن عائشة رضي الله عنها حدثتهم أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان كله، قالت: قلت: يا رسول الله أحب الشهور إليك أن تصومه شعبان، قال: «إن الله يكتب على كل نفس ميتة تلك السَّنة، فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم»[٢].

وقيل: الحكمة هي تعويد النفوس على الصيام لئلا يثقل عليه في رمضان، ولئلا تُخل بآدابه فجأة الصيام[٣].

قال ابن حجر: «والأوْلى في ذلك ما جاء في حديث أصح مما مضى أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قلت: «يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم، ونحوه من حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي يعلى لكن قال فيه: «إن الله يكتب كل نفس ميته تلك السَّنة، فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم»[٤]، ولا

---

(١) عمدة القاري ١١/ ٨٤.

(٢) مسند أبي يعلى (ح٤٩١١).
قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٧٢): «رواه أبو يعلى، وهو غريب، وإسناده حسن».
وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٦١٩).

(٣) تحفة الأحوذي ٣/ ٣٢٩.

(٤) سبق تخريجه برقم (٥٥٠).

تعارض بين هذا وبين ما تقدم من الأحاديث في النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وكذا ما جاء من النهى عن صوم نصف شعبان الثاني، فإن الجمع بينهما ظاهر بأن يُحمل النهى على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده»(١).

والذي يظهر- والله أعلم- أن الحكمة من إكثاره ﷺ من الصيام في شعبان هي التَّهيُؤ لصيام رمضان، فهو بمنزلة السُّنة الراتبة التي كان النبي ﷺ يفعلها؛ إذ لم يثبت عن النبي ﷺ شيء في ذلك.

وقال ابن رجب في اللطائف بعد ذكر فضل صوم شعبان ما ملخصه: «أفضل التطوع ما كان قريبًا من رمضان قبله وبعد، وذلك يلتحق بصيام رمضان لقربه منه، وتكون منزلته من صوم رمضان بمنزلة السنن الرواتب مع الفرائض قبلها وبعدها، فليتحق بالفرائض في الفضل، وهي تكملة للفرائض، وكذلك صيام ما قبل رمضان وبعده فكما إن السنن الرواتب أفضل من التطوع المطلق بالصلاة، فكذلك صيام ما قبل رمضان وبعده أفضل من صيام ما بُعد منه، ويكون قوله: «أفضل الصيام بعد رمضان المحرم» محمولًا على التطوع المطلق بالصيام».

المسألة الثالثة: الحكمة من أكثاره ﷺ من الصيام في شعبان دون المحرم.

أجاب النووي: بأنه يحتمل أن يكون ما علم ذلك إلا في آخر عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم في المحرم، أو اتفق له فيه من الأعذار بالسفر والمرض، مثلًا ما منعه من كثرة الصوم فيه.

---

(١) فتح الباري (٤/ ٢١٤).

قال ابن حجر: «ولا تعارض بين هذا وبين ما تقدم من الأحاديث في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني. فإن الجمع بينهما ظاهر بأن يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده. وقد تقدم إن أحاديث النهي عن التقدم مقيدة بقوله ﷺ إلا أن يكون رجل يصوم يومًا.

المسألة الرابعة: صيام النصف من شعبان.

وتحتها أمران:

الأمر الأول: أن يصومه بدون قصد تخصيص، واعتقاد فضيلة خاصة، فيصومه على أنه يوم من أيام البيض، أو تطوع مطلق، أو لصيام كان يعتاده، فهذا مشروع لا كراهة فيه.

الأمر الثاني: أن يقصد تخصيصه معتقدًا فضله.

هذا وقد اختلف الفقهاء- رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تخصيصه با لصوم محرم.

وبه قال الشافعية(١).

القول الثاني: إفراده بالصوم مكروه.

وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٢).

في المنهاج القويم: ««ولا يصح صوم العيدين» ولو عن واجب للنهي عنه في خبر الصحيحين، «ولا» صوم يوم من «أيام التشريق» ولو عن واجب أيضًا؛ لما صح من النهي عن صيامها، «ولا» صوم يوم من أيام «النصف

---

(١) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية ص٢٤٨.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص٣٠٢.

الأخير من شعبان» ومنه يوم الشك»[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فأما صوم يوم النصف مفردًا فلا أصل له......».

القول الثالث: استحباب صيامه.

وبه قال المالكية، وبعض الحنابلة[٢].

في حاشية الصاوي: «(و) ندب صوم يوم (النصف من شعبان) لمن أراد الاقتصار»[٣].

الأدلـة:

دليل القول الأول والثاني:

استدلوا على ما ذهبوا إليه: بعدم الدليل الدال على فضلية تخصيصه بالصيام، والأصل في العبادات التوقيف[٤].

(٥٥١) لما رواه البخاري ومسلم من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد»[٥].

---

(١) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية ص٢٤٨، وانظر: إرشاد الساري ٤/ ٤٦٦، نهاية المحتاج ٣/ ١٧٧.

(٢) الذخيرة ٢/ ٥٣٢، التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٣١٩)، جواهر الإكليل ١/ ١٤٦، بلغة السالك ١/ ٢٤٣، المستوعب ٣/ ٤٦٩، الفروع ٣/ ١١٨.

(٣) بلغة السالك ١/ ٦٩٢.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٠/ ٣٨٥، معجم البدع ص ٣٦٢.

(٥) صحيح البخاري - كتاب الصلح/ باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (ح٢٥٥٠)، ومسلم - كتاب الأقضية/ باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (ح١٧١٨).

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز: «الاحتفال بليلة النصف من شعبان بالصلاة أو غيرها، وتخصيص يومها بالصيام بدعة منكرة عند أكثر أهل العلم، وليس له أصل في الشرع المطهر، بل هو مما حدث في الإسلام بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم»(١).

دليل القول الثالث:

(٥٥٢) ما رواه ابن ماجه من طريق ابن أبي سبرة، عن إبراهيم بن محمد، عن معاوية بن عبدالله بن جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا، فيقول: ألا من مستغفر لي فأغفر له، ألا من مسترزق فأرزقه، ألا مبتلى فأعافيه، ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر»(٢).

---

(١) أربع رسائل في التحذير من البدع ص١٩.

(٢) سنن ابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان (ح١٣٨٨).
وأخرجه البيهقي في الشعب ٣/ ٣٧٨ (ح٣٨٢٢)، وفي فضائل الأوقات ص١٢٣ (ح٢٤) من طريق محمد بن علي الصائغ،
وفي الشعب ٣/ ٣٧٩ (ح٣٨٢٣) من طريق إبراهيم بن أبي طالب،
كلاهما (محمد بن علي، وإبراهيم بن أبي طالب) عن الحسن بن علي، به، بنحوه.
إلا أن إبراهيم لم يذكر عليًا، فجعله من مسند عبدالله بن جعفر.
وهو حديث موضوع؛ فيه ابن أبي سبرة، وهو ممن رمي بوضع الحديث (تهذيب الكمال ٣٣/ ١٠٢، التقريب ص٦٢٣).
وضعفه ابن رجب في لطائف المعارف ص١٦٠.
وقال الذهبي في مختصر العلل المتناهية ص١٨٥: «ابن أبي سبرة واه، وشيخه تالف، أو هو ابن أبي يحيى: تالف». =

قال ابن دحية الكلبي- كما نقله أبو شامة- حيث قال: «قال أهل التعديل والتجريح: ليس في حديث النصف من شعبان حديث يصح»(١).

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو أن تخصيص صيام النصف من شعبان على أنه له مزيد وفضيلة على غيره من أيام شعبان بدعه؛ لأن اعتقاد فضيلة زمان أو مكان لم يرد الشرع به من البدع، وما لم يثبت فيه دليل فهو من البدع المحدثة في الشرع؛ قال البيهقي: «وقد روي في هذا الباب أحاديث مناكير، رواتها قوم مجهولون»(٢).

المسألة الخامسة: الصيام بعد النصف من شعبان:

وفيه أمران:

الأمر الأول: صيام ما بعد النصف جملة.

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الصيام ما بعد النصف من شعبان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز الصيام بعد النصف من شعبان بلا كراهة.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ووجه عند الشافعية، وهو الصحيح عند الحنابلة(٣).

= والأحاديث التي وردت بالترغيب في صلاة ليلة النصف من شعبان وقيامها ونحوها، فقد حكم عليها جماعة من العلماء بالوضع، وبعضهم بالضعف وأنه لا يصح منها شيء»

(١) في الباعث ص١٢٧

(٢) في الشعب ٣/ ٣٨٢.

(٣) شرح معاني الآثار ٢/ ٨٧، تبيين الحقائق (١/ ٣٣٢)، الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٢، حاشية الطحاوي ص٤٣٢، التمهيد ٢/ ٤٠-٤٢، التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٣١٩)، جواهر الإكليل ١/ ١٤٦، بلغة السالك ١/ ٢٤٣، المجموع ٦/ ٤٠٠، الإرشاد ٤/ ٤٦٦، =

وفي اللباب: «(باب: لا يكره الصوم بعد النصف من شعبان)»[١].

وفي حاشية الصاوي: «(و) ندب صوم (الثمانية) الأيام (قبله) أي عرفة (و) صوم (عاشوراء وتاسوعاء والثمانية قبله) أي تاسوعاء (وبقية المحرم و) صوم (رجب وشعبان، و) ندب صوم (الاثنين والخميس)، (و) ندب صوم يوم (النصف من شعبان) لمن أراد الاقتصار».[٢]

وفي منح الجليل: «ويؤخذ من قوله: «وتطوعا» جواز الصوم في النصف الثاني من شعبان على انفراده»[٣].

وفي الإنصاف: «التطوع بعد نصف شعبان، الصحيح من المذهب: أنه لا يكره، ونص عليه، وإنما يكره تقدم رمضان بيوم أو يومين، وقيل: يكره بعد النصف، اختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في الرعايتين، وأطلقهما في الحاويين، ومال صاحب الفروع إلى تحريم تقدم رمضان بيوم أو يومين»[٤].

القول الثاني: أنه يحرم ولا يصح الصيام بعد النصف من شعبان بلا سبب إن لم يَصِلْه بما قبله.

وبه قال الشافعية في الأصح[٥].

وفي المجموع: «أما إذا صام بعد نصف شعبان غير يوم الشك، ففيه وجهان: أصحهما: وبه قطع المصنف وغيره من المحققين لا يجوز؛

= الصيام من شرح العمدة ٢/ ٦٤٧-٦٤٨، الفروع ٣/ ١١٨-١١٨.

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٤٠٧).

(٢) حاشية الصاوي ٣/ ٣٥١.

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ١١٧).

(٤) الإنصاف (٣/ ٣٤٨).

(٥) المجموع ٦/ ٤٠٠، الإرشاد ٤/ ٤٦٦، نهاية المحتاج ٣/ ١٧٧.

للحديث السابق، والثاني: يجوز ولا يكره، وبه قطع المتولي»(١).

وفي نهاية المحتاج: «ومن ثم حرم الصوم بعد نصف شعبان بلا سبب مما يأتي إن لم يصله بما قبله؛ لخبر «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»»(٢).

القول الثالث: أنه يُكره الصيام بعد النصف من شعبان.

وبه قال بعض الحنابلة(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوابما يلي:

١ - الأدلة الدالة على فضيلة صيام شعبان(٤).

٢- وما رواه أنس ﵁ قال: «سئل النبي ﷺ أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ فقال: شعبان، لتعظيم رمضان»(٥).

٣- وما رواه عمران بن حصين ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «يا فلان أما صمت سرر هذا الشهر؟ قال الرجل: لا يا رسول الله، قال: فإذا أفطرت فصم يومين من سرر شعبان»(٦).

وهذا على قول من فسر السرر بالوسط.

ونُوقِشَ: أنه محمول على من كان الصيام عادة له.

٤- وحديث أبي هريرة ت أن النبي ﷺ قال: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم

(١) المجموع ٦/ ٤٠٠.
(٢) نهاية المحتاج ٣/ ١٧٧.
(٣) الصيام من شرح العمدة ٢/ ٦٤٧-٦٤٨، الفروع ٣/ ١١٧-١١٨.
(٤) تقدم تخريجه(٥٤٤).
(٥) تقدم تخريجه(٥١٣).
(٦) تخريجه برقم (٦١٥).

ذلك اليوم»(١). أي: فيستمر فيه على ما كان.

والنهي في الحديث محمول على التقديم بقصد تعظيم الشهر(٢).

أدلة القول الثاني:

(٥٥٣) ١- دليلهم على التحريم: ما رواه أبو داود: من طريق عبدالعزيز بن محمد قال: قدم عباد بن كثير المدينة، فمال إلى مجلس العلاء، فأخذ بيده فأقامه، ثم قال: اللهم إن هذا يحدث عن أبيه، عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»، فقال العلاء: اللهم إن أبي حدثني عن أبى هريرة عن النبى ﷺ بذلك(٣).

---

(١) سبق تخريجه (١٤١).

(٢) بلغة السالك ١/ ٤٤٤.

(٣) سنن أبي داود - كتاب الصوم/ باب في كراهية ذلك -أي وصل شعبان برمضان- (ح٢٣٣٧).

وأخرجه أبو عوانة ص٩٨، وابن حزم في المحلى ٧/ ٢٥ من طريق أبي داود، به، بلفظه.

وأخرجه الترمذي (ح٧٣٨) عن قتيبة،

والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٠٩ من طريق قتيبة، به، بنحوه.

وأخرجه ابن ماجه (ح١٦٥٠) عن أحمد بن عبدة، عن الدراوردي، به، بنحوه.

وأخرجه النسائي في الكبرى (ح٢٩١١)، وأبو عوانة ص٩٨ من طريق محمد بن ربيعة،

وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٨٥ (ح٩٠٢٦)، وأحمد (ح٩٧٠٧) عن وكيع،

كلاهما (محمد بن ربيعة، ووكيع) عن أبي العميس عتبة بن عبدالله المسعودي،

وابن ماجه (ح١٦٥٠) من طريق مسلم بن خالد،

وعبدالرزاق (ح٧٣٢٥) عن ابن عيينة،

وأبو عوانة ص٩٨، وابن حبان (ح٣٥٨٩) من طريق روح بن القاسم،

وأبو عوانة ص٩٨ من طريق محمد بن الوليد الزبيدي،

وابن حبان (ح٣٥٩١) من طريق زهير بن محمد،

والطحاوي في شرح معاني الآثار شرح معاني الآثار ٢/ ٨٢ من طريق عبدالرحمن بن =

قال ابن رجب: «اختلف العلماء في صحة هذا الحديث، ثم في العمل به، فأما تصحيحه: فصححه غير واحد منهم: الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والطحاوي، وابن عبدالبر، وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم، وقالوا: هو حديث منكر منهم: عبدالرحمن بن مهدي، والإمام أحمد، وأبو زرعة، والأثرم، وقال الإمام أحمد: لم يرو العلاء حديثًا أنكر منه، ورده بحديث: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين» فإن مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين، وقال الأثرم: الأحاديث كلها تُخالفة، يشير إلى أحاديث صيام النبي ﷺ شعبان كله، ووصله برمضان، ونهية عن التقدم على رمضان بيومين، فصار الحديث حينئذ شاذا مخالفا للأحاديث الصحيحة»(١).

وقال النسائي عقب الحديث: «لا نعلم أحدًا روى هذا الحديث غير

= إبراهيم القاص،

سبعتهم (أبو العميس، ومسلم، وابن عيينة، وروح، والزبيدي، وزهير، وعبدالرحمن القاص) عن العلاء بن عبدالرحمن، به، بنحوه.

والحديث صححه الترمذي، وأبو عوانة، والطحاوي، وابن عبدالبر، وابن حزم، وغيرهم:

وأنكره عبدالرحمن بن مهدي، والإمام أحمد، وأبو زرعة، والأثرم.

وقال الخليلي في الإرشاد ١/ ٢١٨ عن العلاء: «مديني، مختلف فيه؛ لأنه يتفرد بأحاديث لا يتابع عليها - ثم ذكر حديث الباب -، ثم قال: وقد أخرج مسلم في الصحيح المشاهير من حديثه دون هذا والشواذ».

والعلاء قد ثبت سماعه من أبيه، وفي صحيح مسلم عن العلاء عن أبيه بالعنعنة غير حديث، وقد قال عباد بن كثير: لقيت العلاء بن عبدالرحمن وهو يطوف، فقلت له: برب هذا البيت حدثك أبوك عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا؟ فقال: ورب هذا البيت سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ فذكره.

(١) في اللطائف ص١٥٩.

العلاء بن عبدالرحمن».

٢- ولأنه ربما أضعف الصائم عن صيام رمضان.

دليلهم على الجواز إذا كان هناك سبب للصيام: قوله ﷺ: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم»[(١)].

وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب ممن يقصد ذلك.

دليلهم على الجواز إذا وصله بما قبله: الأحاديث السابقة الدالة على صيام النبي ﷺ لشعبان كله أو أكثره[(٢)].

أدلة القول الثالث:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه المتقدم: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»[(٣)].

وصرف من التحريم إلى الكراهة؛ لحديث: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين.....»[(٤)].

فمفهومه جواز الصيام قبل يومين، ويحمل على الكراهة جمعًا بين الحديثين، لأن الأصل في النهي التحريم حتى يدل الدليل على الكراهة[(٥)].

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو القول الأول مشروعية الصيام بعد النصف من شعبان؛ لأن الأصل المشروعية، وضعف حديث النهي.

---

(١) سبق تخريجه (١٤١).

(٢) الإرشاد ٤/ ٤٦٥-٤٦٦.

(٣) سبق تخريجه برقم (٥٥٣).

(٤) سبق تخريجه برقم (١٤١).

(٥) فتح الباري ٤/ ١٥٣.

الأمر الثاني: أوجه الجمع بين صيام النبي ﷺ لشعبان كله أو أكثره، وبين نهيه ﷺ عن الصيام بعد النصف من شعبان:

الوجه الأول: عدم ثبوت النهي عن الصيام بعد منتصف شعبان أصلا كما ذهب إليه عبد الرحمن بن مهدي، والإمام أحمد، والأثرم وغيرهم كما تقدم فيقدم الجواز على النهي لعدم ثبوت النهي.

الوجه الثاني: أن النهي عن الصيام بعد منتصف شعبان محمول على إذا لم يكن هناك سبب للصيام، أو لم يصل ما بعد النصف بما قبله في الصيام.

كما جمع بذلك النووي، وابن حجر وابن القيم في تهذيب سنن أبي داود، والقرطبي فيما نقله عنه ابن حجر.

الوجه الثالث: أن حديث العلاء في النهي عن الصيام بعد نصف شعبان محمول على نفي استحباب الصيام في حق من لم يصم قبل نصف الشهر.

وبه قال ابن قدامة.

الوجه الرابع: أن النهي محمول على من يضعفه الصوم.

وبه قال البيهقي.

الوجه الخامس: أن المقصود استجمام من لا يقوى على تتابع الصيام فاستحب الإفطار كما استحب إفطار عرفة ليتقوى على الدعاء، فأما من قدر فلا نهي له ولذا جمع النبي ﷺ بين الشهرين في الصوم.

وبه قال القاضي عياض.

قال المنذري: «من قال إن النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان لأجل التقوى على صيام رمضان والاستجمام له، فقد أبعد فإن نصف شعبان إذا أضعف كان كل شعبان أحرى أن يضعف، وقد جوز العلماء صيام جميع شعبان.

المطلب الرابع:
صِيَامُ الأَشْهُرِ الحُرُم

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في القدر المستحب من الصيام في الأشهر الحرم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن صيام الأشهر الحرم جميعها مندوب إليه، والأشهر الحرم هي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب.

وبه قال المالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة(١).

وصرح المالكية، والشافعية، وقول بعض الحنابلة: بأن أفضل الأشهر الحرم: المحرم ثم رجب ثم باقيها ذو القعدة وذو الحجة.

في المقدمات: «وصيام الأشهر الحرم أفضل من غيرها، وهي أربعة: المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة، وفي الأشهر الحرم أيام هي أفضل من سائرها»(٢).

قال الحطاب: «**قال في التوضيح:** «**قال ابن يونس:** روي أنه عليه الصلاة والسلام صام الأشهر الحرم انتهى. ولم أرَه في شيء من كتب الحديث بل يعارضه ما رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول

---

(١) المقدمات والممهدات ١/ ٢٤٢، مواهب الجليل٣/ ٣١٩، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٦٨، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ١٩٧، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٥١٦، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٤٦١)، مغني المحتاج ٣/ ٢١١، نهاية المحتاج ٣/ ٢١١، المغني ٤/ ٤٤٠، الفروع ٣/ ١١٩، الإنصاف ٣/ ٣٤٧.

(٢) المقدمات الممهدات ١/ ٢٤٢.

لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان» وهذا لفظ الموطأ والذي جاء في الأشهر الحرم ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة أن النبي ﷺ قال: «صم من المحرم واترك صم من المحرم واترك صم من المحرمواترك.... ذكر ابن عرفة في الأشهر المرغب في صيامها شوالا ولم أره في كلام غيره من أهل المذهب لكن وقفت في جمع الجوامع للجلال السيوطي على حديث ذكره فيه ونصه «من صام رمضان وشوالا والأربعاء والخميس دخل الجنة» وقال عقبه: أخرجه البغوي والبيهقي في الشعب عن عكرمة عن خالد عن عريف من عرفاء قريش عن أبيه انتهى. وذكر هذا الحديث أيضا ابن العماد في كشف الأسرار».(١)

في حاشيتا قليوبي وعميرة: «أفضل الصيام بعد رمضان صيام الأشهر الحرم، وأولها شهر ذي القعدة على المعتمد عند شيخنا، كما يأتي في باب الطلاق، وأفضلها على الأصح شهر المحرم ثم رجب ثم القعدة والحجة، وقيل: بتقديم الحجة، ثم بعدها شعبان، وعشر رمضان الأخير أفضل من عشر ذي الحجة الأول؛ لأنه من الأفضل»(٢).

وفي المجموع: «قال أصحابنا: ومن الصوم المستحب صوم الأشهر الحرم، وهي: ذوالقعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، وأفضلها المحرم، قال الروياني في البحر: أفضلها رجب، وهذا غلط؛ لحديث أبي هريرة الذي سنذكره إن شاء الله تعالى «أفضل الصوم بعد مضان شهر الله المحرم»(٣).

---

(١) مواهب الجليل٣/ ٣١٩.

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٩٤).

(٣) المجموع ٦/ ٣٨٦، حواشي الشرواني ٣/ ٤٦١.

وفي حاشية الشرواني: «وفي الصحيحين «عن عائشة رضي الله عنها ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان» **قال العلماء**: وإنما لم يستكمل ذلك لئلا يظن وجوبه، ...... كذا في الإيعاب، إلا أنه مال إلى تقديم ذي الحجة على رجب»(١).

وفي الإنصاف: «قال في الفروع: لم يذكر أكثر الأصحاب استحباب صوم رجب وشعبان، واستحسنه ابن أبي موسى في الإرشاد، قال ابن الجوزي في كتاب أسباب الهداية: يستحب صوم الأشهر الحرم وشعبان كله، وهو ظاهر ما ذكره المجد في الأشهر الحرم، وجزم به في المستوعب»(٢).

القول الثاني: المستحب صيام يوم الخميس والجمعة والسبت من كل شهر حرام.

وبه قال الحنفية(٣).

في الفتاوى الهندية: «ويُستحب صوم يوم الخميس والجمعة والسبت من كل شهر حرام، والأشهر الحرم أربعة: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، ثلاثة سرد، وواحد فرد».

القول الثالث: المستحب صيام شهر الله المحرم فقط من الأشهر الحرم، ويُكره إفراد رجب بالصوم.

وبه قال الحنابلة(٤).

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٤٦١).

(٢) الإنصاف (٣/ ٣٤٧).

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٢٠١ - ٢٠٢.

(٤) المغني ٤/ ٤٤٠، الإنصاف ٣/ ٣٤٣، كشاف القناع ٢/ ٣٣٨-٣٤٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٩٣-٤٩٤، معونة أولي النهى ٣/ ٩٥.

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

(٥٥٤) ١- ما رواه أبو داود من طريق حماد، عن سعيد الجريرى، عن أبى السليل، عن مجيبة الباهلية، عن أبيها أو عمها أنه أتى رسول الله ﷺ ثم انطلق، فأتاه بعد سنة، وقد تغيرت حالته وهيئته، فقال: يا رسول الله أما تعرفنى؟ قال: «ومن أنت»، قال: أنا الباهلى الذى جئتك عام الأول. قال: «فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة؟». قال: ما أكلت طعاما إلا بليل منذ فارقتك، فقال رسول الله ﷺ: «لم عذبت نفسك؟». ثم قال: «صم شهر الصبر ويوما من كل شهر». قال: زدنى، فإن بى قوة. قال: «صم يومين». قال: زدنى. قال: «صم ثلاثة أيام». قال: زدنى. قال: «صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك» وقال بأصابعه الثلاثة: فضمها ثم أرسلها(١).

---

(١) سنن أبي داود - كتاب الصوم/ باب في صوم أشهر الحرم (ح٢٤٢٨)،
وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٤٧٠)، والبيهقي في فضائل الأوقات (٦) من طريق حماد،
أخرجه النسائي في الكبرى (ح٢٧٤٣) من طريق أبي عبيدة الصفّار،
وابن ماجه من طريق وكيع، وعبد بن حميد (ح١٥٣) عن عمر بن سعد،
ثلاثتهم (أبو عبيدة، ووكيع، وعمر) عن سفيان الثوري،
وأحمد (ح٢٠٣٢٣) عن إسماعيل بن علية،
والضياء في المختارة ٣/ ٤٥١ من طريق عبد الواحد بن غياث،
ثلاثتهم: (الثوري، وابن علية، و عبد الواحد) عن الجريري، به،
والحديث: ضعيف ففيه جهالة مجيبة الباهلية فقيل رجل، وقيل: امرأة من الصحابة، وقيل: أبو مجيبة الباهلية، قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود(٢٤٢٨): «ضعيف»، وأعل بالاضطراب، وقد روي الخبر في المسند والطبراني من حديث كهمس الهلالي من غير ذكر صوم الحرم.

وجه الدلالة من الحديث:

قال الشوكاني: «فيه دليل على استحباب صوم يوم أو يومين أو ثلاثة بعد شهر رمضان، وصوم أشهر الحرم، فهي شهر ذي القعدة والحجة ومحرم ورجب»(١).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ويحتمل معنيين أحدهما: أن يكون اسم جنس- أي يشمل الأشهر الحرم الأربعة: القعدة والحجة ومحرم ورجب- وأن يكون مختصًا بالشهر الذي هو أول الحول»(٣).

(٥٥٥) ٣- وروى عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري، عن سالم أن ابن عمر «كان يصوم الأشهر الحرم»(٤).

أدلة القول الثاني:

(٥٥٦) ما رواه الطبراني من طريق محمد بن يحيى بن ضريس العبدي قال: حدثنا يعقوب بن موسى المدني، عن مسلمة، عن راشد أبي محمد

---

(١) نيل الأوطار ٤/ ٢٦٤.

(٢) تخريجه برقم (٦١٧).

(٣) كتاب الصيام من شرح العمدة ٢/ ٥٤٨.

(٤) المصنف ٤/ ٢٩٢.

وإسناده صحيح.

وروى عبدالرزاق في المصنف ٤/ ٢٩٢ عن معمر، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما «كان لا يكاد أن يفطر في أشهر الحرم ولا غيرها».

وإسناده صحيح.

المدني قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صام ثلاثة أيام من شهر حرام: الخميس والجمعة والسبت كُتب له عبادة سنتين»(١).

أدلة القول الثالث:

الأدلة السابقة الدالة على فضل صيام شهر الله المحرم.

وأما دليل كراهة إفراد رجب بالصيام:

(٥٥٧) ١- ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن وبرة بن عبدالرحمن، عن خرشة بن الحر قال: «رأيت عمر رضي الله عنه يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان، ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية»(٢).

---

(١) المعجم الأوسط ٢/ ٢١٩ (ح١٧٨٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مسلمة إلا يعقوب، تفرد به محمد بن يحيى».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٤٧): «رواه الطبراني في الأوسط عن يعقوب بن موسى المدني عن مسلمة، ويعقوب مجهول، ومسلمة هو ابن راشد الحماني، قال فيه أبو حاتم الرازي: مضطرب الحديث، وقال الأزدي في الضعفاء: لا يحتج به، وأورد له هذا الحديث، وأبوه راشد بن نجيح أبو محمد الحماني أخرج له ابن ماجة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ، وقال ابن الجوزي: إنه مجهول، وليس كما قال، فقد روى عنه حماد بن زيد وابن المبارك وأبو نعيم الفضل بن دكين وآخرون».

وأخرجه البيهقي في فضائل الأوقات للبيهقي ص٥٣٧ من طريق محمد بن يحيى بن الضريسي، حدثنا يعقوب بن موسى، عن مسلمة بن راشد، عن راشد أبي محمد، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام ثلاثة أيام من شهر حرام: الخميس والجمعة والسبت كتبت له عبادة سبعمائة سنة». وهو ضعيف.

(٢) المصنف ٤/ ١٦٤.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٧/ ٣٢٧ (٧٦٣٦) من طريق الأعمش، به =

(٥٥٨) ٢- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن محمد، عن أبيه قال: «كان ابن عمر إذا رأى الناس وما يعدون لرجب كره ذلك»(١).

(٥٥٩) ٣- وما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج، عن عطاء قال: «كان ابن عباس ينهى عن صيام رجب كله لِئلا يتخذ عيدا»(٢).

(٥٦٠) ٤- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق يزيد- مولى الصهباء عن رجل- قد سماه- عن أنس ﷺ قال: «لا يكون اثْنَيْنِيًّا، ولا خَمِيسيًّا، ولا رَجَبِيًّا»(٣).

(٥٦١)٥- ماروواه مسلم من طريق عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر قال: أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر فقالت: «بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة العلم في الثوب وميثرة الأرجوان وصوم رجب كله»(٤)

(٥٦٢)٦- ماروواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: «كان ابن عباس ينهى عن صيام الشهر كاملا، ويقول: ليصمه إلا أياما، وكان ينهى عن إفراد اليوم كلما مر به، وعن صيام الأيام المعلومة، وكان يقول:

= وتوبع الأعمش تابعه مسعر بن كدام:
رواه سعيد بن منصور في (سننه) قال: أخبرنا سفيان - يعني ابن عيينة - عن مسعر عن وبرة هو ابن عبد الرحمن عن خرشة بن الحر به. كما في تبين العجب للحافظ ص: ٧٠.
وإسناده صحيح.

(١) المصنف ٤/ ١٦٥.
وإسناده صحيح.

(٢) المصنف ٤/ ٢٩٢.
وإسناده صحيح، وعبدالملك بن جريج من أثبت الناس في عطاء كما قال أحمد بن حنبل (تهذيب الكمال ١٨/ ٣٤٨).

(٣) تخريجه برقم (٦٣٩).

(٤) (٢٠٦٩)

لا يصم صياما معلوما»[١].

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو القول باستحباب صيام شهر الله المحرم فقط؛ لصحة الأدلة الدالة على فضله، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) (المصنف ٧٨٥٥)

المطلب الخامس:
صِيَامُ سِتٍ مِنْ شَوَّال

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم صيام الست من شوال.

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم صيام الست من شوال على قولين:

القول الأول: يُندب صيام الست من شوال.

وبه قال أكثر الحنفية، وهومذهب الشافعية، والحنابلة(١).

وعند الشافعية: لو صام ستًا من شوال في بعض السنين دون بعض فالسَّنة التي صام الست فيها يكون صومها كسَنة، والتي لم يصم فيها تكون كعشرة أشهر.

وعندهم أيضا: يُندب صوم ست من شوّال لغير من ترك رمضان بلا عذر اتفاقًا، أما من ترك رمضان بلا عذر فقيل: لا يُسنُّ له صوم الست، وقيل: يُسنّ له.(٢)

وعندهم أيضا: استحباب صومها لكل أحد- سواء صام رمضان أم لا- كمن أفطر لمرض، أو لصبا، أو كفر، أو غير ذلك.

القول الثاني: يُكره صيام الست من شوال.

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٣٣٢، حاشية الطحطاوي ١/ ٤٢٥، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٣٥، روضة الطالبين ٢/ ٢٥٢، مغني المحتاج ١/ ٤٤٧، المغني ٤/ ٤٤٠، الإنصاف ٣/ ٣٤٣، كشاف القناع ٢/ ٣٣٧.

(٢) إثمد العينين ص٧٢.

وهو مروي عن أبي حنيفة مطلقا[١]، وعن أبي يوسف كراهته متتابعا[٢]، وهو مذهب المالكية لكن بشروط.

قال ابن عابدين نقلا عن صاحب الهداية في كتابه التجنيس: «والمختار أنه لا بأس به؛ لأن الكراهة إنما كانت لأنه لا يؤمن من أن يعد ذلك من رمضان، فيكون تشبها بالنصارى، والآن زال ذلك المعنى، واعتبر الكاساني محل الكراهة أن يصوم يوم الفطر، ويصوم بعده خمسة أيام، فأما إذا أفطر يوم العيد ثم صام بعده ستة أيام فليس بمكروه، بل هو مستحب وسُنة».

قال الحطاب: «قال في المقدمات: كره مالك- رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى- ذلك مخافة أن يلحق برمضان ما ليس منه من أهل الجهالة والجفاء، وأما الرجل في خاصة نفسه فلا يُكره له صيامها».

فيشترط عند المالكية: أن يصلها بالعيد مُظهرًا لها، مقتدىً به، معتقدًا سنيتها متتابعة، فإن انتفى قيد من هذه الخمسة فلا كراهة[٣].

وقال في الذخيرة: واستحب مالك صيامها في غيره خوفا من إلحاقها رمضان عند الجهال وإنما عَيَّنه الشرع من شوال للخفة على المكلف بقربه من الصوم وإلا فالمقصود حاصل من غيره فيشرع التأخير جمعا بين المصلحتين»

في تبيين الحقائق: «صوم ست من شوال عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهته، وعامة المشايخ لم يروا به بأسا»[٤].

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٣٣٢، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٣٥، الفتاوى الهندية ١/ ٢١٠.
(٢) الكافي لابن عبدالبر ١٢٩، مواهب الجليل ٣/ ٣٢٩.
(٣) مواهب الجليل ٣/ ٣٢٩، جواهر الإكليل ١/ ١٤٧، بلغة السالك ١/ ٢٤٣.
(٤) تبيين الحقائق ١/ ٣٣٢.

قال القرافي: «استحب مالك صيام الست في غير شوال خوفا من إلحاقها برمضان عند الجهال، وإنما عينه الشرع من شوال للتخفيف على المكلف لقربه من الصوم، وإلا فالمقصود حاصل في غيره، فيشرع للتأخير جمعا بين المصلحتين»(١).

وفي مواهب الجليل: «إنما كرهها مالك مخالفة أن تلحق برمضان، وأما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها، واستحب صيامها في غير شوال لحصول المقصود من تضاعف أيامها وأيام رمضان حتى تبلغ عدة الأيام(٢).

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

(٥٦٣) ١- ما رواه مسلم من طريق سعد بن سعيد بن قيس، عن عمر ابن ثابت بن الحارث الخزرجي، عن أبي أيوب الأنصاري ﵁ أنه حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا(٣) من شوال، كان كصيام الدهر»(٤).

---

(١) الفروق ٢/ ١٩٢.

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٣٢٩.

(٣) **ستًا من شوال:** صحيح، لو قال: ستة بالهاء جاز أيضًا، قال أهل اللغة: يقال: صمنا خمسًا وستًا وخمسة وستة، وإنما يلتزمون الهاء في المذكر إذا ذكروه بلفظه صريحًا، فيقولون: صمنا ستة أيام، ولا يجوز ست أيام، فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان، ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر إذا لم يُذكر بلفظه قوله تعالى: «يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا» أي: عشرة أيام. شرح صحيح مسلم للنووي ٨/ ٥٦-٥٧، وانظر: المطلع ١٥٢، المجموع ٦/ ٤٢٦، تهذيب سنن أبي داود ٣/ ٣١٧.

(٤) صحيح مسلم - كتاب الصيام/ باب صوم ستة أيام من شوال (ح١١٦٤).

وانظر الرد على من ضعفه: تهذيب السنن ٣/ ٣٠٨، رفع الإشكال عن صيام ستة أيام من =

قوله: «**كصيام الدهر**» أي فرضا، وإلا لم يكن لخصوصية ست شوال معنى، إذ من صام مع رمضان ستة غيرها يحصل له ثواب الدهر؛ لأن الحسنة بعشرة أمثالها.

والحاصل: أن من صامها مع رمضان كل سَنة، تكن كصيام الدهر فرضا بلا مضاعفة، ومن صام ستة غيرها كذلك، تكون كصيامه نفلا بلا مضاعفة»[(١)].

ونُوقِشَ: ليس في الحديث دليل على فضيلة الست من شوال؛ لأن النبي ﷺ شبه صيامها بصيام الدهر، وهو مكروه[(٢)].

وأُجيب: إنما كره صوم الدهر لما يؤدي إليه من المفسدة العظيمة من الضعف والعجز عن القيام بالأعمال التي هي أفضل من الصيام، ولولا ذلك لكان فضلًا عظيمًا لاستغراق الزمان بالعبادة والطاعة، والمراد بالحديث التشبيه به في حصول العبادة وفضلها على وجه عَريٍّ عن المشقة والمفسدة[(٣)].

(٥٦٤) ٢- وما رواه أحمد من طريق عمرو بن جابر الحضرمي، قال: سمعت جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام رمضان، وستًا من شوال، فكأنما صام السَّنة كلها»[(٤)].

= شوال ص١٨.

(١) تحفة الحبيب ١/ ٣٤٢.

(٢) انظر: المغني ٤/ ٤٣٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) مسند أحمد ٢٢/ ٢٠٦ (ح١٤٣٠٢).

وأخرجه عبد بن حميد (١١١٦)،

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٩٢ من طريق سعيد بن أبي أيوب، =

(٥٦٥) ٣- وما رواه من طريق صدقة بن خالد، حدثنا يحيى بن الحارث الذماري قال: سمعت أبا أسماء الرحبي، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السَّنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»(١).

= وأخرجه أحمد (ح١٤٣٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٩٢ من طريق ابن لهيعة،
وأخرجه البيهقي أيضا ٤/ ٢٩٢،
والطبراني في المعجم الأوسط (ح٨٩٧٩) من طريق بكر بن مضر،
جميعهم عن عمرو بن جابر الحضرمي.
والحديث مداره على عمرو بن جابر الحضرمي.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٣٨): «رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط، وفيه عمرو بن جابر، وهو ضعيف».
قال بن أبي مريم: قلت لابن لهيعة: من عمرو بن جابر هذا؟ قال: شيخ منا أحمق كان يقول إن عليا في السحاب، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: بلغني أن عمرو بن جابر كان يكذب، قال: وروى عن جابر أحاديث مناكير، وقال الجوزجاني: غير ثقة على جهل وحمق، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث عنده نحو عشرين حديثا، وقال ابن حبان: لا يحتج بخبره، وقال الأزدي: كذاب، وقال ابن عدي: فيما يرويه مناكير وبعضها مشاهير إلا أنه في جملة الضعفاء ومن جملة الشيعة، وكان الناس يذمونه من الوجهين من قوله في علي ومن ضعفه في رواياته (ميزان الاعتدال ٣/ ٢٥٠، تهذيب التهذيب ٨/ ١٠).
وقال ابن حجر في التقريب ٢/ ٤١٩: «ضعيف شيعي».

(١) سنن ابن ماجه - كتاب الصيام/ باب صيام ستة أيام من شوال (ح١٧١٥)،
وأخرجه ابن حبان (ح٣٦٣٥) من طريق صدقة،
وأخرجه أحمد ٥/ ٢٨٠عن ابن عياش، والطبراني في مسند الشاميين (ح٩٠٣)من طريق ابن عياش،
و«الدارمي» ١٧٥٥ و«النسائي»، في «الكبرى» و«ابن خزيمة» ٢١١٥، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣٤٨)، ٢٨٧٣من طريق يحيى بن حمزة، =

فرع: قوله ﷺ: «كصوم الدهر»:

قيل: إن المراد به السَّـنة.

وقيل: إن المراد به العُـمُر فقوله: من صام رمضان أي في كل سنة وأتبعه ستًا من شوال كذلك، أما لو صام ستا من شوال في بعض السنين دون بعض فالسنة التي صام الست فيها يكون صومها كسنة والتي لم يصم فيها يكون كعشرة أشهر[1].

وأما من قال بالكراهة- وهم أصحاب القول الثاني- فلعله لم يبلغهم الدليل الدال على فضل صيام ست من شوال أو بلغهم، ولكن خُشي اعتقاد وجوب صيامها من العامة، ولذلك إذا انتفى قيد من الأمور الخمسة التي ذكرها المالكية، فلا بأس بصيامها عندهم؛ لانتفاء علة اعتقاد الوجوب[2].

= وفي النسائي (٢٨٧٤) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣٤٩)من طريق محمد بن شعيب بن شابور،

وأخرجه الطبراني في الشاميين (٨٩٨) من طريق سويد بن عبد العزيز،

وأيضا في الكبير (١٤٥١)، وفي مسند الشاميين (٤٨٥) من طريق ثور بن يزيد،

خمستهم: (إسماعيل بن عياش، ويحيى، وصدقة، ومحمد، وثور) عن يحيى بن الحارث الذماري، عن أبي أسماء الرحبي، فذكره.

- في رواية محمد بن شعيب بن شابور، قال يحيى بن الحارث: حدثني أبو أسماء.

ولفظ ابن عياش: «من صام رمضان فشهر بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بعد الفطر فذلك تمام صيام السنة»، ولفظ يحيى بن حمزة: «صيام رمضان بعشرة أشهر، وصيام الستة بشهرين، فذلك صيام السنة»

قال الإمام أحمد عن هذا الحديث فيما نقله عنه ابن رجب في اللطائف ص٣٩٢: «إنه أصح شيء في هذا الباب، وفي رواية عنه أنه توقف فيه».

وصححه أبو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه في العلل ٢/ ٢٥٣، وابن خزيمة، وابن حبان.

(١) إعانة الطالبين ٢/ ٣٠٣.

(٢) الاستذكار ٣/ ٣٨٠، بلغة السالك ١/ ٢٤٣.

قال ابن عبد البر: «لم يبلغ مالكا حديث أبي أيوب على أنه حديث مدني، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه، والذي كرهه مالك أمر قد بينه وأوضحه؛ وذلك خشية أن يضاف إلى فرض رمضان، وأن يستبين ذلك إلى العامة، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ متحفظا كثير الاحتياط للدين، وأما صيام الستة الأيام من شوال على طلب الفضل وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن مالكًا لا يكره ذلك إن شاء الله؛ لأن الصوم جُنة وفضله معلوم»[١].

قال ابن رشد الحفيد: «إلا أن مالكًا كره ذلك، إما مخافة أن يلحق الناس برمضان ما ليس في رمضان، وإما لأنه لعله لم يبلغه الحديث، أو لم يصح عنده وهو الأظهر»[٢].

وقال ابن رشد الجد: «فكره مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى ذلك مخافة أن يلحق برمضان ما ليس منه من أهل الجهالة والجفاء»[٣].

وهذا أصل ضعيف غير مستقيم؛ لأنه لو قيل به لزم كراهة الرواتب التابعة للمكتوبات أن تصلى كل يوم، وهذا اللازم باطل، وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم، والمحذور الذي يُخشَى منه يزول بالبيان[٤].

واستدل مالك على الكراهة: بما قال في الموطأ: «من أنه ما رأى أحدا من أهل العلم يصومها، ولا يخفى أن الناس إذا تركوا العمل بسنة لم يكن تركهم دليلا ترد به السُّنة[٥]».

قال يحيى: «سمعت مالكًا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من

(١) الاستذكار ٣/ ٣٨٠.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٣٤٩-٣٦٠.

(٣) المقدمات والممهدات ١/ ٢٤٣.

(٤) الشرح الممتع ٦/ ٦٦٤.

(٥) نيل الاوطار ٤/ ٦١٢.

رمضان: أنه لم يرَ أحدًا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف وأن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس منه، أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك»(١).

ويمكن الجواب عن هذا الاستدلال: بأن قول الإمام مالك «لم أرَ أحدًا يصومها» لا يصلح دليلًا ترد به السُّنة الصحيحة، وقد نقل عن الإمام مالك في أكثر من موضع عدم الاعتبار بقوله إذا خالف السُّنة، ولا ريب في مكانته ومعرفته للسنة رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد اعتذر بعض المحققين في مذهب مالك عن مخالفة الإمام لهذه الأحاديث بأنها لم تبلغه أو لم تصح عنده.

قال النووي: «وأما قول مالك: «**لم أر أحدًا يصومها**» فليس بحجة في الكراهة؛ لأن السُّنة ثبتت في ذلك بلا معارض، فكونه لم ير لا يضر، وقولهم: «لأنه قد يخفى ذلك فيعتقد وجوبه» ضعيف؛ لأنه لا يخفى ذلك على أحد، ويلزم على قوله إنه يكره صوم عرفة وعاشوراء، وسائر الصوم المندوب إليه، وهذا لا يقوله أحد»(٢).

وأيضًا كرهوا صيامها؛ لأن في صيامها ذريعة إلى زيادة الصوم فشابهت يوم الشك(٣).

فرع: ومع ندب صيام ستة أيام من شوال فصوم يوم وفطر يوم أفضل منه كما صرح به المتولي وغيره واختاره السبكي والأذرعي وغيرهما، خلافا لابن عبد السلام كالغزالي لخبر الصحيحين **أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللهِ، صَوْمَ**

---

(١) الموطأ ٣/ ٤٤٧.

(٢) المجموع ٦/ ٣٧٩.

(٣) الحاوي ٣/ ٤٧٥.

دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»[١].

المسألة الثانية: مشروعية صيامها لمن ليصم رمضان.

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن من لم يصم رمضان لعذر من سفر أو مرض أو صِبًا أو جنون أو كفر لا يُسن له صوم ستة من شوال.

وهوظاهر قول الشافعية، والحنابلة.

وحجته: ظاهر حديث أبي أيوب السابق.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن قوله ﷺ في حديث أبي أيوب(ثم أتبعه) أي حقيقة إن صامه وحكما إن أفطره؛ لأن قضاءه يقع عنه فكأنه مقدم ومن هنا يعلم أن من عجز عن صوم رمضان وأطعم عنه، ثم شفي يوم العيد، ثم صام ستة أيام من شوال حصل له الثواب المذكور كما حققه البرماوي.[٢]

القول الثاني: أنه يشرع له صيامها.

فيحصل أصل سُنة الصوم وإن لم يحصل الثواب المذكور وبه قال بعض الشافعية[٣].

وحجته: أن صوم رمضان شرط لحصول ثواب صوم الدهر، دون أصل سُنة الصوم.

والأقرب: مشروعية صيامها وإن لم يصم رمضان؛ لعموم الحديث، فهو وإن لم يصم حالا، مهو صائم باعتبار القضاء.

---

(١) حاشية الجمل ٣/ ٣٢٤. والحديث تخريجه(٦١٧).

(٢) حاشية البجيرمي ٢/ ٨٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٣٥، مغني المحتاج ١/ ٤٤٧، الإنصاف ٣/ ٣٤٣.

المسألة الثالثة: تتَابُع صِيامِ السِّت مِن شَوال.

اختلف العلماء في متابعة الست لرمضان على قولين:

القول الأول: يستحب التتابع إذا أفطر يوم العيد.

وبه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة(١).

في إعانة الطالبين: «واتصالها بيوم العيد أفضل أي من عدم اتصالها به، ولكن يحصل أصل السُّنة بصومها غير متصلة به كما يحصل بصومها غير متتابعة، بل متفرقة في جميع الشهر»(٢).

القول الثاني: يُكره التتابع.

وبه قال بعض الحنفية، وبعض الحنابلة، والمالكية إذا انضمت إليه القيود الأربعة المذكورة في القول الثاني من المسألة الأولى في هذا المطلب(٣)؛ لانتفاء علة الوجوب(٤).

القول الثالث: كلٌّ من التتابع والتفريق سيان.

وبه قال بعض الحنابلة(٥).

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

١- أن المبادرة بلخير أوْلى؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقوله تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [الحديد: ٢١]، والمسارعة في الخير أمر حث عليه القرآن والسنة وندبت إليه.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٣٥، مغني المحتاج ١/ ٤٤٧، الإنصاف ٣/ ٣٤٣.

(٢) إعانة الطالبين ٢/ ٣٠٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٣٥، بلغة السالك ١/ ٢٤٣.

(٤) بلغة السالك ١/ ٢٤٣.

(٥) المغني ٤/ ٤٤٠، الإنصاف ٣/ ٣٤٣.

٢- لأنه وقع الفصل بيوم الفطر فلم يلزم التشبه بأهل الكتاب[١].

٣- ولما في ذلك من المبادرة إلى العبادة، ولما في التأخير من الآفات[٢].

دليل القول الثاني:

لأنه قد يُفضي إلى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومة[٣].

ونوقش: بعدم التسليم؛ لوجود الصارف عن اعتقاد اللزوم.

دليل القول الثالث:

أن الحديث ورد بصيام السِّت من شوال مطلقًا من غير تقييد، ولأن فضيلتها تُصَيِّرُ الشهر ستة وثلاثين يومًا، والحسنة بعشر أمثالها، فيكون ذلك كثلاثمائة وستين يومًا، وهي السَّنة كلها، فإذا وُجد ذلك في كل سنة صار كصيام الدهر كله، وهذا المعنى يحصل مع التفريق[٤].

ونوقش: بالتسليم، لكن لادلالة فيه على التسوية بين التفريق وعدمه.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم -القول الأول؛ لقوة دليله.

المسألة الرابعة: مشروعية صومها لمن عليه قضاء من رمضان

هل يجوز لمن عليه القضاء أن يصوم تطوعًا قبل القضاء؟ قولان لأهل العلم:

القول الأول: جواز التطوع بالصيام لمن كان عليه قضاء، ويدخل في

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٣٣٢.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٤٤٧.

(٣) تبيين الحقائق ١/ ٣٣٢.

(٤) المغني ٤/ ٤٠٤.

ذلك الست.

وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو رواية عن الحنابلة[١]. وعند الشافعية: إن أفطر رمضان تعديًا حَرُم عليه صومها ما لم يقض رمضان؛ لأن الواجب عليه صرف الزمن لقضائه، وسيأتي في أحكام القضاء.

القول الثاني: ليس لمن عليه قضاء أن يصوم تطوعًا سواء كان هذا التطوع ستًا من شوال أو غيره.

وهو قول بعض الشافعية، ومذهب الحنابلة[٢].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

١- الأدلة الدالة على أنه يجوز التطوع قبل القضاء[٣].

٢- ما سيأتي من الأدلة على أن قضاء رمضان موسع لا يجب على الفور.

٣- قولة تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وجه الدلالة: أن المريض أو المسافر إذا أفطرا وقضايا في عدة أخر فإنهما يسميان صائيمين رمضان بالإجماع ولو قضايا في ذي القعدة وعلى هذا إذا صاما الست فقد أتبعاها لرمضان، ويقال مثل ذلك بالنسبة للحائض.

٤- أننا لو أوجبنا القضاء قبل الست للزم من ذلك أن القضاء مضيقًا وهذا خلاف الدليل.

---

(١) شرح الخرشي ٢/ ٢٤٥، مواهب الجليل ٢/ ٢٢، الإنصاف ٣/ ٣٥٠.

(٢) المغني ٤/ ٤٣٨، الإنصاف ٣/ ٣٥٠.

(٣) في أول مباحث صيام التطوع.

٥- أنه لو صام القضاء بعد السِّت يصدق عليه أنه صام رمضا.

٦- أن من لم يتمكن من القضاء في شوال لمرض أو سفر أو نفاس لا يمكنه تحصيل هذه السُّنة إذا قلنا بوجوب القضاء قبل صيام الست.

٧- أن المعنى أن ثلاثين يومًا بثلاثمائة وستة أيام بستين يومًا فالمراد ثلاثمائة وستون يوماً لا فرقا بين أن يكون القضاءفي شوال أو غيره: أن ستة أيام من شوال وقعت في زمنها، وهو شهر شوال ولم يستثن النبي ﷺ أحدًا، مع أن من الناس من لا يمكنه صيام الشهر في رمضان، فسوف يقضيه بعده، ولم يستثنه ﷺ.

٨- حديث ثوبان في قوله ﷺ: «صيام رمضان وست من شوال تمام صيام سنة»(١) فليس في الحديث اشتراط أن يكون الصوم بعد إتمام العدة لا إيماءً ولا ظاهرًا هذا هو الصحيح.

٩- قوله ﷺ في حديث أبي أيوب(ثم أتبعه)(٢) أي حقيقة إن صامه وحكما إن أفطره؛ لأن قضاءه يقع عنه فكأنه مقدم ومن هنا يعلم أن من عجز عن صوم رمضان وأطعم عنه، ثم شفي يوم العيد، ثم صام ستة أيام من شوال حصل له الثواب المذكور كما حققه البرماوي.(٣)

أدلة القول الثاني:

١- حديث أبي أيوب: «أن صام رمضان ثم أتبعة ست من شوال فكأنما صام الدهر»

وجة الدلالة: أنة لا يسمى صائما لرمضان إلا إذا صامه أداء وقضاء

---

(١) تخريجه (٥٦٥).

(٢) تخريجه (٥٦٤).

(٣) حاشية البجيرمي ٣/ ٣٣٤..

ونُوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجة الأول: أنة خرج مخرج الغالب.

الوجة الثاني: انه يسمى صائما وأن لم يصم القضاء كما سبق تقريره.(١)

فيقال: التبعية تشمل التقديرية؛ لأنه إذا صام رمضان بعدها وقع عما قبلها تقديرًا، أو التبعية تشمل المتأخرة كما في نفل الفرائض التابع لها، اهـ.

٢- أن رسول الله ﷺ قال: «أتبعه» والضمير يعود على صوم رمضان لا على الشهر.

ونوقش: بعدم التسليم، فهو موضع خلاف.

(٥٦٦) ٣- ما سيأتي من الأدلة على عدم جواز التطوع قبل القضاء،

ومن ذلك: ما رواه أحمد من طريق ابن لهيعة، حدثنا أبو الأسود، عن عبدالله بن رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه، لم يتقبل منه، ومن صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه، فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه»(٢).

٢- ولأنه عبادة يدخل في جبرانها المال، فلم يصح التطوع بها قبل أداء فرضها كالحج.

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب متى يقضى قضاء رمضان (ح١٨٤٩)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب قضاء رمضان في شعبان (ح١١٤٦).

(٢) مسند أحمد ١٤/ ٢٧٠ (ح٨٦٢١).

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٣٠٨) من طريق عبدالله بن يوسف، عن ابن لهيعة، به، ولفظه: «من أدركه رمضان، وعليه رمضان آخر لم يقضه، لم يتقبل منه»، وقال: لا يروى هذا الحديث عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة.

والحديث في إسناده ابن لهيعة، وهو سيء الحفظ، وقد اضطرب في إسناده كما في العلل لابن أبي حاتم ١/ ٢٥٩.

ونوقشت هذه الأدلة: بعدم التسليم كما تقدم من جواز التوطوع قبل القضاء.

الترجيح: الراجح- والله أعلم- جواز التطوع للست من شوال لمن عليه قضاء من رمضان لقوة دليله، ولأن التطوع مبني على التخفيف والتسهيل في كثير من أحكامه رغبة في تكثيره، ولقاعدة المشقة تجلب التيسير.

* * *

المطلب السادس:
صِيامُ عَشْرِ ذِي الحِجَّة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم صيامه:

يستحب صيام عشر ذي الحجة باتفاق الأئمة.

قال في الفتاوى الهندية: «ويستحب صوم تسعة أيام من أول ذي الحجة»(١).

وقال في مواهب الجليل: «يستحب- يعني صيامها- استحبابا شديدا، لا سيما التاسع منها، وهو يوم عرفة»(٢).

وقال في روضة الطالبين: «ومن المسنون صوم عشر ذي الحجة، غير العيد»(٣).

وقال في المقنع: «ويستحب صوم عشر ذي الحجة»(٤).

وقال ابن حزم: «ونستحب صيام أيام العشر من ذي الحجة قبل النحر».

قال ابن القيم: «وأما صيام عشر ذي الحجة فقد اختلف فيه، فقالت عائشة- وذكر حديثها النافي- وقالت حفصة- وذكر حديثها المثبت-»(٥).

إلا أن الظاهر من مراده الخلاف في نقل صيامه ﷺ لا في مشروعية الصيام، لأنه قال بعد ذلك: «والمثبت مقدم على النافي إن صح»، فدل على أن مراده الاختلاف في النقل لا في المشروعية.

---

(١) ١/ ٢٠١.
(٢) مواهب الجليل ٢/ ٤٠٢
(٣) روضة الطالبين ٢/ ٢٥٢.
(٤) (١٢١).
(٥) زاد المعاد ١/ ٦٥.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وممن كان يصوم العشر عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد تقدم عن الحسن، وابن سيرين، وقتادة، ذكر فضل صيامها، وهو قول أكثر العلماء، أو كثير منهم»(١).

فرع: عشر ذي الحجة العمل فيها مرغب فيه، وهو سبب لنيل الأجر وعظيم الثواب عند الله عَزَّ وَجَلَّ، قال الله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ١ - ٢].

قال ابن كثير: «والليالي العشر: المراد بها عشر ذي الحجة، كما قاله ابن عباس وابن الزبير ومجاهد، وغير واحد من السلف والخلف.

وقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس مرفوعا «ما من أيام العمل الصالح أحب إلى الله فيهن من هذه الأيام» يعني عشر ذي الحجة قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجلا خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء»(٢).

وقيل: «المراد بذلك العشر الأول من المحرم، حكاه أبو جعفر ابن جرير ولم يعزه إلى أحد، وقد روى أبو كدينة عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس: وليال عشر قال: هو العشر الأول من رمضان، والصحيح القول الأول»(٣).

قال ابن كثير: «وبالجملة: فهذا العشر قد قيل: إنه أفضل أيام السنة، كما نطق به الحديث، وفضله كثير على عشر رمضان الأخير؛ لأن هذا يشرع فيه ما يشرع في ذلك من صلاة وصيام وصدقة وغيره، ويمتاز هذا باختصاصه

(١) لطائف المعارف ص ٤٦١.

(٢) يأتي تخريجه(٥٦٧).

(٣) تفسير ابن كثير (٨/ ٣٨١).

بأداء فرض الحج فيه، وقيل: ذلك أفضل لاشتماله على ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، وتوسط آخرون فقالوا: أيام هذا أفضل، وليالي ذاك أفضل، وبهذا يجتمع شمل الأدلة، والله أعلم»(١).

وقال شيخ الإسلام: «أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، وليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة»(٢).

قال ابن القيم: «وإذا تأمل الفاضل اللبيب هذا الجواب وجده شافيا كافيا، فإنه ليس من أيام العمل فيها أحب إلى الله من أيام عشر ذي الحجة، وفيهما يوم عرفة ويوم النحر ويوم التروية، وأما ليالي عشر رمضان فهي ليالي الإحياء التي كان رسول الله ﷺ يحييها كلها، وفيها ليلة خير من ألف شهر، فمن أجاب بغير هذا التفصيل لم يمكنه أن يدلي بحجة صحيحة»(٣).

وقال ابن حجر: «والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه، وهي الصلاة، والصيام، والصدقة، والحج، ولا يتأتى ذلك في غيره»(٤).

ويدل لذلك:

(٥٦٧) ١- ما رواه البخاري من طريق شعبة، عن سلمان، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه»، قالوا: ولا الجهاد؟ قال:

---

(١) تفسير ابن كثير (٥/ ٣٦٥).

(٢) الفتاوى ٢٥/ ٢٨٧.

(٣) بدائع الفوائد (٣/ ١٦٢).

(٤) فتح الباري ٢/ ٤٦٠.

«ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء»(١).

(٥٦٨) وفي لفظ قال ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله ﷻ من هذه الأيام- يعني العشر- قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء»(٢).

(٥٦٩) وروى الدارمي من طريق القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: ما من عمل أزكى عند الله ﷻ ولا أعظم أجرا من خير يعمله في عشر الأضحى، قيل: ولا الجهاد في سبيل الله، قال: ولا الجهاد في سبيل الله ﷻ، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء، قال: وكان سعيد بن جبير إذا دخل أيام العشر اجتهد اجتهادا شديدا حتى ما يكاد يقدر عليه»(٣).

فقد دل قوله ﷺ بعمومه على فضيلة العمل في الأيام العشر الأول من ذي الحجة والصوم مندرج تحت هذا، فكان في صيام هذه الأيام فضيلة.

وفي المرعاة: «وإذا كان العمل في أيام العشر أفضل من العمل في أيام

---

(١) صحيح البخاري - كتاب العيدين/ باب فضل العمل في أيام التشريق (ح٩٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (ح١٩٦٨) عن أبي معاوية، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٤٨، وابن ماجه (١٧٢٧)، والترمذي (٧٥٧)، وابن حبان (٣٢٤)، والبغوي (١١٢٥) من طريق أبي معاوية به،
وأخرجه عبدالرزاق (٨١٢١)، والطبراني (١٢٣٢٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٧٤٩) من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، به.
وأخرجه أبو داود (٢٤٣٨) عن عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح ومجاهد ومسلم، عن سعيد بن جبير، به.

(٣) (ح١٧٧٤).
وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٧/ ٤١٦، والبيهقي في شعب الإيمان (ح٣٤٧٦)من طريق القاسم به.

غيره من السنة لزم منه أن تكون أيام العشر أفضل من غيرها من أيام السنة حتى يوم الجمعة منه أفضل منه في غيره لجمعه الفضيلتين.

قال السندي: «المتبادر من هذا الكلام عرفًا أن كل عمل صالح إذا وقع فيها فهو أحب إلى الله تعالى من نفسه إذا وقع في غيرها، وهذا من باب تفضيل الشيء على نفسه باعتبارين وهو شائع، وأصل اللغة في مثل هذا الكلام لا يفيد الأحبية، بل يكفي فيه المساواة؛ لأن نفي الأحبية يصدق بالمساواة، وهذا واضح وعلى الوجهين لا يظهر لاستبعادهم المذكور بلفظ: (**ولا الجهاد**) معنى إذ لا يستبعد أن يكون الجهاد في هذه الأيام أحب منه في غيرها أو مساويًا للجهاد في غيرها، نعم لو كان المراد أن العمل الصالح في هذه الأيام مطلقًا أي عمل كان أحب من العمل في غيرها مطلقًا أي عمل كان حتى أن أدنى الأعمال في هذه الأيام أحب من أعظم الأعمال في غيرها لكان الاستبعاد موجهًا، لكن كون ذلك مرادًا بعيد لفظًا ومعنى، فلعل وجه استبعادهم أن الجهاد في هذه الأيام يخل بالحج، فينبغي أن يكون في غيرها أحب منه فيها، وحينئذٍ قوله ﷺ: (إلا رجل) أي جهاد رجل بيان لفخامة جهاده وتعظيم له بأنه قد بلغ مبلغًا لا يكاد يتفاوت بشرف الزمان وعدمه»

(٥٧٠) ٢- وما رواه أحمد: من طريق أبي عوانة، حدثنا الحر بن الصياح قال: سريج، عن الحر، عن هنيدة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر» قال عفان: أول اثنين من الشهر وخميسين[1].

---

(١) مسند أحمد ٥/ ٢٧١. وفي ٦/ ٢٨٨ و٤٢٣ عن عفان، و«أبو داود» ٢٤٣٧ عن مسدد، =

= و«النسائي» ٤/ ٢٠٥ من طريق شيبان وفي ٤/ ٢٢٠ من طريق أبي نعيم، وفي ٤/ ٢٢١ من عبد الرحمن، والبيهقي ٤/ ٢٨٤ من طريق مسدد،

ستتهم (سريج بن النعمان، وعفان، ومسدد، وشيبان، وأبو نعيم، وعبد الرحمن) عن أبي عوانة، عن الحر بن الصياح، عن هنيدة بن خالد، عن امراته، عن بعض ازواج النبي ﷺ.

وأخرجه أحمد (ح٢٦٤٥٩)، والنسائي في المجتبى (ح٢٤١٦)، وفي الكبرى (٢٧٢٤)، وأبو يعلى (٧٠٤١)، وابن حبان (٦٤٢٢)، والطبراني في الكبير (٣٥٤) و(٣٩٦)، وفي الأوسط (٧٨٢٧)من طريق أبي إسحاق الأشجعي، عن عمرو بن قيس الملائي،

والنسائي في الكبرى (ح٢٧٢٣) من طريق زهير بن معاوية أبي خيثمة،

والنسائي في الكبرى (ح٢٧٢٢) من طريق شريك،

ثلاثتهم (عمرو بن قيس، وزهير، وشريك) عن الحر بن الصياح، عن هنيدة، عن حفصة، إلا أن لفظ عمرو بن قيس الملائي هو: «أربع لم يكن يدعهن النبي ﷺ: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، وركعتين قبل الغداة»، ولفظ زهير: «كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام: أول اثنين من الشهر، ثم الخميس، ثم الخميس الذي يليه»، ورواه شريك فجعلة من مسند ابن عمر بلفظ حديث زهير.

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٨٩ و٣١٠،

و«أبو داود» ٢٤٥٢ عن زهير بن حرب،

و«النسائي» ٤/ ٢٢١ عن إبراهيم بن سعيد الجوهري،

ثلاثتهم (أحمد بن حنبل، وزهير بن حرب، وابراهيم بن سعيد) عن محمد بن فضيل، قال: حدثنا الحسن بن عبيد الله، عن هنيدة الخزاعي، عن أمه، فذكرته.

أن رسول الله ﷺ كان يصوم تسعا من ذي الحجة. ويوم عاشوراء، وثلاثة ايام من كل شهر اول اثنين من الشهر، وخميسين.

وأخرجه أبو يعلى (٦٨٩٨)، والطبراني في الكبير (٣٩٧) و(١٠١٧) من طريق عبدالرحيم بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله، عن الحر بن الصياح، عن هنيدة بن خالد، عن امرأته، عن أم سلمة، به.

والحديث ضعيف؛ لاضطرابه، قال المنذري: «اختلف فيه على هنيدة، فروي عنه كما أوردناه - يعني: عنه، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ - وروي عنه، عن حفصة زوج النبي ﷺ، وروي عنه عن أمه، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ مختصرا. =

(٥٧١) ٣- وما رواه الترمذي: من طريق مسعود بن واصل، عن نهاس ابن قهم، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر»(١).

= وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٥٧: «ضعيف»، وقال ابن التركماني: «وحديث هنيدة اختلف عليه في إسناده».

الحديث مضطرب سندا، ومتنا.

فأما المتن: «كان لا يدع: صيام عاشوراء، وعشر ذى الحجة، وثلاثة أيام من كل شهر، وركعتين قبل الغداة».

«كان يصوم تسعا من ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر».

«كان يصوم العشر من ذى الحجة، وثلاثة أيام من كل شهر».

«كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام: أول اثنين، وخميسين».

«كان يأمر بصيام ثلاثة أيام أول خميس والاثنين والاثنين».

ومن الواضح البين: أن إحداها شذت بقولها «أربع لم يكن يدعهن»، ومنهن «صيام عشر ذى الحجة»، وأنها متفقة كلها على «صيامه ثلاثة أيام من كل شهر»، ولكنها اختلفت على تعيينها.

وأما الإسناد: «عنه عن حفصة».

«عنه سمعت أم المؤمنين».

«عنه عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ» كذا غير مسماة.

«عنه عن أمه عن أم سلمة».

«عنه عن امرأته عن أم سلمة» أخرجه أبو يعلى والطبراني.

ينظر أيضًا (زوائد السنن في الصيام ٢/ ٢١٣)، وحاشية شرح العمدة، كتاب الصيام ٢/ ١٠٨).

(١) سنن الترمذي - كتاب الصوم/ باب ما جاء في العمل في أيام العشر (ح٧٥٨).

وأخرجه ابن ماجه (ح١٧٢٨)عن عمر بن شبه،

كلاهما (عمر بن شبة، وأبو بكر بن نافع) عن مسعود بن واصل، عن النهاس بن قهم، عن =

(٥٧٢) وأما ما رواه مسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا في العشر قط»، وفي لفظ: «أن النبي ﷺ لم يصم العشر»[(١)].

فقد أُجيب عنه بعدة أجوبة:

الأول - أعل بالإرسال وقد أشار إلى المرسل الإمام أحمد والترمذي وغيرهما.

= قتادة، عن سعيد بن المسيب به،

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل، عن النهاس».

قال: «وسألت محمدا (يعني البخاري) عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه، مثل هذا».

وقال: «قد روي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ، مرسلا، شيء من هذا، وقد تكلم يحيى بن سعيد في نهاس بن قهم، من قبل حفظه».

والحديث إسناده ضعيف؛ لمايلي:

الأول: مسعود بن واصل ضعفه أبو داود الطيالسي، وقال أبو داود: «ليس بذاك» وقال الحافظ ابن حجر: «لين الحديث».

الثاني: النهاس بن قهم، قال أحمد: «نهاس بن قهم كان قاصا» وقال يحيى بن سعيد: «نهاس بن قهم ضعيف».

وقال ابن معين: «نهاس بن قهم ليس بشيء، كان قاصا».

وقال ابن حبان: «كان ممن يروي المناكير عن المشاهير ويخالف الثقات في الروايات، لا يجوز الاحتجاج به». وقال في الميزان: «تركه يحيى القطان، وضعفه ابن معين، وقال أبو أحمد الحاكم: لين»

وأشار ابن رجب إلى ضعف الحديث، بسبب النهاس، عند ذكره له في لطائف المعارف.

(تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٨، وتهذيب التهذيب ١٠/ ١٠٩، علل الدارقطني ٩/ ٢٠٠، التقريب ص٥٢٨، ولطائف المعارف ص٤٥٩، وفي فتح الباري ٩/ ١٦و١٧، والحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ٥٣٤٥٦٦).

(١) صحيح مسلم - كتاب الاعتكاف/ باب صوم عشر ذي الحجة (ح١١٧٦).

الثاني: أن عائشة رضي الله عنها نفت صيام الأيام العشرة كلها والمشروع صيام التسعة.

الثالث: أن عائشة رضي الله عنها نفت الرؤية، ولا يلزم منه عدم رؤية غيرها أليست روت: «من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائما فلا تصدقوه» مع أنه ﷺ بال قائما كما في الصحيحين،

وروت رضي الله عنها كما في الصحيحين: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط» مع أن عتبان أثبتها» كما في الصحيحين.

الرابع- أن النبي ﷺ لم يصم العشر من ذي الحجة مع أنه حث على العمل الصالح في هذه العشر خشية أن يُفرض على أمته، وهذا كان معهودًا منه ﷺ أنه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يُفرض على أمته، كما هو الشأن في إقامة صلاة الليل جماعة في رمضان.

الخامس- أن النبي ﷺ لم يصم العشر لعارض من مرض أو سفر، أو غيرهما(١)(٢).

السادس- قيل: قولها: ما رأيت رسول الله ﷺ صام العشر قط- لا ينافي صوم بعضها، ويحتمل أن يكون المراد أنه يصوم بعضها في بعض الأوقات، وكلها في بعض الأوقات، ويتركها في بعض الأوقات لعارض(٣).

السابع: أن النبي ﷺ لم يصمها، لأنه إذا صام فيها ضعف عما هو أعظم منزلة من الصوم وأفضل، وهو الصلاة، وذكر الله، وقراءة القرآن، كما روي عن ابن مسعود في ذلك، مما كان يختاره لنفسه.(٤)

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٨/ ٧١، تحفة الأحوذي ٣/ ٤٦٢.
(٢) لطائف المعارف ص٣٠٤.
(٣) المجموع ٦/ ٣٨٨.
(٤) مشكل الآثار ٤/ ١١٥.

المسألة الثانية: التفضيل بين عشر ذي الحجة والعشر الأواخر من رمضان:

اختلف العلماء في أن هذه العشر أفضل أو العشر الأواخر من رمضان؟

فقال بعض العلماء: هذا العشر أفضل للحديث السابق.

وقال بعض العلماء: عشر رمضان أفضل للصوم ولليلة القدر.

قال شيخ الإسلام: «أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان والليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة».

قال ابن القيم: «وإذا تأمل الفاضل اللبيب هذا الجواب، وجده شافيا كافيا فإنه ليس من أيام العمل فيها أحب إلى الله من أيام عشر ذي الحجة وفيها: يوم عرفة ويوم النحر ويوم التروية. وأما ليالي عشر رمضان فهي ليالي الإحياء التي كان رسول الله ﷺ يحييها كلها وفيها ليلة خير من ألف شهر، فمن أجاب بغير هذا التفصيل لم يمكنه أن يُدلي بحجة صحيحة»(١).

فرع: لا ريب أن صيام رمضان أفضل من صوم العشر؛ لأن فعل الفرض أفضل من النفل من غير تردد، وعلى هذا فكل ما فعل من فرض في العشر فهو أفضل من فرض فعل في غيره، وكذا النفل.

قيل: - كما تقدم- الحكمة في تخصيص عشر ذي الحجة بهذه المزية اجتماع أمهات العبادة فيها: الحج والصدقة والصيام والصلاة، ولا يتأتى ذلك في غيرها، وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج أو يعم المقيم؟ فيه احتمال.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٧٨.

المطلب السابع:
صِيَامُ يَومِ عَرَفَة

وتحته مسألتان:

سميت عرفة بذلك:

قيل: لأن آدم وحواء عليهما السلام تعارفا بها. وقيل: بل سميت بذلك؛ لأن جبريل عليه السلام لما علَّم إبراهيم عليه السلام مناسك الحج قال له: أعرفت؟

وقيل: بل سميت بذلك؛ لأنه مكان مقدس معظم كأنه قد عُرِّف.

وقيل: سمي عرفة؛ لأن الناس يتعارفون به، ويوم عرفة هو التاسع من ذي الحجة(١).

المسألة الأولى: صيام يوم عرفة لغير الحاج:

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على استحباب صيام يوم عرفة لغير حاج(٢).

قال ابن عبدالبر في التمهيد: «وقد أجمع العلماء على أن يوم عرفة جائز صيامه للمتمتع إذا لم يجد هديا، وأنه جائز صيامه بغير مكة»(٣).

وقال رحمه الله: «وقد ذهبت طائفة إلى ترك صومه بعرفة وغير عرفة للدعاء». اهـ.

---

(١) تفسير الطبري ٢/ ٢٩٨، معجم مقاييس اللغة ٤/ ٢٨٢ مادة «عرف»، لسان العرب ٥/ ٢٩٠١ مادة «عرف».

(٢) التمهيد ٢١/ ١٦٤، الإفصاح ١/ ٢٥٣، الإجماع لابن عبدالبر ص١٣٢.
وانظر مذاهب الفقهاء: بدائع الصنائع ٢/ ٧٩، الفتاوى الهندية ١/ ٢٠١، جواهر الإكليل ١/ ١٤٦، حاشية الدسوقي ١/ ٥١٥، روضة الطالبين ٢/ ٢٥٢، حاشية القليوبي وعميرة ٢/ ٧٣، الفروع ٣/ ٨٠، كشاف القناع ٢/ ٣٣٨، المحلى ٤/ ٤٤٠.

(٣) التمهيد لابن عبدالبر ٢١/ ١٦٤.

وبوب الحافظ الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ في تهذيب الآثار بقوله (ذكر من كره صوم يوم عرفة بكل أحد، لكل موضع).

وقال الحافظ الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ في تهذيب الآثار: «... وقد صح عندك الخبر عن رسول الله ﷺ بأنه جعله في أيام العيد التي آثر الأكل فيها والشرب على الصوم، وثبت عندك عن جماعة من السلف كراهتهم صوم ذلك اليوم، لكل أحد، في كل موضع وكل بقعة من بقاع الأرض يعني بذلك لغير الحاج»(١).

وجاء في بدائع الصنائع: «وأما صوم يوم عرفة ففي حق غير الحاج مستحب؛ لكثرة الأحاديث الواردة بالندب إلى صومه، ولأن له فضيلة على غيره من الأيام»(٢).

وجاء في حاشية الدسوقي: «ثم إن قوله وندب صوم يوم عرفة إلخ المراد تأكد الندب وإلا فالصوم مطلقا مندوب»(٣).

وجاء في روضة الطالبين: «فصل صوم التطوع: منه ما يتكرر بتكرر السنين، ومنه ما يتكرر بتكرر الشهور، ومنه ما يتكرر بتكرر الأسبوع.

فمن الأول، يوم عرفة، فيستحب صومه لغير الحجيج»(٤).

وجاء في الفروع: «ويستحب صوم عشر ذي الحجة، وآكده التاسع، وهو يوم عرفة إجماع»(٥).

---

(١) 1/361 .

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٧٩.

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٥١٥.

(٤) روضة الطالبين ٢/ ٢٥٢.

(٥) الفروع ٣/ ٨٠.

ودليل ذلك:

عموم الأحاديث الواردة في فضل صيام عشر ذي الحجة، ومما ورد من الأدلة الخاصة به، حديث أبي قتادة الأنصاري ﵁ أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية»(١).

وهذا النص محمول على غير الحاج؛ لأن النبي ﷺ لما حج وقف بعرفة مفطرا.

وهذا فضل عظيم، وخير كثير من الله تعالى، والفضائل لا تدرك بنظر، ولا مدخل فيها لقياس، فإن الله تعالى منعم متفضل، له أن يتفضل بما شاء، على من يشاء، فيما يشاء من الأعمال، ولا معقب لحكمه، ولا راد لفضله.

المسألة الثانية: صيام يوم عرفة للحاج:

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم صيام يوم عرفة للحاج على أقوال:

القول الأول: لا يُندب للحاج صيام يوم عرفة، وصيامه له خلاف الأوْلى.

وبه قال الشافعية، والحنابلة(٢).

وعند الحنابلة: يستثنى من ذلك إذا عدم المتمتع والقارن الهدي، فإنه يصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج، ويستحب أن يكون آخرها يوم عرفة عند الأصحاب.

القول الثاني: لا يندب للحاج صيام يوم عرفة، وصيامه له مكروه.

---

(١) صحيح مسلم في الصيام (١١٦٢)..

(٢) الحاوي الكبير ٣/ ٤٧٢، المجموع ٦/ ٤٣٩، روضة الطالبين ٢/ ٢٥٢، مغني المحتاج ١/ ٤٤٦، نهاية المحتاج ٣/ ٢٠٧، الإنصاف ٣/ ٣٤٤، كشاف القناع ٢/ ٣٤٠.

وبه قال: المالكية، وهو قول عند الشافعية[١].

القول الثالث: يندب للحاج الذي لا يضعفه الصيام أن يصوم يوم عرفة، ويكره له إن أضعفه.

وإليه ذهب الحنفية، وهو قول الشافعي في القديم، وبعض الحنابلة[٢] كالآجري والخطابي[٣].

وبه قال إسحاق، والثوري، وعن قتادة: أنه لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء، **وقال عطاء**: أصوم في الشتاء، ولا أصوم في الصيف[٤].

وقال عطاء أيضا: «من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم»[٥].

وقال الشافعية: يُسن صومه لحاج لم يصل عرفة إلا ليلا؛ لفقد العلة.

القول الرابع: يستحب صوم يوم عرفة للحاج ولغيره.

وهو قول ابن حزم[٦].

القول الخامس: يجب فطر يوم عرفة للحاج.

وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاري[٧].

---

(١) التمهيد ٢١/ ١٥٨، الكافي ٢/ ٣٠٣، مواهب الجليل ٢/ ٤٠٢ جواهر الإكليل ١/ ١٤٦، بلغة السالك ١/ ٢٤٣، روضة الطالبين ٢/ ٢٥٢، نهاية المحتاج ٣/ ٢٠٧.

(٢) شرح معاني الآثار ٢/ ٧١-٧٣. فتح القدير ٢/ ٣٥٠، البدائع ٢/ ٧٩، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٥، الفتاوى الهندية ١/ ٢٠١، المجموع ٦/ ٤٣٩، روضة الطالبين ٢/ ٢٥٢، الإنصاف ٣/ ٣٤٤، معالم السنن ٢/ ١١٢، نيل الأوطار ٤/ ٢٥٦ .

(٣) المجموع ٦/ ٤٣٩.

(٤) الحاوي الكبير ٣/ ٤٧٢، معالم السنن ٢/ ٨١٦، فتح الباري ٤/ ٢٣٨.

(٥) حكاه عنه ابن حجر. انظر: فتح الباري ٤/ ٢٣٨.

(٦) المحلى ٧/ ١٧.

(٧) فتح الباري ٤/ ٢٣٨، نيل الأوطار ٤/ ٢٤٠.

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أنه لا يستحب صيامه للحاج بالأدلة الآتية:

(٥٧٣) ١- ما رواه البخاري ومسلم من طريق عمير مولى عبدالله بن العباس، عن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها «أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره، فشربه»(١).

قال ابن حجر: «هذا يشعر بأن صوم يوم عرفة كان معروفًا عندهم معتادًا لهم في الحضر، وكأن من جزم بأنه صائم استند إلى ما ألفه من العبادة، ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافرًا، وقد عُرف نهيه عن صوم الفرض في السفر فضلًا عن النفل»(٢).

(٥٧٤) ٢- وما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن وهب قال: أخبرني عمرو، عن بكير، عن كريب، عن ميمونة» أن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب، وهو واقف في الموقف، فشرب منه، والناس ينظرون»(٣).

فالنبي ﷺ رغب في صوم يوم عرفة، ثم أفطر بعرفة، ولم يأمر بصومه

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب صوم يوم عرفة (ح١٨٨٧)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة (ح١١٢٣).

(٢) فتح الباري ٤/ ٢٧٩.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب صوم يوم عرفة (ح١٨٨٨)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة (ح١١٢٤).

ولم ينه، فعلم أن الاختيار ما فعله ﷺ، ولا يكون الفعل المستحب في فعل خلاف فعله ﷺ ولا سيما في موضع معين.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن فيه نظرًا؛ لأن فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب؛ إذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز، ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ[1].

(٥٧٥) ٣- وما رواه أبو دواد من طريق حوشب بن عقيل، عن مهدى الهجرى، حدثنا عكرمة قال: كنا عند أبى هريرة رضي الله عنه في بيته فحدثنا أن رسول الله ﷺ «نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة[2]».

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٤٢٦، فتح الباري ٤/ ٢٣٨، السيل الجرار ٢/ ١٤٧.

(٢) سنن أبي داود - كتاب الصوم/ باب في صوم يوم عرفة بعرفة (ح٢٤٤٠).
وأخرجه النسائي (٢٨٣٠)، والبيهقي ٤/ ٢٨٤ و٥/ ١١٧ من طريق سليمان بن حرب،
وأخرجه أحمد (ح٨٠٣١) عن عبدالرحمن بن مهدي،
وفي (ح٩٧٦٠) عن وكيع،
والنسائي في الكبرى (٢٨٣١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي،
وابن ماجه (ح١٧٣٢) من طريق وكيع،
وابن خزيمة (٢١٠١)، والحاكم ١/ ٤٣٤ - ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٨٤ من طريق أبي داود الطيالسي،
كلهم عن حوشب بن عقيل، به.
وأخرجه البيهقي ٥/ ١١٧ من طريق الحارث بن عبيد، عن حوشب بن عقيل، عن مهدي الهجري، عن عكرمة، عن ابن عباس.
قال: كذا قال الحارث بن عبيد، والمحفوظ عن عكرمة، عن أبي هريرة.
والحديث إسناده ضعيف؛ قال العقيلي في الضعفاء ٢/ ٣٦٠: «لا يتابع عليه-أي حوشب- وقد روي عن النبي عليه السلام بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة ولا يصح عنه أنه نهى عن صومه» ولجهالة مهدي بن حرب، قال ابن معين لما سئل عنه: لا أعرفه، وقال أبو حاتم: «شيخ ليس بمنكر الحديث» وقال ابن حزم: «مجهول»، وقال عبد الحق: =

وجه الدلالة: أن الحديث نهى الحاج أن يصوم في عرفة، وذلك كي لا يضعف عن القيام بالشعائر في ذلك اليوم.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: بأن الحديث ضعيف.

الثاني: أنه محمول على الحاج الذي يضعفه[١].

(٥٧٦) ٤- وما رواه أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا موسى بن علي، عن أبيه، قال: سمعت عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، عيدنا أهل الإسلام، وهُنَّ أيام أكل وشرب»[٢].

= «ليس بمعروف»، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول (الجرح والتعديل٨/ ٣٣٧، المحلى٧/ ١٨، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٢٨٩، الميزان ٤/ ١٩٥، التقريب ص٥٤٨).

قال البزار١٥/ ٢٩٣: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عكرمة، عن أبي هريرة إلا مهدي الهجري، ولا عن مهدي إلا حوشب بن عقيل»

(١) إعلاء السنن ٩/ ١٥٤.

(٢) مسند أحمد ٢٨/ ٦٠٥ (ح١٧٣٧٩).

أخرجه أحمد ٤/ ١٥٢ (١٧٥١٤) عن وكيع،

وفي (١٧٥١٨) قال: حدثنا عبد الرحمن،

و«الدارمي» ١٧٦٤ عن وهب بن جرير،

و«أبو داود»٢٤١٩ من طريق وهب ووكيع، و«الترمذي»٧٧٣ من طريق وكيع،

و«النسائي»٥/ ٢٥٢، وفي «الكبرى»٣٩٨١ من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء، وفي «الكبرى»٢٨٤٢ من طريق زيد،

وفي (٤١٦٧) من طريق سعيد بن سالم،

و«ابن خزيمة»٢١٠٠ وكيع وسعيد بن سالم،

والطبري (٥٦٢) من طريق بكر بن يونس العكلي،

وابن حبان (٣٦٠٣) من طريق سعد بن يزيد الفراء، =

وجه الدلالة: أن الحديث نصٌ في أن يوم عرفة يوم عيد، وأكل وشرب، وذلك في حق أهل عرفه، وإذا كان يوم عرفة في حقهم يوم عيد، فلا يشرع صومه.

قال ابن القيم: «قال شيخنا: وإنما يكون يوم عرفة عيدا في حق أهل عرفة؛ لاجتماعهم فيه، بخلاف أهل الأمصار، فإنهم إنما يجتمعون يوم النحر، فكان هو العيد في حقهم»(١).

(٥٧٧) ٥- وما رواه الطحاوي في من طريق أبي حذيفة قال ثنا سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: «لم يصم رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم يوم عرفة»(٢).

= والطبراني في الكبير ١٧/ (٨٠٣) وفي الأوسط (٣٢٠٩) من طريق عبدالله بن صالح، والبيهقي في السنن ٤/ ٢٩٨ من طريق أبي نعيم وعثمان بن اليمان،

عشرتهم: (وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، ووهب، وعبد الله بن يزيد، وزيد بن حباب، وسعيد بن سالم، وبكر، وسعد، أبو نعيم، وعثمان بن اليمان،) عن موسى بن علي بن رباح اللخمي، عن أبيه، فذكره. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

قال ابن عبدالبر في التمهيد (٢١/ ١٦٣): «هذا حديث انفرد به موسى بن علي عن أبيه، وما انفرد به فليس بالقوي، وذكر يوم عرفة في هذا الحديث غير محفوظ، وإنما المحفوظ عن النبي ﷺ من وجوه: يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق أيام أكل وشرب». وقال الأثرم: «والأحاديث إذا كثرت كانت أثبت من الواحد الشاذ، وقد يهم الحافظ أحيانًا».

(١) زاد المعاد ١/ ٦٢.

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٧٢،

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٨٢٥) وأحمد في المسند ٢/ ٤٧ من طريق المؤمل بن إسماعيل ثنا سفيان به ولم يذكر علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٧ من طريق وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن رجل عن ابن عمر به، ولم يذكر علي بن أبي طالب أيضا. =

وجه الدلالة: أن هذا النص دل على أن النبي ﷺ وثلاثة من الخلفاء الراشدين كلهم وقفوا بعرفة مفطرين، ويبعد أن يستحب صيامه- مع ما جاء من عظيم الفضل فيه- ويقفون مفطرين، فدل على أنه لا يشرع صيامه لمن كان واقفا بعرفة.

ونوقش هذا الاستدلال: أن ترك أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لصيام يوم عرفة بعرفة فلا حجة فيه؛ لأنه قد صامه غيرهم من الصحابة: عائشة أم المؤمنين، وعثمان بن أبي العاص، وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهم، وإذا اختلف الصحابة فالرجوع إلى السنة، وقد رغب النبي ﷺ وحض على صيام يوم عرفة(١).

وأُجيب: بأن ترغيبه يحمل على غير من كان بعرفة يعني غير الحاج، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وبدليل إفطاره ﷺ في الموقف يوم عرفة(٢).

= وإسناده ضعيف لإبهام الراوي عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد ٩/ ١٠٠ (ح٥٠٨٠).

والترمذي (٧٥١)، ومن طريقه البغوي (١٧٩٢) عن أحمد بن منيع، وعلي بن حجر،

والنسائي في الكبرى (٢٨٢٦) عن علي بن حجر،

كلاهما عن ابن علية، وسفيان بن عيينة، قالا: حدثنا ابن أبي نجيح، عن أبيه قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة فقال: «حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه»، وحججت مع أبي بكر فلم يصمه، وحججت مع عمر فلم يصمه، وحججت مع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه، وقال سفيان مرة: عمن سأل ابن عمر به.

ولم يذكروا أن رواية سفيان بن عيينة: عمن سأل ابن عمر! ورواية النسائي مختصرة لم يذكر فيها سوى النبي ﷺ. قال الترمذي: حديث حسن.

(١) المحلى ٤/ ٤٣٧ -٤٣٨.

(٢) التمهيد ٢١/ ١٦١، شح معاني الآثار ٢/ ٧١-٧٢، المجموع ٤/ ٤٣٩، تهذيب الآثار ١/ ١٩٥.

(٥٧٨) ٦- وروى الطبري من طريق شعبة، حدثني عمارة يعني ابن أبي حفصة، عن عكرمة قال: «كان عمر واقفًا بعرفات وعن يمينه سيد أهل اليمن، فأتي بشراب فشرب، ثم ناول سيد أهل اليمن فقال: إني صائم، فقال: «أقسمت عليك لما شربت وسقيت أصحابك»(١).

(٥٧٩) ٧- وروى عبدالرزاق عن ابن أبي جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول: «طاف عمر يوم عرفة في منازل الحاج حتى أداه الحر إلى خباء قوم فسُقي سويقًا، فشرب»(٢).

(٥٨٠) وروى الطبري من طريق سفيان وشعبة، عن عمرو بن دينار قال: أخبرني عطاء، عن عبيد بن عمير: «أن عمر نهى عن صوم يوم عرفة»(٣)

(٥٨١) ٨- وروى الطبري من طريق ابن وكيع، حدثنا أبي، عن عمارة ابن زاذان قال: سألت سالم بن عبدالله عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «لم

---

(١) تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣٥٦ (٥٨٤).
وإسناده حسن.

(٢) في المصنف ٤/ ٢٨٣، إسناده صحيح.
وروى ابن سعدفي الطبقات الكبرى ٧/ ١٢٥: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عمر بن الوليد الشني، عن شهاب بن عباد العصري البصري قال: حدثني أبي قال: وقف علينا عمر بن الخطاب يوم عرفة ونحن بعرفات، فقال: لمن هذه الأخبية؟ فقالوا: لعبد قيس فاستغفر لهم، ثم قال: «هذا يوم الحج الأكبر، فلا يصومه أحد» وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣٥٧ (٥٨٥) من طريق وكيع،
وابن أبي شيبة في المصنف ١١/ ٢٣٥ (٣٣٤٠) ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٢/ ٧١ كلاهما عن أبي نعيم، (وكيع، وأبو نعيم،) عن عمر بن الوليد الشني به بنحوه.
وإسناده صحيح.

(٣) في تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣٦١،
أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٥/ ٣١ من طريقين عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير به، إسناده صحيح.

يصمه عمر، ولا أحد من آل عمر يا بني»[١].

(٥٨٢) ٩- وروى الطبري من طريق ابن علية، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سألت سعيد بن المسيب عن صوم يوم عرفة فقال: «كان ابن عمر لا يصومه، فقلت: هل ترفع ذلك إلى غيره؟ فقال: «حسبك به شيخًا»[٢].

(٥٨٣) ١٠- وروى الحميدي: حدثنا سفيان قال: ثنا عمرو، عن أبي الثورين الجمحي قال: «سألت ابن عمر عن صيام يوم عرفة، فنهاني»[٣].

---

(١) تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣٥٨ (٥٨٦).
وفي إسناده سفيان بن وكيع، وعمارة بن زاذان.
أما عمارة ففي التقريب(٤٨٤٧)«عمارة بن زاذان الصيدلاني، أبو سلمة البصري صدوق كثير الخطأ من السابعة»
وأما سفيان بن وكيع:
قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٤/ ١٢٤: «قال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه فقال: لا يشتغل به، قيل له: كان يكذب، قال: كان أبوه رجلا صالحا، قيل له: كان سفيان يتهم بالكذب، قال: نعم، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال في موضع آخر: ليس بشيء، وقال ابن حبان: كان شيخا فاضلا صدوقا، إلا أنه ابتلي بوراقه فحكى قصته، وقال الآجري: امتنع أبو داود من التحديث عنه، وقال ابن عدي: وإنما بلاؤه أنه كان يتلقن، ويقال: كان له وراق يلقنه من حديث موقوف فيرفعه، وحديث مرسل فيوصله أو يبدل».
وقال في التقريب ص٢٤٥: «كان صدوقا، إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح، فلم يقبل، فسقط حديثه».
وقال الذهبي في الكاشف ١/ ٤٤٩: «ضعيف».

(٢) تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣٦٠ (٥٩١)، في إسناده: يحي بن أبي إسحاق،
في التقريب ١/ ٥٩٣: «يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي مولاهم البصري النحوي صدوق ربما أخطأ»

(٣) مسند الحميدي ٢/ ٣٠٠ برقم (٦٨٢). =

(٥٨٤) ١١- وروى عبدالرزاق من طريق أيوب، عن سعيد بن جبير أنه «رأى ابن عباس رضي الله عنهما مفطرا بعرفة يأكل رمانًا»[(١)].

(٥٨٥) ١٢- وروى الطبري من طريق شريك، عن السدي، عن بشر القرشي قال: «دخلت على الحسين بن علي رضي الله عنهما يوم عرفة وهو يأكل»[(٢)].

١٣- ولأن الصوم يضعف الحاج ويمنعه من الدعاء في هذا اليوم

= وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ٣/ ٢٢٧، والطبري في تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣٦٢ برقم (٥٩٤) من طريق شعبة.

كلاهما «شعبة وسفيان» عن عمرو بن دينار به،

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣٥٨ برقم (٥٨٨) من طريق الفضل بن عطية، قال: «كنت عند عطاء بن أبي رباح، فسأله رجل عن صوم يوم عرفة بعرفات، فقال له شيخ عنده من قريش، يقال له محمد بن عبدالرحمن: سألت ابن عمر عنه فنهاني».

وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الجمحي مقبول، عند المتابعة.

وروى قال عبدالرزاق في المصنف ٤/ ٢٨٣: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن مولى لابن عباس -سماه- قال: «دخلت على ابن عمر وهو يأكل يوم عرفة، قال: ادن، قال: قلت: إني صائم، قال: ادن، قلت: إن شئت فعلت، قال: وتخبر الناس أني أمرتك أن تفطر؟ قال: نعم، قال: فسكت عني فلم يأمرني ولم ينهن».

وإسناده ضعيف؛ لجهالة مولى ابن عباس رضي الله عنه.

(١) المصنف ٤/ ٢٨٣،

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ٢٨٣، من طريق أيوب به، وإسناده صحيح.

وروى عبد الرزاق عن الثوري، عن عثمان بن حكيم، عن ندبة مولاة لابن عباس قالت: قال ابن عباس يوم عرفة: «لا يصحبنا أحد يريد الصيام فإنه يوم تكبير، وأكل وشرب»، قال عبدالرزاق: «ونهاني الثوري عن صيام التروية ويوم عرفة».

(٢) تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣٦٣ برقم ٥٩٧.

إسناده ضعيف؛ لأن فيه شريك هو ابن عبد الله النخعي سيئ الحفظ(التهذيب لابن حجر ٤/ ٣٣٣)، وإسماعيل السدي صدوق يهم.

المعظم الذي يستجاب فيه الدعاء في ذلك الموقف الشريف الذي يقصد من كل فج عميق، رجاء فضل الله تعالى فيه، وإجابة دعائه، فكان تركه أفضل[(١)].

أدلة القول الثاني:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة»[(٢)].

ونُوقِشَ: أن هذا الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته فإن النهي يقتضي التَحريم في هذا المسألة فيما يظهر لا الكراهة.

٢- وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب»[(٣)].

وجه الدلالة: أن يوم عرفة يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه، فكُرِهَ صومه[(٤)].

(٥٨٦) ٣- وروى عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر بن حفص العمري، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما «كان يكره صيام يوم عرفة»[(٥)].

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ٣/ ١١٥، تهذيب الآثار ١/ ١٩٦، ٢٠١، فتح الباري ٤/ ٢٨٠.

(٢) سبق تخريجه برقم (٥٧٥).

(٣) سبق تخريجه برقم (٥٧٦).

(٤) فتح الباري ٤/ ٢٨٠.

(٥) المصنف ٤/ ٢٨٣.

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣٦٢ برقم (٥٩٥) من طريق وكيع، عن العمري، حدثنا نافع، عن ابن عمر، وعمر: «أنهما كانا لا يصومان يوم عرفة». وإسناده ضعيف؛ لأن فيه عبدالله بن عمر بن حفص.

قال ابن حجر في التهذيب ٥/ ٣٢٧: «قال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد: كان يزيد في الأسانيد، ويخالف، وكان رجلا صالحا، وقال أبو حاتم: رأيت أحمد بن حنبل يحسن =

٤- ولأن الصيام للحاج في يوم عرفة يضعفه عن الدعاء والعمل في ذلك الموقف، والنصب لله تعالى فيه(١).

أدلة القول الثالث:

١- حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم عرفة فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية»(٢).

حيث حملوا ذلك على من لم يضعفه صيامه عن الذكر، والدعاء المطلوب للحاج، أما من يضعفه فلا يُسن الصوم في حقه، بدليل أن النبي ﷺ وقف مفطرا، ولأن كراهية صومه معللة بالضعف عن الدعاء ونحوه، فإذا زالت العلة رجع الحكم الأصلي للمسألة.

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن المراد بحديث أبي قتادة غير الحاج، أما الحاج فلا يشرع في حقه الصيام، استدلالا بوقوف النبي ﷺ مفطرا.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم عرفة بعرفة»(٣) فهو محمول على الحاج الذي يضعفه جمعًا بين الأدلة(٤).

= الثناء عليه، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: صويلح، وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ليس به بأس يكتب حديثه، وقال عبدالله بن علي بن المديني عن أبيه: ضعيف، وقال عمرو بن علي: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، وقال النسائي: ضعيف الحديث، وقال ابن عدي: لا بأس به في رواياته، صدوق، وقال أبو حاتم: وهو أحب إلي من عبدالله بن نافع، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال العجلي: لا بأس به، وقال الترمذي في العلل الكبير عن البخاري: ذاهب، لا أروي عنه شيئا، وقال البخاري في التاريخ: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عنده».

(١) التمهيد ٢١/ ١٦٤.

(٢) ا صحيح مسلم في الصيام (١١٦٢)..

(٣) سبق تخريجه برقم (٥٧٥).

(٤) إعلاء السنن ٩/ ١٥٤.

٢- ولأن صيام يوم عرفة في حق من لا يضعفه الصيام عن الوقوف والدعاء جمع بين القربتين، وفعل الطاعات وتكثيرها مندوب إليه شرعًا.

وأما في شأن من يضعفه الصيام عن الدعاء والوقوف فمكروه؛ لأنه لا يمكن استدراكها في حق عامة الناس عادة إلا في العمر مرة واحدة، فكان إحرازها أوْلى، بخلاف فضيلة صيام هذا اليوم حيث يمكن استدراكها في غير هذه السُّنة، وهي ما يُستدرك عادة(١).

أدلة القول الرابع:

١- حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم عرفة، فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية»(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ في هذا الحديث حض على صيام يوم عرفة، ولم يفرق بين من كان بعرفة وغيره، فدل على مشروعية الصيام في حق الجميع.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ حض على صيامه لغير الحاج، بدليل أن النبي ﷺ لما حج وقف مفطرا كما سبق.

(٥٨٧) ٢- عن الحسن البصري أنه سئل عن صوم يوم عرفة، فقال: «صامه عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في يوم حار يظلل عليه»(٣).

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أنه منقطع؛ فالحسن لم يلق عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثاني: أن النص لم يدل على أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان حاجا؛ إذ قد يصومه في

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٧٩.
(٢) صحيح مسلم في الصيام (١١٦٢).
(٣) لم أقف عليه.

يوم حار وهو في المدينة، سيما وقد جاء عن ابن عمر بأن عثمان لم يصمه[(١)].

الثالث: إذا سلم صيام عثمان رضي الله عنه له بعرفة، فهو اجتهاد منه، ولا عبرة في اجتهاده في مقابلة فعل النبي ﷺ.

(٥٨٨) ٣- وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رجلا أتى حسنا وحسينا يوم عرفة فوجد أحدهما صائما والآخر مفطرا، قال: لقد جئت أسألكما عن أمر اختلفتما فيه، فقالا: «ما اختلفنا، من صام فحسنٌ، ومن لم يصم فلا بأس»[(٢)].

(٥٨٩) ٤- وروى ابن أبي شيبة: حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي قيس، عن هزيل، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما من السَّنة يوم أحب إلي أن أصومه من يوم عرفة»[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه برقم (٥٧٧).

(٢) المصنف ٤/ ٢٨٥.

وإسناده حسن؛ في التقريب ١/ ١٤١: «جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المعروف بالصادق صدوق فقيه إمام»

(٣) المصنف ٤/ ١٥٥، وأخرجه أيضا عن وكيع بنحوه، ومن طريقه أخرجه الطبري في تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣٦٨ برقم ٦٠٧،

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣٦٥ برقم ٦٠٠ من طريق بشر بن المفضل، و محمد بن جعفر، وشبابه بن سوار،

وعلي بن جعد في المسند ص٨٩ برقم ٥١٢،

والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٣٥٧ من طريق يحيى بن بكير،

كلهم عن شعبه، به بمثله. فيه أبوقيس عبد الرحمن بن ثَرْوان الأَوْدِيّ وهو لين الحديث ويخالف في أحاديث فلا يحتج به إذا تفرد. (تهذيب الكمال للمِزِّي ١٧/ ٢٠).

وهذا الأثر مخالف لما روت عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم، من عدم صيامه.

(٥٩٠) ٥- وروى ابن أبي شيبة في المصنف من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد أن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن صوم عرفة كفارة نصف سنة»(١).

(٥٩١) ٦- وروى مالك عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة، قال القاسم: ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الإمام، ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض، ثم تدعو بشراب فتفطر(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن صيام عائشة رضي الله عنها لعرفة بعرفة اجتهاد منها، يقابله ترك النبي غ لصيامه في عرفة، واتباع طريقة النبي ﷺ أوْلى من متابعة عائشة رضي الله عنها في اجتهادها.

(٥٩٢) ٧- وروى ابن أبي شيبة من طريق حميد الطويل قال: ذُكر عند الحسن أن صيام عرفة يعدل صيام سنة، فقال الحسن: «ما أعلم ليوم فضلا على يوم ولا لليلة على ليلة إلا ليلة القدر، فإنها خير من ألف شهر، ولقد رأيت عثمان بن أبي العاص: صام يوم عرفة يرش عليه الماء من إداوة معه

---

(١) المصنف ٤/ ١٥٦.
وإسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي، في التقريب ١/ ٦٠١: «يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيا»

(٢) الموطأ ص٢٩١ برقم ١٣٣، ومن طريقه أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/ ٤٢٨ برقم ٢٥٧٨.
وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣٦٧ برقم ٦٠٥ من طريق شعبة، وبرقم ٦٠٦ من طريق عبدالوهاب.
كلاهما عن يحيى بن سعيد، به بمثله.
في الدراية ٢/ ٢٢: «وإسناده صحيح»

يتبرد به»[١].

(٥٩٣) ٨- وروى الطبريمن طريق هشام بن عروة، عن أبيه قال: «ما شهد أبي عرفة قط إلا وهو صائم»[٢].

(٥٩٤) ٩- وروى الطحاوي: حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا سهل بن بكار، قال: ثنا أبو عوانة، قال: ثنا رقبة، عن جبلة بن سحيم، قال: سمعت ابن عمر ﵄ «سئل عن صوم يوم الجمعة، ويوم عرفة، فأمر بصيامهما»[٣].

أدلة القول الخامس:

١- حديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ «نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة[٤]».

٢- كما يمكن أن يستدل لهم بحديث عقبة بن عامر السابق[٥].

حيث إن يوم العيد يحرم صيامه ويجب فطره، ويوم عرفة يوم عيد.

ونوقش الاستدلال بالحديثين: بأنهما ضعيفان، كما تقدم إيضاحهما.

الـراجـح:

الراجح- والله أعلم- هو القول الأول المتضمن عدم استحباب صوم عرفة للحاج؛ وذلك كي يتفرغ الحاج لأعمال الوقوف بعرفة والدعاء، وهذا فعل رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين ﵃.

---

(١) المصنف ٤/ ١٦٥ برقم ٩٨١٠.
وأخرجه الطبري برقم ٦٠٣ من طريق حميد الطويل، وبرقم ٦٠٢ من طريق أشعث بن عبدالملك، كلاهما عن الحسن، به، بنحوه. وإسناده صحيح.

(٢) تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣٦٧ برقم ٦٠٤، إسناده صحيح.

(٣) شرح معاني الآثار ٢/ ٧٢.

(٤) تخريجه (٥٧٥).

(٥) فتح الباري ٤/ ٢٨٠.

المطلب الثامن:
صِيَامُ ثلاثةِ أيامٍ من كُلِ شهرٍ

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: مشروعيتها.

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أنه يُندب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

قال ابن قدامة: «وجملة ذلك أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب، لا نعلم فيه خلافا»(١).

في مراقي الفلاح: «(وأما) القسم الرابع وهو (المندوب فهو صوم ثلاثة) أيام (من كل شهر) ليكون كصيام جميعه من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (ويندب كونها) أي الثلاثة (الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر)(٢)

وفي الشرح الكبير للدردير: «(و) ندب (صوم ثلاثة) من الأيام (من كل شهر) وكان مالك يصوم أول يومه، وحادي عشرة، وحادي عشريه»(٣).

وفي اللباب: «وأما الصوم المسنون: فأربعة عشر: صوم أيام البيض، وصوم الإثنين، والخميس، والمُحرّم، والأشهر الحرم، ويوم عرفة، والعشر من ذي الحجة، والتاسوعاء، والعاشوراء، وأن يصوم يوما ويفطر يوما، وأن يصوم يوما ويفطر يومين، وصوم يوم لا يجد في بيته طعاما يأكله، وصوم شعبان، وصوم ستة أيام من شوال»(٤).

---

(١) المغني ٣/ ١٨٠.

(٢) مراقي الفلاح ١/ ٢٤٠.

(٣) الشرح الكبير للدردير (١/ ٥١٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٦٩٢.

(٤) اللباب في الفقه الشافعي ص١٩٠، المجموع ٦/ ٣٧٨-٣٨٦، مغني المحتاج ١/ ٤٤٦.

وفي كشاف القناع: «(ويُسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر) قال في الشرح والمبدع: بغير خلاف نعلمه»[١].

ودليـل هـذا:

(٥٩٥) ١- ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبدالوارث، حدثنا أبو التياح قال: حدثني أبو عثمان، عن أبي هريرة ﷺ قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»[٢].

٢- حديث معاذة العدوية أنها سألت عائشة زوج النبي ﷺ: «أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أيِّ الشهر يصوم»[٣].

(٥٩٦) ٣- وما رواه مسلم من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن غيلان ابن جرير سمع عبدالله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن صومه؟ .... وفيه: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ورمضان إلى رمضان صوم الدهر»[٤].

٤- حديث عبدالله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله»[٥].

---

(١) كشاف القناع ٢/ ٣٣٧.

(٢) صحيح البخاري- كتاب الصوم/ باب صيام أيام البيض (ح١٨٨٠)، ومسلم - كتاب صلاة المسافرين/ باب استحباب صلاة الضحى (ح٧٢١).

(٣) سبق تخريجه برقم (٤٠٥).

(٤) صحيح مسلم - كتاب الصيام/ باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (ح١١٦٢).

(٥) تخريجه برقم (٦١٧).

وفي لفظ: قال رسول الله ﷺ: «صُم من الشهر ثلاثة أيام»(١).

(٥٩٧) ٥- وروى الإمام أحمد من طريق حماد، عن ثابت البناني، عن أبي عثمان النهدي، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر»(٢).

(٥٩٨) ٦- وروى البزار من طريق حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن بوحر الصدر»(٣).

---

(١) سبق تخريجه برقم (٦١٧).

(٢) المسند ١٣/ ٢٢ (٧٥٧٧).

وأخرجه النسائي ٤/ ٢١٨-٢١٩ من طريق عبدالأعلى بن عبدالأعلى السامي، عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه أحمد (١٤/ ٥٣٨)،

وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٢)، والبيهقي ٤/ ٢٩٣ من طريق عفان بن مسلم، عن حماد، به.

وفي علل الدارقطني ١١/ ٢١٤: «وسئل عن حديث أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: صوم شهر الصبر، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر، فقال: اختلف فيه على أبي عثمان النهدي، فرواه حماد بن زيد، عن عباس بن فروخ الجريري، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ورواه حماد بن زيد، عن عباس بن فروخ الجريري، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة، موقوفا.

ورواه ثابت البناني، فقال عن أبي عثمان، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ».

(٣) مسند البزار ٢/ ٢٧١ (٢٦٨٨)،

وأبو يعلى في المسند ١/ ٣٤٦ برقم (٤٤٢) من طريق حماد به،

قال البزار: هذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي إلا الحجاج بن أرطأة، ولا عن الحجاج إلا حماد بن سلمة، ورواه يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن الحارث، عن علي. =

(٥٩٩) ٧- وروى الترمذي من طريق أبي أحمد، ومعاوية بن هشام، قالا: حدثنا سفيان، عن منصور، عن خيثمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت، والأحد، والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء، والأربعاء، والخميس»(١).

(٦٠٠) ٨- وروى الطبري من طريق سفيان، عن منصور، عن خيثمة قال: «كانت عائشة تصوم من الشهر: السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس»(٢).

= حجاج تابعه يونس بن أبي إسحاق أخرجه البزار، المسند ٣/ ٨٨ برقم (٨٦٣).
وموسى بن عقبة، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٩/ ٧٦ برقم (٩١٧٤)
عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ.
ومداره على أبي إسحاق، عن الحارث، وأبو إسحاق مدلس من المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع، والحارث ضعيف، وتقدم.

(١) سنن الترمذي (٧٤٦).
وأخرجه في الشمائل المحمدية ص٢٥٣ برقم (٣٠٩) من طريق أبي أحمد ومعاوية بن هشام، قالا: حدثنا سفيان به بمثله مرفوعًا، وفيه علتان:
الأولى: الانقطاع بين خيثمة وعائشة رضي الله عنها.
الثانية: أبو أحمد الزبيري كثير الخطأ في حديث سفيان كما قاله الإمام أحمد وغيره (التهذيب ٩/ ٢٥٥).
في بيان الوهم والإيهام ٣/ ٤٣٩: «ولم يبين العلة المانعة من صحته، والترمذي قد بينها فقال: حديث حسن، رواه ابن مهدي، عن سفيان ولم يرفعه، وقد كان ساقه من رواية أبي أحمد، ومعاوية بن هشام، عن سفيان، عن منصور، عن خيثمة، عن عائشة مرفوعا.
وهذا عند الترمذي علة، أن يروى مرفوعا وموقوفا، وليس بذلك بصحيح من قوله وقول من ذهب مذهبه.
وينبغي إلى هذا، أن يبحث عن سماع خيثمة من عائشة، فإني لا أعرفه. والله أعلم».

(٢) تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ٢/ ٨٦٠ برقم (١٢٢٠).
وإسناده ضعيف؛ للانقطاع بين خيثمة وعائشة رضي الله عنها، كما تقدم قريبا.

(٦٠١) ٩- وروى عبدالرزاق من طريق الحارث، عن علي ﵁ قال: «صوم شهر الصبر، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر يذهبون بلابل الصدر، قال أبو إسحاق، وقال مجاهد: يذهبن وغر الصدر، قيل: وما غر الصدر؟ قال غِشه»[١].

(٦٠٢) ١٠- وروى البيهقي من طريق يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: «أتيت المدينة فإذا رجل طويل أسود، فقلت: من هذا؟ ، قال: أبو ذر، فقلت: لأنظرن على أي حال هو اليوم، قال: قلت: أصائم أنت؟ قال: نعم، وهم ينتظرون الإذن على عمر ﵁، فدخلوا فأتينا بقصاع فأكل فحركته أذكره بيدي، فقال: إني لم أنسَ ما قلت لك أخبرتك أني صائم إني أصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فأنا أبدا صائم».[٢]

(٦٠٣) ١١- وروى الطبري من طريق عمران، عن قتادة، عن الحسن

---

(١) المصنف ٤/ ٢٣١،
الحارث ضعيف، وتقدم.
وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار برقم (٥٥١) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عمارة بن عبد، عن علي ﵁ بمثله.
وعمارة ذكره ابن حبان في الثقات قال ابن حبان (٥\ ٢٤٢): «عمارة بن عبد يروي عن ابن مسعود روى عنه أهل الكوفة».
وو أعاد ذكره في (٥/ ٢٤٤) فقال: «عمارة بن عبد الكوفي يروي عن علي روى عنه أبو إسحاق السبيعي».
إسناده حسن.

(٢) السنن الكبرى ٤/ ٤٨٥،
وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣٤١ برقم (٥٥٤) من طريق وكيع عن الأعمش به مختصرا.

ابن عبدالرحمن، عن كثير بن مرة قال: كنا عند معاذ بن جبل، فقال: «إني صائم» قال: فأُتِيَ بطعام فأكل، فقلنا: يا أبا عبدالرحمن: ألم تقل إني صائم؟ فقال: إني صمت ثلاثة أيام، فذلك صوم الدهر كله»[١].

(٦٠٤) ١١- وروى الطبري من طريق إسرائيل، عن مغيرة، عن إبراهيم أن أبا هريرة دعي إلى طعام فقال: «إني صائم» ثم أكل، فقيل له، فقال: إني صائم ثلاثة أيام من الشهر»[٢].

(٦٠٥) ١٢- وروى الطبري من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس عن صوم الأيام البيض، فقال: «كان عمر يصومهن»[٣].

---

(١) تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣٤٩ برقم (٥٤٩).
في إسناده: عمران بن داور: قال ابن حجر في التقريب التهذيب (ص٤٢٩): «صدوق يهم ورمي برأي الخوارج». ولم أقف له على متابع.
والحسن بن عبدالرحمن: قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٢٤): «الحسن بن عبد الرحمن الشامي روى عن كثير بن مرة روى عنه قتادة، سمعت أبي يقول ذلك»، فلم يذكر جرحًا ولا تعديلًا.

(٢) تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣٤٢ برقم (٥٥٥).
إسناده منقطع؛ لأن إبراهيم النخعي لم يلق أبا هريرة رضي الله عنه.
قال ابن المديني في العلل ١/ ٦٠: «إبراهيم النخعي لم يلق أحدا من أصحاب النبي ﷺ».
في البدر المنير ٢/ ٣٧٢: «قال ابن أبي حاتم في «مراسيله»: ثنا محمد بن أحمد بن البراء قال: قال علي بن المديني: إبراهيم النخعي لم يلق أحدا»

(٣) تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ٢/ ٨٥٦ برقم (١٢١٠)،
وأخرجه أيضًا برقم (١٢١١) من طريق هشام،
وأخرجه الحارث بن أسامة زوائدالهيثمي(٨٣) من طريق شعبة،
كلاهما (هشام، وشعبة) عن قتادة به بمثله.
وإسناده صحيح.

(٦٠٦) ١٣- وروى الطبري من طريق سعيد، عن قتادة، عن الحسن أن عمر بن الخطاب «كان يصوم الأيام البيض»(١).

(٦٠٧) ١٤- وروى الطبري من طريق شعبة، عن عاصم، عن زر قال: «كان عبدالله يصوم الأيام البيض»(٢).

المسألة الثانية: صِيامُ الأيـامِ البِيـض.

تقدم اتفاق العلماء رحمهم الله تعالى على أنه يُندب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، واختلفوا في تعيينها.

قال ابن حجر: «وقال شيخنا في شرح الترمذي: حاصل الخلاف في تعيين البيض تسعة أقوال: **أحدها:** لا تتعين، بل يكره تعيينها، وهذا عن مالك، **الثاني:** أول ثلاثة من الشهر قاله الحسن البصري، **الثالث:** أولها الثاني عشر، **الرابع:** أولها الثالث عشر، **الخامس:** أولها أول سبت من أول الشهر، ثم من أول الثلاثاء من الشهر الذي يليه، وهكذا، وهو عن عائشة، **السادس:** أول خميس ثم اثنين ثم خميس، **السابع:** أول اثنين ثم خميس ثم اثنين، **الثامن:** أول يوم والعاشر والعشرون عن أبي الدرداء، **التاسع:** أول كل عشر عن ابن شعبان المالكي، قلت: بقيَ قول آخر: وهو آخر ثلاثة من الشهر عن النخعي، فتمت عشرة»(٣).

---

(١) تهذيب الآثار - عمر بن الخطاب ٢/ ٨٥٨ برقم (١٢١٥).
في البدر المنير ٤/ ٣٦٣: «الحسن لم يدرك عمر، بل ولد لسنتين من خلافته».
وينظر: (جامع التحصيل، ص١٦٢).

(٢) تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب برقم (١٢١٣).
فيه عاصم بن بهدله صدوق له أوهام، وتقدم.

(٣) فتح الباري ٤/ ٢٧٢.

فاختلفوا في تعيينها على أقوال:

القول الأول: يستحب كونها الأيام البيض[(١)]، وهي الثالث عشر، والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر قمري.

وهو قول الجمهور[(٢)].

---

(١) البيض: جمع أبيض وبيِّضًا، يقال: ليال بيض، ونسوة بيض، ورجال بيض.
والبياض: ضد السواد، يكون في الحيوان والنبات، وغير ذلك مما يقبله غيره.
وسميت بيضًا لبياض لياليها بالقمر، حيث يطلع فيها من أولها إلى آخرها.
وقيل: إن التعبير بالأيام البيض خطأ؛ لأنه جعل البيض صفة الأيام، والبيض من صفة الليالي لا الأيام، فيكون الصواب: أيام البيض بالإضافة، والتقدير أيام الليالي البيض.
(انظر: لسان العرب مادة «بيض» ١/ ٣٩٧-٣٩٨).
قال ابن حجر رحمه الله: «وفيه نظر؛ لأن اليوم الكامل هو النهار بليلته، وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام؛ لأن ليلها أبيض ونهارها أبيض، فصح قول «الأيام البيض» على الوصف» (١)
والبياض كما يكون حسًا يكون كذلك معنويًا، ومن ذلك قول العرب: فلان أبيض، وفلانة بيضاء لا يريدون به بياض اللون، ولكنهم يريدون المدح بالكرم ونقاء العرض من العيوب، وإذا قالوا: فلان أبيض الوجه، وفلانة بيضاء الوجه أرادوا نقاء اللون من الكلف والسواد الشائن.
والأيام الثلاثة الأول من الشهر تسمى الغرر والتي تليها النفل والتي تليها التسع، والتي تليها العشر، ، والتي تليها البيض والتي تليها الدرع، والتي تليها الظلم والتي تليها الحنادس والتي تليها الدآدىء على وزن مساجد، والتي تليها المحاق مثلثه، وقد نظمها الإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد بن الحسين الملقب بشعلة في ثلاثة أبيات شعر وهي:
... الشهر لياليه قسم... فلكل ثلاث خص سم... منها غرر نفل تسع... عشر بيض درع ظلم... فحنادسها فدآدئها... فمحاق ثم فتختتم(١)

(٢) شرح معاني الآثار ٢/ ٧١-٧٣، فتح القدير ٢/ ٣٥٠، البدائع ٢/ ٧٩، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٥، الفتاوى الهندية ١/ ٢٠١، التمهيد ٢١/ ١٥٨، الكافي ٢/ ٣٠٣، مواهب الجليل ٢/ ٤٠٢ جواهر الإكليل ١/ ١٤٦، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٦٩، روضة الطالبين =

القول الثاني: يُستحب صيام ثلاثة أيام من الشهر غير معينة، ويكره كونها الثلاثة الأيام البيض.

وبه قال المالكية(١).

وفي حاشية الدسوقي: «(و) ندب (صوم ثلاثة) من الأيام (من كل شهر) وكان مالك يصوم أول يومه وحادي عشرة وحادي عشريه (وكره كونها) أي الثلاثة الأيام (البيض) أي أيام الليالي البيض ثالث عشره وتالياه مخافة اعتقاده وجوبها وفرارا من التحديد، وهذا إذا قصد صومها بعينها، وأما إن كان على سبيل الاتفاق فلا كراهة»(٢).

القول الثالث: يُستحب الصيام من أول كل عشرة أيام يومًا.

وهو مروي أنه صيام مالك بن أنس(٣).

في مواهب الجليل: «واستحب مالك صيام ثلاثة من كل شهر، وكان يصومها أوله وعاشره والعشرين، وهي الأيام الغر، واختار أبو الحسن تعجيلها أوله، وهي صيام الدهر انتهى»(٤).

القول الرابع: يستحب صيام السبت، والأحد، والاثنين في شهر، والثلاثة التي بعدها من الشهر الآخر.

وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها(٥).

= ٢/ ٢٥٢، المجموع ٦/ ٤٤٥، المغني ٤/ ٤٥٤، الإنصاف ٣/ ٣٤٢، نيل الأوطار ٤/ ٢٥٤.

(١) مواهب الجليل ٢/ ٤٠٢ جواهر الإكليل ١/ ١٤٦، بلغة السالك ١/ ٢٤٣.

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٥١٧.

(٣) بلغة السالك ١/ ٢٤٣، حاشية الدسوقي ١/ ٥١٧.

(٤) مواهب الجليل ٢/ ٤١٤.

(٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥/ ٣٥٠، الفتح ٤/ ٢٦٧، نيل الأوطار ٤/ ٢٨٤.

القول الخامس: يستحب صيام أول خميس، ثم اثنين، ثم خميس[(١)].

القول السادس: يستحب صيام أول اثنين، ثم خميس، ثم اثنين[(٢)].

القول السابع: يستحب صيام أول ثلاثة أيام من الشهر.

وهو مروي عن الحسن البصري[(٣)].

القول الثامن: يستحب صيام ثلاثة أيام آخر الشهر.

وهو مروي عن النخعي[(٤)]، وهو عند الشافعية سنة أخرى غير الأيام البيض[(٥)]؛ وذلك ليكون كفارة لما مضى[(٦)].

القول التاسع: يستحب صيام الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر.

وهو وجه غريب عند الشافعية[(٧)].

القول العاشر: يستحب صيام أول يوم، والعاشر، والعشرون من الشهر.

وهو مروي عن أبي الدرداء[(٨)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

(٦٠٨) ١- ما رواه الترمذي: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود قال: أنبأنا شعبة، عن الأعمش قال: سمعت يحيى بن سام، يحدث عن

---

(١) حكاه صاحب إرشاد الساري ٤/ ٥٥٢ قولًا ولم ينسبه لقائل.

(٢) حكاه ابن حجر في الفتح ٤/ ٢٦٨ قولًا ولم ينسبه لقائل.

(٣) فتح الباري ٤/ ٢٦٧.

(٤) فتح الباري ٤/ ٣٦٧، إرشاد الساري ٤/ ٥٥١.

(٥) روضة الطالبين ٢/ ٢٥٤، حاشية القليوبي وعميرة ٢/ ٧٣.

(٦) فتح الباري ٤/ ٢٦٧.

(٧) روضة الطالبين ٢/ ٢٥٣، إرشاد الساري ٤/ ٥٥١.

(٨) فتح الباري ٤/ ٢٦٨.

موسى بن طلحة قال: سمعت أبا ذر ﵁ يقول: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»(١).

---

(١) سنن الترمذي - كتاب الصوم/ باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (ح٧٦١).
وأخرجه أحمد ٥/ ١٥٢(٢١٦٧٧) والنسائي ٤/ ٢٢٢، وفي الكبرى٢٧٤٤، وابن خزيمة٢١٢٨من طريق الأعمش. وفي ٥/ ١٦٢(٢١٧٦٧)، و ٥/ ١٧٧(٢١٨٧٠)، والنسائي٤/ ٢٢٢، وفي الكبرى٢٧٤٣ وابن حبان (ح٣٦٥٥) و(ح٣٦٥٦)من طريق فطر،
كلاهما (سليمان الأعمش، وفطر) عن يحيى بن سام، عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر.
وأخرجه النسائي ٤/ ٢٢٣، وفي الكبرى ٢٧٤٧ قال: أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم، عن بكر، عن عيسى، عن محمد، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، قال: قال أبي: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، ومعه أرنب قد شواها وخبز، فوضعها بين يدي النبي ﷺ، ثم قال: إني وجدتها تدمى، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «لا يضر كلوا، وقال للأعرابي: كل، قال: إني صائم، قال: صوم ماذا؟ قال: صوم ثلاثة أيام من الشهر، قال: إن كنت صائما فعليك بالغر البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة».
قال النسائي: الصواب: عن أبي ذر ويشبه أن يكون وقع من الكتاب ذر فقيل أبي.
يحيى بن سام، قال الآجري: سألت أبا داود عنه، فكأنه لم يرضه، وقال: بلغني أنه لا بأس به، وقال الذهبي في الميزان ٤/ ٣٧٧ والكاشف ٢/ ٣٦٦: وثق، وقال ابن حجر في التقريب ص٥٩٠: «مقبول».
وأخرجه أحمد ١/ ٣١(٢١٠) من طريق حكيم بن جبير، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، فذكره.
و أخرجه الحميدي ١٣٦، وأحمد ٥/ ١٥٠(٢١٦٦٠)، وفي ٤/ ٢٢٣، والنسائي في «الكبرى»٢٧٤٦من طريق محمد بن عبد الرحمن، مولى آل طلحة، وحكيم بن جبير، والنسائي٤/ ٢٢٣، وفي الكبرى ٢٧٤٥ من طريق بيان بن بشر،
وفي ٧/ ١٩٦، وفي الكبرى ٤٨٠٤ من طريق حكيم بن جبير، وعمرو بن عثمان، ومحمد بن عبد الرحمن،
وابن خزيمة٢١٢٧ من طريق محمد بن عبد الرحمن، وعمرو بن عثمان بن موهب، =

= أربعتهم (محمد بن عبد الرحمن، وحكيم، وبيان، وعمرو بن عثمان) عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، قال: قال عمر بن الخطاب: «من حاضرنا يوم القاحة، إذ أُتي النبي ﷺ بأرنب؟ فقال أبو ذر: أنا؛ أتى أعرابي النبي ﷺ بأرنب، فقال: يا رسول الله، إني رأيتها تدمى، قال: فكف عنه النبي ﷺ، فلم يأكل، وأمر أصحابه أن يأكلوا، واعتزل الأعرابي فلم يطعم، فقال: إني صائم، فقال النبي ﷺ: وما صومك؟ قال: «ثلاث من كل شهر، فقال: أين أنت عن البيض الغر: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة».

وقال ابن خزيمة: «قد خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب كبير وبينت أن موسى بن طلحة قد سمع من أبي ذز قصة الصوم دون قصة الأرنب، وروى عن ابن الحوتكية القصتين جميعا».

وقال ابن كثير في مسند الفاروق ١/ ٢٨٦: «هذا إسناد حسن جيد، وليس في الكتب الستة، والمسعودي وشيخه فيهما كلام».

وأيضًا حكيم بن جبير شيخ المسعودي، قال عنه أحمد: ضعيف الحديث مضطرب، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، وحسن حاله بعض الأئمة (تهذيب الكمال ٧/ ١٦٥).

والمسعودي ممن اختلط بآخره، ورواية أبي النضر هاشم بن القاسم عنه بعد الاختلاط (الكواكب النيرات ص٢٨٧).

و أخرجه الحميدي (١٣٧) قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ. بمثله، ولم يذكر فيه: ابن الحوتكية.

الحكم على الحديث: صححه ابن خزيمة، وابن حبان.

مدار الحديث على موسى بن طلحة، وقد اختلف عليه، وعلى من دونه، ومن دونهم اختلافًا كثيرا، ومثل هذا الاختلاف الشديد في الحديث الواحد مع اتحاد المخرج يشعر بعدم الضبط للحديث (ينظر/ التلخيص الحبير ٢/ ٢١٦).

وابن الحوتكية، واسمه يزيد بن الحوتكية: لا يعرف، تفرد عنه موسى بن طلحة (الميزان ٤/ ٤٢١).

وأما كلام ابن حبان: «سمع هذا الخبر موسى بن طلحة، عن أبي هريرة، وسمع من ابن الحوتكية، عن أبي ذر، والطريقان محفوظان».

فأما طريق أبي ذر فسبق الجواب عنه.

وأما طريق أبي هريرة ففيه نظر، فعبد الملك بن عمير، قال فيه الإمام أحمد: عبد الملك =

٢- ما روي أن النبي ﷺ قال لأعرابي: «كل، قال: إني صائم، قال: صوم ماذا؟ قال: صوم ثلاثة أيام من الشهر، قال: إن كنت صائمًا، فعليك بالغر البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»(١).

(٦٠٩) ٣- وما رواه الإمام أحمد من طريق عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام ليالي البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، وقال: هي كصوم الدهر»(٢)

= مضطرب الحديث جدا مع قلة روايته، ما أدري له خمسمائة حديث، وقد غلط في كثير منها، وقال أبو حاتم: وعبدالملك بن عمير لم يوصف بالحفظ (تهذيب الكمال ١٨/ ٣٧٠-٣٧٦) فلعل هذا من أغلاطه، خاصة وأنه وقع فيه اختلاف واسع.

قال الترمذي عقب الحديث: «وفي الباب: عن أبي قتادة، وعبد الله بن عمرو، وقرة بن إياس المزني، وعبد الله بن مسعود، وأبي عقرب، وابن عباس، وعائشة، وقتادة بن ملحان، وعثمان بن أبي العاصي، وجرير».

(١) : الحديث السابق.

(٢) مسند أحمد ٤/ ١٦٥(١٧٦٥٥) و٥/ ٢٧(٢٠٥٨٢) قال: حدثنا عبد الصمد. وفي ٥/ ٢٨ (٢٠٥٨٦) قال: حدثنا روح. وابن ماجة١٧٠٧ قال: حدثنا إسحاق بن منصور، أنبأنا حبان بن هلال.

ثلاثتهم (عبد الصمد، وروح، وحبان) عن همام، عن أنس بن سيرين، حدثني عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي، فذكره.

قال ابن ماجة: أخطأ شعبة، وأصاب همام.

وأخرجه النسائي ٤/ ٢٢٤، وفي «الكبرى»٢٧٥٢ قال: أخبرنا محمد بن معمر، قال: حدثنا حبان، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا أنس بن سيرين، قال: حدثني عبد الملك بن قدامة بن ملحان، عن أبيه، قال:

«كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصوم أيام الليالي الغر البيض، ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة».

وأخرجه أحمد ٤/ ١٦٥(١٧٦٥٤) قال: حدثنا محمد بن جعفر. وفي ٥/ ٢٨(٢٠٥٨٧) قال: حدثنا روح، =

= وابن ماجة (١٧٠٧) من طريق يزيد بن هارون،
والنسائي ٤/ ٢٢٤، وفي الكبرى ٢٧٥١ من طريق ابن البارك،
أربعتهم (ابن جعفر، وروح، ويزيد، وعبد الله بن المبارك) عن شعبة، عن أنس بن سيرين، عن عبد الملك بن المنهال، عن أبيه، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بأيام البيض، فهو صوم الشهر».
وفي رواية: عن المنهال بن ملحان، قال: «وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام أيام البيض الثلاثة، ويقول: هن صيام الدهر»
وفي رواية: عن رسول الله ﷺ «أنه كان يأمر بصيام البيض، ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، ويقول: هو كصوم الدهر، أو كهيئة صوم الدهر».
وأخرجه أحمد ٥/ ٢٨(٢٠٥٨٥) قال: حدثنا بهز، حدثنا شعبة، حدثني أنس بن سيرين، عن عبد الملك، رجل من بني قيس بن ثعلبة، عن أبيه؛
أن رسول الله ﷺ «كان يأمرهم بصيام أيام البيض، ويقول: هن صيام الشهر، أو قال: الدهر».
وأخرجه أبو داود (ح٢٤٤٩). (٢٤٤٩) قال: حدثنا محمد بن كثير، حدثنا همام، عن أنس، أخي محمد، عن ابن ملحان القيسي، عن أبيه، قال:
«كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض، ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، قال: وقال: هن كهيئة الدهر».
وأخرجه النسائي ٤/ ٢٢٤، وفي الكبرى ٢٧٥٠ قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، عن شعبة، قال: أنبأنا أنس بن سيرين، عن رجل، يقال له: عبد الملك، يحدث عن أبيه؛
أن رسول الله ﷺ: «كان يأمر بهذه الأيام الثلاث البيض، ويقول: هن صيام الشهر»
إلا أن شعبة قال: «عبدالملك بن المنهال»، وفي حديث بهز بن أسد: عن عبدالملك رجل من بني قيس بن ثعلبة، وفي حديث خالد بن الحارث: عن رجل يقال عبدالملك يحدث عن أبيه ولم يسم أباه.
قال البخاري في التاريخ الكبير ٧/ ١٨٥: «روى همام عن أنس بن سيرين، عن عبد الملك ابن قتادة، عن أبيه، وقال أبو الوليد: وهم شعبة فيه، فقال: عبد الملك بن المنهال». وقال ابن ماجه: عقب الحديث (١٧٠٧): أخطأ شعبة وأصاب همام.
والحديث إسناده ضعيف؛ لأن في سنده من لا يعرف حاله، وهو عبدالملك بن قتادة ولم =

(٦١٠)٤- مارواه النسائي من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن جرير بن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، وأيام البيض: صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»(١).

(٦١١) لما رواه النسائي: أخبرنا القاسم بن زكريا قال: حدثنا عبيد الله

= يتابعه أحد، وضعفه النووي في المجموع ٦/ ٣٨٥ بجهالة عبدالملك. وقد ترجم الحافظ المزي في تهذيبه لعبد الملك بن قتادة بن ملحان وقال: ويقال: عبدالملك بن قدامة بن ملحان، ويقال: عبد الملك بن المنهال، ويقال: عبد الملك بن أبي المنهال، ويقال: ابن ملحان غير مسمى، ويقال: عبد الملك غير منسوب.

(١) سنن النسائي (ح٢٤٤٠)،
وأخرجه أبو يعلى (ح٧٥٠٤)،
والطبراني في الكبير ٢/ ٣٥٦ (ح٢٥٠٠) وفي الأوسط (ح٧٥٥٠)، وفي الصغير ٢/ ٥٢ من طريق زيد بن أبي أنيسة به،
وأخرجه الطبراني في الكبير ٢/ ٣٥٦ (ح٢٤٩٩) من طريق جندل بن والق، عن عبيد الله بن عمرو الروقي، عن زيد بن أبي أنيسة، به، بنحوه.
وعلقه ابن أبي حاتم في العلل ١/ ٢٦٧ عن المغيرة بن مسلم، عن أبي إسحاق به، بنحوه، إلا أنه جعله موقوفًا على جرير.
وأخرجه الطبراني في الكبير ٣/ ٣٣٣ (ح٢٣٩١) من طريق الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة، عن إسماعيل بن جرير، عن جرير بن عبدالله، بنحوه.
وإسناده ضعيف؛ لتفرد زيد بن أبي أنيسة به، ولتدليس أبي إسحاق.
قال الطبراني عقب الحديث: «لم يروه عن أبي إسحاق إلا زيد بن أبي أنيسة، ولا يروى عن جرير إلا بهذا الإسناد».
وفي العلل لابن أبي حاتم (١/ ٢٦٧): «قال أبو زرعة: حديث أبي إسحاق، عن جرير، مرفوعا أصح من موقوف، لأن زيد بن أبي أنيسة أحفظ من مغيرة بن مسلم».
وقد صحح الحديث المنذري في الترغيب ٢/ ١٢٤ قال: «إسناده جيد»، والحافظ في الفتح ٤/ ٢٢٦.

قال: حدثنا يعقوب، عن جعفر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر»(١).

٥- وروى الطبري من طريق شعبة، عن قتادة، عن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس عن صوم الأيام البيض، فقال: «كان عمر يصومهن»(٢).

٦- وروى الطبري من طريق سعيد، عن قتادة، عن الحسن أن عمر بن الخطاب «كان يصوم الأيام البيض»(٣).

٧- وروى الطبري من طريق شعبة، عن عاصم، عن زر قال: «كان عبدالله يصوم الأيام البيض»(٤).

٨- ولأن الخسوف يقع فيها، وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع، فإذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صائمًا، فيتهيأ له أن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة(٥).

٩- **قال السبكي**: والحاصل أنه يُسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر وأن

---

(١) سنن النسائي ٤/ ١٩٨ - كتاب الصيام/ باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (ح٢٣٤٥).
وأخرجه الطبراني ١٢/ ١١ (ح١٢٣٢٠)، ومن طريقه الضياء في المختارة ١٠/ ١٠٣ عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن إبراهيم بن إسحاق الصيني، عن يعقوب القمي، به، بنحوه. إسناده ضعيف، فيه: يعقوب بن عبد الله القمّي، وجعفر بن أبي المغيرة القمّي قال في التقريب»: صدوقان يهمان».
قال الألباني في ضعيف سنن النسائي ٤/ ١٩٨: «ضعيف الإسناد»

(٢) سبق تخريجه برقم (٦٠٥).

(٣) سبق تخريجه برقم (٦٠٥).

(٤) سبق تخريجه برقم (٦٠٧).

(٥) فتح الباري ٤/ ٢٦٧.

تكون أيام البيض فإن صامها أتى بالسُّنتين ويترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء أعدله، ولأن الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع.

١٠- قيل: الحكمة في صوم أيام الليالي البيض أي المقمرة: إنه لما عم النور لياليها ناسب أن تعم العبادة نهارها.

١١- **فائدة:** ذكر الأطباء أن رطوبة الجسم تزيد فيها مع زيادة نور القمر واكتماله والصوم يساعد على التخفيف من هذه الفضلات وإفراغها من البدن، كما أن الصوم حينما يلاقي البدن ممتلئًا من هذه الرطوبة تخف مشقته ويسهل تحمل على الصائم، وهذا من الإعجاز في السنة النبوية.

دليل القول الثاني:

ويمكن أن يُستدل لهم على استحباب ثلاثة أيام من الشهر غير معينة:

١- حديث معاذة رَحِمَهَا اللَّهُ قالت: قلت لعائشة: أكان رسول الله يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، قالت: «نعم، قلت: من أيِّهِ كان يصوم، قالت: كان لا يبالي من أيِّهِ صام»(١).

٢- وكذلك عمومات الأدلة الدالة على مشروعية صيام ثلاثة أيام من كل شهر من غير تخصيص أيام معينة.

قال ابن العربي المالكي: «وثلاثة أيام من كل شهر صحيح، وتعيينها لم يصح»(٢).

وكره أصحاب هذا القول صوم الأيام البيض فرارًا من التحديد، وخشية اعتقاد وجوبها(٣).

---

(١) سبق تخريجه برقم (٤٠٥)، وأحكام صيام التطوع ٢٣١.

(٢) عارضة الأحوذي ٣/ ٢٩٣.

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٥١٧.

ومحل الكراهة: إذا «اعتقد أن الثواب لا يحصل إلا بصومها خاصة»[١]، أما إذا صامها على أنها ثلاثة أيام من الشهر بغير قصد تعيينها فلا كراهة[٢].

إلا أنه قد قال ابن رشد كما نقل عنه المَوَّاق إن مالكًا إنما كره صوم الأيام البيض؛ لسرعة أخذ الناس بقوله، فيظن الجاهل وجوبها، وقد روي أن مالكًا كان يصومها، وحض مالك أيضًا الرشيد على صيامها[٣].

دليل القول الثالث:

(٦١٢) ١- ما رواه مسلم من طريق أبي العباس أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول بلغ النبى ﷺ أنى أصوم أسرد وأصلى الليل فإما أرسل إلى وإما لقيته فقال «..... فصم وأفطر وصل ونم وصم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر تسعة»[٤].

٢- ولأنه إذا صام أول يوم من كل شهر وحادي عشر وحادي عشرين فكأنه صام الدهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، والحكم للغالب، فلا يرد النقص بأول يوم من شوال[٥].

دليل القول الرابع:

١- حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر: السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس»[٦].

---

(١) المصدر السابق، نفس الموضع.

(٢) الشرح الكبير وتقريرات الشيخ محمد عليش مع حاشية الدسوقي ١/ ٥١٧.

(٣) التاج والإكليل ٢/ ٤١٤.

(٤) صحيح مسلم(٢٨٠٠)

(٥) انظر: حاشية الدسوقي ١/ ٥١٧.

(٦) سبق تخريجه برقم (٥٩٩).

٢- ولأن المراد بذلك استيعاب غالب أيام الأسبوع بالصيام[١].

دليل القول الخامس:

لما رواه النسائي عن بعض نساء النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء، وتسعًا من ذي الحجة، وثلاثة أيام من الشهر أول اثنين من الشهر وخميسين»[٢].

دليل القول السادس:

(٦١٣) لما رواه أحمد: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم ابن بهدلة، عن سواء الخزاعي، عن حفصة زوج النبي ﷺ «أن النبي ﷺكان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر: يوم الاثنين، ويوم الخميس، ويوم الاثنين من الجمعة الأخرى»[٣].

---

(١) فتح الباري ٤/ ٢٦٧.

(٢) سبق تخريجه برقم ().

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ٢٨٧.

و أخرجه أيضا ٦/ ٢٨٧ عن يزيد بن هارون، وفي ٦/ ٢٨٧ عن روح، وفي ٦/ ٢٨٧ عن عفان،

وعبد بن حميد ١٥٤٤ عن محمد بن الفضل،

وأبو داود(١ ٢٤٥)عن موسى بن إسماعيل، والنسائي ٤/ ٢٠٣، وفي الكبرى(٢٦٨٧)من طريق النضر، وفي «الكبرى» ١٠٥٢٩ من طريق يزيد بن هارون،

وأبو يعلى (٧٠٤٧) عن عبد الأعلى بن حماد،

والطبراني في الكبير ٢٣/ (٣٥٢) من طريق حجاج بن المنهال،

والبيهقي في السنن ٤/ ٢٩٤-٢٩٥، وفي الشعب (٣٨٥٠) من طريق عبد الواحد بن غياث،

عشرتهم (أبو كامل، ويزيد، وروح بن عبادة، وعفان، ومحمد بن الفضل، وموسى بن إسماعيل، والنضر بن شميل، وعبدالأعلى، وحجاج، وعبدالواحد) عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن أبي النجود، عن سواء الخزاعي، فذكره. =

= وأخرجه أحمد ٦/ ٢٨٨ عن عبد الصمد،
وأبو داود(٥٠٤٥)عن موسى بن إسماعيل،
والنسائي في الكبرى(١٠٥٣٠)من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث،
كلاهما (عبد الصمد، وموسى بن إسماعيل) عن أبان بن يزيد العطار، قال: حدثنا عاصم، عن معبد بن خالد، عن سواء الخزاعي، فذكره. زاد فيه: معبد بن خالد.
وأخرجه أحمد ٦/ ٢٨٧،
وعبد بن حميد ١٥٤٥ عن ابن أبي شيبة. و«النسائي (٤/ ٢٠٣)، وفي الكبرى(٢٦٨٨)و (٢٨٠٠ و١٠٥٣٢) عن القاسم بن زكريا بن دينار،
ثلاثتهم (أحمد بن حنبل، وابن أبي شيبة، والقاسم) عن حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن المسيب، عن حفصة، فذكرته. ليس فيه: سواء الخزاعي.
والمسيب - وهو ابن رافع - لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من البراء وأبي إياس عامر ابن عبدة.
وأخرجه النسائي ٠٣/ ٢٤، وفي الكبرى (٢٦٧٤) عن أبي نصر التمار عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن سواء الخزاعي، عن أم سلمة: قالت: كان النبي ﷺ... فذكره. فجعله من حديث أم سلمة.
والطبراني في الكبير ٢٣/ (٣٥٣) من طريق قيس بن الربيع، عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن سواء الخزاعي، عن حفصة.
وأخرجه النسائي ٤/ ٢٠٣، وفي الكبرى (٢٦٧٣) و(٢٧٨٦)، وابن خزيمة في صحيحه (ح٢١١٦) من طريق سفيان الثوري، عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن سواء الخزاعي، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺيصوم الاثنين والخميس. فجعله من حديث عائشة.
وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٨/٩ من طريق أبي أيوب الإفريقي -وهو عبدالله ابن علي- عن عاصم، عن المسيب بن رافع ومعبد بن خالد، عن حارثة بن وهب، عن حفصة، به.
قال الدارقطني في العلل ١٥/ ٢٠٠: «يشبه أن يكون عاصم سمعه من المسيب ومن معبد جميعا».
والحديث إسناده ضعيف؛ لاضطراب عاصم بن أبي النجود.

دليل القول السابع:

(٦١٤) ١- ما رواه أحمد: من طريق شيبان، عن عاصم، عن زر، عن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ «يصوم ثلاثة أيام من غرة كل هلال، وقلما كان يفطر يوم الجمعة»(١).

---

(١) مسند أحمد ٦/ ٤٠٦ (ح٣٨٦٠)،
وأخرجه أبو يعلى (٥٣٠٥) من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم، به،
وأخرجه الطيالسي (٣٥٩) و(٣٦٠) ومن طريقه أبو داود (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٧٢٥)، والنسائي في الكبرى (٢٧٥٨)، وابن خزيمة (٢١٢٩)، وابن حبان (٣٦٤١)، والبيهقي في السنن ٤/ ٢٩٤،
وابن أبي شيبة ٣/ ٤٦ عن عبيد الله بن موسى، وابن ماجه ١٧٢٥ من طريق شيبان،
والترمذي(٧٤٢)، وفي الشمائل(٣٠٣)من طريق عبيد الله بن موسى، وطلق بن غنام،
خمستهم (أبو النضر، وحسن، وأبوداود، وعبيد الله، وطلق بن غانم)عن شيبان بن عبدالرحمن النحوي.
وأخرجه النسائي(٤/ ٢٠٤)، وفي الكبرى(٢٦٨٩) من طريق أبي حمزة،
والطبراني ١٠/ ١٣٧ من طريق قيس بن الربيع،
وعلقه الترمذي (ح٧٤٢)، والدارقطني في العلل ٥/ ٦٠ عن شعبة،
أربعتهم (شيبان، وأبو حمزة السكريوقيس، وشعبة) عن عاصم، عن زر، فذكره.
وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن حزم في المحلى ٧/ ٢١، وابن عبدالبر كما في التلخيص الحبير ٢/ ٢١٥.
وجعله شعبة من قول عبدالله.
قال الترمذي: «حديث عبدالله حديث حسن غريب، وقد استحب قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة، وإنما يكره أن يصوم يوم الجمعة، لا يصوم قبله ولا بعده.
وقال: وروى شعبة عن عاصم هذا الحديث، ولم يرفعه».
قال الدارقطني في العلل ٥/ ٦٠: «ورفعه صحيح».
والحديث إسناده فيه لين؛ من أجل عاصم بن أبي النجود، فإنه صدوق له أوهام، ولا متابع عن زر بن حبيش. =

٢- ولأن المبادرة بالعمل الصالح مندوب إليها؛ إذ أن الإنسان لا يدري ما يعرض له من الموانع[1].

دليل القول الثامن:

(٦١٥) ١- ما رواه البخاري ومسلم من طريق ثابت، عن مطرف، عن عمران ابن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له أو لآخر: «أصمت من سرر شعبان؟ قال: لا، قال: فإذا أفطرت فصم يومين»[2][3].

سرر: بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وضمها، والراء مفتوحة في الجميع، جمع سرة بضم السين وتشديد الراء، **قال النووي**: ضبطوا السرر بفتح السين وكسرها، وحكى القاضي ضمها، قال: وهو جمع سرة، ويقال أيضًا سَرار وسِرار بفتح السين وكسرها، ذكره ابن السكيت وغيره، قال الفراء: والفتح أفصح وكله من الاستسرار[4].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن قول النبي ﷺ: **«سرر شعبان»** فيه تأويلان:

الأول: أن المراد بسرر الشهر وسطه، **ويؤيده:**

١- لفظ «أصمت من سُرّة هذا الشهر»[5]، وسرة الشهر: وسطه[6].

= وقال ابن حجر في التقريب ص٢٨٥: «صدوق له أوهام، حجة في القراءة، حديثه في الصحيحين مقرون»

(١) فتح الباري ٤/ ٢٦٧.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب الصوم من آخر الشهر (ح١٨٨٢)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب صوم سرر شعبان (ح١١٦١) واللفظ له.

(٣) فيه إشارة إلى فضيلة الصوم في شعبان، وأن صوم يوم منه يعدل صوم يومين في غيره. فتح الباري ٤/ ٢٧٢.

(٤) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٧/ ٤١.

(٥) مسلم - كتاب الصيام/ باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١٩٥).

(٦) شرح مسلم للنووي ٨/ ٤٩.

٢- أن سرار كل شيء وسطه وأفضله، ومنه سرار الأرض: أكرمها ووسطها، وسرارة الوادي: وسطه وخياره[١].

٣- أنه لم يأت في صيام آخر الشهر ندب، فلا يُحمل الحديث عليه بخلاف وسطه، فإنها أيام البيض[٢].

وعلى هذا التأويل لا إشكال في حديث عمران حيث لا يُعارض النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين.

الثاني: أن المراد بسرر الشهر آخره، **ويؤيده:**

١- أن هذا قول جمهور العلماء من أهل اللغة والحديث والغريب[٣].

٢- أن اشتقاق التسمية يدل على أن سرر الشهر آخره، حيث سُمي آخر الشهر بذلك: لاستسرار القمر فيها، حيث يستسر الهلال بنور الشمس فلا يظهر[٤].

وعلى هذا التأويل يكون حديث عمران مخالفا للأحاديث الصحيحة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين.

وأُجيب: بأن يحمل النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين على من ليست له عادة بذلك، ويحمل حديث عمران على من له عادة حملًا للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع[٥].

(٦١٦) لما رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن

---

(١) المصدر السابق ٨/ ٥٣-٥٤.

(٢) المصدر السابق ٨/ ٥٣، فتح الباري ٤/ ٢٧٢.

(٣) شرح مسلم للنووي ٨/ ٥٣، فتح الباري ٤/ ٢٧٢، معجم مقاييس اللغة ٣/ ٦٧ مادة «سر»، لسان العرب ٤/ ١٩٨٩ مادة «سرر».

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) شرح مسلم النووي ٨/ ٥٤، فتح الباري ٤/ ٢٧٢.

أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم»(١).

وقيل: سرر الشهر: أوله(٢).

دليل القول التاسع:

لأن الأيام البيض المرغب في صيامها- عندهم- الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر(٣).

دليل القول العاشر:

لأن هذه الأيام هي الأيام البيض عندهم(٤).

الترجيح: يترجح - والله أعلم- كونها الأيام البيض؛ لوروده عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

المسألة الثالثة: صوم ثالث عشر ذي الحجة حرام؛ لكونه من أيام التشريق كما سيأتي، وقد نص الشافعية على أنه يصوم بدله السادس عشر، ففي فتاوى الهيتمي: «وسئل نفع الله بعلومه عن صوم ثالث عشر الحجة لمن يعتاد صوم أيام البيض هل يسقط بفقد يومه أو يصوم السادس عشر عنه كما قاله بعض المتأخرين، فهل هو احتياط أو قضاء أو نيابة وكيف يقوم عنه إذا فات محله؟ فأجاب بقوله ممن صرح بأنه يصوم السادس عشر

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم/باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم أو يومين (ح١٨١٥)، ومسلم - كتاب الصيام/باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (ح١٠٨٢).

(٢) شرح مسلم ٨/ ٥٣، فتح الباري ٤/ ٢٧٢.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٢٥٣.

(٤) الذخيرة ٢/ ٥٣١.

عوضا عن الثالث عشر في شهر الحجة: العز بن عبد السلام وتبعوه؛ لأن صوم ثالث عشره حرام فكان السادس عشر عوضا عنه.

ووجه ذلك: أن بعض البِيض فات بعذر فشرع تداركه توسعة في حصول ثوابه لتأكد صومها، بل قيل إنها كانت واجبة أول الإسلام، ثم نسخ وجوبها بصوم رمضان وبقي ندبها متأكدا وهذا باعتبار الكمال، وإلا فقد صرحوا بأنه يحصل أصل السنة بصوم ثلاثة من الشهر غيرها[١]».

واستحسن بعض الشافعية: أن يصوم الثاني عشر مع الثلاثة للخلاف[٢].

* * *

---

(١) الفتاوى الكبرى ٢/ ٨٨.

(٢) المنهاج القويم ١/ ٥٤٠.

المطلب التاسع:
صِيَامُ يَوْمٍ وإفْطَارُ يَوْم

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: استحباب صيام يوم وإفطار يوم.

يستحب صيام يوم وإفطار يوم بالاتفاق.

قال ابن حزم: «وأجمعوا أن التطوع بصيام يوم وإفطار يوم حسن إذا أفطر يوم الجمعة والأيام التي ذكرنا»(١).

في تحفة الفقهاء: «وأما صوم يوم وإفطار يوم فهو مستحب على ما روي أنه صوم داود عليه السلام كان يفطر يوما ويصوم يوما»(٢).

وفي بدائع الصنائع: «وأما صوم يوم وإفطار يوم فهو مستحب، وهو صوم سيدنا داود عليه الصلاة والسلام كان يصوم يوما ويفطر يوما، ولأنه أشق على البدن؛ إذ الطبع ألوف، وقال ﷺ: (خير الأعمال أحمزها) أي أشقها على البدن»(٣).

وفي كشاف القناع: «(أفضله) صوم التطوع (صوم يوم وإفطار يوم)»(٤).

ويدل لذلك:

(٦١٧) ١- ما رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا العباس المكي وكان شاعرا وكان لا يتهم في حديثه قال: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «إنك

(١) مراتب الإجماع ص٤١.
(٢) تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٤).
(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٧٩.
(٤) كشاف القناع ٢/ ٣٣٧.

لتصوم الدهر وتقوم الليل، فقلت: نعم، قال: إنك إذا فعلت ذلك هجمت[١] له العين، ونَفِهَتْ[٢] له النفس، لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله، فقلت: فإني أطيق أكثر من ذلك، قال: فصم صوم داود عليه السلام، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، ولا يفر إذا لاقى»[٣]، وفي لفظ: «فإن لعينيك عليك حظًا، وإن لنفسك وأهلك عليك حظًا»[٤].

وفي لفظ: «إن أحب الصيام إلى الله صيام داود»[٥].

وفي لفظ: «صُم من الشهر ثلاثة أيام، قال: أطيق أكثر من ذلك، فما زال حتى قال: صُم يومًا وأفطر يومًا»[٦].

(٦١٨) ٢- ما رواه البخاري ومسلم من طريق خالد بن عبدالله، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة قال: أخبرني أبو المليح قال: «دخلت مع أبيك على عبدالله بن عمرو فحدثنا أن رسول الله ﷺ ذُكر له صومي، فدخل عليَّ، فألقيت له وسادة من أَدم[٧] حشوها ليف، فجلس على الأرض،

---

(١) هجمت: أي غارت ودخلت في موضعها. النهاية ٥/ ٢٤٧.

(٢) نفهت: أي أعيت وكلت. النهاية ٥/ ١٠٠.

(٣) صحيح البخاري- كتاب الصوم/ باب صوم داود عليه السلام (ح١٨٧٨)، ومسلم-كتاب الصيام/ باب النهي عن صيام الدهر.. وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (ح١١٥٩).

(٤) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب حق الأهل في الصوم (ح١٨٧٦)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب النهي عن صيام الدهر.... وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (ح١١٥٩).

(٥) صحيح مسلم - كتاب الصيام/ باب النهي عن صيام الدهر.... وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (ح١١٥٩).

(٦) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب صوم يوم وإفطار يوم (١٨٧٧)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به.... وبيان تفضيل صوم وإفطار يوم برقم ١٨٢.

(٧) أدم: جلد. لسان العرب ١/ ٤٥ مادة «أدم».

وصارت الوسادة بيني وبينه، فقال: أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام، قال: قلت: يا رسول الله، قال: خمسًا، قلت: يا رسول الله، قال: سبعًا، قلت: يا رسول الله، قال: تسعًا، قلت: يا رسول الله، قال: إحدى عشرة، ثم قال النبي ﷺ: لا صوم فوق صوم داود عليه السلام، شطر[1] الدهر، صُم يومًا وأفطر يومًا»[2].

المسألة الثانية: شَرطُ هَـذا الصَّـوم.

محل الاستحباب هنا إذا لم يشغله ذلك الصيام عما هو أفضل منه، فالله سبحانه وتعالى لا يحب أن يُترك الأحب إليه بفعل ما هو دونه، بل إذا كان التطوع بصيام يوم وإفطار يوم يوجب له ضررًا أو يمنعه عن فعل واجب كان التطوع بذلك حرامًا[3].

قال شيخ الإسلام: «فبين له ﷺ أن المداومة على هذا العمل تغير البدن والنفس، وتمنع من فعل ما هو أجر من ذلك من القيام لحق النفس والأهل والزوج، وأفضل الجهاد والعمل الصالح ما كان أطوع للرب وأنفع للعبد، فإذا كان يضره ويمنعه مما هو أنفع منه لم يكن ذلك صالحا»[4].

وقال: «فمتى كانت العبادة توجب له ضررا يمنعه عن فعل واجب أنفع له منها كانت محرمة، مثل أن يصوم صوما يضعفه عن الكسب الواجب، أو يمنعه عن العقل أو الفهم الواجب، أو يمنعه عن الجهاد الواجب، وكذلك

---

(١) أي: نصفه. النهاية ٢/ ٤٧٣.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب صوم داود عليه السلام (ح١٨٧٩)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب النهي عن صيام الدهر...... وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (ح١١٥٩).

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٠٠ - ٣٠١، ٢٥/ ٢٧٢-٢٧٦.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٠٠).

إذا كانت توقعه في محل محرم لا يقاوم مفسدته مصلحتها، مثل أن يخرج ماله كله ثم يستشرف إلى أموال الناس ويسألهم، وأما إن أضعفته عما هو أصلح منها وأوقعته في مكروهات فإنها مكروهة»(١).

وذلك لأن النبي ﷺ بيَّن في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص السابق أمورًا واجبة من حق النفس، والأهل، وغيرها، فليس للمتطوع بالصيام أن ينشغل به عما هو أولى منه(٢).

(٦١٩) وروى ابن أبي شيبة من طريق الأعمش، عن شقيق قال: قيل لعبدالله: إنك تُقِلُّ الصوم؟ فقال: «إني أخاف أن يمنعني من قراءة القرآن، وإن قراءة القرآن أحب إلي من الصوم(٣)».

(٦٢٠) وروى عبدالرزاق من طريق أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن يزيد قال: «كان عبدالله يُقلُّ الصيام، فقلنا له: إنك تُقل الصيام قال: إني إذا صمت ضعفت عن الصلاة، والصلاة أحب إلي من الصيام»(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٧٢).

(٢) انظر: المصدر السابق ٢٥/ ٢٧٤.

(٣) المصنف ٤/ ١٥.
والطبري في تهذيب الآثار برقم (٥٢١) من طريق سفيان،
والطبراني في المعجم الكبير ٩/ ١٧٥ برقم (٨٨٦٨) من طريق زائدة،
والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٣٥٤ برقم (٢٠١٨) من طريق أسباط بن محمد القرشي،
أربعتهم (أبو معاوية، وسفيان، وزائدة، وأسباط) عن الأعمش به بمثله.
وإسناده صحيح.

(٤) المصنف ٤/ ٣١٠.
ومن طريقه، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٧٧٩)،
أخرجه أيضا من طريق أبي حمزة، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، أنه قيل له: إنك تقل الصوم، فقال: «أجل، إني إذا صمت ضعفت عن الصلاة، والصلاة أحب إلي من الصوم». =

(٦٢١) وروى ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن ميمون، عن أبيه أن رجلًا قال لأبي ذر: الصيام لا أسمعك ذكرته، فقال أبو ذر: «قربة وليس هنالك»(١).

المسألة الثالثة: إذا وافق فطره ما يشرع صومه، أوصومه مايشرع فطره.

مثل: إذا وافق فطره يوم عرفة، أو يوم عاشوراء، أو صومه يوم الجمعة، ونحو ذلك.

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يصوم إذا وافق صومه صوما مؤكدا كعاشوراء وعرفة، ويفطر إذا وافق صومه منهيا عنه كالجمعه.

وبه قال بعض الشافعية(٢).

وحجته: الأدلة الدالة على أفضلية صيام هذه الأيام المشروعة، والأدلة الدالة على النهي عن صيام يوم الجمعة ونحوه مما نهي عنه.

= وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار برقم (٥٢٠)،
والطبراني في المعجم الكبير ٩/ ١٧٥ برقم (٨٨٦٩) وبرقم (٨٨٧٥)،
والطحاوي في مشكل الآثار ٤/ ٧٩،
جميعهم من طريق شعبة عن أبي إسحاق به، بزيادة: «فكان لا يكاد يصوم، وإن صام صام ثلاثة أيام». وإسناده صحيح.

(١) المصنف ٤/ ١٥، وإسناده صحيح.
وأخرجه ابن زنجويه في الأموال(١٣٢٠) من طريق ليث، عن ميمون بن مهران، عن أبي ذر قال: «الصلاة عماد الإسلام، والجهاد سنام العمل، والصدقة شيء عجب شيء عجب» فقال رجل: لقد أوثق أو أفضل عمل في نفسي، قال: ما هو؟ قال: الصوم، قال: «قربة وليس هناك».
وفي إسناده ليث ضعيف، وتقدم.

(٢) نهاية المحتاج ٣/ ٢٠٧.

القول الثاني: أنه يصوم يوما ويفطر يوما، ولو أدى ذلك إلى إفطار الأيام المؤكدة وصوم الأيام المنهي عنها.

وبه قال بعض الشافعية[1].

وحجته:

١- ماتقدم من الدليل على مشروعية إفطار يوم وصيام يوم.

٢- أنه صام الأيام المنهي عنها تعبا ويثبت تبعا مالا يثبت استقلالا، والفضل العام عند بعض العلماء مقدم على الفضل الخاص.

الترجيح:

الراجح والله اعلم هو القول الأول لما فيه من الجمع بين الأدلة.

* * *

(١) شرح البهجة الوردية ٢/ ٢٣٠.

المطلب العاشر:
إفراد يوم السبت بالصيام

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إفراد يوم السبت بالصيام نفلًا.

قال ابن رشد: «وأما يوم السبت: فالسبب في اختلافهم فيه اختلافهم في تصحيح ما روي من أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»[1].

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم إفراد يوم السبت بالصوم نفلًا على قولين:

القول الأول: جواز صيام يوم السبت مفردًا.

وبه قال الإمام أحمد في رواية[2]، وهو مذهب المالكية[3].

قال الإمام مالك: «سمعت في يوم الجمعة ببعض الكراهة، فأما يوم السبت فلا»[4].

واختاره شيخ الإسلام[5].

القول الثاني: كراهية صيام يوم السبت نفلًا، إلا إذا صام معه غيره، أو وافق عادة له. وبه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة[6].

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٣١٠.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص٢٦٢. الفروع ٣/ ١٢٣، الإنصاف ٣/ ٢٣٤٧.

(٣) المقدمات والممهدات ١/ ٢٣٩-٢٤١، الشرح الكبير وتقريرات الشيخ محمد عليش مع حاشية الدسوقي ١/ ٥١٧، التاج والإكليل ٢/ ٤١٤..

(٤) عارضة الأحوذي ٣/ ٢٨٨.

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم ص٢٦٢. الفروع ٣/ ١٢٣، الإنصاف ٣/ ٢٣٤٧.

(٦) حاشية الطحطاوي ١/ ٤٢٦، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٥-٣٧٦، روضة الطالبين =

في مراقي الفلاح: «(و) كره (إفراد يوم السبت)»(١).

وزاد الحنفية: أنه يكره تحريما إفراد يوم السبت بالصوم إذا قصد الصائم بصومه التشبه باليهود.

قال ابن عابدين: «وهذه العلة تفيد كراهة التحريم إلا أن يقال إنما تثبت بقصد التشبه......... وهل إذا صام السبت مع الأحد تزول الكراهة محل تردد لأنه قد يقال إن كل يوم منهما معظم عند طائفة من أهل الكتاب ففي صوم كل واحد منهما تشبه بطائفة منهم.

وقد يُقال: إن صومهما معا ليس فيه تشبه؛ لأنه لم تتفق طائفة منهم على تعظيمهما معا، ويظهر لي: الثاني بدليل أنه لو صام الأحد مع الاثنين تزول الكراهة؛ لأنه لم يعظم أحد منهم هذين اليومين معا، وإن عظمت النصارى الأحد وكذا لو صام مع عاشوراء يوما قبله أو بعده مع أن اليهود تعظمه.

ويظهر من هذا: أنه لو جاء عاشوراء يوم الأحد أو الجمعة لا يكره صوم السبت معه وكذا لو كان قبله أو بعده يوم المهرجان أو النيروز؛ لعدم تعمد صومه بخصوصه والله تعالى أعلم».(٢).

وفي مغني المحتاج: «(و) يكره أيضا (إفراد السبت) أو الأحد بالصوم؛ لخبر «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم». رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين، ولأن اليهود تعظم يوم السبت، والنصارى يوم الأحد، وخرج بإفراد كل من الثلاثة جمعه من غيره، فلا يكره جمع الجمعة مع السبت، ولا السبت مع الأحد؛ لأن

= ٢/ ٢٥٣، مغني المحتاج ٢/ ١٨٥، الفروع ٣/ ١٢٣، الإنصاف ٣/ ٣٤٧.

(١) مراقي الفلاح ص٢٣٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٥-٣٧٦.

المجموع لا يعظمه أحد......»(١).

ولا يكره أفرادها بنذر وقضاء وكفارة وخرج بالأفراد ما لو صام أحدها مع يوم قبله أو بعده فلا كراهة(٢).

وعند الشافعية: لو عزم على صوم الجمعة والسبت معًا، أو السبت والأحد معا، ثم صام الأول، وعن له ترك اليوم الثاني فهل تنتفي الكراهة أو لا؟ فيه نظر والأقرب: الثاني إذ لا يشترط لكراهة الإفراد قصد قبل الصوم، وإنما المعنى أنه إذا صام السبت كره الاقتصار عليه سواء قصده أو لا، وهذا مخالف لما في المجموع: «وينبغي أن العزم على وصله بما بعده يدفع كراهة إفراده إذا طرأ له عدم صوم ما بعده، ولو لغير عذر، وإلا لزم الحكم بكراهة الفعل بعد انقضائه لانتفائها حال التلبس به ما دام عازما على صوم ما بعده وهو بعيد»(٣)

وفي المغني: «ويكره إفراد يوم السبت بالصوم ذكره أصحابنا....... والمكروه إفراده، فإن صام معه غيره لم يكره؛ لحديث أبي هريرة وجويرية، وإن وافق صوما لإنسان لم يكره لما قدمناه»(٤).

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

النصوص الدالة على صيام النبي ﷺ ليوم السبت، ومنها:

(٦٢٢) ١- ما رواه البخاري ومسلم من طريق الأعمش، حدثنا أبو

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ١٨٥.

(٢) المنهاج القويم ١/ ٥٤٢.

(٣) حواشي الشرواني ٣/ ٤٥٨.

(٤) المغني ٣/ ١٧١، الشرح الكبير ٣/ ١٠٨.

صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده»(١). واليوم الذي بعده هو يوم السبت(٢).

(٦٢٣) ٢- وما رواه البخاري من طريق يحيى وغندر، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: أصمتِ أمس؟ ، قالت: لا، قال: أتريدين أن تصومي غدا؟ ، قالت: لا، قال: افطري»(٣).

قال البيهقي: «في حديث جويرية هذا ما دل على جواز صوم يوم السبت، وكأنه أراد بالنهي تخصيصه بالصوم على طريق التعظيم له».(٤)

وقال الطحاوي: «ففي هذه الآثار المروية في هذا إباحة صوم يوم السبت تطوعا، وهي أشهر وأظهر في أيدي العلماء من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفها، ثم قال: وقد يجوز عندنا- والله أعلم- إن كان ثابتا أن يكون إنما نهي عن صومه؛ لئلا يعظم بذلك، فيمسك عن الطعام والشراب والجماع فيه كما يفعل اليهود، فأما من صامه لا لإرادة تعظيمه ولا لما تريد اليهود بتركها السعي فيه فإن ذلك غير مكروه»(٥).

قال ابن تيمية: «وعلى هذا، فيكون الحديث: إما شاذًا غير محفوظ، وإما منسوخًا، وهذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه، كالأثرم

---

(١) صحيح البخاري -كتاب الصوم/ باب صوم يوم الجمعة (ح١٨٨٤)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا (ح١١٤٤).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص٢٦٣.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب صوم يوم الجمعة (ح١٨٨٥).

(٤) سنن البيهقي ٤/ ٣٠٣.

(٥) شرح معاني الآثار ٢/ ٨٠.

وأبي داود»(١).

قال ابن القيم: «وقد ثبت صوم يوم السبت مع غيره بما تقدم من الأحاديث وغيرها كقوله في يوم الجمعة «إلا أن تصوموا يوما قبله أو يوما بعده» فدل على أن الحديث غير محفوظ وأنه شاذ»(٢).

(٦٢٤) ٣- ما رواه أحمد: حدثنا عتاب بن زياد، قال: حدثنا عبدالله بن المبارك، قال: أخبرني عبدالله بن محمد بن عمر بن علي، قال: حدثنا أبي، عن كريب، أنه سمع أم سلمة رضي الله عنها تقول: «كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام، ويقول: «إنهما يوما عيد المشركين، فأنا أحب أن أخالفهم»(٣).

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص٢٦٣.

(٢) تهذيب سنن أبي داود ٣/ ٢٩٨.

(٣) مسند أحمد ٤٤/ ٣٣٠ (ح٢٦٧٥٠).

وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٧٧٦١)، وابن حبان (٣٦٤٦) من طريق حبان بن موسى،
وابن خزيمة (٢١٦٧)، وعنه ابن حبان (٣٦١٦) من طريق سلمة بن سليمان،
والطبراني في الكبير ٢٣/ (٦١٦) من طريق نعيم بن حماد،
و٢٣/ (٩٦٤) من طريق معاذ بن أسد،
والحاكم ١/ ٤٣٦، وعنه البيهقي في السنن ٤/ ٣٠٣ من طريق عبدالله بن عثمان عبدان،
خمستهم عن عبدالله بن المبارك، به، وفيه قصة.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٧٧٥)، والطبراني في الأوسط (٣٨٦٩)، من طريق بقية بن الوليد، عن عبدالله بن المبارك، به،

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٩٨، وقال: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان».

والحديث في إسناده عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، قال عنه ابن المديني: «وسط، وقال ابن سعد: «كان قليل الحديث»(تهذيب التهذيب ٦/ ١٨)، ووثقه الدارقطني كما في سؤالات البرقاني رقم (٨٥)، والذهبي في الكاشف ١/ ٥٩٥، وقال ابن =

وظاهره جواز صيامها على الانفراد أو الاجتماع[١].

٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر: السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس»[٢].

ونُوقِشَ: بأن هذه الأحاديث محمولة على حالة الاقتران، وعدم إفراد يوم السبتِ بالصيام، أما في حالة الإفراد فإن هذا منهي عنه؛ لحديث الصماء بنت بسر السابق، وبهذا يجمع بين الأدلة، والجمع بين الأدلة واجب ما أمكن[٣].

وأجيب: بأن لفظ حديث النهي: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» والاستثناء دليل العموم، وهذا يقتضي المنع من صومه في غير الفرض مفردًا أو مضافًا، وإلا لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثني، فإنه لا إفراد فيه فاستثناؤه دليل على دخول غيره، بخلاف يوم الجمعة فإنه بين أنه إنما نهي عن إفراده بالصيام[٤].

= حجر في التقريب ص٣٢١: «مقبول».

وأما والده محمد بن عمر، ذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ٣٥٣، وقال ابن القطان في بيان الوهم ٤/ ٢٦٧: «لا تعرف حاله»، وقال الذهبي في الكاشف ٢/ ٢٠٥: «ثقة»، وفي الميزان ٣/ ٦٦٨ قال: «ما علمت به بأسًا، ولا رأيت لهم فيه كلامًا....»، وقال ابن حجر عنه في التقريب ص٤٩٨: «صدوق».

والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وحسنه ابن القطان في بيان الوهم ٤/ ٢٦٩، وقال ابن مفلح في الفروع ٣/ ١٢٤: «صححه جماعة، وإسناده جيد».

(١) انظر: سبل السلام ٤/ ١٧٦.

(٢) سبق تخريجه برقم (٥٩٩).

(٣) المغني ٤/ ٤٢٨، تهذيب سنن أبي داود ٣/ ٢٩٨.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٦٣.

ورُدَّ: بأن المخصص قد يكون متصلًا، كما أخرج الاستثناء صورة الفرض من عموم النهي عن صيام يوم السبت بالمخصص المتصل.

وإما أن يكون المخصص منفصلًا كما أخرجت الأحاديث السابقة صورة الاقتران بما قبل يوم السبت أو بما بعده بالمخصص المنفصل، فكلا الصورتين مخرج، وبقيت صورة الإفراد، واللفظ متناول لها، ولا مخرج لها من عمومه فيتعين حمله عليها(١).

دليل القول الثاني:

(٦٢٥) ١- ما رواه الإمام أحمد من طريق ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبدالله بن بسر السلمي، عن أخته- وقال يزيد: الصماء- أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء(٢) عنبة أو عود شجرة فليمضغه»(٣).

---

(١) تهذيب سنن أبي داود ٣/ ٣٠٠.

(٢) لحاء عنبة: أي قشرها. انظر: النهاية ٤/ ٢٤٣.

(٣) مسند أحمد ٦/ ٣٦٨

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٦٨ والطبراني في مسند الشاميين ٢/ ٤٠٦ (ح١٥٩١)من طريق لقمان بن عامر.

وأخرجه أحمد ٦\٣٦٨ والدارمي (١٧٥٦)، وأبو داوود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في الكبرى (٢٧٧٥)، وابن ماجة (١٧٢٦)، وابن خزيمة (٢١٦٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد (ح٣٤١٣)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٣٣٠ (ح٨٢١)من طريق ثور، كلاهما (لقمان وثور) عن خالد بن معدان عن عبدالله بن بسر عن اخته فذكره،

وأخرجه النسائي في «الكبرى» ٢٧٧٣ عن قتيبة بن سعيد، عن ليث. و«ابن خزيمة» ٢١٦٤ قال: حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان، قال: حدثنا عبد الله بن صالح.

كلاهما (ليث، وعبد الله بن صالح) عن معاوية بن صالح، عن ابن عبد الله بن بسر، عن أبيه، عن عمته الصماء، أخت بسر، فذكره. =

وصرفوا النهي من التحريم إلى الكراهة بحديث أم سلمة رَضَوَاللَّهُعَنْهَا أن النبي ﷺ «كان يصوم من الأيام السبت والأحد»(١)(٢).

= قال ابن خزيمة: خالف معاوية بن صالح ثور بن يزيد في هذا الإسناد فقال ثور: عن أخته. يريد أخت عبد الله بن بسر. قال معاوية: عن عمته الصماء أخت بسر عمة أبيه عبد الله بن بسر لا أخت أبيه عبد الله بن بسر.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» ٢٧٧٨ قال: أخبرنا سعيد بن عمرو، قال: حدثنا بقية، قال: حدثنا ثور، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن عمته الصماء، نحوه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» ٢٧٨٠ قال: أخبرنا عمران بن بكار، قال: حدثنا الربيع بن روح، قال: حدثنا محمد بن حرب، قال: حدثنا الزبيدي، عن المفضل بن فضالة، عن عبد الله بن بسر، عن خالته الصماء، نحوه

وأخرجة أحمد ٢٨٩\٤ ثنا إبراهيم بن إسحاق الطلاقاني ثنا الوليدبن سلم عن يحيى حسان قال سمعت عبدالله بن بسر المازن فذكره.

وأخرجة أحمد ١٨٩\٤ عن علي بن عياش، في الكبرى (٢٧٧٢) من طريق مبشر بن إسماعيل

كلاهما (عن حسان بن نوح حمصي عن عبدالله بن بسر.

وأخرجة الحميدي وابن ماجه (١٧٢٦٩) عن أبي بكر بن أبي شية، والثاني في الكبرى عن علي بن خشرم،

كلاهما (أبو بكر وابن خشرم) عن عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد وأخرجه النسائي في الكبرى من طريق لقمان بن عامر عن عامر بن جشبيب، وأخرجه ايضا في الكبر ى من طريق عامر بن جشبيب، ليس في لقمان، كلاهما (ثور وعامر) عن خالد بن معدان عن عبدالله بن بسر فذكره،

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٧١) قال: اخبرني محمد بن وهب. قال: حدثنا محمد بن سلمة. قال: حدثني أبو عبد الرحيم، عن العلاء، عن داود بن عبيد الله، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء عن عائشة رَضَوَاللَّهُعَنْهَا،

الحديث: مضطرب مع نكارة المتن مع معارضة الأحاديث الصحيحة.

(١) تخريجه برقم (٥٩٩).

(٢) إعلاء السنن ٩/ ١٥٠.

ونوقش حديث الصماء من وجوه:

الوجه الأول: قال ابن الملقن: «ثم اعلم أن حديث الصماء أعل بأمور:

أحدها: بالاضطراب، حيث روي عن عبدالله بن بسر عنها، وعنه عن رسول الله ﷺ وعن أبيه بسر عن النبي ﷺ وعن الصماء، عن عائشة أم المؤمنين، عن النبي ﷺ.

قال النسائي: وهذه أحاديث مضطربة»(١).

قال عبد الحق: «وقيل في هذا الحديث: عن عبدالله بن بسر، عن عمته الصماء. قال: وهو أصح».

قال الحافظ: «وروى الحاكم عن الزهري أنه كان إذا ذكر له الحديث قال: هذا حديث حمصي، وعن الأوزاعي قال: ما زلت له كاتما حتى رأيته قد اشتهر، وقال أبو داود في السنن: قال مالك: هذا الحديث كذب........ وهذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه، وينبئ بقلة ضبطه، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا كذا، بل اختلف فيه أيضا على الراوي عن عبدالله بن بسر أيضا، وادعى أبو داود أن هذا منسوخ، ولا يتبين وجه النسخ فيه، قلت: يمكن أن يكون أخذه من كونه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر، ثم في آخر أمره قال: خالفوهم، فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية، وهذه صورة النسخ، والله أعلم(٢)».

وقال الطحاوي: «ولقد أنكر الزهري حديث الصماء في كراهة صوم يوم

---

(١) في البدر المنير (٥/ ٧٦٢).

(٢) في التلخيص ٢/ ٢١٦.

السبت، ولم يعده من حديث أهل العلم بعد معرفته به، ثم ساق بإسناده عن الليث بن سعد قال: سئل الزهري عن صوم يوم السبت فقال: لا بأس به، فقيل له: فقد روي عن النبي ﷺ في كراهته، فقال: ذاك حديث حمصي، فلم يعده الزهري حديثا يقال به، وضعفه»(١).

وجاء في الفروع لابن مفلح: «قال الأثرم: قال أبو عبدالله: قد جاء فيه حديث الصماء، وكان يحيى بن سعيد يتقيه، وأبى أن يحدثني به، قال الأثرم: وحجة أبي عبدالله في الرخصة في صوم يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبدالله بن بسر، منها حديث أم سلمة».

قال ابن مفلح: «واختار شيخنا (يعني شيخ الإسلام ابن تيمية) أنه لا يكره، وأنه قول أكثر العلماء، وأنه الذي فهمه الأثرم من روايته، وأنه لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثنى، فالحديث شاذ أو منسوخ»(٢).

الثاني: بأنه منسوخ، نسخه حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها «أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: صمت أمس؟ فقالت: لا، فقال: تريدين أن تصومي غدًا؟ قالت: لا، قال: افطري(٣)»(٤).

وأُجيب عنه: أن النسخ لا يكون إلا إذا توفر شرطان:

أ- أن يعلم أيُّ النصين المتقدم وأيهما المتأخر.

ب- أن لا يمكن الجمع بين النصين، فإذا اختل أحد هذين الشرطين بطلت دعوى النسخ.

---

(١) في شرح معاني الآثار ٢/ ٨١.

(٢) 3/123-124 .

(٣) يأتي تخريجه قريبًا.

(٤) بداية المجتهد ١/ ٣٦٢.

وههنا لم يتوفر هذان الشرطان جميعًا، فإنه لا دليل على معرفة أيهما المتقدم وأيهما المتأخر، وعلى فرض ذلك، فإنه يمكن الجمع بحيث يحمل حديث النهي عن صيام يوم السبت على ما إذا صامه منفردًا، وحديث جويرية ونحوه على ما إذا صام معه غيره[1].

فإن قيل: لعل الناسخ هو:

(٦٢٦) ١- ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، فسدل النبي ﷺ ناصيته ثم فرق بعد»[2].

قال شيخ الإسلام: «إن هذا كان متقدمًا، ثم نسخ الله ذلك، وشرع له مخالفة أهل الكتاب، وأمره بذلك، وفي متن الحديث: أنه سدل شعره موافقة لهم، ثم فرق شعره بعد. ولهذا صار الفرق شعار المسلمين، ..... والذي يوضح ذلك: أن هذا اليوم يوم- عاشوراء- الذي صامه وقال: «نحن أحق بموسى منكم»، قد شُرع- قبيل موته- مخالفة اليهود في صومه، وأمر ﷺ بذلك..... ومما يوضح ذلك: أن كل ما جاء من التشبه بهم، إنما كان في صدر الهجرة، ثم نسخ ذلك: أن اليهود إذ ذاك، كانوا لا يتميزون عن المسلمين لا في شعور ولا في لباس، لا بعلامة ولا غيرها.

ثم إنه ثبت بعد ذلك في الكتاب والسنة والإجماع الذي كمل ظهوره في زمن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما شرعه الله من مخالفة الكافرين ومفارقتهم في

(١) انظر: المجموع ٦/ ٤٨٢.

(٢) صحيح البخاري - كتاب اللباس/ باب الفرق (ح٥٥٧٣)، ومسلم - كتاب الفضائل/ باب في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه (ح٢٣٣٦).

الشعار والهدي.

وسبب ذلك: أن المخالفة لهم لا تكون إلا مع ظهور الدين وعلوه كالجهاد، وإلزامهم بالجزية والصغار، فلما كان المسلمون في أول ضعفاء لم تشرع المخالفة لهم، فلما كمل الدين وظهر وعلا، شرع ذلك»[١].

وإذا تبين هذا، فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى، وصيام النبي ﷺ له كما في حديث أم سلمة كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت والأحد....[٢]» يوافق الحالة الثانية، وهذه صورة النسخ[٣].

والجواب عنه: كما تقدم أنه لا يُصار إلى النسخ إلا عند عدم إمكان الجمع، والجمع بين النصوص هنا يتأتى ولا يتعذر كما سبق إيضاحه، وذلك على فرض التسليم بأن النهي عن صيام يوم السبت فيه موافقة لأهل الكتاب.

الثالث: أنه شاذ وغير محفوظ لمخالفته الأحاديث الصحيحة الدالة على جواز صيام يوم السبت، كحديث جويرية السابق وغيره[٤].

وأُجيب عنه: بأن حديث الصماء رواته ثقات وغير مجروحين، وهذا يوجب العمل به، وسائر الأحاديث- كحديث جويرية ونحوه- ليس فيها ما يعارضه؛ لأنها تدل على صومه مضافًا، فيُحمل النهي على صومه منفردًا كما ثبت في يوم الجمعة[٥].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص١٧٤-١٧٦، وانظر: سبل السلام ٤/ ١٧٦.
(٢) سبق تخريجه برقم (٥٩٩).
(٣) التلخيص الحبير ٢/ ٢١٧، سبل السلام ٤/ ١٧٥-١٧٦.
(٤) كتاب الصيام من شرح العمدة ٢/ ٦٥٤.
(٥) انظر: تهذيب السنن ٣/ ٢٩٩.

(٦٢٧) ٢- وما رواه أحمد: من طريق ابن لهيعة، قال: حدثنا موسى بن وردان، قال: أخبرني عبيد بن حنين مولى خارجة أن المرأة التي سألت رسول الله ﷺ عن صيام يوم السبت؟ حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لا لك ولا عليك»[1].

وجه الدلالة: «أن ما لا أجر للمسلم في صيامه لا تأمر بمثله الشريعة الإسلامية؛ لأنه عمل عبث لا فائدة فيه، وربما يشبه هذا قول النبي ﷺ فيمن صام الدهر: «لا صام ولا أفطر[2]»[3].

---

(١) مسند أحمد ٤٤/ ٦٣٥ (ح٢٧٠٧٤).
وفي إسناده ابن لهيعة وهو سيء الحفظ.
وأخرجه أحمد (٢٧٠٧٦) - عن ابن لهيعة، ثنا موسى بن وردان، عن عبيد الأعرج، قال: حدثتني جدتي أنها دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتغدى وذلك يوم السبت فقال: «تعالي فكلي»، فقالت: إني صائمة، فقال لها: «صمت أمس؟»، فقالت: لا، قال: «فكلي، فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك».
وهي الصماء بنت بسر، فقد أورد الإمام أحمد هذه الرواية في مسندها.
قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط ص٢٦٤: «وهذا وإن كان إسناده ضعيفا لكن تدل عليه سائر الأحاديث».
قال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٣٤٥): «وابن لهيعة: ضعيفٌ، وموسى بن وَرْدَان: وُثِّق وضُعِّف، وعبيد الأعرج: لا يعرف».
وأورده الهيثمي في المجمع ٣/ ١٩٨، وقال: «رواه أحمد، وعمير هذا لم أعرفه».
قال ابن حجر في تعجيل المنفعة (٢/ ٨٦): «وكذا قال في مجمع الزوائد عمير بن جبير هذا لا أعرفه وهو خطأ نشأ عن تصحيف، ونص الحديث في المسند: حدثنا حسن بن موسى، ثنا ابن لهيعة، ثنا موسى بن وردان، أخبرني عبيد بن حنين مولى خارجة أن المرأة التي سألت رسول الله ﷺ وآله وسلم عن صوم يوم السبت حدثته أن النبي ﷺ قال: لها لا لك ولا عليك وعبيد بن حنين بالمهملة ونونين مصغر مذكور في التهذيب».
(٢) تخريجه برقم (٦١٧).
(٣) زهرة الروض ص٤٢-٤٣.

الرابع: أنه حديث كذب، قال أبو داود في سننه: قال مالك: هذا الحديث كذب، وتبعه ابن العربي فقال في القبس: وأما يوم السبت فلم يصح فيه الحديث، ولو صح لكان معناه مخالفة أهل الكتاب، وفيه نظر.

قال النووي في شرح المهذب: وهذا القول لا يقبل من مالك، فقد صححه الأئمة، واعتذر عنه عبدالحق فقال: لعل مالكا إنما جعله كذبا من أجل رواية ثور بن يزيد الكلاعي، فإنه كان يرمى بالقدر، ولكنه كان ثقة فيما روى، قاله يحيى وغيره، وقد روى عنه الجلة مثل: يحيى بن سعيد القطان، وابن المبارك، والثوري وغيرهم.

الخامس: أن معنى الحديث (إلا في ما افترض عليكم) إلا فيما شرع لكم واستحب لكم، وليس المعنى إلا فيما افترض عليكم من صيام رمضان.

السادس: أنه ليس كل ما صح سنده عمل به شرع العمل به.

السابع: أن النهي محمول على قصد التخصيص.

والأدلة على جواز صيام يوم السبت إذا وافق عادة له:

١- قوله ﷺ في حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: «أحب الصيام إلى الله عز وجل صيام داود عليه السلام، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا»[1]، ولا يخلو في هذه الصفة من إفراد يوم السبت.

(٦٢٨) ٢- ما رواه مسلم من طريق حسين الجعفي، عن زائدة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين

(١) تقدم تخريجه.

الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»[١]. وقِيسَ بالجمعة الباقي[٢].

٣- قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم»[٣].

قال ابن حجر رحمه الله: «فإذا أُبيح لمن اعتاد صيام يوم الشك أن يصومه مع أن النهي عن صومه للتحريم، فلأن يباح صيام يوم عرفة لمن اعتاده... من باب أوْلى، ويؤيده أيضًا قوله ﷺ: «وأفضل الصيام صيام داود كان يصوم يومًا ويفطر يومًا» فإنه يستلزم صيام يوم الجمعة – وكذا السبت – من غير صوم يوم قبله أو صوم يوم بعده.....»[٤].

واستدلوا على جواز الصيام إذا كان معه غيره بأدلة أصحاب القول الثاني.

ومما يدل أيضا على جواز إفراد السبت بالصيام إذا لم يتعمد إفراده:

١- عن أبي قتادة قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة؟ فقال: يكفر السنة الماضية والباقية، قال: وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ ، فقال: يكفر السنة الماضية»[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أذن في صوم يوم عرفة وعاشوراء وحض عليهما، ولم يقل إن كان يوم السبت فلا تصوموه، ولم ينقل أن الرسول ﷺ

---

(١) صحيح مسلم – كتاب الصيام – باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا (ح١١٤٤).

(٢) مغني المحتاج ١٢/ ٤٤٧.

(٣) سبق تخريجه (١٤١).

(٤) الأجوبة المهمة لابن حجر ١/ ٩٤.

(٥) صحيح مسلم في الصيام (١١٦٢).

ترك صيامهما؛ لأنهما جاءا فيه، ولو كان ذلك لنقل؛ لأنه مما تتوافر الدواعي على نقله(١).

٢- ويمكن أن يستدل على ذلك أيضًا بحديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وفيه: «أحب الصيام إلى الله ﷻ صيام داود كان يصوم يومًا ويفطر يومًا»(٢) حيث دل على جواز إفراد يوم السبت بالصيام إذا لم يتعمد ذلك بحيث يكون السبت كغيره من أيام الأسبوع، وخصوصًا عند شروع الإنسان في صيام يوم وإفطار يوم قبل أن تكون له عادة.

٣- أنه يحرم أن يُخص السبت بصوم؛ وذلك لأن اليهود تعظم هذا اليوم، فإذا صام يوم السبت كان كما لو قصد الجمعة؛ لأنه إذا حُظر علينا أن نصوم يوم الجمعة وهو يوم عيدنا، كذلك يحظر علينا أن نخص يوم السبت بصيام لما فيه من معنى التعظيم كما ذكرنا في الجمعة.

وأفاد قوله وحده أنه لو صام معه يوما آخر فلا كراهة لأن الكراهة في تخصيصه بالصوم للتشبه.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- عدم كراهة إفراد صيام يوم السبت نفلًا؛ إلا إن قصد التخصيص؛ لأن التخصيص لا ينبعث إلا عن اعتقاد الاختصاص، فمن خص يومًا بعبادة وزعم أنه لا يقصد التخصيص، فهو زعم لا يطابق الواقع، فلا يخلو ذلك عن اعتقاد فاسد، أو باعث آخر غير ديني، وذلك الاعتقاد ضلال(٣)، والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

---

(١) شرح معاني الآثار ٢/ ٨٠، الترجيح في مسائل الصوم والزكاة ١/ ٨٩.

(٢) سبق تخريجه برقم (٦١٧).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ٢٨٥-٢٨٨.

المسألة الثانية: علةُ النهيِ عن إفرادِ يومِ السبتِ بالصِّيام.

اختلف العلماء- رحمهم الله تعالى- في العلة التي من أجلها نُـهي عن إفراد يوم السبت بالصيام على أقوال:

القول الأول: لأنه يوم تعظمه اليهود، فلذا نهي عن إفراده لهم في تعظيمه.

وبه قال الشافعية، والحنابلة(١).

القول الثاني: لأنه يوم عيد لليهود، ولذا نهي عن إفراده مخالفة لهم.

وبه قال بعض الحنابلة(٢).

وأُجيب عنه: إذا كان يوم عيد، فمخالفتهم فيه بالصيام لا بالفطر(٣).

القول الثالث: لأنه يوم تمسك فيه اليهود، ويخصونه بالإمساك، ولذا نهي عن إفراده بالصيام مخالفة لهم.

وبه قال بعض الحنابلة(٤).

وأُجيب عنه: بأن اليهود لا يعظمون السبت بالصيام(٥).

أما الحنفية(٦): فإنهم نصوا على أصل العلة في النهي عن إفراد السبت بالصيام:

وهي التشبه باليهود، وكذا بعض المالكية على فرض ثبوت الحديث.

قال ابن العربي: «وأما يوم السبت: فلم يصح فيه الحديث، ولو صح

---

(١) شرح السنة ٦/ ٣٦٠، مغني المحتاج ١/ ٤٤٧، كشاف القناع ٢/ ٣٤١، المغني ٤/ ٤٢٩.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٦٥، تهذيب سنن أبي داود ٣/ ٣٠٠.

(٣) المصدران السابقان.

(٤) المصدران السابقان.

(٥) عمدة القاري ١١/ ١٠٥.

(٦) حاشية الطحاوي ص٤٢٦، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٦.

لكان معناه مخالفة أهل الكتاب»[1].

وبهذا يتبين رجحان القول الأول في تحقيق مناط مخالفة اليهود، والله أعلم.

* * *

(١) القبس في شرح موطأ مالك ٢/ ٥١٤.

المطلب الحادي عشر:
إفراد يوم الأحد بالصيام نفلًا

اختلف العلماء- رحمهم الله- في حكم إفراد يوم الأحد بالصيام على قولين:

القول الأول: جواز صيام يوم الأحد منفردًا.

وهو مذهب المالكية، ومذهب الحنابلة(١)

قال صاحب الإنصاف: «ولم يذكر الآجري كراهة غير صوم يوم الجمعة، فظاهره لا يكره غيره»(٢).

وفي مطالب أولي النهى: «(و) يكره إفراد (كل عيد لكفار) بصوم، (أو) كل (يوم يفردونه بتعظيم)، ذكره الشيخان وغيرهما، إلا أن يوافق عادة، فلا كراهة»(٣).

القول الثاني: يُكره إفراد يوم الأحد بالصوم في النفل، إلا إذا وافق عادة له.

وبه قال الحنفية،(٤) والشافعية، وهو قول ابن قُدامة، والمجد(٥).

في حاشية رد المحتار: «ويكرم صوم النيروز والمهرجان إذا تعمده ولم

---

(١) بلغة السالك ٣/ ٢٥١، الفروع ٣/ ١٢٤.

(٢) الإنصاف ٣/ ٣٤٧.

(٣) مطالب أولي النهى ٢/ ٢٢٠.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٥-٣٧٦.

(٥) حاشية الطحاوي ص٤٢٦، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٥-٣٧٦، ، مغني المحتاج ١/ ٤٤٧، نهاية المحتاج٣/ ٢٠٩، المغني ٤/ ٤٢٩، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ٢/ ٢٢٠.

يوافق يوما كان يصومه قبل ذلك، وهكذا قيل في يوم السبت والأحد، أي يكره تعمد صومه إلا إذا وافق يوما كان يصومه قبل، كما لو كان يصوم يوما ويفطر يوما، أو كان يصوم أول الشهر مثلا فوافق يوما من هذه الأيام... وأفاد قوله: (وحده) أنه لو صام معه يوما آخر فلا كراهة؛ لأن الكراهة في تخصيصه بالصوم للتشبه».

وعند الشافعية: لا يكره إفرادها بنذر وكفارة وقضاء.

وفي مغني المحتاج: «(و) يكره أيضا (إفراد السبت) أو الأحد بالصوم، لأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد، وخرج بإفراد كل من الثلاثة جمعه مع غيره، فلا يكره جمع الجمعة مع السبت، ولا السبت مع الأحد؛ لأن المجموع لا يعظمه أحد، ..... قال بعضهم: ولا يعرف لهذه المسألة نظير، وهو أنه إذا ضم مكروه إلى مكروه آخر تزول الكراهة.

..... **تنبيه**: محل كراهة إفراد ما ذكر إذا لم يوافق عادة له، فإن كان له عادة كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوما منها لم يكره كما في صوم يوم الشك، ولخبر مسلم: «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم». وقيس بالجمعة الباقي»[(١)].

قال الرملي: «وخرج بإفراد ما لو صام أحدهما مع يوم قبله أو يوم بعده فلا كراهة لانتفاء العلة؛ إذ لم يذهب أحدمنهم لتعظيم المجموع، وقضية التعليل بالتقوي بالفطر في كراهة إفراده أنه لا فرق بين إفراده وجمعه، لكنه إذا جمعهما حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيه من النقص، قاله في المجموع»[(٢)].

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ١٨٥.

(٢) نهاية المحتاج ٣/ ٢٠٩.

فرع: عند الشافعية: لو عزم على صوم الجمعة والسبت معًا أو السبت والأحد معا، ثم صام الأول، وعن له ترك اليوم الثاني فهل تنتفي الكراهة أو لا؟ فيه نظر والأقرب: الثاني إذ لا يشترط لكراهة الإفراد قصد قبل الصوم وإنما المعنى أنه إذا صام السبت كره الاقتصار عليه سواء قصده أو لا، وهذا مخالف لما في المجموع: «وينبغي أن العزم على وصله بما بعده يدفع كراهة إفراده إذا طرأ له عدم صوم ما بعده، ولو لغير عذر، وإلا لزم الحكم بكراهة الفعل بعد انقضائه لانتفائها حال التلبس به ما دام عازما على صوم ما بعده وهو بعيد»(١)

وفي الإنصاف: «(ويوم النيروز والمهرجان) يعني يكره صومهما، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب، واختار المجد أنه لا يكره؛ لأنهم لا يعظمونهما بالصوم، فوائد. منها: قال المصنف والمجد، ومن تبعهما: وعلى قياس كراهة صومهما كل عيد للكفار، أو يوم يفردونه بالتعظيم. وقال الشيخ تقي الدين: لا يجوز صوم أعيادهم»(٢).

الأدلـة:

دليل القول الأول:

قياسًا على السبْت لكون النصارى تعظمه كما تعظم اليهود السبت(٣).

أدلة القول الثاني:

١- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت

---

(١) حواشي الشرواني ٣/ ٤٥٨.

(٢) الإنصاف ٣/ ٣٤٩.

(٣) حاشية القليوبي وعميرة ٢/ ٧٤، وانظر: المغني ٤/ ٤٢٩.

ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام ويقول: «إنهما عيد المشركين فأنا أحب أن أخالفهم»[١].

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر: السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس»[٢].

٣- ولأن النصارى لا يعظمون الأحد بالصيام، فجاز صومه[٣].

ونُوقِشَ: بأن الكراهة في إفراد يوم الأحد بالصيام ناتجة عن تعظيم النصارى له حتى على فرض عدم صيامهم له، وفي إفراده بالصيام موافقة لهم في تعظيمه.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- عدم كراهة إفراد صيام يوم السبت نفلًا؛ إلا إن قصد التخصيص؛ لأن التخصيص لا ينبعث إلا عن اعتقاد الاختصاص، فمن خص يومًا بعبادة وزعم أنه لا يقصد التخصيص، فهو زعم لا يطابق الواقع، فلا يخلو ذلك عن اعتقاد فاسد، أو باعث آخر غير ديني، وذلك الاعتقاد ضلال[٤]، والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

* * *

(١) تقدم تخريجه برقم (٥٩٩).

(٢) تقدم تخريجه (٦٢٤).

(٣) كشاف القناع ٢/ ٣٤١.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ٢٨٥-٢٨٨.

المطلب الثاني عشر:
صِيامُ يَوْمَي الاثْنَيـنِ والخَمِيس

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تمهيد في لفظ الاثنين والخميس.

قال أهل اللغة: سُمي يوم الاثنين؛ لأنه ثاني الأيام، قال أبو جعفر النحاس: سبيله أن لا يثنى ولا يجمع بل يقال مضت أيام الاثنين، قال وقد حكي البصريون اليوم الاثن والجمع الثنى، وذكر الفراء أن جمعه الاثانين والاثان، وفى كتاب سيبويه اليوم الثني فعلى هذا جمعه الاثناء، وقال الجوهري: لا يثنى ولا يُجمع؛ لأنه متى فإن أحببت جمعه قلت أثانين.

وأما يوم الخميس فسمي بذلك؛ لأنه خامس الأسبوع، قال النحاس: جمعه أخمسة وخمس وخمسان كرغيف ورغف ورغفان وأخمساء كأنصباء وأخامس حكاه الفراء، والله اعلم[١].

المسألة الثانية: حكم صيام يومىْ الاثنين والخميس.

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يستحب صيامهما مطلقا.

وبه قال جمهور العلماء[٢].

وعند الشافعية: أن صوم الاثنين أفضل من صوم الخميس ـ، ولعل وجهه أن فيه بعثته ﷺ ومماته وسائر أطواره اهـ[٣].

(١) لسان العرب ١٤/ ١١٨، والمطلع ص١٨٩.
(٢) مراقي الفلاح ١/ ٢٤٠، وحاشية الصاوي ٣/ ٢٥١، وروضة الطالبين ٢/ ٢٥٣، كشاف القناع ٢/ ٣٣٧.
(٣) حاشية الشرواني ٣/ ٤٥٣.

القول الثاني: يُكره اعتياد صومهما.

وبه قال بعض الشافعية.

وقال بعض الحنفية: يُكره إفرادهما.

وفي بدائع الصنائع: «وكره بعضهم صوم يوم الجمعة بانفراده، وكذا صوم يوم الاثنين والخميس، وقال عامتهم: إنه مستحب؛ لأن هذه الأيام من الأيام الفاضلة، فكان تعظيمها بالصوم مستحبا»(١).

وفي فتح المعين: «وصوم الاثنين أفضل من صوم الخميس لخصوصيات ذكروها فيه وعد الحليمي اعتياد صومهما مكروه شاذ(٢)»

وفي الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي: «وسئل فسح الله في مدته عن فقيه يحدث أن صوم يوم الاثنين والخميس مستحب، وأن صوم رجب مستحب، وصوم باقي الأشهر الحرم أيضا مستحب، وأنه المشهور في الكتب، فحدث فقيه آخر أن صوم الاثنين والخميس ورجب غير مستحب، ونهى الناس عن صومه، فمن الناس من ترك الصوم لأجل نهيه، ومن الناس من يصوم الاثنين والخميس من رجب، والناهي عن الصوم مستدل بما ذكره الحليمي في منهاجه من الصوم المكروه اعتياد يوم بعينه كالاثنين والخميس»(٣).

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

(٦٢٩) ١- ما رواه مسلم من طريق عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٧٩.

(٢) فتح المعين ٢/ ٢٧٠.

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ٦٧).

مهدي بن ميمون، عن غيلان، عن عبدالله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سُئل عن صوم الاثنين، فقال: «فيه ولدت وفيه أُنزل عليّ»(١).

(٦٣٠) ٢- وما رواه أحمد من طريق ثور، عن خالد بن معدان، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم يوم الاثنين والخميس»(٢).

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الصيام/ باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.... والاثنين والخميس (ح١١٦٢).
قال مسلم: «وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس؟ فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما».

(٢) مسند أحمد ٤١/ ٢٦٩ (ح٢٤٧٤٨)،
وأخرجه أحمد (ح٢٤٥٠٨)، وفي (ح٢٤٥٠٩) عن محمد بن حميد،
والنسائي في المجتبى (ح٢٣٦٢)، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ١٢٣ من طريق سفيان الثوري، به.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٧٤٥)، وفي الشمائل (٢٩٧)، والنسائي في المجتبى ٤/ ١٥٣ و٢٠٢ -٢٠٣، وأبو يعلى (٤٧٥١)، وابن ماجه (١٧٣٩) وابن حبان (٣٦٤٣)، من طريق ثور، عن خالد بن معدان، عن ربيعة بن الغاز الجرشي، عن عائشة، به.
قال الترمذي: «حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه».
وأخرجه النسائي في المجتبى (ح٢٣٦٣) من طريق أبي داود الحفري، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن عائشة.
وأخرجه النسائي عن بقية قال حدثنا بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير أن رجلا سأل عائشة عن الصيام فقالت: «إن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان كله ويتحرى صيام الاثنين والخميس».
ورواه النسائي عن بقية عن بحير عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير أن عائشة رضي الله عنها.
وبقية بن الوليد يدلس ويسوي، وقد عنعن.
قال أبو حاتم - فيما نقله ابنه في العلل ١/ ٢٤٢ -: «هذا خطأ، ليس هذا من حديث =

= منصور، إنما هو الثوري، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن ربيعة بن الغاز، عن النبي ﷺ، كذا رواه الثوري ويحيى وجماعة عن ثور». وهذا ترجيح لهذا الطريق، وظاهره الصحة.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٧٥٤): «وهو حديث صحيح، رواه بهذا اللفظ الترمذي، والنسائي، وابن ماجه في سننه، وابن حبان في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها....... وأعله ابن القطان: بأن راويه عن عائشة ربيعة الجرشي وهو إن لم يكن له صحبة فلا يعرف أنه ثقة، وقد قال بعض الناس: إن له صحبة، وكان فقيه الناس أيام معاوية، قاله أبو المتوكل الناجي، ولكن ليس كل فقيه ثقة في الحديث. قال: ولست أرى هذا الحديث صحيحا من أجله، ومن أجل الاختلاف في ثور بن يزيد الراوي عن خالد بن معدان عنه وما رمي به من القدر. هذا آخر كلامه».

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٤٦٦): «وأعله ابن القطان بالراوي عنها وأنه مجهول، وأخطأ في ذلك فهو صحابي، وفي الباب عن حفصة وأبي قتادة وأسامة بن زيد قاله الترمذي، فأما حديث حفصة فأخرجه أبو داود، وأما حديث أبي قتادة فأخرجه مسلم، وأما حديث أسامة فأخرجه أبو داود والنسائي».

وقال في فتح الباري (٦/ ٢٦٦): «ورد في صيام يوم الاثنين والخميس عدة أحاديث صحيحة، منها حديث عائشة أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان من طريق ربيعة الجرشي عنها ولفظه «أن النبي ﷺكان يتحرى صيام الاثنين والخميس» وحديث أسامة «رأيت رسول الله ﷺ يصوم يوم الاثنين والخميس، فسألته فقال: إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم» أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة». قال ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٦١): «وكان يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس».

وله شواهد:

من حديث أبي قتادة: في صحيح مسلم وقد سبق، وليس فيه ذكر صوم الخميس، وسبق كلام مسلم بعد إخراجه للحديث.

قال النووي في شرح صحيح مسلم (٨/ ٥١): «قال القاضي عياض رحمه الله: إنما تركه وسكت عنه - أي مسلم - لقوله: فيه ولدت وفيه بعثت، أو أنزل علي، وهذا إنما هو في يوم الاثنين كما جاء في الروايات الباقيات يوم الاثنين دون ذكر الخميس، فلما كان في رواية شعبة ذكر الخميس تركه مسلم؛ لأنه رآه وهما، قال القاضي: ويحتمل صحة رواية =

٣- حديث أسامة بن زيد قال: كان رسول الله ﷺ يصوم الأيام يسرد حتى يقال: لا يفطر، ويفطر الأيام حتى لا يكاد أن يصوم إلا يومين من الجمعة، إن كان في صيامه، وإلا صامهما، ولم يكن يصوم من شهر من الشهور ما يصوم من شعبان، فقلت: يا رسول الله، إنك تصوم لا تكاد أن تفطر، وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما قال: «أي يومين؟» قال: قلت: يوم الاثنين، ويوم الخميس. قال: «ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»(١).

(٦٣١) ٤- وما رواه الترمذي من طريق محمد بن رفاعة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ت أن رسول الله ﷺ قال: «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»(٢).

= شعبة، ويرجع الوصف بالولادة والإنزال إلى الاثنين دون الخميس، وهذا الذى قاله القاضي متعين، والله أعلم».

ومن حديث حفصة رضي الله عنها:

وإسناده ضعيف؛ عاصم في حفظه شيء، واختلف عليه فيدل على عدم ضبطه، وأيضًا في إسناده سواء الخزاعي، قال ابن حجر في التقريب ص٢٥٩: «مقبول».

أخرجه أبو داود (ح٢٤٥١)، والنسائي (ح٢٣٦٥)، وأحمد (ح٢٦٤٦٠) من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن سواء الخزاعي، عن حفصة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر: الاثنين والخميس، والاثنين من الجمعة الأخرى».

(١) سبق تخريجه برقم (٥١٤).

(٢) سنن الترمذي -كتاب الصوم/ باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس (ح٧٤٧).
وأخرجه أحمد ١٤/ ٩٨ عن أبي عاصم النبيل،
والدارمي (١٧٥١)، وابن ماجه (١٧٤٠)، من طريق أبي عاصم النبيل، به.
قال الترمذي: «حديث أبي هريرة في هذا الباب حديث حسن غريب». =

(٦٣٢) ٥- ماروواه الإمام أحمد من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن سواء الخزاعي، عن حفصة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر: الاثنين والخميس، والاثنين من الجمعة الأخرى»[١].

(٦٣٣) ٦- وما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا عثمان بن مطرف، عن ثابت البناني، عن أبي عقبة قال: «كان أبو هريرة يصوم الاثنين والخميس»[٢].

= ولا يصح بهذا اللفظ بل هو منكر، رواه الحفاظ من أصحاب سهيل بغير هذا اللفظ ومن غير إيراد ذكر للصيام، فقد أخرجه أحمد ومسلم عن مالك ومعمر وجرير والدراوردي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «تفتح أبواب الجنة كل اثنين وخميس وتعرض الأعمال في كل اثنين وخميس».

ورواه مسلم عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح به.

وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٤٦٧ وسكت عنه.

وقال الألباني في الإرواء (٤/ ١٠٤): «ومحمد بن رفاعة فى عداد المجهولين عندي، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير أبى عاصم الضحاك بن مخلد، فمثله لا تساعد القواعد العلمية على تحسين حديثه بله تصحيحه، وتوثيق ابن حبان لا يعتد به لتساهله فيه كما نبهنا عليه مرارًا، زد على ذلك أنه قد خولف ابن رفاعة فى متن الحديث فقال مالك فى الموطأ: عن سهيل بن أبى صالح به بلفظ: «تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئًا، إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: انظروا هذين حتى يصطلحا، انظروا هذين حتى يصطلحا»......

وجملة القول أن إسناد الحديث ضعيف، وإنما يتقوى بحديث أسامة بن زيد الذى قبله، والله أعلم».

(١) مسندأحمد (ح٢٦٤٦٠).

وأخرجه أبو داود (ح٢٤٥١)، والنسائي (ح٢٣٦٥)،

وإسناده ضعيف؛ عاصم في حفظه شيء، واختلف عليه فيدل على عدم ضبطه، وأيضًا في إسناده سواء الخزاعي، قال ابن حجر في التقريب ص٢٥٩: «مقبول».

(٢) المصنف ٤/ ٦٨.

إسناده ضعيف؛ لأن فيه عثمان بن مطر الشيباني ضعيف، وجابر بن قطن مجهول. =

(٦٣٤) ٧- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق قتادة، عن خلاس «أن عليًا كان يصوم الاثنين والخميس[(١)]».

(٦٣٥) ٨- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق قيس، عن عاصم، عن زر، عن عبدالله: «أنه كان يصوم الاثنين والخميس»[(٢)].

(٦٣٦) ٩- وما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم كان أسامة بن زيد يصوم أيامًا من الجمعة يتابع بينهن، فقيل له: أين أنت من الاثنين والخميس؟ قال: فكان يصومهما»[(٣)].

= في الجرح والتعديل ٦/ ١٧٠: «قال يحيى بن معين عن عثمان بن مطر ليس هو بشيء كان ههنا يعنى ببغداد، ثنا عبد الرحمن، قال: سألت أبي عن عثمان بن مطر قال: ضعيف الحديث منكر الحديث»، وفي ٢/ ٤٩٩: «قال أبو حاتم: جابر بن قطن مجهول».

(١) المصنف ٤/ ٧٠.
خلاس لم يثبت له سماع من علي رضي الله عنه.
في تحفة التحصيل ١/ ٩٧: «قال أبو داود: «لم يسمع من علي»

(٢) المصنف ٤/ ٦٩.
وفيه عاصم بن بهدلة:
قال ابن حجر في التقريب (ص٢٨٥): «عاصم ابن بهدلة وهو ابن أبي النجود بنون وجيم الأسدي، مولاهم الكوفي أبو بكر المقرىء، صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون».

(٣) المصنف ٤/ ٦٩.
إسناده حسن؛ محمد بن فضيل صدوق:
قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٩/ ٤٠٥): «قال حرب عن أحمد: كان يتشيع وكان حسن الحديث، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو داود: كان شيعيا محترفا، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يغلو في التشيع، وقال ابن سعد: كان ثقة =

(٦٣٧) ١٠- روى مسلم من طريق سفيان، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح سمع أبا هريرة رفعه مرة قال: «تُعرض الأعمال في كل يوم خميس واثنين، فيغفر الله ﷻ في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئا، إلا امرًا كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: اتركوا هذين حتى يصطلحا اتركوا هذين حتى يصطلحا»(١).

فهذا الحديث يقوي الرواية السابقة من جهة أن حرصه ﷺ على الصيام كان لأجل أن عرض الأعمال حاصل في هذين اليومين، والله أعلم، ولأنه إذا عُرِضَ العمل وهو صائم فهو مظنة أن يُرحم العبد، وأن يتجاوز الله ﷻ عن إساءته، وأن يتقبل ما كان من طاعته فيحصل على الخيرين، فإن كان عبدًا طائعًا فهو أحرى أن يتقبل الله طاعته، والقبول هو خير ما يطلبه الإنسان من ربه إذا عمل العمل.

وأما إن كان مُسيئًا فيكون مظنة أن يرحمه الله ﷻ ويغفر له.

أدلة القائلين بالكراهة:

(٦٣٨) ١- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق يزيد بن هارون، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن صوم يوم الاثنين والخميس؟ فقال: يُكره أن يوقِّت يومًا يصومه إلا أن يريد، قال: ينصب يومًا إذا جاء

= صدوقا كثير الحديث متشيعا، وبعضهم لا يحتج به، وقال ابن شاهين في الثقات: قال علي بن المديني: كان ثقة ثبتا في الحديث، وقال الدارقطني: كان ثبتا في الحديث إلا أنه كان منحرفا عن عثمان، وقال أبو هاشم الرفاعي: سمعت ابن فضيل يقول: رحم الله عثمان، ولا رحم من لا يترحم عليه، قال: وسمعته يحلف بالله أنه صاحب سنة، رأيت على خفه أثر المسح، وصليت خلفه ما لا يحصى، فلم أسمعه يجهر يعني بالبسملة».

وفي التقريب (ص٥٠٢): «صدوق عارف رمي بالتشيع».

(١) صحيح مسلم (٢٥٦٥)

ذلك اليوم صامه(١).

(٦٣٩) ٢- وما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن يزيد- مولى الصهباء عن رجل- قد سماه- عن أنس رضي الله عنه قال: «لا يكون اثْنَيْنِيًّا، ولا خَمِيسيًّا، ولا رَجَبِيًّا»(٢).

(٦٤٠) ٣- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق يونس، عن الوليد بن مسلم، عن حصين بن أبي الحر، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «لا تصم يومًا، تجعل صومه عليك حتمًا ليس من رمضان»(٣).

ونوقش االاستدلال بهذه الآثار: بالتسليم بمنع التخصيص، إلا إذا ورد النص.

٤- أن تخصيص يوم أو شهر بالصوم دائما تشبيه برمضان، ولا ينبغي أن يشبه به ما لم يشبهه الله به(٤).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه اجتاد في مقابلة النص.

---

(١) المصنف ٤/ ٦٩.
وأخرجه ابن حجر في المطالب العالية ٦/ ١٠٦ برقم (١٠٤٩) من طريق أسباط بن محمد، ثنا هشام به مختصرًا.
وإسناده صحيح.

(٢) المصنف ٤/ ١٦٥ برقم ٩٨٤٨.
رجاله ثقات إلا حفص بن جابر مجهول.
قال البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٣٦٢: «حفص بن جابر، الراسبي.
قال لي أنس: لا تكن رجبيا».

(٣) المصنف ٤/ ٧٢.
وإسناده صحيح.

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ٦٧).

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- مشروعية صيام الاثنين مطلقا لثبوت النص به، وأما الخميس فَيُشرع صيامه لكن يظهر أنه لا يداوم عليه، وإنما شرع صيامه لثبوته عن أسامة بن زيد كما تقدم وإنما لا يداوم عليه؛ لأن الأحاديث الواردة فيه فيها مقال كما سبق.

* * *

المطلب الثالث عشر:
صِيَامُ الثَّلاثَاء والاربِعَاء

اختلف الفقهاء في حكم صيام يومي الثلاثاء، والأربعاء على قولين:

القول الأول: وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة: يباح صيامهما؛ إذ لم يذكروا صيامهما مع الصيام المندوب، ولا مع الصوم المنهي عنه(١).

وحجته: عموم أدلة الترغيب في الصيام.

القول الثاني: أنه نفل مطلق.

وبه قال الحنفية(٢).

(٦٤١) لعموم مارواه مسلم من طريق النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله، إلا باعد الله، بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا(٣)»

والأقرب: القول الأول- إباحة صيامهما-؛ إذ لم يرد لصيامهما فضل خاص، لكن يندب الصيام فيهما لذات الصيام، لا لذات الزمن.

❋ ❋ ❋

---

(١) وحاشية الصاوي ٣/ ٢٥١، وروضة الطالبين ٢/ ٢٥٣، كشاف القناع ٢/ ٣٣٧.

(٢) مراقي الفلاح ١/ ٢٤٠،

(٣) صحيح مسلم في الصيام/ باب فضل الصيام في سبيل الله (١١٥٣).

المطلب الرابع عشر:
الصِّيَامُ فِي فَصْلِ الصَّيْفِ

نصَّ بعض العلماء رحمهم الله تعالى على استحباب الصيام في فصل الصيف(١).

وذلك لما يلي:

(٦٤١) ١- ما رواه البزار من طريق موسى بن داود، قال: حدثنا عبدالله بن المؤمل، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث أبا موسى في سرية في البحر، فبينما هم كذلك، قد رفعوا الشراع في ليلة مظلمة إذا هاتف(٢) فوقهم يهتف: يا أهل السفينة: قفوا أخبركم بقضاء الله على نفسه، فقال أبو موسى: «أخبرنا إن كنت مُخْبِرًا، قال: إن الله تبارك وتعالى قضى على نفسه أنه من أعطش نفسه في يوم صائف سقاه الله يوم العطش»(٣).

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٢، لطائف المعارف ص٣٦٥.

(٢) هتف به هاتف، سمع صوته ولم يُر شخصه. انظر: المصباح المنير ٦٣٣.

(٣) مسند البزار ٢/ ١٨٢ (ح٤٩٧٤).

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٣٥٠ من طريق حماد بن يحيى، عن عبدالله بن المؤمل، به، بنحوه. قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، وقد روى عن أبي موسى من قوله، وفيه زيادة كلام من قول أبي موسى».

وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وتعقبه الذهبي: «ابن المؤمل ضعيف».

وعزاه المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٥١ للبزار، وقال: «بإسناد حسن إن شاء الله».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٣٨): «رواه البزار ورجاله موثقون».

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (ح٧٨٩٧) عن هشام بن حسان،

وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٧٣، والبيهقي في شعب الإيمان (ح٣٦٣٦) من طريق هشام بن حسان، عن واصل، عن لقيط، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري قال: =

٢- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة»(١).

(٦٤٢) ٣- ماروراه البيهقي في الشعب من طريق ليث، عن أبي منير، رجل من أهل مكة، عن عبد الله بن عمر، قال قال لي عمر رضي الله عنه: «عليك بخصال الإيمان: الصوم في الصيف، وضرب الأعداء بالسيف، وتعجيل الصلاة في يوم الغيم، وإبلاغ الوضوء في اليوم الشات، والصبر على المصيبات، وترك ردغة الخبال»، قال: وما ردغة الخبال قال: «شرب الخمر»(٢)

(٦٤٣)٤- في كشف الخفاء: «.. وقال علي رضي الله عنه: «وأنا يا رسول الله حبب إلي من الدنيا الصوم في الصيف، وإقراء الضيف، والضرب بين يديك بالسيف»(٣).

= «غزا الناس برا وبحرا، فكنت فيمن غزا البحر، فبينا نحن نسير في البحر سمعنا صوتا يقول: يا أهل السفينة قفوا أخبركم، فنظرنا يمينا وشمالا، فلم نر شيئا إلا لجة البحر، ثم نادى الثانية، حتى نادى سبع مرات يقول كذلك، قال أبو موسى: فلما كانت السابعة قمت فقلت: ما تخبرنا؟ قال: أخبركم بقضاء قضاه الله تعالى على نفسه أن من أعطش نفسه لله في يوم حار يرويه يوم القيامة، قال أبو بردة: فكان أبو موسى لا يمر عليه يوم حار إلا صامه، فجعل يتلوى فيه من العطش.

وهذا لفظ الحديث عند عبدالرزاق، ولابن أبي شيبة نحوه، وعند البيهقي مختصرا».

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (ح٣٦٣٧) من طريق جرير بن حازم، عن واصل، به، بنحوه. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ١٤/ ٥٤٧، وفي ضعيف الترغيب ١/ ١٤٥.

(١) سبق تخريجه برقم (٢١٩).

(٢) ٤/ ٢٧٠. في سنده ليث وهو ضعيف، وإبهام الراوي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) ١/ ٣٤٠، ولم أقف عليه في كتب الحديث، وقال الطبري: خرجه الجندي والعهدة عليه.

المطلب الخامس عشر:
الصيام في فصل الشتاء

نصَّ بعض العلماء رحمهم الله تعالى على استحباب الصيام في فصل الشتاء[(١)]؛

قال المناوي: «أي الغنيمة التي تحصل بغير مشقة والعرب تستعمل البارد في شئ ذي راحة والبرد ضد الحرارة؛ لأن الحرارة غالبة في بلادهم فإذا وجدوا بردا عدوه راحة، وقيل: الباردة الثابتة من برد لي على فلان كذا أي ثبت أو الطيبة من برد الهواء إذا طاب، والأصل في وقوع البرد عبارة عن الطيب وأيضا إن الهواء والماء لما كان طيبهما ببردهما سيما من بلاد تهامة والحجاز قيل هواء بارد وماء بارد على سبيل الاستطابة ثم كثر حتى قيل عيش بارد وغنيمة باردة ذكره الزمخشري.

قال الطيبي: والتركيب من قلب التشبيه؛ لأن الأصل الصوم في الشتاء كالغنيمة الباردة وفيه من المبالغة أن يلحق الناقص بالكامل كما يقال زيد كالأسد فإذا عُكِس، وقيل: الأسد كزيد يُجعل الأصل كالفرع، والفرع كأصل يبلغ التشبيه إلى الدرجة القصوى في المبالغة، والمعنى أن الصائم يحوز الأجر من غير أن يمسَّه حر العطش أو يصيبه ألم الجوع من طول اليوم»[(٢)].

وذلك لما يلي:

(٦٤٤) ١- ما رواه أحمد: من طريق نمير بن عريب، عن عامر بن

---

(١) انظر: لطائف المعارف ص٣٧١.

(٢) فيض القدير ٤/ ٣١٩.

مسعود الجمحي قال: قال رسول الله ﷺ: «الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة»(١).

(٦٤٥) ٢- مارواه الطبراني في الصغير من طريق الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة»(٢).

---

(١) مسند أحمد ٤/ ٣٣٥،
وأخرجه ابن أبي شيبة٣/ ١٠٠عن وكيع،
وأخرجه الترمذي ٧٩٧ و«ابن خزيمة» ٢١٤٥ من طريق يحيى بن سعيد،
والبيهقي ٤/ ٢٩٦ من طريق زيدبن الحبب،
وأبو الشيخ في الأمثال ١/ ٨١ من طريق أبي إسحاق الفزاري،
جميعتهم عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن نمير بن عريب، فذكره، وفيه علل:
١-قال الترمذي في العلل الكبير ١/ ٣٧١:
«سألت محمدا (يعني: البخاري) عن حديث أبي إسحاق-فذكره- فقال: هوحديث مرسل وعامر بن مسعود لاصحبة له ولاسماع من النبي صلي الله عليه وسلم»
وقال أيضا في «جامعه»(٣/ ١٦٧): «وهذا حديث مرسل، عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلي الله عليه وسلم»
وقال البيهقي عقب الحديث: «هذا مرسل».
وبعدم صحبته جزم يحيي بن معين ومصعب الزبيري ويعقوب بن سفيان، وغيرهما (المعرفة والتاريخ ٣/ ١٢٧، جامع التحصيل ص ٢٠٥)
٢-أن نمير بن عريب فيه جهالة، قال أبو حاتم: «لا أعرف نمير بن عريب إلا في حديث الصوم في الشتاء»
(الجرح والتعديل: ٨/ ٤٩٨)، وقال الذهبي في «ميزان الإعتدال»(٤/ ٢٧٣): «لا يعرف»
وأيضًا الوليد مدلس، وقد عنعنه.
(٢) معجم الطبراني في الصغير ١/ ٢٥٤،
وابن عدي في الكامل ٣/ ٣٧٣ومن طريقه البيهقي في «الشعب»(٣٦٥٨) من طريق من طريق الوليد بن مسلم، =

(٦٤٦) ٣- مارواه ابن عدي من طريق الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد العنبري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بأن النبي ﷺ قال: «الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة»(١).

(٦٤٧)٣- وما رواه أحمد من طريق ابن لهيعة، حدثنا دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الشتاء ربيع المؤمن»(٢).

= وقال ابن عدي: «وهذا عن قتادة عن أنس لا يرويه عن قتادة غير سعيد بن بشير وعن سعيد الوليد بن مسلم» همام بن يحيي خالفه فجعله من قول أبي هريرة -رضي الله عنه.
وأخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» (٩٨٤) - وعنه أبو نعيم في«الحلية» ١/ ٣٨١، والبيهقي ٤/ ٢٩٧ من طريق همام عن قتادة عن أبي هريرة قال: «ألا أدلكم علي غنيمة باردة؟ قالوا: ماذا يا أبا هريرة؟ قال: الصوم في الشتاء»
قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٢٥٠): «وهو أصح»
وقد سئل أبو حاتم وأبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم ١/ ٢٥٢ عن هذا الطريق فقالا: «هذا خطأ، رواه همام، والدستوائي عن قتادة، عن أنس قال: قال أبو هريرة. قلت لأبي: ممن هو؟ قال: من سعيد بن بشير».

(١) الكامل ٣/ ٢١٩.
ومن طريقه البيهقي في«الشعب»(٣٦٥٧)
قال ابن عدي: «ولا أعلم يرويه عن ابن المنكدر غير زهير».
إشارة منه إلى نكارته، وزهير روى عنه الوليد بن مسلم، والوليد شامي، وقد نص الأئمة كأحمد وأبو حاتم والبخاري والعجلي على أن أهل الشام يروون عنه مناكير، كما في تهذيب التهذيب ٣/ ٣٠٩، وأيضًا الوليد مدلس، وقد عنعنه.

(٢) المسند ١٠/ ٢٣٧،
وأبو يعلى في المسند (١٣٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٩٧) وشعب الإيمان (٣٩٤٠) من طريق ابن لهيعة به،
و تابعه: عمرو بن الحارث.
أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في حاية الأولياء (٨/ ٣٢٥)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١١٤) =

(٦٤٨)٤- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان قال: قال عمر رضي الله عنه: «الشتاء غنيمة العابد»(١).

(٦٤٩)٥- وما رواه عبدالله بن أحمد بن حنبل من طريق همام، حدثنا قتادة، عن أنس، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ألا أدلكم على غنيمة باردة؟ قالوا: ماذا يا أبا هريرة؟ قال: الصوم في الشتاء»(٢).

* * *

= ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥/ ٣٣٧)
من طريق عبدالله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، به.
قال أبو نعيم: «غريب، لا يحفظ إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد الله عن عمرو»
أخرجه أبو يعلى في المسند (١٠٦١)من طريق رشدين بن سعيد عن عمرو.
والحديث مداره على دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، وقد قال الإمام أحمد: «أحاديث درّاج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فيها ضعف».
وقال عنه أحمد: «حديثه منكر، وقال مرة: هذا روى مناكير كثيرة، وقال النسائي: دراج أبو السمح منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال - مرة -: متروك، ونص ابن عدي على أن هذا الحديث مما لا يتابع عليه، ومما ينكر من حديثه» (ميزان الاعتدال ٢/ ٢٤-٢٥، تهذيب التهذيب ٣/ ١٨٦، سؤالات أبي داود ص٢٤٧، الكامل لابن عدي ٣/ ١١٢).

(١) المصنف ٤/ ١٦١.
وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ٣١،
كلاهما من طريق سليمان التيمي، به، بمثله.
وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه عبدالله بن أحمد بن حنبل في زوائده على كتاب الزهد لأبيه ص١٧٧.
ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ١/ ٣٨١.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٩٧ (٨٢٣٨) من طريق حجاج بن منهال وعفان، عن همام، به، بمثله. وإسناده صحيح.

المطلب السادس عشر:
الصِّيَامُ لأجْلِ الاسْتِسْقَاء

وتحته مسائل:

المسألة الأولى: حكم الصِّيَامُ لأجْلِ الاسْتِسْقَاء .

اختلف العلماء- رحمهم الله- في مشروعية الصوم لأجل الاستسقاء على قولين:

القول الأول: مشروعية الصيام لأجل الاستسقاء.

وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١].

ونصُّ الشافعية: «ولو صام في هذه الأيام المأمور بها عن نذر عليه أو قضاء أو كفارة ومثله الاثنين والخميس اكتفي به؛ لأن المقصود وجود صوم فيها، ولا يجوز فيها الفطر لمسافر سفر قصر؛ لأنها لا تقضى، بخلاف المريض، ويجب فيها التبييت، كما يأتي، ولكن لا يجب قضاؤها. وهذا كله عند أمر الإمام بها»[٢].

جاء في الدر المختار: «ويستحب للإمام أن يأمرهم بصيام ثلاثة أيام قبل الخروج وبالتوبة ثم يخرج بهم في الرابع»[٣]

وفي الثمر الداني: «ويستحب صيام ثلاثة أيام قبل الاستسقاء»[٤]

---

(١) حاشية الطحطاوي ١/ ٣٥٩، الدر المحتار مع حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٥، مواهب الجليل ٢/ ٢٠٧، جواهر الإكليل ٢/ ٢٠٧، الأم ١/ ٢٤٨، روضة الطالبين ١/ ٦٠٣، الإنصاف ٢/ ٤٥٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٣٥.

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب ٢/ ٢٣٧.

(٣) الدر المختار ٢/ ١٨٥.

(٤) الثمر الداني ١/ ٢٦٩.

في حاشية الدسوقي: «قال ابن حبيب ولو أمرهم الإمام أن يصوموا ثلاثة أيام آخرها اليوم الذي يبرزون فيه كان أحب إليَّ»(١)

وفي روضة الطالبين: «فرع: إذا استسقوا فسقوا، فذاك، فإن تأخرت الإجابة، استسقوا وصلوا ثانيا وثالثا حتى يسقيهم الله تعالى، وهل يعودون من الغد، أم يصومون ثلاثة أيام قبل الخروج كما يفعلون في الخروج الأول؟ قال في المختصر: من الغد، وفي القديم: يصومون، فقيل: قولان، أظهرهما: الأول، وقيل: على حالين، فإن لم يشق على الناس، ولم ينقطعوا عن مصالحهم عادوا غدا بعد بغد، وإن اقتضى الحال التأخير أياما، صاموا.

قلت: ونقل القاضي أبو الطيب عن عامة الأصحاب: أن المسألة على قول واحد، نقل المزني الجواز، والقديم الاستحباب، والله أعلم»(٢).

وفي الإنصاف: «وأما الصيام والصدقة فيأمرهم بهما الإمام من غير عدد في الصوم، كما هو ظاهر كلام المصنف هنا، وقاله جماعة كثيرة من الأصحاب.... وقال ابن حامد: ويستحب الخروج صائما، وتبعه جماعة»

القول الثاني: عدم مشروعية الصيام لأجل الاستسقاء وهو ظاهر قول بعض الحنابلة.

قال المرداوي: «ولم يذكر جماعة الصوم والصدقة، منهم صاحب المحرر والنظم وإدراك الغاية وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم، وذكر ابن تميم الصدقة ولم يذكر الصوم، وذكر ابن البنا في العقود الصوم ولم يذكر الصدقة».

---

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٨٨.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/ ٩٠.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث دعوات لا ترد: دعوة الوالد، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر»(١).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم تحمل على الغمام، وتفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب: وعزتي لأنصرنك لو بعد حين»(٢).

٣- ولأن الصوم وسيلة إلى نزول الغيث؛ لما فيه من كسر الشهوة، وحضور القلب، والتذلل للرب عز وجل(٣).

دليل القول الثاني:

أن النبي ﷺ حين خرج إلى الاستسقاء لم يأمر أصحابه أن يصوموا.

وما وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله مع وجود المقتضي وعدم المانع، فتركه هو السنة.

الترجيح: الراجح -والله أعلم- أن تقصد الصيام؛ لأجل الاستسقاء لا يشرع؛ إذلم ينقل عن النبي ﷺ مع وجود سببه.

المسألة الثانية: طَاعَةُ الإِمامِ إذا أمَر بالصِّيامِ للاسْتِسْقَاء.

اختلف العلماء- رحمهم الله تعالى- في حكم طاعة الإمام أمر بالصيام للاستسقاء على قولين:

---

(١) سبق تخريجه برقم (٣٤٩).

(٢) سبق تخريجه برقم (٣٤٨).

(٣) انظر: مغني المحتاج ١/ ٣٢١، كشاف القناع ٢/ ٦٨.

القول الأول: يجب الصيام للاستسقاء عند أمر الإمام الناس بذلك.

وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية(١).

وعند الشافعية: لا يجب هذا الصوم على الإمام؛ لأنه إنما وجب على غيره بأمره بذلًا لطاعته، ويجب في هذا الصوم التبييت والتعيين، فلو لم يبيته لم يصح.

قال الرملي: «(ويأمرهم الإمام) استحبابا أو من يقوم مقامه (بصيام ثلاثة أيام) (أولا) متتابعة مع يوم الخروج؛ ، وبأمره يصير الصوم واجبا امتثالا له كما أفتى به النووي وسبقه إليه ابن عبد السلام»

وعندهم أيضا: يصح صومه عن النذر والقضاء والكفارة؛ لأن المقصود وجود الصوم في تلك الأيام، و لوفات لم يجب قضاؤه، إذ وجوبه ليس لعَينه وإنما هو لعارض وهو أمر الإمام والقصد منه الفعل في الوقت لا مطلقًا.

القول الثاني: لا يجب الصيام للاستسقاء عند أمر الناس بذلك.

وبه قال الحنابلة، وبعض المالكية، وبعض الشافعية(٢).

في الإنصاف: «**فائدة**: هل يلزم الصوم بأمر الإمام قال في الفروع: ظاهر كلام الأصحاب لا يلزم وقال في المستوعب وغيره: تجب طاعته في غير المعصية وذكره بعضهم إجماعا ثم قال صاحب الفروع: ولعل المراد في السياسة والتدبير والأمور المجتهد فيها لا مطلقا ولهذا جزم بعضهم تجب الطاعة في الواجب وتُسن في المسنون وتكره في المكروه وقال في الفائق:

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٥، حاشية الدسوقي ١/ ٤٠٧، مغني المحتاج ١/ ٣٢٢.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٠٧، الفروع ٢/ ١٥٨، الإنصاف ٢/ ٤٥٣، مغني المحتاج ١/ ٣٢٢.

قلت: ويأمرهم بصيام ثلاثة أيام فيجب.»[(١)].

الأدلـة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩].

٢- ولأن الأصل وجوب طاعة الإمام ما لم يخالف حكم الشرع[(٢)].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- القياس على العتق وصدقة التطوع، حيث لا تجب بأمر الإمام، فكذا صيام الاستسقاء[(٣)].

ونُـوقِـشَ: بأن الإمام إذا أمرهم بالإستسقاء في الجدب، فإلحاق الصيام بالصلاة أوْلى من إلحاقه بالعتق، وصدقة التطوع مما فيه بذل مالٍ، بجامع أن كلًا منهما عبادة بدنية[(٤)].

٢- ولأن الإمام مكلف بالنظر في السياسة والتدبير والأمور المجتهد فيها، فمحل وجوب طاعته في غير المعصية فيما إذا كان أمره في المصالح العامة[(٥)].

ويمكن أن يناقش هذا: بأن أمرهم بالصيام من المصالح العامة؛ لأن الصيام سبب لإجابة الدعاء بنزول الغيث، والذي يحصل به حصول الخير ورفع البلاء والكرب.

---

(١) الإنصاف ٢/ ٤٥٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٥، مغني المحتاج ١/ ٣٢٢.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٣٢٢.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٠٧، الفروع ٢/ ١٥٨.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم وجوب طاعة الإمام عند أمره بصيام الاستسقاء؛ لأن الصيام في أصله غير مشروع.

فروع نص عليها الشافعية:

١- يجب الصوم حتى على المسافر، وقد يُقال ينبغي أن يتقيد وجوبه بما إذا لم يتضرر به المسافر، فإن تضرر به فلا وجوب؛ لأن الأمر به حينئذ غير مطلوب لكون الفطر أفضل.

وردَّ: بأن المعتمد طلب الصوم مطلقا كما اقتضاه كلام الأصحاب لِمَا مَرَّ.....

٢- يتجه لزوم الصوم أيضا إذا أمرهم بأكثر من أربعة.

٣- الولي لا يلزمه أمر موليه الصغير بالصوم وإن أطاقه.

وقيل: يتجه الوجوب إن شمله أمر الإمام: أي بأن أمر بصيام الصبيان

٤- لوأمر من هو خارج عن ولايته لم يلزمه، ولو أمر من في ولايته وشرع في الصوم ثم خرج من ولايته فهل يستمر الوجوب اعتبارا بالابتداء؟ لا يَبْعُد الاستمرار

٥- إذا أمرهم الإمام بالصوم فسقوا قبل استكمال الصوم، لزمهم صوم بقية الأيام.

؛ لأن هذا الصوم كالشيء الواحد وفائدته لم تنقطع لأنه ربما كان سببا في المزيد.

٦- لو أمرهم بالصوم فَسُقوا قبل الشروع فيه هل يجب أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول أخذا مما علل به سابقا، ويحتمل الثاني؛ لأنه كان لأمر وقد فات.

٧- لو أمرهم بالصيام ثم خرج بهم بعد اليوم الأول فهل يجب عليهم إتمام بقية الأيام أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني.

٨- لو رجع الإمام عن الأمر وأمرهم بالفطر فهل يجوز لهم ذلك أم لا؟ فيه نظر، والأقرب: الثاني أخذا من قولهم إنه واجب لذاته لا لشق العصا.

٩- لو حضر بعد أمر الإمام من كان مسافرا فهل يجب عليه الصوم أم لا؟ فيه نظر، والأقرب: أنه إن كان من أهل ولايته وجب عليه صوم ما بقي وإلا فلا.

١٠- لو بلغ الصبي أو أفاق المجنون بعد أمر الإمام لم يجب عليهما الصوم لعدم تكليفهما حال النداء.

١١- لو كانت حائضا أو نفساء وقت أمر الإمام ثم طهرت هل يجب عليها الصوم أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول؛ لأنها كانت أهلًا للخطاب وقت الأمر.

١٢- يجب فيه تبييت النية والتعيين، وإذا لم يبيت النية ونوى نهارًا وقع نفلًا مطلقًا وأجزأ عن الصوم المأمور به، فتبييت النية لدفع الحرمة؛ وإذا لم ينو نهارًا لا يجب قضاؤه لو فات إذ وجوبه ليس لعينه وإنما هو لعارض، وهو أمر الإمام والقصد منه الفعل في الوقت لا مطلقًا؛ نعم إن أمر الإمام بالقضاء وجب»(١).

١٣- لو أسلم الكافر بعد الأمر هل يجب أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول.

١٤- **استظهر بعض الشافعية:** أنه لا يجب قضاؤها- إذا ترك صيامها-

---

(١) تحفة الحبيب ٢/ ٤٧٣

لفوات المعنى الذي طُلب له الأداء وأنه لو نوى به نحو قضاء أثم؛ لأنه لم يصم امتثالا للأمر الواجب عليه امتثاله باطنا كما تقرر، ومن ثم لو نوى هنا الأمرين اتجه أن لا إثم لوجود الامتثال ووقوع غيره معه لا يمنعه.

وقيل: يجب القضاء.

المسألة الثانية: تحديد مقدار صيام الاستسقاء.

سبق ذكر اتفاق المذاهب الأربعة على مشروعية الصيام لأجل الاستسقاء، واستحباب حث الإمام الرعية عليه، إلا أن المالكية في القول المعتمد: يرون أن الناس يوكلون إلى اختيارهم في الصيام من غير أمر إمام.

هذا وقد اختلف العلماء- رحمهم الله- في تحديد مقدار الصيام في الاستسقاء، والخروج به إليه على أربعة أقوال:

القول الأول: يُندب الصيام للاستقساء بدون تحديد عدد معين، ويخرجون صيامًا.

وبه قال الحنابلة(١).

القول الثاني: يُندب صيام ثلاثة أيام قبل الاستسقاء، ويخرجون في اليوم الرابع وهم مفطرون.

وبه قال الحنفية، والمالكية في المعتمد(٢).

في منح الجليل: «(و) ندب (صيام ثلاثة أيام قبله) أي: الخروج للمصلى، فيخرجون مفطرين للتَّقَوِّي على الدعاء، كالحجاج يوم عرفة، ورُدَّ: بأن الحجاج مسافرون فيضعفهم الصوم، وهؤلاء مقيمون فلا

---

(١) الفروع ٢/ ١٥٨، الإنصاف ٢/ ٤٥٣.

(٢) حاشية الطحطاوي ص٥٤٩، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٥، جواهر الإكليل ١/ ١٠٦، بلغة السالك ١/ ١٩٢.

يضعفهم، فلذا اعتمد البناني قول ابن حبيب وابن الماجشون يخرجون صائمين وارتضاه العدوي»(١).

القول الثالث: يُندب صيام ثلاثة أيام، ويخرجون في آخر صيامهم.

وبه قال بعض المالكية، وبعض الحنابلة(٢).

في كشاف القناع «والصيام قال جماعة ثلاثة أيام يخرجون في آخر صيامها؛ لأنه وسيلة إلى نزول الغيث».

القول الرابع: يندب صيام ثلاثة أيام، ويخرجون في اليوم الرابع وهم صيام.

وبه قال الشافعية(٣).(٤)

قال النووي: «إذا أراد الامام الاستسقاء خطب الناس ووعظهم وذكرهم وأمرهم بالخروج من المظالم.... وصيام ثلاثة أيام ثم يخرج بهم في الرابع وكلهم صيام، هكذا نصَّ الشافعي في الأم، واتفق الأصحاب على أنهم يخرجون في الرابع صياما»(٥)

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

١- عموم الأدلة على مشروعية الصيام لأجل الاستقساء- كما تقدم- من غير تحديدٍ بعدد معين.

---

(١) منح الجليل ١/ ٤٧٦.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٠٦، بلغة السالك ١/ ١٩٢، الفروع ٢/ ١٥٨، كشاف القناع ٢/ ٦٨.

(٣) الأم ١/ ٢٤٨، روضة الطالبين ١/ ٦٠٣.

(٤) نهاية المحتاج.

(٥) المجموع ٥/ ٧٠.

٢- ولأن الصائم دعوتُه مستجابة، كما في الخبر عن رسول الله ﷺ: «ثلاث دعوات لا ترد دعوة الوالد، ودعوة الصائم ودعوة المسافر»[(١)].

٣- ومشروعية الصيام قياسًا على الصدقة ونحوها بجامع التقرب إلى الله تعالى بفعل الطاعات التي هي سبب جالب لرحمة الله تعالى.

٤- ولأن التحديد بعدد يحتاج إثباته إلى دليل شرعي، و الأصل عدم التحديد.

أدلة القول الثاني:

وجه خروجهم مفطرين: لأجل التَّقَوِّي على الدعاء، كالحُجاج يوم عرفة[(٢)].

ونُوقِشَ: بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك أن الدعاء في يوم عرفة في آخر النهار، والداعون غالبهم مسافر، فالصوم في ذلك اليوم يضعف عن الدعاء، بخلاف الصوم في الاستسقاء؛ إذ الدعاء في أول النهار، والداعون غالبهم مقيم، فلا أثر للصوم في ضعفهم[(٣)].

أدلة القول الثالث:

اسْتُدِل لهذا الرأي بمايلي:

١- حديث: «دعوة الصائم لا ترد»[(٤)].

٢- أنه رُويَ عن عمر رضي الله عنه أنه خرج للاستسقاء صائمًا واستحبه[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه برقم (٣٤٩).

(٢) جواهر الإكليل ١/ ١٠٦.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٠٦، المجموع ٥/ ٧٣، مغني المحتاج ١/ ٣٢٢.

(٤) تقدم تخريجه برقم (٣٤٩).

(٥) أورده القرافي في الذخيرة ٢/ ٤٣٣، ولم أقف عليه.

أدلة القول الرابع:

ووجهه ما تقدم، والتقدير بالثلاثة مأخوذ من كفارة اليمين؛ لأنه أقل ما ورد في الكفارة.

التـرجيـح:

الراجح- والله أعلم- هو القول الرابع؛ لما سبق في الأدلة.

* * *

المطلب السابع عشر:
أيَّامٌ يُستَحَبُّ صِيَامُهَا

المسألة الأولى: صيام يوم التروية للحجاج

يوم التروية: هو الثامن من ذي الحجة، سُمي بذلك؛ لأن عرفة لم يكن بها ماء، وكانوا يرتوون من الماء إليها: أي يَسْقُون، ويَسْتَقُون[١].

وقيل: لأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام أصبح يتروَّى في أمر الرؤيا التي رأى فيها الأمر بذبح ابنه، هل هي من الله تعالى، أو حلم؟ فلما رآه الليلة الثانية عرف أنه من الله ﷻ[٢].

هذا وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم صيام يوم التروية للحاج على قولين:

القول الأول: يُسن صيام يوم التروية للحاج.

وبه قال الشافعية، والحنابلة[٣].

في البهجة الوردية: «ويسن صوم ثامن ذي الحجة احتياطا لعرفة، قاله المتولي وغيره، بل يُسن صوم عشر ذي الحجة غير العيد»[٤].

وفي الإنصاف: «(ويستحب صوم عشر ذي الحجة) بلا نزاع، وأفضله يوم التاسع وهو يوم عرفة، ثم يوم الثامن وهو يوم التروية، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب»[٥].

---

(١) النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٨٠، الإنصاف ٣/ ٣٤٥.

(٢) الدر النقي ٢/ ٤٢٢، الإنصاف ٣/ ٣٤٥.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٤٤٦، الإنصاف ٣/ ٣٤٥.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) الإنصاف ٣/ ٣٤٥.

القول الثاني: يُكره صيام يوم التروية للحاج.

وبه قال الحنفية والمالكية، إلا أن الحنفية قيدوا ذلك فيما إذا كان الصوم يُضعفه[(١)].

في مجمع الأنهر: «ويُكره صوم عرفة بعرفات، وكذا صوم يوم التروية؛ لأنه يعجزه عن أداء أفعال الحج، وإلا فصومهما مستحب»[(٢)].

وفي المبسوط: «وتأويل النهي في يوم التروية وعرفة في حق الحاج إذا كان يضعف بالصوم عن الوقوف والذكر»[(٣)].

وفي شرح الخرشي: «وصوم يوم عرفة ويوم التروية، وكره لحاج صوم كل منهما، والفطر في حقه أفضل»[(٤)].

الأدلـة:

دليل القول الأول:

١ - عموم الأدلة الدالة على استحباب صيام أيام العشر من ذي الحجة، كحديث ابن عباس بمرفوعًا: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله تعالى من هذه الأيام يعني العشر، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشيء من ذلك»[(٥)].

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٥٠، الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٢، مواهب الجليل ٢/ ٤٠٢، حاشية الدسوقي ١/ ٥١٥.

(٢) ٢/ ٢٧٠.

(٣) المبسوط ٣/ ٨١.

(٤) شرح الخرشي ٢/ ٢٤٠.

(٥) تقدم تخريجه برقم (٥٦٨).

٢- ولحديث: «صوم يوم التروية كفارة سَنة» رواه أبو الشيخ، وابن النجار، عن ابن عباس مرفوعًا(١).

دليل القول الثاني:

و١- عَنْ عُقبة بْنِ عَامِرِ الْجهَنِي أن النبِيَ ﷺ «نَهَى عَن صَوْم يَوْمِ التَرْوِيَة وَيَوْمِ عَرفة وَيَوْمِ النحر وَأيامِ التشرِيق»(٢).

٢- للتَّقَوِّي على الوقوف والدعاء، حيث إن الحاج يحتاج إلى تقوية بدنه لكثرة العمل ومشقته، وربما عجز بالصيام عن أداء أفعال الحج أو قَصَّر فيها(٣).

ونُوقِشَ: أن القياس على يوم عرفة قياس مع الفارق؛ لأن فضل يوم عرفة أعظَم، والأعمال فيه أكثر فهو موضع دعاء وتضرع، ولهذا جُمع فيه بين الظهرين؛ ليتفرغ للذكر والدعاء، ثم إنه قد جاء النص بفطر النبي ﷺ فيه، بخلاف يوم التروية فهو داخل في فضل الصيام الوارد في حديث ابن عباس، ونحوه.

---

(١) لم أقف عليه.

ينظر: إرواء الغليل ٤/ ١١٢.

قال الشيخ الألباني في الإرواء: «وهذا أورده فى جامعيه الصغير والكبير، وقد نص فى مقدمة هذا أن كل ما عزاه من الأحاديث للعقيلى فى الضعفاء أو لابن عدى فى الكامل أو للخطيب، أو لابن عساكر فى تاريخه أو للحكيم الترمذى فى نوادر الأصول، أو للحاكم فى تاريخه، أو لابن النجار فى تاريخه أو الديلمى فى مسند الفردوس، قال: «فهو ضعيف» فيستغنى بالعزو إليها أو إلى بعضها عن بيان ضعفه».

بل قال ابن الجوزى كما فى تدريب الراوى: «ما أحسن قول القائل: إذا رأيت الحديث يباين المعقول، أو يخالف المنقول، أو يناقض الأصول، فاعلم أنه موضوع».

(٢) لم أقف عليه.

(٣) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٢/ ٢٣٥.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو القول الأول، القائل باستحباب صيام يوم التروية؛ لقوة دليله.

المسألة الثانية: عند المالكية من الأيام التي ورد الترغيب في صيامها منها:

١- ثالث المحرم، والسابع والعشرون من رجب، ونصف شعبان والخامس والعشرون من ذي القعدة.

قال القرافي: «واستحب السابع والعشرين من رجب فيه بعث الله محمدا ﷺ وخمسة وعشرين من ذي القعدة فيه أنزلت الكعبة على آدم عليه السلام ومعها الرحمة، وثالث المحرم فيه دعا زكريا ربه واستجاب له، وصوم شعبان لأنه ﷺ كان أكثر صومه فيه وفيه ترفع الأعمال وصيام يوم نصفه وقيام ليلته[١].

وهذا فيه نظر؛ إذ يحتاج هذا الاستحباب إلى دليل.

٢- **أيضا عد القاضي عِياض في قواعده** من الصوم المستحب صوم العشر الأول من المحرم.

وهذا فيه نظر؛ إذ يحتاج هذا الاستحباب إلى دليل.

٣- قال الشيخ زروق في شرح القرطبية: صيام المولِد كرهه بعض من قرب عصره ممن صح علمه وورعه قال إنه من أعياد المسلمين فينبغي أن لا يُصام فيه، وكان شيخنا أبو عبد الله القوري يذكر ذلك كثيرا ويستحسنه انتهى[٢].

---

(١) الذخيرة ٢/ ٥٣٢.

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٣١٨.

وهذا فيه نظر؛ إذ الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي، وأيضا القول بأن يوم المولد عيد من أعياد المسلمين غير صحيح؛ إذ لادليل على ذلك، ولم يثبت زمن المولد بيوم صحيح.

٤- وعند الشافعية: من التطوع المؤكد: الأيام السُّود: وهي الثامن والعشرون وتالياه، وعند نقص الشهر يعوض عنه أول الشهر، ويُسن أن يصوم معها السابع والعشرين احتياطًا.

وخُصت أيام البيض وأيام السود بذلك لتعميم ليالي الأولى بالنور والثانية بالسواد، فناسب صوم الأُوْلى شكرًا، والثانية لطلب كشف السواد، ولأن الشهر ضيف قد أشرف على الرحيل، فناسب تزويده بذلك(١).

وهذا فيه نظر؛ إذ يحتاج هذا الاستحباب إلى دليل.

* * *

(١) مغني المحتاج: ١/٤٤٦ ومابعدها، الحضرمية: ص ١١٨.

الفصل الثاني:
مَانُهِيَ عن صَوْمُهُ

وفيه مباحث:

المبحث الأول:
صيام يومي العيدين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
حكم صيامهما

قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أن صوم يومي العيدين منهي عنه، محرم في التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة».

(٦٥٠) لما روى البخاري ومسلم من طريق أبي عبيد مولى ابن أزهر، قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فجاء فصلى، ثم انصرف، فخطب الناس، فقال: إن هذين يومين نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم وعن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين؛ يوم فطر، ويوم أضحى»(١).

(٦٥١) ماروا‌ه البخاري ومسلم من طريق عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر»(٢).

---

(١) صحيح البخاري في الصوم/ صوم يوم الفطر(١٩٩٠)، ومسلم في الصيام/ باب النهي عن صوم يوم الفطر(٢٧٢٧).

(٢) صحيح البخاري، و صحيح مسلم الموضع السابق.

(٦٥٢) ورواه البخاري ومسلم أيضا من حديث ابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم، ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها.(١)

والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وتحريمه(٢)

قال النووي: «وأجمع العلماء على تحريم صوم يومى العيدين الفطر والأضحي لهذه الأحاديث فإِن صام فيهما لم يصح صومه»

* * *

(١) الموضع السابق.

(٢) المغني٣/ ٣٤٥.

المطلب الثاني:
نذر صومهما

إذا نذر صومهما لم ينعقد نذره.

وبه قال جمهور العلماء[١].

وقال مالك: لو نذر صوم يوم قدوم فلان، فقدم يوم العيد، قال ابن عبد الملك يقضيه

(٦٥٣)١- لما رواه البخاري من طريق القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه».

٢- أنه نذر صوما محرما فلم ينعقد كمن نذرت صوم أيام حيضها»[٢].

القول الثاني: إذا نذر صيام هذه الأيام فإنه يلزمه ويقضيه في غيرها. وإن صام فيه يخرج عن العهدة؛ لأنه أداه كما التزمه.

وبه قال أبوحنفية[٣].

وحجته:

١- لأنه لم يصر بنفس النذر مرتكبا للنهي، وإنما التزم طاعة الله تعالى والمعصية بالفعل فكانت من ضرورات المباشرة لا من ضرورات إيجاب المباشرة.

٢- أنه نذر بصوم مشروع، والنهي لغيره؛ وهو ترك إجابة دعوة الله

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) المجموع ٦/ ٣٢٤.

(٣) البناية ٤/ ١١٣، ورد المحتار ٢/ ٤٢٨.

تعالى فيصح نذره، لكنه يفطر احترازا عن المعصية المجاورة، ثم يقضي إسقاطا للواجب.

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ إذ النهي يقتضي فساد المنهي عنه وتحريمه.

* * *

المبحث الثاني:
صوم يوم عيد من أعياد الكفار تطوع

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله: «فأما صوم أيام أعياد الكفار مفردة بالصوم، كصوم يومي النيروز والمرجان وهما يومان يعظمهما الفرس: فقد اختُلِف فيهما، لأجل أن المخالفة تحصل بالصوم، أو بترك تخصيصه بعمل أصلًا»(١).

وقد اختلف الفقهاء- رحمهم الله- في حكم إفراد هذين اليومين بالصيام على قولين:

القول الأول: يكره إفراد النيروز والمهرجان، وكفصح النصارى، وفطير اليهود بالصوم إلا إذا وافق عادة له. وبه قال الحنفية، والحنابلة(٢).

وقال الشيخ تقي الدين: لا يجوز صوم أعيادهم»

وعند الحنفية: مالم يتعمده، أو يوافق يوما كان يصومه قبل ذلك.

وعند الحنابلة: مالم يوافق عادة.

في البحر الرائق: «ويكره صوم النيروز(٣) والمهرجان(٤) إذا تعمده، ولم

---

(١) المصدر السابق ص٢٦٢.

(٢) البحر الرائق ٢/ ٢٧٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٦، الفروع ٣/ ١٢٤، الإنصاف ٣/ ٣٤٩.

(٣) النيروز: والنيروز هو أول يوم من السنة القبطية والسريانية والعجمية والفارسية ومعناه اليوم الجديد، وهو عند الفرس ستة أيام أولها اليوم الأول الذي هو أول شهر سنتهم ويسمون الشهر الأول نيروز الخاصة والسادس نيروز العامة والنيروز الكبير. (مواهب الجليل ٣/ ٣٢٥). وفي المصباح ص٢٣٤ «النيروز فيعول بفتح الفاء والنوروز لغة وهو معرب وهو أول السنة لكنه عند الفرس عند نزول الشمس أول الحمل وعند القبط أول توت والياء أشهر من الواو لفقد فوعول في كلام العرب».

(٤) والمهرجان: ويسمى عندهم العنصرة، وهو مولد يحيى عليه الصلاة والسلام، وهو عيد =

يوافق يوما كان يصومه قبل ذلك، وهكذا قيل في يوم السبت والأحد»[١].

وفي الشرح الكبير: «ويكره إفراد يوم النيروز والمهرجان بالصوم، ذكره أصحابنا؛ فكره كيوم السبت، ... إلا أن يوافق عادة فلا يكره»[٢].

القول الثاني: جواز إفراد النيروز والمهرجان بالصيام من غير كراهة.

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والمجد من الحنابلة[٣].

في البهجة الوردية: «ولا يكره إفراد عيد من أعياد أهل الملل للصوم كالنيروز، وكأن الفرق أن هذا لم يشتهر فلا يتوهم فيه تشبيه»[٤].

وفي الإنصاف: «(ويوم النيروز والمهرجان) يعني يكره صومهما، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب، واختار المجد أنه لا يكره؛ لأنهم لا يعظمونهما بالصوم، وعلى قياس كراهة صومهما كل عيد للكفار، أو يوم يفردونه بالتعظيم. وقال

= عظيم الشأن عند الفرس، وهو اليوم السادس من شهر مهرماه سابع أشهر السنة الفارسية وآخر يوم من بتونة من السنة القبطية، وهو أيضا ستة أيام واليوم الأول الذي هو سادس عشر مهر ما يسمى مهرجان العامة واليوم السادس الذي هو حادي عشرينه يسمى المهرجان الكبير. (مواهب الجليل ٣/ ٣٢٥)

في المصباح ص٢٥٤: «والمهرجان عيد للفرس وهي كلمتان مهر وزان حمل وجان لكن تركبت الكلمتان حتى صارتا كالكلمة الواحدة ومعناها محبة الروح وفي بعض التواريخ كان المهرجان يوافق أول الشتاء ثم تقدم عند إهمال الكبس حتى بقي في الخريف وهو اليوم السادس عشر من مهرماه وذلك عند نزول الشمس أول الميزان»

(١) البحر الرائق ٢/ ٢٧٨.

(٢) الشرح الكبير ٣/ ٣٤٢

(٣) مغني المحتاج ١/ ٤٤٧، الفروع ٣/ ١٢٤، كشاف القناع ٢/ ٣٤١.

(٤) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٢٣٧).

الشيخ تقي الدين: لا يجوز صوم أعيادهم»[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قياسًا على إفراد يوم السبت بالصيام.

٢- ولما في إفرادهما بالصيام من مفسدة إعلانهما وإظهارهما والتذكير بهما.

٣- ولأنهما يومان يعظمها الكفار، فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما موافقة لهم في تعظيمهما.[٢]

أدلة القول الثاني:

١- حديث أم سلمة رضي الله عنها السابق: «كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام.....»[٣].

فظاهره موافقة صيامه للأيام التي تعظمها الكفار. وقد سبق مناقشته، وأنه محمول على صيامه مع غيره، وذلك على فرض صحته.

٢- ولأن النصارى لا يعظمون الأحد بالصيام[٤].

ونُوقِشَ: بأن الموافقة وإن كانت ليست في الصيام، فهي موافقة في التعظيم ذَلك اليوم؛ لأن تخصيصه بالصيام نوع من التعظيم.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم - كراهة إفراد عيد من أعياد الكفار بالصيام لما تقدم من أدلة القول الأول وقياسًا على إفراد يوم الجمعة.

---

(١) الإنصاف ٣/ ٣٤٩.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٣٤٢..

(٣) سبق تخريجه برقم (٥٩٩).

(٤) الفروع ٣/ ١٢٤.

وقال ابن حجر الهيتمي: «وذكر الروياني في البحر أنه لا يكره إفراد عيد من أعياد أهل الملل بالصوم..... ، وفيه نظر، بل قياس ما مَرَّ في صوم السبت والأحد الكراهة؛ لأن في صومها تعظيما لها، ويؤيده قول ابن العربي المالكي في شرح الترمذي: «وإنما كره إفراد الجمعة بالصوم؛ لأنه عيدنا أهل الإسلام وأهل الكتاب يصومون في عيدهم فكره التشبه بهم، وقال الأذرعي: إن صح ما ذكره عنهم، أي من أنهم يصومون يوم عيدهم، فالوجه كراهة إفراد أيام أعيادهم بالصوم عكس ما قاله صاحب البحر؛ لما فيه من موافقتهم ا. هـ، وفيه نظر، بل الأوجه كراهة صومها، وإن كانوا لا يصومونها ألا تَرى إلى كراهة إفراد السبت مع أنهم لا يصومونه، وكذا الأحد لما مر عن الحليمي أن الصوم إمساك وتخصيصه بالإمساك عن الأشغال من عوائد اليهود، وكذا في بقية أعيادهم فقال: بالكراهة؛ لأن الصوم إمساك وتخصيص هذه الأيام بالإمساك عن الأشغال من عوائد الكفرة، فكره التشبه بهم في ذلك سواء كانوا يصومونها أم لا»(١)

* * *

(١) الفتاوى الفقهية ٢/ ٦٦.

المبحث الثالث:
تقدم رمضان بيوم أو بيومين بالصوم

وفيه مطلب:

المطلب الأول:
حكم تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين

اختلف العلماء- رحمهم الله- في حكم الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين تطوعًا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين إلا أن يُوافق ما كان أبدا يصومه، أو كان يسرد الصوم، أوصامه عن نذر أو قضاء.

وبه قال الشافعية(١).

في حاشية عميرة: «فرع: إذا انتصف شعبان حرم الصوم بغير سبب على الصحيح، في زوائد الروضة قال: وعلى هذا فلا فرق بين أن يصله بيوم أو يومين قبله أم لا»(٢).

وفي كفاية الأخيار: «ولا يتقدم الشهر بيوم أو يومين إلا أن يوافق ما كان أبدا يصومه، أو كان يسرد الصوم، ويستثنى أيضا ما إذا صامه عن نذر أو قضاء مسارعة إلى براءة الذمة، أو كان له سبب فجاز كنظيره من الصلوات في الأوقات المكروهة، وليس من الأسباب الاحتياط لرمضان بلا خلاف»(٣).

---

(١) حاشية عميرة (٢/ ٧٨)، لغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٢٣٧)، كفاية الأخيار (١/ ٢٠٣).

(٢) حاشية عميرة (٢/ ٧٨).

(٣) كفاية الأخيار (١/ ٢٠٣).

القول الثاني: يكره الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين تطوعًا إلا أن يوافق عادة له.

وبه قال بعض الحنفية، والحنابلة[١].

في الإنصاف: «التطوع بعد نصف شعبان، فالصحيح من المذهب أنه لا يكره ونصَّ عليه، وإنما يُكره تقدم رمضان بيوم أو يومين.

وقيل: يكره بعد النصف، اختاره بن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعايتين وأطلقهما في الحاويين»[٢].

القول الثالث: يجوز الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين تطوعًا.

وبه قال الحنفية، والمالكية[٣].

في حاشية الطحطاوي: «قوله: لحديث السرار فإنه يدل على استحباب صوم آخر شعبان، وهو قوله ﷺ لرجل: «هل صمت من سرار شعبان؟ قال: لا، قال: فإذا أفطرت فصم يوما مكانه» وفيه: أن محله في آخر شعبان المحقق، ويوم الشك يحتمل أنه من رمضان.......... وأفاده في العناية ومثله في الإيضاح ونصه: لا بأس بصوم يوم أو يومين أو ثلاثة قبل رمضان؛ لما روي أنه غ كان يصل شعبان برمضان، والمراد بقوله ﷺ: «لا تقدموا.... الحديث» استقبال الشهر بصوم منه، ومثله في الدراية، قال الكمال: وما في التحفة أوجه، فالحاصل أنه إذا صام يومين أو يوما هل يكره بعضهم كصاحب التحفة قال: بالكراهة مطلقا، وبعضهم وهو الأكثر قيد

---

(١) حاشية الطحطاوي ص٦٤٧، الإنصاف ٣/ ٢٤٦.

(٢) الإنصاف (٣/ ٢٤٦).

(٣) البحر الرائق ٢/ ٢٧٨، حاشية الطحطاوي ص٦٤٧-٦٤٩، و الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٠، الموطأ مع شرح الزرقاني ٢/ ٥٩٢، التمهيد ٢/ ٤٠.

بما إذا نوى أن ذلك من رمضان، وما عليه الأكثر هو الذي ذكره في الهداية»[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون يصوم صومه فليصم ذلك اليوم»[٢].

قال ابن حجر: «أي لا يتقدم رمضان بصوم يوم يعد منه بقصد الاحتياط له فإن صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة إلى التكلف، قال العلماء: معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان، قال الترمذي: لما أخرجه العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان..... وإنما ذكر اليومين؛ لأنه قد يحصل الشك في يومين بحصول الغيم والظلمة في شهرين أو ثلاثة فلذا عقب ذكر اليوم باليومين»[٣]

وفي قوله ﷺ: «أو يومين» دليل على أن المراد هو: التطوع؛ لأنه لا يجوز أن يكون الشك في يومين[٤].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المراد التقدم بالصيام بنية رمضان.[٥]

وأُجيب: بعدم التَّسلِيم فظاهر الحديث تقدم رمضان بالصيام تطوعا؛

---

(١) حاشية الطحطاوي ص٦٤٧-٦٤٩.

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٤١).

(٣) مرعاة المفاتيح ٦/ ٤٣٨.

(٤) التمهيد ٢/ ٤١.

(٥) حاشية الطحطاوي ص٦٤٧-٦٤٩.

لقوله: «لا يتقدمن أحدكم رمضان» وقوله: «إلا أن يكون يصوم صومه فليصم ذلك اليوم»

(٦٥٣) ٢- وروى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: كنت عن ابن عباس قبل رمضان بيوم أو يومين، فَقَرَّب غداؤه فقال: «أفطروا أيها الصُّيَّام، لا تواصلوا رمضان شيئًا وافصلوا»[١].

(٦٥٤) ٣- وروى عبدالرزاق عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة يقول: «لا تواصلوا برمضان شيئًا وافصلوا»[٢].

دليل القول الثاني:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين»[٣].

وحملوا النهي في الحديث على الكراهة؛ لأن العِلة هي الخوف من أن يظن أنه زيادة على رمضان، وهذا هو المكروه؛ وذلك لأنه ورد عن النبي ﷺ صيام شعبان تطوعًا[٤].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: إذا كانت العلة خوف زيادة رمضان، فلا يقتصر على الكراهة؛ لأن العبادات توقيفية.

الوجه الثاني: أما صيام النبي ﷺ في شعبان فَمُسلَّم، فيشرع صيامه حتى يبقى منه يومان فيمسك.

---

(١) المصنف ٤/ ١٥٨. إسناده صحيح.

(٢) المصنف ٤/ ١٥٨. إسناده صحيح.

(٣) تقدم تخريجه برقم (١٤١).

(٤) التمهيد ٢/ ٤١.

أدلة القول الثالث:

١ - حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان»، وفي لفظ: «لم يكن النبي ﷺ يصوم في السَّنة شهرًا إلا شعبان كان يصِله برمضان»(١)(٢).

وتقدم مناقشة وصل النبي ﷺ شعبان برمضان.

١- حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال لرجل: «هل صمت من سرر هذا الشهر شيئًا؟ قال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «فإذا أفطرت رمضان فصم يومين مكانه»(٣). ويأتي الجواب عنه.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- تحريم الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين بلا سبب، أو صيام معتاد.

المطلب الثاني:

الجمع بين النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين

وحديث عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال لرجل: «هل صمت من سرر هذا الشهر شيئًا؟ قال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «فإذا أفطرت رمضان فصم يومين مكانه»(٤).

وفي رواية: «من سُرّة شعبان»(٥).

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٥٤٦).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٣٦١.

(٣) سبق تخريجه برقم (٦١٥).

(٤) سبق تخريجه برقم (٦١٥).

(٥) سبق تخريجه برقم (٦١٥).

قوله ﷺ: «صمت من سرر شعبان» بفتح السين المهملة، ويجوز كسرها وضمها والراء مفتوحة في الجميع، جمع سرة بضم السين وتشديد الراء، قال النووي: «ويقال أيضًا سَرار وسِرار بفتح السين وكسرها، ذكره ابن السكيت وغيره. قال الفراء: والفتح أفصح وكله من الاستسرار»(١).

واختلف في تفسيره، والمشهور: أن المراد به هنا آخر الشهر وهو قول الجمهور من أهل اللغة والغريب والحديث، وسُمي بذلك لاستسرار القمر يعني استتاره فيه وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين، وهذا موافق لما ترجم له البخاري بقوله: باب الصوم آخر الشهر، واستشكل بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة السابق: «لا تقدموا رمضان بيوم أو يومين»

وأُجِيب من وجوه:

الأول: أن الرجل كان معتادا لصيام سرر الشهر، أو كان قد نذره فلذلك أمره بقضائه. قال المجد في المنتقى: «يُحمل حديث السرر على أن الرجل كانت له عادة بصيام الشهر أو قد نذره»(٢).

وقال الزين المنير: «يحتمل أن يكون الرجل كانت له عادة بصيام آخر الشهر فلما سمع نهيه ﷺ أن يتقدم أحد رمضان بصوم يوم أو يومين ولم يبلغه الاستثناء بقوله. إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم فليصم ترك صيام ما كان اعتاده من ذلك»، فأمره بقضائها لتستمر محافظته على ما وظف على نفسه من العبادة؛ لأن أحب العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه قال: وأطلق البخاري في ترجمته الشهر وإن كان المذكور في الحديث شهرًا مقيدا وهو

---

(١) غريب الحديث للخطابي ١/ ١٣٢، الفائق ٢/ ١٧٢، وشرح مسلم للنووي ٨/ ٤٩، وفتح الباري٤/ ٢٣١.

(٢) المنتقى ص ٣٢١.

شهر شعبان إشارة منه إلى أن ذلك لا يختص بشعبان بل يُؤخذ من الحديث الندب إلى صيام أواخر كل شهر ليكون عادة للمكلف، فلا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين لقوله فيه إلا رجل كان يصومه فليصمه»(١).

وقال الخطابي: «هذان الحديثان متعارضان في الظاهر، ووجه الجمع: أن يكون حديث السرر إنما هو شيء كان الرجل قد أوجبه على نفسه بنذره فأمره بالوفاء أو كان ذلك عادة قد اعتادها في صيام أواخر الشهور فتركه لاستقبال الشهر فاستحب له ﷺ أن يقضيه، وأما المنهي عنه في حديث ابن عباس وأبي هريرة فهو أن يبتدئ المرء متبرعًا به من غير إيجاب نذر ولا عادة قد كان تعودها فيما مضى»(٢). وكذا قال المازري والقرطبي وغيرهما.

الوجه الثاني: قالت طائفة سرر الشهر أوله، وبه قال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز فيما حكاه أبوداود(٣).

ونوقش: بأنه لا يصح أن يفسر سرر الشهر وسراره بأوله، لأن أول الشهر يشتهر فيه الهلال، ويُرى من أول الليل، ولذلك سُمي الشهر شهرًا لاشتهاره وظهوره عند دخوله فتسمية ليالي الاشتهار ليالي السرار قلب للغة والعرف، وقد أنكر العلماء ما رواه أبوداود عن الأوزاعي، منهم الخطابي حيث قال أنا أنكر هذا التفسير وأراه غلطًا في النقل ولا أعرف له وجها في اللغة، ثم حكى عن الأوزاعي بسنده مثل قول الجمهور ثم قال: «وهذا هو الصواب». وقال البيهقي وروى غير أبي داود عن الأوزاعي أنه قال سره آخره وهو الصحيح(٤).

---

(١) فتح الباري ٤/ ٢٣١.
(٢) معالم السنن ٢/ ٩٦.
(٣) سنن أبي داود٢/ ٢٣٤.
(٤) السنن٤/ ٢١١.

الوجه الثالث: سرر الشهر وسطه.

ووجهه: بأن السرر جمع سرة، وسرة الشيء وسطه، وسرار كل شيء وسطه وأفضله، وسرارة الوادي وسطه وخياره. وقال ابن السكيت: «سرار الأرض أكرمها ووسطها، ويؤيده ما ورد من استحباب صوم أيام البيض وأنه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب، بل ورد فيه نهي خاص وهو آخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان، ورجحه النووي بأن مسلمًا أفرد الرواية التي فيها سرة هذا الشهر عن بقية الروايات، وأردف بها الروايات التي فيها الحض على صيام البيض وهي وسط الشهر، قال ابن حجر: «لكن لم أرَ في جميع طرق الحديث باللفظ الذي ذكره وهو سرة بل هو عند أحمد من وجهين بلفظ: سرار، وأخرجه من طرق عن سليمان التيمي في بعضها سرر وفي بعضها سرار، وهذا يدل على أن المراد آخر الشهر»[١]

المطلب الثالث:

جمع الطحاوي بين حديث الانتصاف وحديث التقدم بيوم أو يومين: بأن حديث الانتصاف محمول على من يضعفه الصوم، وحديث التقدم مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان.

قال ابن حجر: «وهو جمع حسن»[٢]. قلتُ: الظاهر عندي أنه يحرم التقدم بيوم أو يومين مطلقًا إلا لمن يكون له صومٌ معتاد فيأتي ذلك على صيامه فيجوز له أن يصوم ذلك، ويتقدم قبل رمضان بيوم أو يومين، وفي حكم المعتاد النذر والقضاء كما تقدم[٣].

---

(١) شرح مسلم للنووي ح/ ٤٨، فتح الباري ٤/ ٢٣١، مرعاة المفاتيح ٧/ ٣٥.

(٢) فتح الباري ٤/ ٢٣١.

(٣) مرقاة المفاتيح ٧/ ٣٥.

المطلب الرابع:
الحكمة من النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين

اختُلِف في الحكمة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين من وجوه:

الوجه الأول: الخوف من أن يزاد في رمضان ما ليس منه كما نهى عن صيام يوم العيد لذلك حذرًا مما وقع فيه أهل الكتاب في صيامهم، فزادوا فيه بآرائهم وأهوائهم.

الوجه الثاني: التَّقَوِّي على صيام رمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط، فإن مواصله الصيام تضعف عن صيام الفرض.

الوجه الثالث: الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض، وفيه نظر أيضًا؛ لأنه يجوز لمن له عادة كما في الحديث.

الوجه الرابع: لزوم التقدم بين يدَي الله ورسوله، فإنه عليه الصلاة والسلام قد علق الصوم بالرؤية فهو كالعِلة للحكم فمن تقدمه بصوم يوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك[1] .

قال ابن حجر: «وهذا هو المعتمد».

* * *

(١) فتح الباري ٤/ ٢٣٢، و مرعاة المفاتيح ٧/ ٣٥.

المبحث الرابع:
صِيَامُ يَومِ الشَّكِّ تَطَوُّعًا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
تعريف يوم الشك

اختلف أهل العلم في تعريف يوم الشَّك على أقوال:

القول الأول: يوم الشك هو اليوم الثلاثين من شعبان الذي يتحدث الناس برؤيته، ولم يُرَ الهلال في ليلته، أو شَهِد برؤيته من لا تثبت الشهادة بمثله، أو رُدت شهادته، والسماء صحو.

وهو قول الحنابلة، وقول عند المالكية(١).

قال البهوتي: «(وهو) أي: يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان إن لم يكن في السماء) في مطلع الهلال (عِلَّة) من غيم أو قَتَر ونحوهما، (ولم يُرَ الهلال، أو شهد به من ردت شهادته) لفسق ونحوه»(٢).

وفي حاشية الدسوقي: «حاصله: أن يوم الشك صبيحة الثلاثين إذا كانت السماء صحوا وتحدث فيها بالرؤية من لا يثبت به كعبد أو امرأة وذلك؛ لأن عدم الرؤية إذا كانت السماء مصحية مع انضمام حديث من لا يثبت به، وقولهم إنه رُئِيَ مثير للشك بخلاف عدم الرؤية ليلة الثلاثين مع الغيم فإنه لا يثير شكا؛ لأنه صبيحة تلك الليلة من شعبان جزما أخذا من الحديث»(٣).

---

(١) الإنصاف ٣/ ٣٤٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٣٨، الشرح الكبير ١/ ٥١٣.

(٢) كشاف القناع (٢/ ٣٤١).

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥١٣).

القول الثاني: يوم الشك هو اليوم الذي تراءى الناس الهلال ولم يثبت حتى جاوز وقت الرؤية، وكان دون منظر الهلال شيء من سحاب أو غيره.

وبه قال أبو حنيفة، وهو قول المالكية(١).

وبه قال الصنعاني(٢).

وعند الحنفية: في حالة شهادة من ردت شهادته يعتبرونه يوم شك.

قال ابن الهمام: «يوم الشك: هو استواء طرفي الإدراك من النفي والإثبات، وموجبه هنا أن يغم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، فيُشك في اليوم الثلاثين أمِن رمضان هو أو من شعبان؟»(٣).

قال الزيلعي: «ووقوع الشك بأحد الأمرين إما أن يغمّ عليهم هلال رمضان، أو هلال شعبان، فيقع الشك أنه أول يوم من رمضان، أو آخر يوم من شعبان»(٤).

وفي الشرح الكبير للدردير: «(وإن غيمت) السماء ليلة ثلاثين (ولم يُر) الهلال (فصبيحته) أي الغيم (يوم الشك) الذي نهي عن صومه على أنه من رمضان، وأما لو كانت السماء مُصحية لم يكن يوم شك؛ لأنه إن لم يُر كان من شعبان جزما»(٥).

القول الثالث: أن المشروط هو أن يشهد برؤية الهلال أحد لا تثبت الشهادة بمثله، ولا فرق بين كونه صحوًا أو لا.

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣١٥، تبيين الحقائق ١/ ٣١٧، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٨٠، الشرح الكبير للدردير ١/ ٥١٣.

(٢) سبل السلام ٢/ ٦٣٠.

(٣) فتح القدير (٢/ ٣١٥).

(٤) تبيين الحقائق ١/ ٣١٧.

(٥) الشرح الكبير للشيخ الدردير (١/ ٥١٣).

وهو قول الشافعية(١).

قال النووي: «قال أصحابنا: يوم الشَّك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا وقع في ألسِنَةِ الناس إنه رُئيَ ولم يقل عدل إنه رآه، أو قاله وقلنا لا تقبل شهادة الواحد، أو قاله عدد من النساء أو الصبيان أو العبيد أو الفساق، وهذا الحد لا خلاف فيه عند أصحابنا، قالوا: فأما إذا لم يتحدث برؤيته أحد فليس بيوم شك سواء كانت السماء مصحية أو أطبق الغيم، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور»(٢).

والذي يظهر: أن جميع هذه الأقوال داخلة في يوم الشك؛ لوجود التردد بين كون هذا اليوم من شعبان أو رمضان.

ويَدُل لِذَلِك:

(٦٥٥) ما رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم: أن عمارًا رضي الله عنه قال: «من صام اليوم الذي يُشكُ فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ»(٣).

حيث أفاد أن الصوم الذي فيه أدنى شك سبب للعصيان(٤).

* * *

---

(١) المجموع ٦/ ٤٠١، روضة الطالبين ٢/ ٣٦٧.

(٢) المجموع ٦/ ٤٠١.

(٣) سبق تخريجه برقم (١٥٠).

(٤) فتح الباري ٤/ ١٤٤.

المطلب الثاني:
حكم صيام يوم الشك

اختلف الفقهاء- رحمهم الله- في حكم صيام يوم الشك تطوعًا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم صيام يوم الشك بلا سبب يقتضي صيامه، كمن يوافق عادة، أو يصومه قضاءً أو نذرًا.

وهو قول الشافعية، وبه قال ابن عبد السلام من المالكية، وابن البنا والمجد من الحنابلة[1].

قال النووي: «وأما إذا صامه تطوعًا: فإن كان له سبب بأن كان عادته صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو صوم يوم معين كيوم الاثنين فصادفه جاز صومه بلا خلاف بين أصحابنا، وإن لم يكن له سبب فصومه حرام، وفي صحة صومه وجهان مشهوران: أصحهما: بطلانه، والثاني: يصح؛ لأنه صالح للصوم في الجملة بخلاف صوم العيد»[2].[3].

قال المرداوي: «إذا صامه تطوعا من غير سبب، فالصحيح من المذهب: يكره.... وقيل: يحرم صومه، فلا يصح، ، وهما روايتان في الرعاية، وعنه: لا يكره صومه، حكاه الخطابي عن الإمام أحمد»[4].

القول الثاني: يكره صيام يوم الشك تطوعًا بلا سبب.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٤٠٠) تحفة الحبيب ٦/ ٤٦٤، نهاية المحتاج ٣/ ١٧٧، الكافي في فقه أحمد ١/ ٣٦٣، الإنصاف ٣/ ٣٤٩.

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٤٠٠).

(٣) مغني المحتاج (٢/ ١٦٣).

(٤) الإنصاف (٣/ ٣٤٩).

وبه قال المالكية[١]، والحنابلة في المعتمد[٢].

وعند المالكية: إذا صامه عن قضاء أونذر غير معين أو كفارة لم يكره.

وعند الحنابلة: إذا صامه موصولا بما بعد النصف أوعن قضاء أو نذر لم يكره.

وفي الشرح الكبير للدردير: «وصيم أي يوم الشك أي جاز صومه أي أذن فيه عادة بأن اعتاد سرد الصوم أو صادف يوما جرت عادته أن يصومه كخميس وتطوعا أي لا لعادة فحصلت المغايرة، قال مالك: هو الذي أدركت عليه أهل العلم بالمدينة»[٣].

وفي منح الجليل: «وصِيم بكسر الصاد المهملة أي: أذن في صومه لمن اتخذ الصوم عادة في الأيام كلها وفي بعضها كالاثنين والخميس وأُذن فيه تطوعا بلا عادة قال الإمام مالك رضي الله عنه هذا الذي أدركت عليه أهل العلم بالمدينة. وقال ابن مسلمة: يكره صومه تطوعا»[٤].

وفي الإنصاف: «إحداها: إذا وافق صوم يوم الشك عادته، فهذا لا يكره صومه وقد استثناه المصنف في كلامه بعد ذلك.

الخامسة: إذا صامه بنية الرمضانية احتياطا كره صومه ذكره المجد وغيره واقتصر عليه في الفروع».

القول الثالث: جواز صيام يوم الشك تطوعًا من غير كراهة.

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٣٩٣، حاشية الدسوقي ١/ ٥١٣.

(٢) الإنصاف ٣/ ٣٤٩، كشاف القناع ٢/ ٣٤١.

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير (١/ ٥١٣).

(٤) منح الجليل (٢/ ١١٦).

وبه قال الحنفية[١]، والحنابلة في رواية[٢].

في بدائع الصنائع: «وأما صوم يوم الشك بنية التطوع: فلا يكره عندنا ويكره عند الشافعي»[٣].

وعند الحنفية: المسألة على وجوه: أحدها: أن ينوي صوم رمضان وهو مكروه، لأنه تشبه بأهل الكتاب.

والثاني: أن ينوي عن واجب آخر وهو مكروه أيضا.

والثالث: أن ينوي التطوع وهو غير مكروه.

والرابع: أن ينوي أن يصوم غدا إن كان من رمضان ولا يصومه إن كان من شعبان، وفي هذا الوجه لا يصير صائما.

والخامس: أن ينوي إن كان غدا من رمضان يصوم عنه، وإن كان من شعبان فعن واجب آخر، وهذا مكروه لتردده بين أمرين مكروهين.[٤]

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم»[٥].

والنهي عند الإطلاق يفيد التحريم.

---

(١) مجمع الأنهر ٢/ ٣٠٥.

(٢) المبسوط ٣/ ٦١، حاشية الطحطاوي ص٤٣١، الإنصاف ٣/ ٣٤٩.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٨).

(٤) مراقي الفلاح ١/ ٢٤٤.

(٥) سبق تخريجه برقم (١٤١).

٢- قول عمار رضي الله عنه: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ»(١).

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على تحريم صيام يوم الشك؛ لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيِه فيكون من قبل المرفوع، فهو موقوف لفظًا مرفوع حكمًا(٢).

ونُوقش هذا الاستدلال: قال ابن القيم: «وذكر جماعة أنه موقوف ونظير هذا قول أبي هريرة من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله، والحكم على الحديث بأنه مرفوع بمجرد هذا اللفظ لا يصح، وإنما هو لفظ الصحابي قطعا، ولعله فهم من قول النبي ﷺ لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين أن صيام يوم الشك تقدم فهو معصية كما فهم أبو هريرة من قوله ﷺ«إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه» أن ترك الإجابة معصية لله ورسوله، ولا يجوز أن يُقَوِّل رسول الله ﷺ ما لم يقله، والصحابي إنما يقول ذلك استنادا منه إلى دليل فهم منه أن مخالفة مقتضاه معصية، ولعله لو ذكر ذلك الدليل لكان له محمل غير ما ظنه، فقد كان الصحابة يخالف بعضهم بعضا في كثير من وجوه دلالة النصوص»(٣).

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب، فكملوا العدة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالًا»(٤).

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٥٠).

(٢) تحفة الأحوذي ٣/ ٣٦٦.

(٣) حاشية ابن القيم على أبي داود ٣/ ٢٢١-٢٢٢.

(٤) سبق تخريجه برقم (١٠٧).

وفي رواية: فأكملوا العدة عدة شعبان»[1].

وفي لفظ أبي داود: «ولا تصوموا حتى تروه»[2].

٤- كيوم العيد بجامع التحريم.

٥- وكالوقت الذى نهي عن الصلاة.

أدلة القول الثاني:

هي الأدلة الدالة على صيام النبي ﷺ شعبان تطوعًا؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان»[3].

وحديث أم سلمة رضي الله عنها: «لم يكن يصوم من السَّنة شهرًا تامًا إلا شعبان وصل به رمضان»[4].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ إنما كان يصوم يوم الشك تطوعا لا خوفًا أن يكون من رمضان، فدل ذلك على أن نهيه عن صوم يوم الشك هو الخوف من أن يكون من رمضان، وهذا هو المكروه[5].

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن في نهيه ﷺ عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، دليل على أن التطوع داخل في النهي؛ لأن الشك لا يجوز أن يكون في يومين[6].

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٠٧).

(٢) سبق تخريجه برقم (١٠٩).

(٣) سبق تخريجه برقم (٥٤٦).

(٤) سبق تخريجه برقم (٥٤٧).

(٥) التمهيد ٢/ ٤١-٤٢.

(٦) المصدر السابق ٢/ ٤١.

أدلة القول الثالث:

١- حديث عمران بن حصين ﵁ أن النبي ﷺ قال لرجل: «هل صمت من سرر هذا الشهر شيئًا؟ قال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «فإذا أفطرت رمضان فصم يومين مكانه»(١).

وفي رواية: «من سُرّة شعبان»(٢).

وجه الدلالة: أن الحديث يُفيد مشروعية الصيام قبل رمضان، فدل على أن النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين إنما هو لمن يقصد التحري لأجل رمضان، وأما من لم يقصد ذلك فلا يتناوله النهي(٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا خلاف ظاهر النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين؛ لأنه لم يستثن منه إلا من كانت له عادة، وعلى هذا فيحمل النهي على من ليست له عادة بذلك، ويحمل الأمر في حديث عمران ﵁ على من له عادة، وهذا الظاهر(٤).

(٦٥٦) ٢- قوله ﷺ: «لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعًا»(٥).

٣- قوله ﷺ: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين»(٦).

وجه الدلالة: أن التقدم على الشيء بالشيء إنما يتحقق إذا كان من

---

(١) سبق تخريجه برقم (٦١٥).

(٢) سبق تخريجه برقم (٦١٥).

(٣) نيل الأوطار ٤/ ٢٩٢، أحكام صيام التطوع ص٢٥٣.

(٤) نيل الأوطار ٤/ ٢٩٢.

(٥) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣١٩: «غريب جدا»، وقال ابن الهمام في فتح القدير ٢/ ٣١٧: «لا أصل له».

(٦) تقدم تخريجه.

جنسه، بحيث يصوم بنية رمضان أما الصيام بنية غيره، فلا يتوجه إليه النهي(١).

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن سياق الحديث يأبَى هذا ويدفعه(٢).

حيث إن الاستثناء دليل لعموم ولم يرد الاستثناء إلا لمن له صيام معتاد، فدل على أن غيره داخل في عموم النهي.

٤- ولأنه يوم الشك من شعبان، واليقين لا يزول بالشك، والصوم من شعبان تطوعًا مندوب إليه كما في سائر أيامه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «ما رأيته أكثر صيامًا منه في شعبان»(٣)(٤).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا تعارض بين هذا وبين حديث النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني، وذلك بأن يُحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده حيث إن صيام النبي ﷺ لشعبان داخل في الاستثناء «إلا رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم»(٥).

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو القول الأول القاضي بتحريم صوم يوم الشك تطوعًا؛ لقوة دليله، ومناقشة دليل المخالف.

* * *

---

(١) فتح الباري ٤/ ١٤٣.
(٢) فتح الباري ٤/ ١٤٣.
(٣) سبق تخريجه برقم (٥٤٤).
(٤) المبسوط ٣/ ٦٤.
(٥) فتح الباري ٤/ ٢٥٣، أحكام صيام التطوع ص٢٥٣.

المبحث الخامس:
صِيَامُ أيَّامِ التَّشْرِيْقِ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
المراد بها

أيام التشريق: وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر وهذا قول الأئمة الأربعة(١).

ويدل له:

(٦٥٧) ما رواه أبو يعلى: حدثنا محمد بن خالد بن عبدالله الطحان، حدثنا أبي، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهى عن صوم خمسة أيام من السَّنة: يوم الفطر، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق»(٢).

---

(١) مختصر اختلاف العلماء٢/ ٤٠، والفواكه الدواني ١/ ٣١٩، الحاوي ٣/ ٤٧٧، مغني المحتاج ٢/ ٤٣٣، نهاية المحتاج ٢/ ٤٣٣، المغني ٤/ ٤٢٦، شرح الزركشي ٢/ ٥٤، الإنصاف ٣/ ٣٥١.

(٢) مسند أبي يعلى (ح٢٩١٣).

وأخرجه الدارقطني ٢/ ٢١٢ من طريق عثمان بن خرزاذ، عن محمد بن خالد الطحان، به.

قال الدارقطني: «قال عثمان: ما كتبناه إلا عن محمد بن خالد».

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ح٢١٠٥): حدثنا الربيع، عن يزيد الرقاشي، عن أنس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة أيام من السنة: ثلاثة أيام من التشريق ويوم الفطر ويوم الأضحى، ويوم الجمعة مختصة من الأيام».

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٤٥ من طريق الربيع ومرزوق أبو عبدالله الشامي، عن يزيد الرقاشي أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام =

٢- أنه الوارد عن ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم[١].

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «هي ثلاثة، يوم النحر ويومان بعده، اذبح في أيهن شئت، وأفضلها أولها»[٢].

وسُميت أيام التشريق؛ لأن لحوم الأضاحي تُشرَّق فيها أي تُنشر وتبسط في الشمس لتجف.

وقيل: لأن الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس أي تطلع.

وقيل: لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس أول يوم منها فصارت هذه الأيام تبعا ليوم النحر، وهذا يعضد قول من يقول يوم النحر منها.

وقيل: التشريق التكبير دبر كل صلاة[٣].

* * *

= التشريق الثلاثة، بعد يوم النحر».

ويزيد الرقاشي ضعيف، والربيع - وهو ابن صبيح - صدوق سيء الحفظ، ومرزوق أبو عبدالله الشامي قال ابن معين: «ليس به بأس» وذكره ابن حبان في الثقات.

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٢/ ٣٦١.

(٢) تفسير ابن كثير ا/ ٥٦١.

(٣) عمدة القاري ١١/ ١١٣، شرح الزركشي ٢/ ٦٣٥.

المطلب الثاني:
صيام أيام التشريق تطوعًا

اختلف العلماء- رحمهم الله- في حكم صيام أيام التشريق تطوعًا على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يجوز صيام أيام التشريق تطوعًا

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[(١)].

وهو قول الحسن، وعطاء، والليث بن سعد، وابن علية، وابن حزم[(٢)].

لكن عند الحنفية: إن صامه انعقد صومه مع الإثم، وإن أفسده لا يلزمه القضاء.

وعند المالكية: كراهة صوم اليوم الثالث من أيام التشريق لا تحريمه.

في الاختيار لتعليل المختار: «وصوم العيدين وأيام التشريق حرام»[(٣)].

وفي بدائع الصنائع: «أما الصيام في الأيام المكروهة فمنها: صوم يومي العيد، وأيام التشريق.

وعند الشافعي: لا يجوز الصوم في هذه الأيام وهو رواية أبي يوسف

---

(١) مجمع الأنهر٢/ ٣٠٥، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٢٥)، الفواكه الدواني ١/ ٣١٩، الحاوي ٣/ ٤٧٧، ، الإنصاف ٣/ ٣٥١، كشاف القناع ٢/ ٣٤٢.

(٢) كتاب الأصل ٢/ ١٨٦-١٨٧، مختصر اختلاف العلماء٢/ ٤٠، التمهيد ٢٣/ ٧٠، المدونة ١/ ٢١١، الفواكه الدواني ١/ ٣١٩، الأم - الإعواز من هدي المتعة ووقته ٢/ ٢٠٢-٢٠٨، الحاوي ٣/ ٤٧٧، مغني المحتاج ٢/ ٤٣٣، نهاية المحتاج ٢/ ٤٣٣، المغني ٤/ ٤٢٦، شرح الزركشي ٢/ ٥٤، الإنصاف ٣/ ٣٥١، كشاف القناع ٢/ ٣٤٢، المحلى ٧/ ٢٨، معالم السنن ٢/ ٨٠٢، شرح صحيح مسلم للنووي ٨/ ١٧، عمدة القاري ١١/ ١١٣، فتح الباري ٤/ ٥٠٨.

(٣) الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٢٥).

وعبدالله بن المبارك عن أبي حنيفة، ..... وعندنا يكره الصوم في هذه الأيام، والمستحب هو الإفطار»[١].

وفي المقدمات الممهدات: «فصل: فأيام السَّنة تنقسم في الصيام على ستة أقسام:

منها: ما يجب صومه ولا يحل فطره إلا بعدم وصف من الأوصاف السِّتة، وهو شهر رمضان.

ومنها: ما يجب فطره ولا يحل صومه، وهو يوم النحر ويوم الفطر.

ومنها: ما يجوز صومه على وجه ما، وهما اليومان اللذان بعد يوم النحر.

ومنها: ما يكره صومه، وهو اليوم الرابع من أيام التشريق»[٢].

وفي التنبيه: «ولا يحل في يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق فإن صام في هذه الأيام لم يصح الصوم وقال في القديم يصح للمتمتع صوم أيام التشريق»[٣].[٤].

وفي الإنصاف: «قوله: (ولا يجوز صيام أيام التشريق تطوعا) بلا نزاع»[٥].

وفي شرح منتهى الإرادات: «(ولا يصح صوم أيام التشريق)؛ لحديث «وأيام منى أيام أكل وشرب» رواه مسلم مختصرا (إلا عن دم متعة أو

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٨).

(٢) المقدمات الممهدات (١/ ٢٤١).

(٣) التنبية في الفقه الشافعي (ص٦٨).

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٧٧).

(٥) الإنصاف (٣/ ٣٥١).

قِران) لمن عدمه فيصح صومها عنه»[١].

وفي كشاف القناع: «وكذا أيام التشريق يحرم صومها ولا يصح فرضا ولا نفلا»[٢]

القول الثاني: يكره صيام أيام التشريق تطوعًا.

وهو قول عند الحنفية، والمالكية[٣].

القول الثالث: يجوز في هذه الأيام صوم له سبب من التطوع وكذا قضاء أو نذر أو كفارة أو تطوع له سبب.

وبه قال بعض الشافعية[٤].

القول الرابع: يجوز صيام أيام التشريق تطوعًا من غير كراهة.

وهو مروي عن الإمام مالك[٥].

وبه قال أبوإسحاق المروزي من الشافعية والأسود بن يزيد، وحكاه ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة.

قال ابن قدامة: «والظاهر أن هؤلاء لم يبلغهم نهي رسول الله ﷺ عن صيامها ولو بلغهم لم يعدوه إلى غيره[٦]»

ويمكن أنهم حملوا النهي على التنزيه.

قال الصنعاني: «وهو قول لا ينهض عليه دليل».

وقال الشوكاني: «أحاديث الباب جميعها تَرِد عليه».

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٩٥.

(٢) كشاف القناع ٢/ ٣٤٢.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٧٨، التفريع ١/ ٣٠٤، بداية المجتهد ١/ ٣٦٠.

(٤) روضة الطالبين ٢/ ٢٣٢، المجموع ٦/ ٤٨٥.

(٥) الذخيرة ٢/ ٤٩٧.

(٦) المغني ٣/ ٦٣.

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

(٦٥٨) ١- ما رواه مسلم من طريق هشيم، أخبرنا خالد، عن أبي المليح، عن نبيشة الهذلي تقال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب»[١].

وجه الدلالة: أن الشرع عين هذا الزمان للأكل، وتعيينه لأحد الضدين ينفي الضد الآخر فيه[٢].

والنهي إذا توجه إلى ذات العبادة أو المعاملة اقتضى الفساد.

ونوقش: قال الكاساني: «ما ذكرنا من النصوص، والمعقول يقتضي جواز الصوم في هذه الأيام، فيُحمل النهي على الكراهة، ويُحمل التعيين على الندب، والاستحباب، توفيقا بين الدلائل بقدر الإمكان»

(٦٥٩) ٢- وما رواه مسلم من طريق محمد بن سابق، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أنه حدثه أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى «أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب[٣]».

(٦٦٠) ٣- وما رواه أحمد من طريق عمرو بن سليم، عن أمه قالت: بينما نحن بمنى إذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «إن هذه أيام أكل وشرب، فلا يصومها أحد» واتبع الناس على جمله يصرخ بذلك[٤].

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الصيام/ باب تحريم صوم أيام التشريق (ح١١٤١).

(٢) المبسوط ٣/ ٩٦.

(٣) صحيح مسلم -كتاب الصيام - باب تحريم صوم أيام التشريق (ح١١٤٢).

(٤) مسند أحمد ٢/ ١١ (ح٥٦٧).

=

(٦٦١) ٤- وروى أحمد من طريق محمد بن أبي حميد المدني، حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن جده قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أيام منى: إنها أيام أكل وشرب، فلا صوم فيها» يعني أيام التشريق[1].

٥- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعًا: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام

= وأخرجه أحمد (ح٨٢١) من طريق المفضل بن فضالة،
والشافعي في الرسالة (١١٢٧) عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي،
والطبري ص٢٥٦-٢٥٧ من طريق حيوة بن شريح،
كلهم عن ابن الهاد عن عمرو به، بنحوه.
أخرجه أحمد ١/ ٩٢(٧٠٨)، و«النسائي» في «الكبرى» والطبري في تهذيب الآثار ص ٢٥٦من طريق عبد الله بن أبي سلمة،
و«النسائي» في «الكبرى» ٢٨٩٩، و«ابن خزيمة» وأبو يعلى (٤٦١)، والحاكم ١/ ٤٣٤-٤٣٥ ٢١٤٧ من طريق حكيم بن حكيم،
كلاهما (عبد الله بن أبي سلمة، وحكيم) عن مسعود بن الحكم الأنصاري الزرقي، عن أمه، فذكرته.
قال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق ٣/ ٣٣٦: «في إسناد هذا الحديث اختلافٌ كثير، قد ذكره النَّسائيُّ وغيره، والله أعلم».

(١) مسند أحمد ٣/ ٦٢ (ح١٤٥٦).
وأخرجه أيضا ١/ ١٧٤(١٥٠٠) عن محمد بن بكر.
وأخرجه البزار (١٠٦٧- كشف الأستار) من طريق محمد بن أبي عدي،
ثلاثتهم (روح، ومحمد، وابن أبي عدي) عن محمد بن أبي حميد المني، حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، فذكره.
محمد بن أبي حميد ضعيف، وله شاهد من حديث علي رضي الله عنه تقدم تخريجه.
قال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق ٣/ ٣٣٦: «هذا الحديث لم يروه أحدٌ من أصحاب السُّنن، ومحمَّد بن أبي حميد: ضعَّفه غير واحدٍ من الأئمة، وقال التِّرمذيُّ: ليس هو بالقويِّ عند أهل الحديث».

التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب»(١).

(٦٦٢) ٦- وما رواه أحمد: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي الشعثاء قال: أتينا ابن عمر رضي الله عنه في اليوم الأوسط من أيام التشريق قال: فأتي بطعام فدنا القوم وتنحى ابن له، قال: فقال له: ادن فاطعم، قال: فقال: إني صائم، قال: فقال: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «إنها أيام طعم وذكر»(٢).

(٦٦٣) ٧- وروى مالك عن يزيد بن عبدالله بن الهادي، عن أبي مرة مولى أم هانئ أخت عقيل بن أبي طالب، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أخبره: أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص رضي الله عنه فوجده يأكل قال: فدعاني، قال: فقلت له: إني صائم، فقال: «هذه الأيام التي نهانا رسول الله ﷺ عن صيامهن وأمرنا بفطرهن» قال مالك: هي أيام التشريق(٣).

---

(١) سبق تخريجه برقم (٥٧٦).

(٢) مسند أحمد ٢/ ٣٩(٤٩٧٠)

والنسائي في «الكبرى» ٢٩١٥ عن هارون بن عبد الله. كلاهما (أحمد، وهارون) عن حسين بن علي الجعفي به، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٠ عن أبي الأحوص سلام بن سليم، عن إبراهيم بن مهاجر، به، موقوفا.

وأخرج عبد بن حميد (٨٣٠)، وابن خزيمة (٢١٤٨) من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن عاصم بن سليمان الأحول، عن المطلب بن عبدالله: دعا أعرابيا إلى طعام له، وذلك بعد النحر بيوم، فقال الأعرابي: إني صائم، فقال: إني سمعت عبدالله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ«ينهى عن صيام هذه الأيام الثلاثة، يعني أيام التشريق».

وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٨٩٩) من طريق عبدالرزاق هذه، إلا أنه جعله من حديث عبدالله بن عمروبن العاص.

والحديث فيه إبراهيم بن مهاجر فى التقريب ١/ ٩٤: «صدوق لين الحفظ».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٦٠): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(٣) موطأ مالك ١/ ٣٧٦ (ح٨٤٠). =

(٦٦٤) ٨- وما رواه أبو يعلى: حدثنا محمد بن خالد بن عبدالله الطحان، حدثنا أبي، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم خمسة أيام من أهل السنة: «يوم الفطر، ويوم النحر،

= وأخرجه أحمد ٤/ ١٩٧(١٧٩٢٠) من طريق مالك،
والدارمي ١٧٦٧ من طريق الليث،
وأخرجه أبو داود (٢٤١٨) - ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٧/ ٢٨ - عن عبدالله بن مسلمة القعنبي،
وأبو داود٢٤١٨ قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك،
وابن خزيمة ٢١٤٩ قال: أخبرني ابن عبد الحكم، أن أباه، وشعيبا أخبراهم، قالا: أخبرنا الليث. وفي (٢٩٦١) قال: حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، ومالك بن أنس.
ثلاثتهم (مالك، والليث، وابن لهيعة) عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن أبي مرة، فذكره.
وابن عبدالبر في التمهيد ٢٣/ ٦٩ من طريق روح بن عبادة، عن مالك، به.
والحاكم ١/ ٤٣٥ - وعنه البيهقي ٤/ ٢٩٧-٢٩٨ - من طريق عبدالله بن مسلمة القعنبي، وابن خزيمة (٢٩٦١) من طريق ابن وهب،
والحاكم ١/ ٤٣٥ - وعنه البيهقي ٤/ ٢٩٧-٢٩٨ - من طريق الشافعي،
ثلاثتهم عن مالك، به. وقرن ابن وهب بمالك عبدالله بن لهيعة.
وأخرجه الدارمي (١٧٦٧) عن عبدالله بن صالح،
وابن خزيمة (٢١٤٩) من طريق شعيب بن الليث،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٤٤ من طريق عبدالله بن يوسف،
كلهم عن الليث بن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، به.
وأخرجه كذلك الشافعي في السنن المأثورة (٣٤٨) من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، به. لكن قال فيه: عن أبي مرة مولى عمرو بن العاص، وخطأه الطحاوي.
وإسناده صحيح، فقد صححه ابن خزيمة، والحاكم، وظاهر كلام ابن عبدالبر في التمهيد ٢٣/ ٦٩ أنه يصحححه (ينظر: زوائد السنن الأربع في أحاديث الصيام ١/ ٤٠٠).

وثلاثة أيام التشريق»[١].

(٦٦٥) ٩- وروى الدراقطني من طريق أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي، ثنا داود ابن خالد بن دينار ومحمد بن مسلم، عن المقبري، عن أبي هريرة ﵁ قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة: «اليوم الذي يشك فيه من رمضان، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق»[٢].

---

(١) مسند أبي يعلى (ح٢٩١٣).
وأخرجه الدارقطني ٢/ ٢١٢ من طريق عثمان بن خرزاذ، عن محمد بن خالد الطحان، به. قال الدارقطني: «قال عثمان: ما كتبناه إلا عن محمد بن خالد».
وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ح٢١٠٥): حدثنا الربيع، عن يزيد الرقاشي، عن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة أيام من السنة: ثلاث أيام من التشريق ويوم الفطر ويوم الأضحى، ويوم الجمعة مختصة من الأيام.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٤٥ من طريق الربيع ومرزوق أبو عبدالله الشامي، عن يزيد الرقاشي أن أنس بن مالك ﵁ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشريق الثلاثة، بعد يوم النحر».
ويزيد الرقاشي ضعيف، والربيع - وهو ابن صبيح - صدوق سيء الحفظ، ومرزوق أبو عبدالله الشامي قال ابن معين: «ليس به بأس» وذكره ابن حبان في الثقات.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ١٥٧. والواقدي متروك.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٠٨ من طريق روح بن عبادة، ثنا الثوري، عن أبي عباد، عن أبيه، عن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ «نهى عن صيام قبل رمضان بيوم، والأضحى والفطر، وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر».
قال ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٦٩٤: «ورواه البيهقي من حديث الثوري، عن أبي عباد، عن أبيه، عن أبي هريرة ..... ثم قال: أبو عباد هذا هو عبدالله بن سعيد المقبري غير قوي، وقال في كتاب الزكاة: ضعيف جدا، جرحه أحمد ويحيى بن معين وجماعة من الأئمة، وقال في أثناء أبواب الجمعة: منكر الحديث، متروك الحديث، قاله ابن حنبل، وقال في المعرفة: هذا مما يتفرد به أبو عباد وهو غير محتج به، قال: ورواه الواقدي بإسناد له وهو ضعيف».

ووجه التفريق بين اليوم الثالث من أيام التشريق وما قبله عند المالكية: أن آخر أيام التشريق أضعف رتبة مما قبله، حيث إن الرمي يسقط عمن تعجل ونحو ذلك من الأحكام التي تبين ضعف مرتبته[١].

دليل القول الثاني:

(٦٦٦) ما رواه مسلم من طريق جرير، عن عبدالملك (وهو ابن عمير)، عن قزعة، عن أبى سعيد قال: سمعت منه حديثا فأعجبني، فقلت له: آنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: فأقول على رسول الله ﷺ ما لم أسمع؟ قال: سمعته يقول: «لا يصلح الصيام في يومين يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان»[٢].

وجه الدلالة: مفهوم المخالفة من الحديث: يقتضي أن ما عدا هذين اليومين يصح الصيام فيه، وإلا كان تخصيصهما بالذكر عبثًا لا فائدة فيه[٣].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا المفهوم معارض بالمنطوق الوارد في أدلة أصحاب القول الأول، والمنطوق مقدم على المفهوم.

الوجه الثاني: أن تخصيص يومي العيدين بالذكر؛ لأن النهي عن صيامهما أبلغ من غيرهما حيث لا يجوز صيامهما مطلقًا بخلاف أيام التشريق فإنه يرخص في صيامها لمن لم يجد الهدي على الصحيح من أقوال أهل العلم[٤].

---

(١) الفواكه الدواني ١/ ٣١٩.

(٢) صحيح مسلم - كتاب الصيام/ باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (ح٨٢٧).

(٣) بداية المجتهد ١/ ٣٦١.

(٤) أحكام صيام التطوع ص٢٥٢.

دليل القول الثالث:

١- نظير الأوقات المنهى عن الصلاة فيها فإنه يصلى فيها مالها سبب دون مالا سبب(١).

٢- ولأنه يجوز صيام أيام التشريق للمتمتع العادم للهدي(٢).

ونُوقِش هذا الاستدلال: بأنه فاسد الاعتبار لمقابلته النص..

دليل القول الرابع:

لعل دليلهم: هو الأصل، حيث إن الأصل جواز صيام الأيام إلا ما دل الدليل على كراهة صيامه أو تحريمه.

قال ابن قدامة: «والظاهر أن هؤلاء لم يبلغهم نهى رسول الله ﷺ عن صيامها، ولو بلغهم لم يعدوه إلى غيره»(٣).

التـرجيـح:

الراجح- والله أعلم- عدم جواز صيام أيام التشريق؛ لقوة أدلتهم، وما ورد على أدلة الأقوال الأخرى من مناقشة.

* * *

(١) المجموع ٦/ ٤٤١.
(٢) مغني المحتاج ١/ ٤٣٣.
(٣) المغني ٤/ ٤٢٦.

المبحث السادس:
الصِّيَام فِي رَجَب

رجب في اللغة: رجب الرجل رجبا، ورجبه يرجبه رجبا ورجوبا، ورجبه، وترجبه، وأرجبه، كله: هابه وعظمه، فهو مرجوب؛ وأنشد شمر:

* أحمد ربي فرقا وأرجبه *

أي: أعظمه، ومنه سمي رجب؛ ورجب، بالكسر أكثر.

شمر: رجبت الشيء: هبته، ورجبته: عظمته.

ورجب: شهر سموه بذلك لتعظيمهم إياه في الجاهلية عن القتال فيه، ولا يستحلون القتال فيه؛ والترجيب: التعظيم[1].

والصيام في رجب تحته مطالب:

المطلب الأول: أن يقرن صيامه بشهر قبله، أو بعده، كما لو صام شهري رجب وشعبان.

المطلب الثاني: أن يفطر بعض رجب.

فحكم الصيام في هاتين مشروع بلا كراهة باتفاق الأئمة بشرط أن لا يعتقد تعظيمه متشبهًا بأهل الجاهلية، أو خصوصية فضل لصيامه، بل كسائر الأيام؛ لعموم أدلة فضيلة الصيام السابقة[2].

المطلب الثالث: إفراد رجب كله بالصيام.

هذا وقد اختلف الفقهاء- رحمهم الله- في حكم صيام شهر رجب كله على ثلاثة أقوال:

---

(١) لسان العرب (١/ ٤١١)، المطلع ص١٥٤.

(٢) ينظر: المجلد الأول/ فضيلة الصوم.

القول الأول: مشروعية صيام شهر رجب كله.

وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة[١].

إذا كان بنية التقرب إلى الله تعالى من غير اعتقاد شيء آخر مما كانت الجاهلية تعتقده، فلا كراهة في صومه.

قال الحافظ ابن حجر: «فهذا النهي منصرف لمن يصومه معظمًا لأمر الجاهلية، أما من صامه لقصد الصوم في الجملة من غير أن يجعله حتمًا أو يخص منه أيامًا يواظب على صومها أو ليالي معينة يواظب على قيامها بحيث يظن أنها سُنة، فهذا من فعله مع السلامة مما استثني فلا بأس به، فإن خص ذلك أو جعله حتما، فهذا محظور.

وقال الدميري: سئل الحافظ أبو عمر ابن الصلاح عن صوم رجب كله هل على صائمه إثم أم له أجر؟ وفي حديث يرويه ابن دحية أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن جهنم تُسعر من الحول إلى الحول لصوام رجب» هل يصح ذلك؟ فأجاب: لا إثم عليه في ذلك، ولم يؤثمه بذلك أحد من علماء الأمة فيما نعلمه، بل قال حفاظ الحديث: لم يثبت في صوم رجب حديث- أي فضل خاص- وهذا لا يوجب زهدا في صومه بما ورد من النصوص في فضل الصوم مطلقا، والحديث الوارد في سنن أبي داود في صوم الأشهر الحرم كاف في الترغيب، وأما حديث تسعر جهنم فغير صحيح، ولا تحل روايته، وسئل الشيخ عز الدين بن عبدالسلام فيما نقل بعض المحدثين عن منع صوم رجب وتعظيم حرمته، وهل يصح نذر صوم يوم جمعة أم لا؟

---

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ٢٠٢، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لابن جزي الغرناطي ص١٠٩، حاشية الخرشي ٢/ ٢٤١، شرح الزرقاني ١/ ١٩٧، الحاوي ٣/ ٤٧٤، مغني المحتاج١/ ٤٤٩، نهاية المحتاج ٣/ ٢١١، الفروع ٣/ ١١٩.

فأجاب: نذر صوم رجب لازم؛ لأنه يتقرب إلى الله بمثله، والذي نهى عن صومه جاهل بمأخذ أحكام الشريعة، وكيف يكون منهيا عنه مع أن العلماء الذين دونوا الشريعة لم يذكر أحد منهم اندراجه فيما يكره صومه، بل يكون صومه قربة إلى الله تعالى؛ لما جاء في الأحاديث الصحيحة من الترغيب في الصوم مثل قوله ﷺ: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم»، وقوله ﷺ: «لخلوف الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»، وقوله ﷺ: «إن أفضل الصيام صيام أخي داود، وقد كان يصوم يوما ويفطر يوما» من غير تقييد بما عدا رجب من الشهور، ومن عظم رجبا بغير الجهة التي كان أهل الجاهلية يعظمونه لها، فليس بمقتد بالجاهلية، وليس كل ما فعلته الجاهلية منهيا عن ملابسته إلا إذا نهت الشريعة عنه، ودلت القواعد على تركه، ولا يترك الحق لكون أهل الباطل فعلوه، والذي نهى عنه من أهل الحديث جاهل معروف بالجهل، لا يحل لمسلم أن يقلِّده في دينه؛ إذ لا يجوز التقليد إلا لمن اشتهر بالمعرفة بأحكام الله تعالى وبمأخذها، والذي يُضاف إليه ذلك بعيد عن معرفة دين الله تعالى، فلا يقلد، ومن قلده فقد غر بدينه.

وقال الدميري في منظومته:

تتميم الأصب صومه ندب	لكل قادر وبالنذر يجب
وأحمد كرهه إذا انفرد	والمانع المطلق قوله يرد
والنهي عنه قد روى ابن ماجه	وضعفه النسائي في الديباجه
والشيخ عز الدين قال من نهى	عن صومه في كل حالة سها
وشدد النكير في الرد عليه	وقال لا يرجع في الفتوى إليه
إذ الذين نقلوا الشريعه	ما كرهوا صيامه جميعه

وفي عموم طلب الصوم اندرج ... وزال عن صائمه به الحرج

وابن الصلاح قال من روى رجب ... فيه عذاب صائميه قد وجب

غير صحيح لا تحل نسبته ... إلى رسول الله ضل مثبته

ففي عموم الفضل للصوم نصوص... تدل لاستحبابه على الخصوص»

وفي الفتاوى الهندية: «المرغوبات من الصيام أنواع: أولها: صوم المحرم، والثاني صوم رجب، والثالث صوم شعبان»(١).

وفي الشرح الكبير للدردير: «(و) ندب صوم (المحرم ورجب وشعبان) وكذا بقية الحرم الأربعة، وأفضلها المحرم، فرجب، فذو القعدة، والحجة»(٢).

وفي المجموع: «قال أصحابنا: ومن الصوم المستحب صوم الأشهر الحرم، وهي ذوالقعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، وأفضلها المحرم، قال الروياني في البحر: أفضلها رجب، وهذا غلط»(٣).

وفي روضة الطالبين: «وأفضل الأشهر للصوم بعد رمضان: الأشهر الحرم، ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، وأفضلها: المحرم، ويلي المحرم في الفضيلة شعبان»(٤).

القول الثاني: يكره إفراد رجب بالصيام، وتزول الكراهة بالفطر فيه ولو يومًا، أو بصومه مع شهر آخر من السَّنة، وإن لم يلي شهر رجب(٥).

وبه قال الحنابلة(٦).

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٢.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥/ ٨٢.

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٨٦).

(٤) روضة الطالبين ٢/ ٢٥٤.

(٥) المغني ٣/ ١١٨، اقتضاء الصراط المستقيم ص٢٦٥.

(٦) المغني ٣/ ١١٨، الإنصاف ٣/ ٣٤٤، المبدع ٣/ ٥١، الفروع ٣/ ١١٨، مطالب أولى =

قال المرداوي: «قوله: (ويكره إفراد رجب بالصوم) هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب، وحكى الشيخ تقي الدين في تحريم إفراده وجهين، قال في الفروع: ولعله أخذه من كراهة أحمد.

فائدتان: إحداهما: تزول الكراهة بالفطر من رجب ولو يوما أو بصوم شهر آخر من السَّنة، قال المجد: وإن لم يله.

الثانية: قال في الفروع: لم يذكر أكثر الأصحاب استحباب صوم رجب وشعبان، واستحسنه ابن أبي موسى في الإرشاد.

وقال الشيخ تقي الدين: «في مذهب أحمد وغيره نزاع، قيل: يستحب صوم رجب وشعبان، وقيل: يُكره، فيفطر ناذرهما بعض رجب»[١].

وبكراهة إفراد رجب قال ابن تيمية[٢]، وتلميذه ابن القيم[٣].

القول الثالث: يحرم إفراد رجب بالصيام.

وهو وجه في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ[٤].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

١ - قوله ﷺ: «صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده، وصم أشهر الحرم»[٥].

وجه الدلالة: أن شهر رجب من الأشهر الحرم فيشرع صيامه.

= النهى ٢/ ٢١٩.

(١) الإنصاف (٣/ ٢٤٥).

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٩٠، اقتضاء الصراط المستقيم ص٢٦٥.

(٣) زاد المعاد ٢/ ٦٤.

(٤) الفروع ٣/ ١١٩، الإنصاف ٣/ ٣٤٦.

(٥) سبق تخريجه برقم (٦٠١).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف- كما سبق بيانه- .

الوجه الثاني: وعلى فرض صحته، فهو في صوم الأشهر الحرم جميعًا، لا في تخصيص رجب بالصيام؛ إذ لو صام معه غيره من الأشهر لم يكن مفردًا له بالصيام[١].

٢- حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: «قلت يا رسول الله ﷺ: لم أرك تصوم شهرًا من الشهور ما تصومه من شعبان، قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»[٢].

وجه الدلالة: أن ظاهر الحديث يدل على استحباب صيام رجب؛ لأن الناس يغفلون عن تعظيم شعبان بالصيام كما يعظمون رمضان ورجبًا به[٣].

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أنه ضعيف.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث ليس صريح الدلالة على جواز إفراد رجب بالصيام، بل يحتمل معانٍ أخرى، منها:

أ- تأكيد محل شهر شعبان: بأنه الذي بين رجب ورمضان، حتى لا يلتبس على المسلمين؛ لأن العرب في جاهليتهم كانوا يؤخرون بعض الشهور عن مواضعها ليحلوا ما حرم الله تعالى في هذه الأشهر، فيكون هذا الحديث نظير:

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٩١.

(٢) سبق تخريجه برقم (٥١٤).

(٣) نيل الأوطار ٤/ ٢٧٦.

(٦٦٧) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبدالوهاب، حدثنا أيوب، عن محمد، عن ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ قال: «الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السَّنة اثنا عشر شهرا، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان.....»[١][٢].

ب- إن المعنى: غفلة الناس عن تعظيم شعبان بصومه، كما يعظمون رجبًا بنحر النحائر فيه، كما في جاهليتهم[٣].

ج- ويحتمل أن المراد وقوع شهر شعبان بين شهرين كل منهما له مزية وفضيلة، فرمضان شهر الصوم، ورجب من الأشهر الحرم[٤].

٣- ما ورد من النصوص في فضل الصوم مطلقا.

ويدخل في ذلك صوم رجب.

أدلة القول الثاني:

(٦٦٨) ١- ما رواه ابن ماجه من طريق داود بن عطاء، حدثني زيد بن عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، عن سليمان، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «نهى عن صيام رجب[٥]».

---

(١) صحيح البخاري -كتاب المغازي/ باب حجة الوداع (ح٤١٤٤)، ومسلم - كتاب القسامة/ باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (ح١٦٧٩).

(٢) لسان العرب ١/ ٤١١ مادة «رجب»، فتح الباري ٨/ ١٧٦.

(٣) نيل الأوطار ٤/ ٢٧٦.

(٤) أحكام صيام التطوع ص٢٣١.

(٥) سنن ابن ماجه - كتاب الصيام/ باب صيام أشهر الحرم (١٧٤٣).

قال البصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٢٧١: «هذا إسناد فيه داود بن عطاء المدني، وهو متفق على تضعيفه، وأورده بن الجوزي في العلل المتناهية من طريق داود وضعف الحديث =

لكن الحديث ضعيف(١).

٢- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق خرشة بن الحر قال: «رأيت عمر ﷺ يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان، ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية»(٢). دل هذا الأثر على كراهة الصوم في شهر رجب، وحمل من صامه على الفطر بالقوة.

٣- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن محمد، عن أبيه قال: «كان ابن عمر إذا رأى الناس وما يعدون لرجب كره ذلك»(٣).

٤- وما رواه عبدالرزاق من طريق عطاء قال: «كان ابن عمر ينهى عن صيام رجب كله لأن لا يتخذ عيدا»(٤).

٥- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق يزيد- مولى الصهباء، عن رجل- قد سماه- عن أنس ﷺ قال: «لا يكون اثْنَيْنِيًّا، ولا خَمِيسيًّا، ولا رَجَبِيًّا»(٥).

= به، وهو ضعيف متفق على ضعفه» تهذيب الكمال ٨/ ٤١٩، التقريب ص١٩٩).

وقال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق ٢/ ٣٦٥: «قال المصنف: وهذا لا يصح، قال أحمد بن حنبل: لا أحدث عن داود بن عطاء، ليس بشيء.

قال البخاري، وأبو زرعة: داود هذا منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف، لا يحتج به بحال».

وضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٩١، وابن رجب في اللطائف، وقال: «والصحيح وقفه على ابن عباس».

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٢٩٠.

(٢) سبق تخريجه برقم (٥٥٧).

(٣) سبق تخريجه برقم (٥٥٨).

(٤) سبق تخريجه برقم (٥٥٩).

(٥) سبق تخريجه برقم (٦٣٩).

٦- وما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج، عن عطاء «كان ابن عباس رضي الله عنه ينهي عن صيام الشهر كاملًا، ويقول: ليصمه إلا أيامًا، وكان ينهى عن إفراد اليوم كلما مر به، وعن صيام الأيام المعلومة، وكان يقول: لا يصم صيامًا معلومًا، وكان ينهي عن صيام رجب كله لئلا يتخذ عيدًا»(١).

قال ابن قدامة: «لأن فيه- أي صوم رجب- إحياء لشعار الجاهلية بتعظيمه»(٢).

قال الإمام أحمد رحمه الله: «من كان يصوم السَّنة صامه، وإلا فلا يصومه متواليًا يفطر فيه ولا يُشبِهُهُ برمضان»(٣).

قال: «وإن صامه رجل أفطر فيه يومًا أو أيامًا بقدر ما لا يصومه كله»(٤).

(٦٦٩) ٧- وعن أبي بكرة رضي الله عنه أنه دخل على أهله وعندهم سلال جدد وكيزان، فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجب نصومه، قال: «أجعلتم رجب رمضان فأكفأ السلال، وكسر الكيزان(٥)».

---

(١) سبق تخريجه برقم (٥٥٩).

وروى ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٤٥ من طريق عطاء قال: «كان ابن عباس رضي الله عنه ينهى عن إفراد اليوم كلما مر بالإنسان، وعن صيام الأيام المعلومة، وكان ينهى عن صيام الأشهر لا يحططن».

وقوله: «لا يحططن» يعني لا يصومن الشهر كاملًا من غير أن يفطر منه أيامًا، فإن كان عادته صيام الأشهر فلابد أن يفطر من كل شهر أيامًا حتى لا يشبه شهر رمضان.

وإسناده حسن، وسبق تخريجه مع الأثر السابق برقم (٥٥٩).

(٢) المبدع شرح ٣/ ٥١.

(٣) المغني ٤/ ٤٢٩.

(٤) المغني ٤/ ٤٢٩.

(٥) ذكره ابن قدامة في المغني، ونسبه إلى الإمام أحمد بإسناده عن خرشة بن الحر، وقال الهيثمي في الزوائد ٣/ ١٩١: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحسن بن جبلة، ولم أجد =

٨- أن تخصيص رجب بالصوم لم يَرد فيه عن النبي ﷺ شيء، ولا عن أصحابه، وعامة الأحاديث المأثورة فيه عن النبي ﷺ كلها كذب، بل قد ثبت في الصحيح[١]» أن رسول الله ﷺ كان يصوم إلى شعبان، ولم يكن يصوم من السَّنة أكثر مما يصوم من شعبان من أجل شهر رمضان»[٢].

وأكثر ما روي في ذلك:

(٦٧٠) ما رواه البزارمن طريق زائدة بن أبي الرقاد، عن زياد النميري، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا دخل رجب قال: «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان، وكان إذا كان ليلة الجمعة قال: هذه ليلة عزاء ويوم أزهر»[٣][٤].

= من ذكره، وبقية رجاله ثقات».

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤/ ٢١٣، وسبق تخريجه برقم ().

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥/ ٢٩٠، اقتضاء الصراط المستقيم ص٢٦٥.

(٣) مسند البزار (٩٦١ - كشف الأستار).

وأخرجه ابن السني في اليوم والليلة (٦٥٩)، والطبراني في الأوسط (٣٩٣٩)، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٢٦٩، والبيهقي في شعب الإيمان (ح٣٥٣٤) من طرق عن زائدة بن أبي الرقاد، به.

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرد به زائدة بن أبي الرقاد».

وقال البيهقي: «تفرد به زياد النميري، وعنه زائدة بن أبي الرقاد»، قال البخاري: زائدة ابن أبي الرقاد، عن زياد النميري منكر الحديث».

قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط ص٣٠١: «ولم يثبت عن النبي ﷺ في فضل رجب حديث آخر، بل عامة الأحاديث المأثورة فيه عن النبي ﷺ كلها كذب، والحديث إذا لم يعلم أنه كذب فروايته في الفضائل أمر قريب، أما إذا علم أنه كذب فلا يجوز روايته إلا مع بيان حاله؛ لقوله ﷺ: من روى عني حديثا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين».

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٩١.

قال ابن حجر: «لم يرد في فضله، ولا في صيامه، ولا في صيام شيء منه معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة، وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام الهروي الحافظ، رويناه عنه بإسناد صحيح، وكذا رويناه عن غيره»(١).

---

(١) تبيين العجب ص ٦١.

قال ابن حجر: «إن أمثل ما ورد فيه ما رواه النسائي من حديث أسامة قلت: «يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان»، ففيه إشعار بأن في رجب مشابهة برمضان، وأن الناس يشتغلون فيه عن العبادة بما يشتغلون به في رمضان، ويغفلون عن نظير ذلك في شعبان، ولذلك كان يصومه، وفي تخصيصه ذلك بالصوم إشعار بفضل صيام رجب، وأن ذلك كان من المعلوم المقرر لديهم، ومن ذلك ما رواه أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام قال لبعض أصحابه: «صم من المحرم واترك، صم من المحرم واترك، صم من المحرم واترك» فقال بأصابعه الثلاثة فضمها، ثم أرسلها، ففي هذا الخبر وإن كان في إسناده من لا يعرف ما يدل على استحباب صيام بعض رجب؛ لأنه أحد الأشهر الحرم، وأما حديث أنس عن النبي ﷺ «من صام من كل شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة سبعمائة سنة» فرويناه في فوائد تمام الرازي، وفي سنده ضعفاء ومجاهيل، وأما الأحاديث الواردة في فضل رجب، أو في فضل صيامه أو صيام شيء منه صريحة، فهي على قسمين: ضعيفة وموضوعة، فمن الضعيف: ما رواه النقاش في كتاب فضل الصيام له والبيهقي في فضائل الأوقات له وغيرهما عن أنس بن مالك رضي الله عنهم وقوفا قال: «إن في الجنة نهرا يقال له: رجب، ماؤه أشد بياضا من اللبن، وأحلى من العسل، من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر» قلت: وجدت له شاهدا إلا أنه باطل، وقرأت بخط الحافظ السلفي بسنده عن أبي سعيد الخدري مرفوعا «أن في الجنة نهرا يقال له: رجب، ماؤه الرحيق، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا، أعده الله لصوام رجب» وهو من وضع السقطي.

قلت: وظاهر كلام البيهقي في الشعب أن الحديث مرفوع، فيحرر ذلك، ومن ذلك ما رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث أنس أن النبي ﷺكان إذا دخل رجب قال: =

أدلة القول الثالث:

يمكن أن يُستدل لهم بالأدلة التالية:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن صيام رجب»[١].

٢- وحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[٢].

٣- قوله ﷺ: «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها بقيام» رواه مسلم[٣].

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما: «ما رأيت رسول الله ﷺ يتحرى صوم يوم يفضله على غيره إلا يوم عاشوراء، وهذا الشهر، يعني رمضان»[٤].

٥- **قال ابن القيم رحمه الله تعالى:** «إن السُّنة مضت بكراهة إفراد رجب بالصوم، وكراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم وليلتها بالقيام؛ سدًا لذريعة

= «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان» وقد وجدت لهذا الخبر إسنادا ظاهره الصحة، فكأنه موضوع، فأردت التنبيه عليه لئلا يغتر به، ومن ذلك ما رواه البيهقي من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لم يصم بعد رمضان إلا رجبا وشعبان، وهو حديث منكر... وورد في فضل رجب من الأحاديث الباطلة أحاديث لا بأس بالتنبيه عليها منها: «حديث رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي» رواه النقاش المفسر ورواه ابن ناصر في أماليه عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ: «إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم: رجب لا يقارنه من الأشهر أحد، ولذلك يقال له شهر الله الأصم، وثلاثة أشهر متواليات يعني ذا القعدة وذا الحجة والمحرم».

(١) سبق تخريجه برقم (٦٦٨).

(٢) سبق تخريجه برقم (٥٥١).

(٣) تخريجه (٦٢٨).

(٤) تخريجه(٥٢٥).

اتخاذ شرع ما لم يأذن به الله من تخصيص زمان أو مكان بما لم يخصه، ففي ذلك وقوع فيما وقع فيه أهل الكتاب»(١).

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- أن يُقال في هذه المسألة التفصيل: إن لحق الصوم تشَبُه بالمشركين بتعظيمه، أو اعتقاد فضيلة صومه فيحرم؛ لضرب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أكف المترجبين، ولما ورد عن الصحابة كراهة ذلك، وإن لم يكن شيء من ذلك فيكره إفراده لما استدل به الحنابلة، ولأن التخصيص لا ينبعث إلا عن اعتقاد الاختصاص(٢).

قال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكره صوم رجب إذ كان شهرًا كانت الجاهلية تعظمه، فكره من كره صومه أن يعظم في الإسلام بصومه تعظيم أهل الجاهلية إياه في الشرك، فأراد بإفطاره وضع منار الكفر وهدم أعلام الشرك»(٣).

قال ابن حجر: «قال أبو بكر الطرطوشي في كتاب الحوادث والبدع: يُكره صوم رجب، وهي على ثلاثة أوجه: أحدها: أنه إذا خصه المسلمون بالصوم في كل عام حسب العوام أنه فرض كشهر رمضان، وإما سُنة ثابتة كالسنن الثابتة وإما لأن الصوم فيه مخصوص بفضل ثواب على ثواب باقي الشهور، ولو كان من هذا شيء لبينه ﷺ، قال ابن دحية: الصيام عمل بر لا لفضل صوم رجب، فقد كان عمر ينهى عن صيامه، والله أعلم»(٤).

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١٥٧.
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص٢٨٧.
(٣) تهذيب الآثار ١/ ٢٢٠.
(٤) تبيين العجب ص٦١.

المطلب الرابع:
صِيَـامُ بِعَضِ أيَـامِ رَجَب

اختلف العلماء في أفضلية صيام أيام معينة من شهر رجب على أقوال:

القول الأول: عدم استحباب صيام أيام معينة من شهر رجب.

وهو قول أكثر أهل العلم[١].

القول الثاني: يُستحب صوم يوم الخميس والجمعة والسبت من شهر رجب، كبقية الأشهر الحرم. وبه قال الحنفية[٢].

القول الثالث: يستحب صيام السابع والعشرين من رجب.

وبه قال ابن حبيب من المالكية[٣].

القول الرابع: يُستحب صيام أول يوم من رجب، وأول خميس منه، والسابع والعشرين منه. وبه قال بعض الحنابلة[٤].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

١- عدم ما يدل على أفضلية صيام أيام معينة من شهر رجب، والأصل في العبادات الحظر، ومبناها على التوقيف.

٢- حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضَّله على غيره إلا هذا اليوم عاشوراء، وهذا الشهر- يعني شهر رمضان»[٥].

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٢٠١.

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٤٠٦.

(٤) الفروع ٣/ ١٢٢.

(٥) سبق تخريجه برقم (٥٢٥).

دليل القول الثاني:

حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صام ثلاثة أيام من شهر حرام، الخميس والجمعة والسبت، كتب له عبادة سنتين»(١).

أدلة القول الثالث:

(٦٧١) ١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «من صام يوم سبع وعشرين من رجب كتب له صيام ستين شهرًا، وهو اليوم الذي هبط فيه جبريل بالرسالة»(٢).

(٦٧٢) ٢- حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بعثت نبيًا في السابع والعشرين من رجب، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين شهرًا»(٣).

أدلة القول الرابع:

أولًا: دليلهم على استحباب صيام أول يوم من رجب:

(٦٧٣) ١- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صام أول يوم من رجب فكأنما صام سَـنَـة»(٤).

---

(١) سبق تخريجه برقم (٥٥٦).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٢/ ٢٣٣ من طريق أبي حبشون بن موسى بن أيوب الخلال، نا علي بن سعيد الرملي، نا ضمرة بن ربيعة القرشي، عن ابن شوذب، عن مطر الوراق، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرةرضي الله عنه، فذكره.
قال ابن حجر في تبيين العجب ص٦٥: «وهذا موقوف ضعيف الإسناد، وهو أمثل ما ورد في هذا المعنى».

(٣) قال ابن حجر في تبيين العجب ص٦٤: «وروينا في جزء من فوائد هناد النسفي بإسناد له منكر إلى الزهري عن أنس رضي الله عنه قال: ... ثم ذكر الحديث».

(٤) فضائل الأوقات في البيهقي ص٢٢، وذكره السيوطي في اللالي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ٢/ ١١٧، وانظر: تبيين العجب ص ٤٨-٥٠.

(٦٧٤) ٢- وما رواه أبو نعيم الأصبهاني: حدثنا أبي، ثنا أبو بكر الخشاب عبدالله بن جعفر، ثنا أحمد بن مهران، ثنا عبدالوهاب بن المندلث، ثنا عامر بن حمدويه، ثنا سعيد بن عبدالعزيز التنوخي، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام أول يوم من رجب عدل ذلك بصيام سنة، ومن صام سبعة أيام غلق عنه سبعة أبواب النيران»(١).

ثانيًا: دليلهم على استحباب صيام أول خميس من رجب:

(٦٧٥) حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي..... وفيه: ثم قال رسول الله ﷺ: «وما من أحد يصوم يوم الخميس أول خميس في رجب، ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة- يعني ليلة الجمعة- ثنتي عشر ركعة في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة...»(٢).

---

(١) أخبار أصبهان ٥/ ٤٩٤.
ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٦/ ٣٧٦.
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٦/ ٦٩ (ح٥٥٣٨) من طريق معلى بن مهدي الموصلي، ثنا عثمان بن مطر الشيباني، عن عبدالغفور -يعني ابن سعيد-، عن عبدالعزيز، عن أبيه: قال عثمان وكانت لأبيه صحبة- قال: قال رسول الله ﷺ: «رجب شهرعظيم يضاعف الله فيه الحسنات، فمن صام يوما من رجب فكأنما صام سنة، ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه سبعة أبواب جهنم، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة، ومن صام منه عشرة أيام لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه، ومن صام منه خمسة عشريوما نادى مناد في السماء قد غفر لك ما مضى، فاستأنف العمل، ومن زاد زاده الله عزوجل... قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٣/ ٤٩: «هذا باطل، وإسناد مظلم».
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٤٤: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبدالغفور وهو متروك».

(٢) في الفوائد المجموعة ١/ ٤٨: «**هو: موضوع ورجاله مجهولون**». =

ثالثًا: دليلهم على استحباب صيام السابع والعشرين من رجب: هو ما تقدم من أدلة أصحاب القول الثاني.

الـتـرجـيـح:

الراجح- والله أعلم- القول الأول؛ لقوة دليله، وعدم ورود دليل على تخصيص أيام بعينها بالصيام.

* * *

= وانظر: اللآلي المصنوعة ٢/ ٤٧، تنزيه الشريعة المرفوعة ٢/ ٩٠.

المبحث السابع:
صِيَامُ الدَّهْرِ

الدهر في اللغة: الأمد الممدود، وقيل: الدهر ألف سَنة.

قال ابن سيده: وجمع الدهر أدهر ودهور.

والدهر: الزمان الطويل ومدة الحياة الدنيا، وقال الأزهري: الدهر عند العرب يقع على بعض الدهر الأطول، ويقع على مدة الدنيا كلها(١).

والمراد به هنا: صيام جميع أيام السَّنَة(٢).

هذا وقد اختلف العلماء- رحمهم الله- في حكم صيام الدهر فيما إذا أفطر الأيام المنهي عنها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز صيام الدهر إذا لم يترك به حقًا، ولا خاف منه ضررًا. وهو مذهب الشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

وبه قال: سعيد بن المسيب، وعمرو بن حماس، وسعيد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف التابعي، والأسود بن يزيد صاحب ابن مسعود(٥).

قال النووي: «وممن صام الدهر غير أيام النهي الخمسة: البويطي أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد المقدسي»(٦).

---

(١) لسان العرب (٤/ ٢٩٢) مادة دهر، النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٤٤، المصباح المنير ٢٠١.

(٢) معجم لغة الفقهاء ص٢١١.

(٣) المجموع ٦/ ٣٨٩، نهاية المحتاج ٣/ ٢١٠.

(٤) المغني ٣/ ١١٨، الفروع ٣/ ١١٨، الإنصاف ٣/ ٣٤٤، المبدع ٣/ ٥١، مطالب أولى النهى ٢/ ٢١٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٩٥.

(٥) المجموع ٦/ ٣٩٠.

(٦) المجموع ٦/ ٣٩٠.

في أسنى المطالب: «فرع: ولا يكره صوم الدهر لمن لم يخف ضررا أو فوت حق، وأفطر العيدين وأيام التشريق، بل يُستحب له؛ لإطلاق الأدلة، فإن خاف ضررا أو فوت حق كره صومه، ومع استحبابه فصوم يوم وإفطار يوم أفضل منه»(١).

وفي الإنصاف: «يحرم صوم الدهر إذا دخل فيه يومي العيدين وأيام التشريق، ذكره القاضي وأصحابه، بل عليه الأصحاب، وعبَّر القاضي وأصحابه بالكراهة ومرادهما كراهة تحريم، ذكره المصنف والمجد وغيرهما، وهو واضح.

وإن أفطر أيام النهي جاز صومه ولم يُكره على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، نقل صالح إذا أفطرها رجوت أن لا بأس به، واختار الكراهة المصنف، وهو رواية الأثرم.

وقال الشيخ تقي الدين: الصواب قول من جعله تركا للأوْلى أو كراهة»(٢).

وفي مطالب أولي النهى: «(ولا يكره صوم الدهر)؛ لأن جماعة من الصحابة كانوا يسردون الصوم»(٣).

القول الثاني: يكره صيام الدهر.

وهو مذهب الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، وبعض الشافعية(٦)، وبعض

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٤٣٢).
(٢) الإنصاف ٣/ ٢٤٢.
(٣) مطالب أولي النهى (٥/ ٤٢٥).
(٤) تبيين الحقائق ٤/ ١٢٨، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٦.
(٥) حاشية الصاوي ٣/ ٢٥٥.
(٦) روضة الطالبين ٢/ ٢٥٣، المجموع ٦/ ٣٨٩.

الحنابلة(١). وبه قال: الشعبي، وسعيد بن جبير، وإليه ذهب إسحاق(٢).

في تحفة الفقهاء: «وكذلك يكره صوم الوصال، وهو أن يُصام في كل يوم دون ليلته وهو صوم الدهر الذي ورد النهي عنه.... ، ومعنى الكراهة أنه يُضعف عن أداء العبادات وعن الكسب الذي يحتاج إليه في الجملة»(٣).

وفي تبيين الحقائق: «ويُكره صوم الوصال ولو يومين، ويكره صوم الدهر؛ لأنه يضعفه أو يصير طبعا له، ومعنى العبادة على مخالفة العادة»(٤).

وفي حاشية الصاوي: «وكره نذر صوم يوم مكرر ككل خميس، وأوْلى نذر صوم الدهر؛ لأن النفس إذا لزمها شيء متكرر أو دائم أتت به على ثقل وتندم، فيكون لغير الطاعة أقرب»(٥).

القول الثالث: يحرم صيام الدهر.

وبهذا قال أبو يوسف من الحنفية(٦)، وهو رواية عن الإمام أحمد، وإسحاق وابن قدامة من الحنابلة(٧)، والظاهرية(٨).

في رد المحتار: «(قوله: ووصال) فسره أبو يوسف ومحمد بصوم يومين لا فطر بينهما، وفسره في الخانية بأن يصوم السَّنة ولا يفطر في الأيام

(١) المغني ٣/ ١١٩، الإنصاف ٣/ ٤٤٢.
(٢) المحلى ٤/ ٤٣٦، وانظر: فتح الباري ٤/ ٢٢٢.
(٣) تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٤).
(٤) تبيين الحقائق (٤/ ١٢٨).
(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٢٥٥).
(٦) فتح القدير ٢/ ٣٥٠.
(٧) المغني ٣/ ١١٩.
(٨) المحلى ٤/ ٤٣١.

المنهية، وفي الخلاصة إذا أفطر في الأيام المنهية المختار أنه لا بأس به (قوله: وإن أفطر الأيام الخمسة) أي العيدين وأيام التشريق (قوله: وهذا عند أبي يوسف) ظاهره: أن صاحبيه يقولان بخلافه»[1].

في المحلى: «وأفضل الصوم بعد الصيام المفروض صوم يوم وإفطار يوم، ولا يحل لأحد أن يصوم أكثر من ذلك أصلًا، والزيادة عليه معصية ممن قامت عليه بها الحجة، ولا يحل صوم الدهر أصلا»[2].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

١- عموم الأدلة الدالة على فضل الصيام[3].

ونُوقش هذا الاستدلال: أن عموم فضل الصيام مخصوص بما ورد النهي عنه.

(٦٧٦) ٢- ما رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبدالرحمن أن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: أخبر رسول الله ﷺ أني أقول: والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت، فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي، قال: «فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر»[4].

---

(١) رد المحتار (٢/ ٣٧٦).

(٢) المحلى ٤/ ٤٣١.

(٣) سبق تخريجها في المجلد الأول/ فضل الصيام.

(٤) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب صوم الدهر (ح١٨٧٥)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (ح١١٥٩).

٣- وعن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال، كان كصيام الدهر»[١].

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: أن من صام ثلاثة أيام من كل شهر، وكذلك من صام ستًا من شوال بعد صيام رمضان، كأنه صام الدهر، والـمُشبَّه به أفضل من المشبه، فيكون صيام الدهر أفضل من هذه المشبهات في استحباب صيامها[٢].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يلزم من التشبيه جواز المشبه به فضلًا عن استحبابه، وإنما المراد حصول الثواب على فرض مشروعية صيام جميع أيام السَّنة، ومن المعلوم أن من أيام السَّنة ما يحرم صيامها كالعيدين ونحوهما، فلا يدل التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه، فمن صام ثلاثة أيام من كل شهر، أو ستًا من شوال بعد صيامه رمضان حصل له أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر من غير حصول مفسدة[٣].

٤- وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن حمزة بن عمرو الأسلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟ قال: «صم إن شئت، وأفطر إن شئت»[٤].

وجه الدلالة: هو إقرار النبي ﷺ لحمزة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على سرد الصوم، ولو كان مكروهًا أو محرمًا لم يُقرَّه على ذلك؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٥].

---

(١) سبق تخريجه برقم (٥٦٣).

(٢) سبل السلام ٤/ ١٧٩، نيل الأوطار ٤/ ٢٨٦.

(٣) فتح الباري ٤/ ٢٦٢-٢٦٣، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٠٣.

(٤) سبق تخريجه برقم (١٨٦).

(٥) المجموع ٦/ ٤٤٢.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأنه لا يلزم من السرد صيام الدهر، ويؤيد هذا: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «كان يسرد الصوم فيقال: لا يفطر، ويفطر فيقال: لا يصوم»(١).

ومن المعلوم أن النبي ﷺ لم يكن يصوم الدهر(٢).

(٦٧٧) ٥- وما رواه أبو داود الطيالسي: حدثنا الضحاك بن يسار، عن أبي تميمة، عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين»(٣).

---

(١) سبق تخريجه برقم (٥١٤).

(٢) فتح الباري ٤/ ٢٦٢.

(٣) مسندأبي داود الطيالسي(٥١٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤٩٤ ب، وفي شعب الإيمان (٣٠٦٨) والعقيلي في (الضعفاء) (٧٩٢)،
و أخرجه أحمد (١٩٧٢٨) وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ١٢٦، عن وكيع،
وابن حبان في (صحيحه)(٣٥٨٤) من طريق حفص بن عمر الحوضي،
ثلاثتهم (وكيع، وأبوداود، والحوضي) عن الضحاك به،
والضحاك بن يسار بصري قال الحافظ في (اللسان) ٣/ ٢٠١: «قال ابن معين: يضعفه البصريون، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن عدى فقال: لا أعرف له إلا الشيء اليسير انتهى، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الآجري عن أبي داود: ضعيف، وذكره ابن الجارود والساجي والعقيلي في الضعفاء». وقد تابعه أبان بن أبي عياش أخرجه عبد بن حميد في المسند (٥٦٤) من طريق أبان بن أبي عياش، عن أبي تميمة، به أبان متروك.
وقتادة، أخرجه البزار في البحر الزخار مسند البزار ٨/ ٦٦، والطبري في تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣٠٣ برقم ٤٨٥، وابن خزيمة في صحيحه (٢١٥٤و٢١٥٥) عن محمد بن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي تميمة، به.
ولكن محمد بن أبي عدي روى عن سعيد بن أبي عروبة بعد الاختلاط.
وخولف سعيد بن أبي عروبة، فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٧٨، ، وأحمد =

وجه الدلالة: أن معناه ضيقت عليه فلا يدخلها، فعلى هذا تكون على بمعنى عن، أي ضيقت عنه، وهذا التأويل حكاه الأثرم عن مُسَدَّد، وحكى رَدُّه عن أحمد.

وقال ابن خزيمة: «سألت الـمُزني عن هذا الحديث، فقال: يشبه أن يكون معناه ضيقت عنه فلا يدخلها ولا يشبه أن يكون على ظاهره؛ لأن من ازداد عملًا وطاعة ازداد عند الله رفعة وكرامة، ورجح هذا التأويل جماعة منهم الغزالي، فقالوا له مناسبة من جهة أن الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لأنه ضيق طرقها بالعبادة.

وأُجيب: بأنه ليس كل عمل صالح إذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقربا بل رب عمل صالح إذا ازداد منه ازدادا بعدًا كالصلاة في الأوقات المكروهة، وأيضا لو كان المراد ما ذكروه لقال ضيقت عنه، وأما التضييق عليه فلا يكون إلا وهو فيها، قال ابن حزم بعد ذكر التأويل المذكور ما لفظه: «هذه لكنة وكذب، أما اللكنة فإنه لو أراد هذا لقال ضيقت عنه ولم يقل عليه، وأما الكذب فإنما أورده رواته كلهم على التشديد والنهي عن صومه»[1] انتهى.

= ١٩٩٥٠، والطيالسي ٥١٣ البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٨٢٦١ من طريق شعبة،
والطبري في (تهذيب الآثار - مسند عمر) (٤٨٧)من طريق هشام الدستوائي،
وعبد بن حميد في (المنتخب) (٥٦٣)من طريق همام بن يحي،
ثلاثتهم عن قتادة عن أبي تميمة عن أبي موسى موقوفا.
قال العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٢١٨): «وقد روي هذا أيضا، عن أبي موسى موقوفا، ولا يصح مرفوعا». ورواية الوقف أرجح لكثرة رواتها وحفظهم.

(١) المحلى ٧/ ١٦.

فالصواب إجراء الحديث على ظاهره والقول بكراهة صيام الدهر مطلقًا أو منعه، قال الشوكاني بعد ذكر حديث أبي موسى: «هذا وعيد ظاهر، وتأويله بما يُخالف هذا المعنى تعسف وتكلف»(١)

(٦٧٨) ٦- وما رواه أحمد من طريق يحيى بن أبي كثير، عن ابن معانق أو أبي معانق، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها أعدها الله لمن أطعم الطعام، وألانَ الكلام، وتابع الصيام، وصلى والناس نيام»(٢).

٧- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبدالله: بلغني أنك تصوم النهار، وتقوم الليل، فلا تفعل...... ، وفيه: «لا صام من صام الأبد»(٣).

وفي رواية: «فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه..»(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن صيام الدهر، والعِلَّةُ في ذلك: أن من

---

(١) السيل الجرار ٢/ ٣٤٢، و مرعاة المفاتيح ٧/ ٥٥.

(٢) مسند أحمد ٣٧/ ٥٣٩ (ح٢٢٩٠٥).

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٨٨٣) عن معمر، ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن خزيمة (٢١٣٧)، وابن حبان (٥٠٩)، والطبراني (٣٤٦٦)، والبيهقي في السنن ٤/ ٣٠٠-٣٠١، وفي الشعب (٣٨٩٢)، والبغوي (٩٢٧).

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٤٦٧)، وفي الشاميين (٢٨٧٣) من طريق معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي معانق، عن أبي مالك.

قال ابن حبان في الثقات ٧/ ٥٢: «ابن معانق يروي عن أبي مالك وما أراه شافهه، وابن معانق هذا: اسمه عبد الله وكنيته أبو معانق، وقد وثقه العجلي أيضا، وذكره ابن سميع في تابعي أهل الشام، وجهله الدارقطني مع أنه روى عنه جمع».

(٣) سبق تخريجه برقم (٦١٧).

(٤) سبق تخريجه برقم (٦١٧).

صام الأبد انتفت الفائدة المقصودة من الصيام، وصار بفعله هذا طبعًا له لا عبادة، كمن اعتاد الأكل مرة واحدة في اليوم والليلة، فكأنه لم يصم[١].

ونوقش: بأنالمقصود نفي الصيام الشرعي؛ إذ النفي في باب العبادات يُـحمل على نفي الحقائق الشرعية دون الطبيعية.

(٦٧٩) ٨- وما رواه الطحاوي من طريق حيوة قال: أنا أبو الأسود، عن عروة ابن الزبير أن عائشة: «كانت تصوم الدهر، في السفر، والحضر»[٢].

(٦٨٠) ٩- وما رواه الطبري من طريق عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها «كانت تصوم الدهر، قال: قلت الدهر؟ قال: كانت تسرد»[٣].

(٦٨١) ١٠- وما رواه الفريابي في الصيام من طريق عمرو بن الحارث أن عبدالرحمن بن القاسم حدثه أن أباه حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ «كانت تصوم الدهر ولا تفطر إلا يوم أضحى أو يوم فطر[٤]».

(٦٨٢) ١١- وما رواه الطبري من طريق زمعة بن صالح، عن حبيبة

---

(١) إعلاء السنن ٩/ ١٥٢.

(٢) شرح معاني الآثار ٢/ ٧١ (ح٣٢٥٩).
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٠١ من طريق عبدالله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة وحيوة بن شريح، عن أبي الأسود، به، بلفظه.

(٣) تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣١٤ برقم ٥٠٤ و٥٠٣و٥٠٥و٥٠٦.
وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/ ٥٧ من طريق سفيان.
والفريابي في الصيام ص١٠٠ برقم ١٣١ وبرقم ١٣٢ من طريق شعبة.
كلاهما «سفيان، وشعبة» عن عبدالرحمن بن القاسم، به.
وإسناده صحيح.

(٤) الصيام للفريابي ص١٠٠ برقم ١٣٣.
وإسناده حسن.

بنت عمرو، عن أم كلثوم، قال: قيل لعائشة: تصومين الدهر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن صيام الدهر؟ قالت: «نعم، قد سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صيام الدهر، ولكن من أفطر يوم الفطر ويوم النحر، لم يصم الدهر»(١).

(٦٨٣) ١٢- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبدالله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه «أن عمر سرد الصوم قبل موته بسنتين»(٢).

ونُوقش هذا الاستدلال: قال ابن حزم: «وأما خبر عمر فليس فيه إلا السرد فقط وهو المتابعة لا صيام الدهر؛ بل قد صح عنه تحريم صيام الدهر..... فصحَّ أن تحريم صوم الدهر كان من مذهبه، ولو كان عنده مباحًا لما ضرب فيه ولا أمر بالفطر»(٣).

(٦٨٤) ١٣- وما رواه البخاري من طريق شعبة، حدثنا ثابت البناني قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو، فلما قبض النبي ﷺ لم أرَه مفطرا إلا يوم فطر

---

(١) تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣١٥ برقم ٥٠٧.
وفي إسناده زمعة بن صالح،
قال الذهبي في المغني في الضعفاء (١/ ٢٤٠): «ضعفه أحمد وأبو حاتم، ووثقه ابن معين».
وقال ابن حجر في تقريب التهذيب (ص٢١٧): «زمعة ابن صالح الجندي، نزيل مكة أبو وهب، ضعيف، وحديثه عند مسلم مقرون».

(٢) المصنف ٢/ ٤٩٢.
وأخرجه الفريابي في الصيام(١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥)، والبيهقي في (السنن الكبرى(٨٢٦٤).
من طرق عن نافع عن ابن عمر به. وإسناده صحيح.

(٣) المحلى ٤/ ٤٣٥.

أو أضحى»[١].

(٦٨٥) ١٤- وما رواه ابن خزيمة من طريق ابن وهب، حدثني معاوية ابن صالح، يحدث عن عامر بن جشيب أنه سمع زرعة بن ثوب يقول: سألت عبدالله بن عمر عن صيام الدهر، فقال: «كنا نعد أولئك فينا من السابقين، قال: وسألته عن صيام يوم وفطر يوم، فقال: لم يدع ذلك لصائم مصامًا، وسألته عن صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فقال: صام ذلك الدهر وأفطره»[٢].

(٦٨٦) ١٥- وما رواه عبدالرزاق عن الثوري، عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «من صام الدهر ضيق الله عليه جهنم هكذا، وعقد عشرًا[٣]»[٤].

---

(١) صحيح البخاري -كتاب الجهاد والسير/ باب من اختار الغزو على الصوم (ح٢٦٧٣).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢١٥٦).
وأخرجه الطبري في مسند الشاميين ٣/ ١٣٥ برقم (١٩٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤٩٦ برقم (٨٤٨٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩/ ٨ من طريق ابن وهب، به.
وفي إسناده معاوية بن صالح صدوق له أوهام، وزرعة بن ثوب قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٣٩): «زرعة بن ثوب سمع عبدالله بن عمر - قاله ابن وهب....».
وقال الذهبي في ذيل ديوان الضعفاء (ص٣٤): «زرعة بن ثوب: قاضي دمشق عن ابن عمر، مجهول». (الجرح والتعديل ٣/ ٦٠٥، الثقات لابن حبان ٤/ ٢٦٨).

(٣) وعقد عشرًا، وعقد تسعين: عقد العشرة أن يجعل طرف السبابة اليمنى في باطن طي عقدة الإبهام العليا.
وعقد التسعين أن يجعل طرف السبابة اليمنى في أصلها ويضمها ضمًا محكمًا بحيث تنطوي عقدتاها حتى تصير مثل الحية المطوقة، ونقل ابن التين عن الداودي أن صورته أن يجعل السبابة في وسط الإبهام. فتح الباري ١٣/ ١١٥.

(٤) المصنف ٤/ ٢٩٦.
وأخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (٥١٥)، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ١٢٦، =

وهذا من الموقوف الذي له حكم الرفع؛ إذ لا مجال للاجتهاد فيه.

وجه الدلالة: إن معنى «ضيقت عليه» أي عنه، فلم يدخلها، أو «ضيقت عليه» أي لا يكون له فيها موضع.

قالوا: لأن من ازداد لله عملًا صالحًا ازداد عند الله رفعة وكرامة(١).

ونُوقش هذا الاستدلال: بأنه ليس كل عمل صالح إذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقرباً، بل رب عمل صالح إذا ازداد منه ازداد بُعدًا كالصلاة في الأوقات المكروهة، ولو كان المراد ما ذكروه لقال: ضيقت عنه(٢).

(٦٨٧) ١٦- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق الزبير بن عبدالله بن رهيمة، عن جدته قالت: «كان عثمان يصوم الدهر، ويقوم الليل إلا هجعة من أوله»(٣).

= وأحمد في المسند (١٩٧١) والطبري في تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣٠٣ برقم ٤٨٦ و٤٨٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤٩٥ من طريق شعبة به.

وأخرجه عبد بن حميد في المسند ص١٩٧ برقم ٥٦٣ من طريق همام بن يحيى.

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣٠٤ برقم ٤٨٧ و٤٨٩ من طريق هشام الدستوائي.

ثلاثتهم (شعبة، وهمام بن يحيى، وهشام الدستوائي) عن قتادة، عن أبي تميمة، به، وإسناده صحيح.

(١) المجموع ٦/ ٣٨٩، نهاية المحتاج ٣/ ٢١٠.

(٢) فتح الباري ٤/ ٣٢٣، نيل الأوطار ٢/ ٢٥٦.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٢٨.

وأخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق (١٢٣٣)، وابن أبي الدنيا في التهجد والقيام (٤٦٧)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١/ ٥٦ من طريق الزبير بن عبدالله، به.

قال ابن حزم في المحلى (٤/ ٤٣٥): «الزبير بن عبدالله بن أميمة وجدته مجهولان، فسقط هذا الخبر».

١٧- ولأنه من عبادات الأبدان المبتدأة، فجاز سردُه في أوقات جوازه كالصلاة(١).

أدلة القول الثاني:

مجموع أدلة القول الأول والثالث القائلين بالإباحة والتحريم.

أدلة القول الثالث:

١- ما رُوي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا، وعقد تسعين»(٢).

وجه الدلالة: قال ابن حجر: ظاهره أنها تضيق عليه حصرا له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها، ورغبته عن سنة نبيه ﷺ واعتقاده إن غير سنته أفضل منها، وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حرامًا-(٣).

وقال ابن التركماني: «ظاهر هذا لا الحديث يقتضى المنع من صوم الدهر، وقد أورده ابن أبي شيبة في باب من كره صوم الدهر. واستدل به ابن حزم على المنع، ، وقال ابن حبان: ذِكرُ الإخبار عن نفي جواز سرد المسلم صوم الدهر وذكر هذا الحديث».

ونُوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أنه ضعيف، لا يثبت مرفوعًا للنبي ﷺ.

الثاني: أن معناه ضُيقت عنه فلا يدخلها، فكان معنى «على» عن، فكأن جهنم ضُيقت عنه فلا يدخلها(٤).

(١) المعونة ١/ ٤٨٧.

(٢) سبق تخريجه برقم (٦٨٦).

(٣) فتح الباري ٤/ ٢٢٢، نيل الأوطار ٤/ ٢٨٦.

(٤) فتح الباري ٤/ ٢٢٣.

ولأن الصائم لما ضَيق مسالك الشهوات بالصيام كان الجزاء من جنس العمل حيث ضيق الله تعالى عليه النار فلا يبقى له فيها مكان(١).

وأُجيب: بأن النبي ﷺ لو أراد ما ذكر لقال: ضيقت عنه، ولم يقل عليه(٢). ثم إنه ليس كل عبادة إذا ازداد العبد منها ازداد من الله تقربًا، بل ربما تزيده بُعدًا كالصلاة في الأوقات المكروهة، والأوْلى إجراء الحديث على ظاهرة على فرض صحته(٣).

٢- حديث عبد الله بن عمرو وفيه قوله ﷺ «لا صام من صام الأبد».

وجه الاستدلال: أن المقصود نفي الصيام الشرعي؛ إذ النفي في باب العبادات يُحمل على نفي الحقائق الشرعية دون الطبيعية، وإذا لم يشرع كان محرما.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: بأن هذا النَّفي الوارد في الحديث فيمن صام الدهر حقيقة حيث يدخل فيه ما حرم صومه، كالعيدين(٤)

وأجيب من أمرين:

الأول: بعدم التسليم؛ لأنه ﷺ قد قاله جوابا لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا أفطر وهو يؤذن بأنه ما أُجر ولا إثم، ومن صام الأيام المحرمة لا يُقال فيه ذلك(٥)

---

(١) فتح الباري ٤/ ٢٢٣.

(٢) المحلى ٤/ ٤٣٦.

(٣) فتح الباري ٤/ ٢٦٢.

(٤) فتح الباري ٤/ ٢٦٢.

(٥) نيل الأوطار ٢/ ٢٥٥.

الثاني: أن أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعًا، فهي بمنزلة الليل وأيام الحيض، فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها، ولا يصلح الجواب بقوله «لا صام ولا أفطر» لمن لم يعلم تحريمها[١].

الوجه الثاني: أنه محمول على من كان يدخل على نفسه مشقة أو يفوِّت حقًا، ولذلك لم ينه ﷺ حمزة بن عمرو الأسلمي، وقد قال له: يا رسول الله إني أسرد الصوم[٢]، قالوا ويؤيده أن النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص، وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة قالوا، فنهى ابن عمرو ولعلمه بأنه سيعجز عنه ويضعف وأقر حمزة لعلمه بقدرته بلا ضرر.

وأجيب: بأنه مردود بقوله ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني»، ويردُّهُ أيضًا قوله: «لا أفضل من ذلك»، وقوله «لا صام ولا أفطر» وقوله: «لا صام من صام الأبد» عن غير واحد من الصحابة سوى عبد الله بن عمرو كما تقدم، وحديث أبي موسى المتقدم وكل ذلك يدل على أن هذا الحكم ليس خاصا بابن عمرو، بل هو عام لجميع المسلمين وأما إقراره لحمزة على سرد الصوم فلا حجة فيه كما سبق.

الوجه الثالث: أن الحديث خبر وليس دعاء، بمعنى أنه لا يجد من مشقته في صيام الدهر ما يجدها غيره، فيكون خبرا، لا دعاء.

وأجيب: بأنه مخالف لسياق الحديث ألا تراه كيف نهاه أولا عن صيام الدهر كله ثم حثه على صوم داود، والأوْلى أن يكون خبرا عن أنه لم يمتثل

---

(١) فتح الباري ٤/ ٢٦٢.

(٢) نيل الأوطار ٢/ ٢٥٥.

أمر الشرع أو دعاء كما تقدم[١].

قال ابن العربي: «إن كان معناه الدعاء فياويح من أصابه دعاء النبي ﷺ وإن كان معناه الخير فياويح من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم وإذا لم يصم شرعًا لم يكتب له الثواب، لوجوب صدق قوله ﷺ؛ لأنه نفى عنه الصوم، وقد نفى عنه الفضل كما تقدم، فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبي ﷺ».

الوجه الرابع: أن المراد بالنهي عن صوم الدهر النهي عن صيام الأيام المحرم صومها.

وأُجيب عن هذا بأمور:

الأمر الأول: بأن الأيام التي يحرم صومها مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعًا، فهي بمنزلة الليل وأيام الحيض التي لا يصح صيامها[٢].

الأمر الثاني: أن العلة التي ذكرها النبي ﷺ في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه تنفي أن يكون المراد من النهي هو صيام الأيام المنهي عنها: «بأنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين، ونفهت له النفس»[٣].

وهذا إنما يكون في صيام الدهر- لو مع فطر الأيام المنهي عن صيامها- لا في صيام الأيام التي يحرم صيامها[٤].

الأمر الثالث: بأنه في رواية عند الشيخين في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: «لا صوم فوق صوم داود، شطر الدهر صيام يوم وإفطار يوم»[٥].

---

(١) مرعاة المفاتيح ٧/ ٥٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) سبق تخريجه برقم (٦١٧).

(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٠٢.

(٥) سبق تخريجه برقم (٦١٧).

حيث منع الزيادة على نصف الدهر، مما يدل على أن المراد بنفي صيام الأبد: صيام الدهر، لا صيام أيام التحريم.

الأمر الرابع: أن الشارع نصَّ على أيام التحريم بعينها مما يدل على أن المراد بصيام الأبد صيام التحريم(١).

قال شيخ الإسلام: «فإن صوم الدهر لا يُراد به صوم خمسة أيام فقط، وتلك خمسة صومها حرم، ولو أفطر غيرها فلم ينه عنها لكون ذلك صومًا للدهر، ولا يجوز أن ينهى عن صوم أكثر من ثلاثمائة يوم، والمراد خمسة، بل مثال هذا من قال: ائتني بكل من في الجامع، وأراد به خمسة منهم..»(٢).

٣- عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صومه؟... وفيه: قال: فسئل عن صيام الدهر؟ فقال: «لا صام ولا أفطر- أو ما صام وما أفطر-»(٣). أي: لم يحصل أجر الصوم لمخالفته ولم يفطر؛ لأنه أمسك(٤).

ونُوقِشَ: بما نُوقش به حديث ابن عمرو رضي الله عنه.

وأُجيبَ: بما أجيب عليه.

٤- ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عبد الله بن عمرو، قال: أخبر رسول الله ﷺ، أني أقول: والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت، فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي قال: **«فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر»، قلت: إني أطيق أفضل**

---

(١) المحلى ٤/ ٤٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٠٢.

(٣) صحيح مسلم في الصيام (١١٦٢).

(٤) نيل الأوطار ٢/ ٢٥٥.

من ذلك، قال: «فصم يوما وأفطر يومين»، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فصم يوما وأفطر يوما، فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام»، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي ﷺ؟ «لا أفضل من ذلك»(١).

قال ابن التين: استدل على كراهة صوم الدهر من هذه القصة من أوجه: «نهيه ﷺ عن الزيادة على صوم نصف الدهر»، «وأمره بأن يصوم ويفطر» وقوله: «لا أفضل من ذلك» «ودعاؤه على من صام الأبد(٢)».

٥- عن رجل، من أصحاب النبي ﷺ، قال: قيل للنبي ﷺ: رجل يصوم الدهر، قال: «وددت أنه لم يطعم الدهر»، قالوا: فثلثيه، قال: «أكثر»، قالوا: فنصفه، قال: «أكثر»، ثم قال: **«ألا أخبركم بما يذهب وحر الصدر؟ صوم ثلاثة أيام من كل شهر»**(٣).

قال السِّندي: أي وددت أنه ما أكل ليلا ولا نهارا حتى مات جوعا، والمقصود بيان كراهة عمله وأنه مذموم العمل حتى يتمنى له الموت بالجوع.

(٦٨٨) ٦- وما رواه عبدالرزاق عن ابن عيينة، عن هارون بن سعد، عن أبي عمرو الشيباني قال: «كنا عند عمر بن الخطاب فأُتي بطعام له، فاعتزل رجل من القوم، فقال: ما له؟ قالوا: إنه صائم، قال: وما صومه؟ قال: الدهر، قال: فجعل يقرع رأسه بقناة(٤) معه، ويقول: كل يا دهر، كل يا دهر»(٥).

(١) صحيح البخاري(١٩٧٦)، ومسلم(١٨١).
(٢) تخريجه(٦١٧).
(٣) سبق تخريجه(٥٩٨).
(٤) القناة: هي الرمح. النهاية ٤/ ١٠٣.
(٥) المصنف ٤/ ٢٦٩.

=

قال ابن حزم: قد صح عن عمر رضي الله عنه تحريم صيام الدهر كما رويناه فذكر هذا الأثر ثم قال، هذا في غاية الصحة عنه فصح أن تحريم صوم الدهر كان من مذهبه ولو كان عنده مباحًا لما ضرب فيه ولا أمر بالفطر- انتهى[(١)].

(٦٨٩) ٧- وما رواه الطبري من طريق صالح بن عمر، عن عاصم بن كليب، عن سلمة بن نباتة الحارثي قال: خرجنا عُـمَّارا أو حجاجا، فمررنا بالربذة[(٢)]، فلقينا أبا ذر، قال: فسأله رجل عن رجل يصوم الدهر إلا الفطر والأضحى، قال: «لم يصم ولم يفطر» فعاوده، فقال مثل ذلك، فسأله بعض القوم: كيف تصوم؟ قال: «أطمع من ربي أن أصوم الدهر كله»، قال: فهذا الذي عبت على صاحبي. قال: «كلا، أصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وأطمع من ربي أن يجعل لي مكان كل يوم عشرة أيام، وذلك صوم الدهر كله»[(٣)].

= وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ١٢٧، والطبري في تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣٠٧ برقم (٤٩٤) وبرقم (٤٩٥) من طريق أبي عمرو الشيباني به، بنحوه.
وأخرجه ابن حزم في المحلى ٤/ ٤٣٥ من طريق وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي عمرو الشيباني قال: «بلغ عمر بن الخطاب أن رجلًا يصوم الدهر، فأتاه فعلاه بالدرة، وجعل يقول: كل يا دهر، كل يا دهر». قال ابن حجر في الفتح ٤/ ٢٢٢، وروى بن أبي شيبة بإسناد صحيح عن بن عمرو الشيباني قال بلغ عمر.....».

(١) المحلى ٤/ ٤٣٥.

(٢) الربذة: موضع قريب من مدينة النبي ﷺ، وهي منزل من منازل حاج العراق وبها قبر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ (مشارق الأنوار ١/ ٣٠٥، معجم البلدان ٣/ ٢٤، تهذيب الأسماء ٣/ ١٢٤).

(٣) تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣٠٦ برقم ٤٩١ وبرقم ٤٩٠ من طريق شريك، عن عاصم بن كليب، به، بنحوه.
في إسناده سلمة بن نُباتة الحارثي لم يذكر فيه البخاري وابن أبي حاتم جرحًا ولا تعديلًا، ووثقه ابن حبان.

(٦٩٠) ٨- وما رواه الطبري: حدثنا ابن المثنى، حدثنا هشام بن عبدالملك، حدثنا شعبة، أخبرني يحيى بن عمرو بن سلمة الهمداني قال: سمعت أبي يقول: «سئل ابن مسعود عن صوم الدهر فكرهه، وسئل عما دون ذلك فقال: صيام ثلاثة أيام من الشهر»[١].

(٦٩١) ٩- وما رواه الطبري من طريق شعبة، عن شبيب، عن سلمة بن هرثمة، عن مسروح بن الحكم، قال: صحبت سلمان فصمت يوما، فقال: «حسن»، ثم صمت يوما آخر، فقال: «حسن»، ثم صمت يوما آخر، فقال: «حسن»، ثم صمت يوما آخر، فقال: «إن لنفسك عليك حقًا، وإن لأهلك عليك حقًا، وإن لضيفك عليك حقًا، وإن صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله»[٢].

(٦٩٢) ١٠- وما رواه الطبري في تهذيب الآثار من طريق شعبة، عن أبي إسحاق أن ابن أبي نُعم كان يصوم الدهر- أو قال: كان رجل يصوم الدهر- فقال عمرو بن ميمون: «لو أدرك هذا أصحاب رسول الله ﷺ رجموه»[٣].

---

(١) تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣٠٧ برقم ٤٩٣.
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٩/ ٢٠١ برقم ٨٩٨٣ من طريق أبي الوليد الطيالسي، به.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٦٢: «إسناده حسن».

(٢) تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣٠٦ برقم ٤٩٢.
في إسناده سلمة بن هرثمة بمثلثة، من فوق - الكوفي، من الرابعة، سكت عنه البخاري، وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات».
مسروح بن الحكم، لعله كوفي، من الثالثة، فما دونها، سكت عنه البخاري، وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات. (المعجم الصغير لرواة ابن جرير ٢/ ٥٤٧).

(٣) تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣٠٨ برقم ٤٩٧.
إسناده صحيح، قال ابن حجرفي طبقات المدلسين ص٥٨: (قال شعبة: كفيتكم تدليس =

١١- أن صيام الدهر ينتج عنه غالبًا مفسدة ومضرة، أعظم من مصلحة صيامه، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والنبي ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار»(١).

١٢- ولأن العِلة التي ذكرها الرسول ﷺ: «إذا فعلت ذلك همت له العين، ونفهت له النفس»(٢) توجد غالبًا فيمن صام الدهر، والحكم للغالب لا للنادر.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم- أن صوم الدهر إذا لم يكن محرمًا فأقل أحواله أن يكون مكروها كراهة شديدة هذا لمن لا يضعف به الصوم من شيء من الواجبات، أما من كان يضعف بالصوم عن بعض الواجبات الشرعية فلا شك في تحريمه من هذه الجهة.

فرع: اختلف المُجِيزُون لصيام الدهر بالشرط المتقدم، هل هو أفضل أو صيام يوم وإفطار يوم أفضل؟

فقيل: صوم الدهر أفضل، واستدلوا على ذلك: بأنه أكثر عملًا فيكون أكثر أجرا، **وأجيب:** بأن زيادة الأجر بزيادة العمل ههنا معارضة باقتضاء العادة التقصير في حقوق أُخرى، فالأَوْلى التفويض إلى حكم الشارع، وقد حكم بأن صوم يوم، وإفطار يوم أفضل الصيام.

وقيل: إن صيام داود أفضل، وهو ظاهر الحديث بل صريحه.

= ثلاثة: الأعمش وأبي إسحاق وقتادة، قلت فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع ولو كانت معنعنة).

(١) سبق تخريجه برقم (١٨٠).

(٢) سبق تخريجه برقم (٦١٧).

المبحث الثامن:
صَوْمُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَحْدَهُ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
حكم صوم يوم الجمعة مفردًا

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في صوم يوم الجمعة مفردًا على أقوال:

القول الأول: يكره إفراده إذا لم يصم بعده أو قبله يومًا.

وبه قال: أبو يوسف(١)، وبعض المالكية(٢)، والمشهور عند الشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

وبه قال: الزهري، وإسحاق.

ونص الشافعية والحنابلة: أنه لو وافق عادة لا يُكره إفراده.

في تحفة الفقهاء: «وأما صوم يوم الاثنين وحده، وكذا صوم يوم الخميس وحده، وكذا صوم يوم الجمعة وحدَه، فإنه لا يُكره، وقال بعضهم: يكره؛ لأنه خص هذه الأيام من بين سائرها»(٥).

وفي تحفة الحبيب: «(ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم) أي بلا سبب

---

(١) تحفة الفقهاء ١/ ٣٤٤، فتح القدير ٢/ ٣٥٠، مراقي الفلاح ص٦٤٠.

(٢) القوانين الفقهية ص٧٨.

(٣) الحاوي الكبير ٣/ ٤٧٧-٤٧٨، مغني المحتاج ١/ ٤٤٧، تحفة الحبيب ٧/ ٢٨، و إثمد العينين ٧٢.

(٤) المغني ٤/ ٤٢٦، المبدع ٣/ ٥٢، كشاف القناع ٢/ ٣٤٠، .

(٥) تحفة الفقهاء ١/ ٣٤٤.

بأن كان نفلا مطلقا، قال النووي: إنما نهي عن صيامه مفردا؛ لأنه يوم عبادة وتبكير وذكر وغسل واجتماع، فَيُسن فطره معاونة عليها، ولا يقدح فيه زوال الكراهة بصوم يوم قبله أو بعده؛ لأن ما يحصل بسببه من الفتور في تلك الأعمال يجبره الصوم قبله أو بعده»(١).

قال الشافعي ومن نذر أن يصوم يوم الجمعة فوافق يوم فطر أفطره وقضاه انتهى وهذا صريح في أنه لا يكره إفراده بصوم النذر.

وفي المجموع: «قال أصحابنا: يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، فإن وصَلَهُ بصوم قبله أو بعده، أو وافق عادة له بأن نذر صوم يوم شفاء مريضه، أو قدوم زيد أبدا، فوافق الجمعة لم يُكره»(٢).

وفي الإنصاف: «قوله: وإفراد يوم الجمعة يعني يُكره، وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه، قال المجد: لا نعلم فيه خلافا، وقال الآجري: يحرم صومه، ونقل حنبل: لا أحب أن يتعهده، قال الشيخ تقي الدين: لا يجوز صوم يوم الجمعة، وحكاه في الرعاية وجهًا»(٣).

القول الثاني: لا يكره.

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى(٤).

قال ابن الهمام: «لا بأس بصوم يوم الجمعة منفردًا عند أبي حنيفة

---

(١) تحفة الحبيب ٢/ ٤٠٦.

(٢) المجموع ٦/ ٤٣٧.

(٣) الإنصاف ٣/ ٣٤٧.

(٤) تحفة الفقهاء ١/ ٣٤٤، فتح القدير ٢/ ٣٥٠، مراقي الفلاح ص٦٤٠، الفتاوى الهندية ١/ ٢٠١، الاستذكار ١٠/ ٢٦٠-٢٦١، الكافي في الفقه المالكي ١/ ١٢٩، التاج والإكليل ٣/ ٣٧٦، الموطأ ١/ ٣١١.

ومحمد رحمهم الله تعالى»(١).

وفي شرح خليل للخرشي: «وكذلك بجواز صيام يوم الجمعة مفردا لا قبله ولا بعده، هكذا رُوي عن مالك، قال: ورأيت بعض العلماء يصوم يوم الجمعة، وأراه يتحراه، وما سمعت من ينكر صيامه مفردا»(٢).

القول الثالث: يحرم صومه ولا يجوز.

وهورواية عن أحمد، وبه قال: ابن المنذر، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، والشعبي، وابن سيرين، وابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية(٣).

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده»(٤).

وفي رواية: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»(٥).

(٦٩٣) ٢- وما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن جريج، عن عبدالحميد بن جبير، عن محمد بن عباد قال: سألت جابرا رضي الله عنه «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم. زاد غير أبي عاصم «أن

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٥٠، الدرر المختار شرح تنوير الأبصار ١/ ١١٢.

(٢) الموطأ شرح الزرقاني ٢/٢٠٣، شرح الخرشي ٢/ ٢٦٠، ، التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل ٣/ ٣٧٦، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٥٣٤.

(٣) المحلى ٤/ ٤٤٠-٤٤١ المسألة ٧٩٥، المجموع ٦/٤٣٨، فتح الباري ٤/ ٤٧٦، الإنصاف ٣/ ٣٤٧، نيل الأوطار ٤/ ٢٥٠.

(٤) سبق تخريجه برقم (٧٠٤)، والحديث في الصحيحين بهذا اللفظ.

(٥) سبق تخريجه برقم (٦٢٨).

ينفرد بصوم»(١).

٣- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقلَّما كان يفطر يوم الجمعة»(٢).

وجه الدلالة من الأحاديث: دل الحديثان الأولان على النهي عن صوم يوم الجمعة، والحديث الثالث دل على جوازه؛ إذ ظاهر قوله: «قلَّما يفطر يوم الجمعة» أنه صلى الله عليه وسلم كان يصومه منفردًا، ففعله صلى الله عليه وسلم قرينة على النهي ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه.

٤- وعن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «أصمتِ أمس؟ قالت: لا، قال: تريدين أن تصومي غدًا؟ قالت: لا، قال: افطري»(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أنه صلى الله عليه وسلم أمرها بالإفطار لعدم صومها يومًا قبل الجمعة أو يومًا بعده، فدل على أن المكروه هو صومه منفردًا على قصد الخصوصية.

(٦٩٤) ٥- مارواه النسائي من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن حذيفة البارقي، عن جنادة الأزدي، أنهم دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية نفر هو ثامنهم» فقرب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما يوم جمعة، فقال: كلوا قالوا: صيام، قال: صمتم أمس؟ قالوا: لا، قال: فصائمون غدا؟

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب صوم يوم الجمعة (ح١٨٨٣) واللفظ له، ومسلم - كتاب الصيام/ باب كراهية صيام يوم الجمعة منفردًا (ح١١٤٣).

(٢) سبق تخريجه برقم (٦١٤).

(٣) سبق تخريجه برقم (٦٩٤).

قالوا: لا، قال: فأفطروا»[١].

(٦٩٥) ٦- وما رواه الإمام أحمد من طريق الحسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم الجمعة وحده»[٢].

(٦٩٦) ٦- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: «لا تصم يوم الجمعة متعمدا له»[٣].

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (ح٢٧٧٣)، والطبراني في الكبير ٢/ ٢٨١ (ح٢١٧٥) من طريق الليث بن سعد،
والنسائي في الكبرى (ح٢٧٧٤)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٢ (٩٢٤٢)، والحاكم في المستدرك ٣/ ٦٠٨، والطبراني في الكبير ٢/ ٢٨١ (ح٢١٧٣) من طريق محمد بن إسحاق،
والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٧٩، والطبراني في الكبير ٢/ ٢٨٢ (ح٢١٧٦) من طريق ابن لهيعة،
ثلاثتهم عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبدالله اليزني، عن حذيفة الأزدي، عن جنادة بن أبي أمية الأزدي. وألفاظهم متقاربة.
قال ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٢٣٤): «وليس لجويرية زوج النبي ﷺ في البخاري من روايتها سوى هذا الحديث، وله شاهد من حديث جنادة بن أبي أمية عند النسائي بإسناد صحيح بمعنى حديث جويرية»
وفي إسناده حذيفة البارقي، وقد تفرد عن جنادة الأزدي ولم يتابع قال في «التقريب» (١/ ١٥٤): «مقبول من الرابعة».

(٢) مسند أحمد ٤/ ٣٧٤ (ح٢٦١٥).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٥٦: «رواه أحمد، وفيه الحسين بن عبيد الله، وثقه ابن معين، وضعفه الأئمة».

(٣) المصنف ٤/ ٧١.
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ٢٨٢ عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن مرة، عن الحارث به بنحوه.
فيه الحارث بن عبدالله الأعور، وهو ضعيف وتقدم.

(٦٩٧) ٧- وما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عيينة، عن عمران بن ظبيان، عن حكيم بن سعد، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «من كان منكم متطوعًا من الشهر أيامًا، فليكن صومه يوم الخميس، ولا يصوم يوم الجمعة، فإنه يوم طعام وشراب، وذكر، فيجمع الله يومين صالحين: يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين»(١).

(٦٩٨) ٨- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لا تصم يوم الجمعة إلا أن تصوم يومًا قبله أو بعده(٢).

(٦٩٩) ٩- وما رواه عبدالرزاق من طريق عبدالعزيز بن رفيع، عن قيس بن السكن قال: خرجنا حجاجا فنزلنا بأبي ذر فصنع لنا طعامًا، وكان يوم الجمعة وفينا رجل صائم، ثم قال أبو ذر: «أقسمت عليك إلا طعمت إلا أن تكون استأنفت الشهر، وأقسم عليه مرة أخرى أو مرتين قال: «إن يوم الجمعة يوم عيد فتكون مفطرًا خيرا لك»(٣).

---

(١) المصنف ٤/ ٧١.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ٢٨٢ عن ابن عيينة، به.

فيه عمران بن ظبيان ضعيف.

قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ٢٣٨): «قال البخاري: فيه نظر، ومشاه غيره، فقال أبو حاتم: يكتب حديثه».

قال ابن حجر في تقريب التهذيب (ص٤٢٩): «ضعيف، ورمي بالتشيع، تناقض فيه ابن حبان وأرخه».

وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/ ٢٧٧.

(٢) المصنف ٤/ ٧١. وإسناده صحيح.

(٣) المصنف ٤/ ٢٨١.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٧١ من طريق شعبة، عن عبدالعزيز بن رفيع، به =

أدلة القول الثاني:

١- حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه «أنه ﷺ كان يصوم من غُرَّة كل شهر ثلاثة أيام، وقَلَّما كان يفطر يوم جمعة»[(١)].

ونُوقِش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن فيه ضعفًا، ولو ثبت فحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين مقدم عليه.

الوجه الثاني: قال ابن عبد البر: لا مخالفة بينه وبين أحاديث النهي، فإنه محمول على أنه كان يصله بيوم الخميس[(٢)]. وقال ابن القيم: «يتعين حمل حديث ابن مسعود إن كان صحيحا على صومه مع ما قبله أو بعده».

وقال العيني: «لا دلالة في حديث ابن مسعود وما في معناه أنه ﷺ صام يوم الجمعة وحده فنهيه عن صوم يوم الجمعة في أحاديث النهي يدل على أن صومه يوم الجمعة لم يكن في يوم الجمعة وحده، بل إنما كان بيوم قبله أو بيوم بعده، وذلك لأنه لا يجوز أن يحمل فعله على مخالفة أمره إلا بنص صحيح صريح فحينئذٍ يكون نسخا أو تخصيصًا وكل واحد منهما منتفٍ»[(٣)].

الوجه الثالث: أن الحديث يُحمل على كون النبي ﷺ لا يتعمد فطر يوم

= بلفظ: «مر ناس من أصحاب عبدالله على أبي ذر يوم جمعة وهم صيام، فقال: أقسمت عليكم لتفطرن فإنه يوم عيد». إسناده صحيح.

(١) سبق تخريجه برقم (٦١٤).

(٢) التلخيص (ص١٩٩)

(٣) المجموع ٦/٤٣٨، شرح العمدة ٢/٦٥٢، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١/١٠٤، سبل السلام ٤/ ١٧٠.

الجمعة إذا وافق الأيام التي كان يصومها، وعلى هذا لا يُعارض كراهة إفراده بالصيام، وذاك جمع بين الأحاديث(١).

(٧٠٠) ٢- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق ليث، عن عمير بن أبي عمير، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ مفطرا يوم جمعة قط»(٢).

ونُوقِشَ: بما نُوقِش به الدليل السابق.

(٧٠١) ٣- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق ليث، عن طاوس، عن ابن عباس بقال: «ما رأيته مفطرًا يوم جمعة قط»(٣).

(٧٠٢) ٤- وما رواه البيهقي من طريق أحمد بن أبي بكر الزهري، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم، عن رجل من بني خيثم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوم الجمعة كَتب الله له عشرة أيام عددهن من أيام الآخرة لا يشاكلهن أيام الدنيا»(٤).

---

(١) انظر: فتح الباري ٤/ ٢٧٦، عمدة القاري ١١/ ١٠٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الصوم/ من رخص في صوم يوم الجمعة ٣/ ٤٦.
في إسناده ليث بن أبي سليم، ضعيف.

(٣) المصنف ٤/ ٧٤.
فيه الليث بن أبي سليم، صدوق اختلط جدًا، ولم يتميز حديثه فترك.

(٤) شعب الإيمان (ح٣٨٦٢)، فضائل الأوقات (ح٢٨٢).
وأخرجه برقم (ح٣٨٦٣) من طريق ابن ملحان، نا يحيى، ثنا الليث، حدثني عيسى بن موسى بن إياس بن البكير، عن صفوان بن سليم، عن رجل من أشجع، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صام يوم الجمعة أعطاه الله عشرة أيام من أيام الآخرة عددهن لا يشاكلهن أيام الدنيا».
قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٨٠: «رواه البيهقي عن رجل من جشم عن أبي هريرة، وعن رجل من أشجع عن أبي هريرة أيضا ولم يسم الرجلين».

ونُوقِشَ: بما نُوقِش به الدليل الأول.

(٧٠٣) ٥- وروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «بأنه كان يصوم يوم الجمعة، ويواظب عليه[١]».

٦- وما رواه الطحاوي من طريق رقبة، عن جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «سُئِل عن صوم يوم الجمعة ويوم عرفة، فأمر بصيامهما»[٢].

ونُوقِشَ هذا الاستدلال من وجهين:

الوجهُ الأول: أن المراد صيام الجمعة مع يوم قبله؛ لأدلة القول الأول.

الوجه الثاني: على فرض ثُبوته، فهو مخالف للمرفوع عن النبي ﷺ.

٧- ولأن يوم الجمعة له فضيلة، فكان تعظيمه بالصوم مستحبًا، وليس في ذلك تشبهًا بالكفار[٣].

ونُوقِشَ: أن العبادات توقيفية، ولا يُعظم شيء إلا بما ورد النص به، وهذا علَى فرض عدم ورود النهي عن تخصيصه بالصوم، فكيف وقد ورد ذلك.

٨- واستدل الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ على عدم كراهته: بأنه لم يسمع أحدًا من أهل العلم والفقه ومن يُقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وبناء على ذلك قال: وصيامه حسن؛ لأن عهد مالك رَحِمَهُ اللَّهُ كان قريبًا من زمن الصحابة، والتابعون كانوا متوافرين، ومثل هذا لا يخفى لكونه أمرًا مشاعًا.

قال الداودي: «لعل مالكًا لم يبلغه الحديث»[٤].

---

(١) ذكره ابن عبدالبر في الاستذكار ٣/ ٣٨١.

(٢) سبق تخريجه برقم (٥٩٤).

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٧٩، البحر الرائق ٢/ ٢٧٨.

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل ٣/ ٣٧٦.

قال النووي: «السُّنة مقدمة على ما رآه مالك وغيره، وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به، ومالك معذور، فإنه لم يبلغه، قال الداودي من أصحاب مالك: لم يبلغ مالكًا هذا الحديث ولو بلغه لم يُخالفه». انتهى.

٩- قال عبد الوهاب المالكي: يوم الجمعة يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده.

ونُوقِش هذا الاستدلال: بأن هذا قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه منصوب في مقابلة النصوص الصحيحة.(١)

١٠- أن علة النهي عن صوم يوم الجمعة وحده الخوف من فرضه على الأمة، وهذه العِلَّة انتهت بوفاة النبي ﷺ، فلا يحرم صومه منفردًا ولا يُكره(٢).

ونوقش: بأن هذا يحتاج إلى دليل.

أدلة القول الثالث:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده»(٣).

٢- وحديث محمد بن عباد قال: سألت جابرًا رضي الله عنه «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم». قال البخاري رحمه الله تعالى: زاد غير أبي عاصم: أن ينفرد بصوم(٤).

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٥٣٤.

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٥٣٤، حاشية البناني على شرح الزرقاني ١/ ٢١٣.

(٣) سبق تخريجه برقم (٧٠٤)، والحديث في الصحيحين بهذا اللفظ..

(٤) سبق تخريجه برقم (٦٩٣).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا يوم الجمعة بصوم من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»(١).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: نهي النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة وحده، والنهي يدل على التحريم، ولم يَستثن من ذلك إلا من صام يومًا قبله أو بعده، أو من كان عادته الصيام فوافق يوم الجمعة يوم صيامه، فهذا لا يحرم للنَّصِ الوارد بجوازه.

٤- حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: «أصمتِ أمس؟ قالت: لا، قال: أتريدين أن تصومي غدا؟ قالت: لا، قال: افطري»(٢).

٥- الآثار الواردة عن الصحابة في النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم.

فهذا يدل على تحريم إفراد يوم الجمعة بصوم إذا لم يَنْوِ صوم يومًا قبله أو بعده، أو كان من عادته أن يصوم يومًا ويفطر يومًا فوافق يوم صومه الجمعة، فلا كراهة حينئذ.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن النهي عن إفراد الجمعة بالصيام محمول على الكراهة، بدليل جواز صيامه مع صوم يوم قبله، أو بعده، ولهذا لما حرم صوم يوم العيدلم يجز صيامه مطلقًا، ولو صام يومًا قبله أو بعده.

الوجه الثاني: أن يوم الجمعة عيد أصغر، فناسب الكراهة في صيامه،

---

(١) سبق تخريجه برقم (٦٢٨).

(٢) سبق تخريجه برقم (٦٩٤).

بخلاف يوم عيد الفطر والأضحى فعيد أكبر، فكان التحريم لصيامه هو المناسب.

٦- قياسه على يوم العيد.

ونُوقِشَ: بأنه قياس لا يصح؛ لأن الإجماع قام على تحريم صوم يوم العيد ولوَ صام قبله أو بعده، بخلاف يوم الجمعة فالإجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده[1].

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- كراهة إفراد يوم الجمعة؛ إذهو عيد الأسبوع، فلا يناسبه التحريم، بخلاف عيد العام يناسبه التحريم.

❊ ❊ ❊

(١) تهذيب الآثار - مسند عمر ١/ ١٩٦، فتح الباري ٤/ ٢٧٦.

المطلب الثاني:
الحِكْمَة مِنْ النَّهي مِنْ إِفْرَادِ يَوْمِ الجُمُعَةِ بالصِّيَام

اختلف العلماء في النهي عن إفراد الجمعة بالصيام.

القول الأول: أن الدعاء فيه مستحب وهو أرْجي فهو يوم دعاء وذِكر وعبادة من الغسل والتبكير إلي الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[1]، وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب له الفطر فيه ليكون أعْوَن على هذه الطاعات وأدائِها بنشاط وانشراح والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة وهو نظير الحاج بعرفات فإن الأوْلى له الفطر كما سبق لهذه الحكمة.

فإن قِيل: لو كان كذلك لم تزل الكراهة بصيام قبله أو بعده لبقاء المعنى الذى نهي بسببه.

فالجواب: أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذى قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه، وهو قول الشافعية[2].

وأُجيب قال ابن حجر: وفيه نظر فإن الجبر لا ينحصر في الصوم، بل يحصل بجميع أفعال الخير فيلزم منه جواز إفراده لمن عمل فيه خيرا كثيرًا يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده كمن اعتق فيه رقبة مثلًا ولا قائل بذلك، وأيضًا فكان النهي يختص بمن يخشى عليه الضعف، لا من يتحقق القوة[3].

---

(١) سورة الجمعة آية(١٠).

(٢) المجموع ٦/ ٤٨٠ ومغني المحتاج (٥/ ٣١٢).

(٣) فتح الباري ٤/ ٢٧٦.

ويمكن الجواب عن هذا بأن الـمَظِنَّة أُقِيمت مقام الـمَئِنَّة كما في جواز الفطر في السفر لمن لم يشق عليه.(١)(٢).

القول الثاني: أنه يوم عيد، والعيد يُشعر بالفرح واستيفاء اللذة.

وهذا اختاره الحافظ ابن حجر(٣).

(٧٠٤) ١- لما رواه أحمد: من طريق معاوية بن صالح، عن أبي بشر، عن عامر بن لدين الأشعري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده»(٤).

---

(١) إرشاد الساري ٤/ ٥٥٧.

(٢) المجموع ٦/ ٤٨٠.

(٣) فتح الباري ٤/ ٢٧٦-٢٧٧.

(٤) مسند أحمد ١٣/ ٣٩٥ (ح٨٠٢٥).

ومن طريقه أخرجه الحاكم ١/ ٤٣٧،

وأخرجه أحمد (ح١٠٨٩٠) عن حماد بن خالد،

وأخرجه ابن خزيمة (٢١٦١) من طريق ابن مهدي، به،

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٤٠، من طريق ابن وهب،

والبخاري في الكنى من تاريخه ٩/ ١٥ من طريق عبدالله بن صالح،

وابن خزيمة (٢١٦٦)، والحاكم ١/ ٤٣٧ من طريق زيد بن الحباب،

خمستهم عن معاوية بن صالح، به.

وأخرجه البزار (١٠٦٩- كشف الأستار) من طريق أسد بن موسى، عن معاوية ابن صالح، عن أبي بشر مؤذن دمشق، عن عامر بن لدين الأشعري قال: سمعت رسول الله ﷺ... فذكره. قال البزار: لا نعلم أسند عامر بن لدين إلا هذا.

قال الحافظ في الإصابة في ترجمة عامر بن لدين ٥/ ١٧٥: وهو خطأ نشأ عن سقط، وإنما رواه معاوية بن صالح بهذا السند عن عامر، عن أبي هريرة قال: سمعت.

وأصل الحديث في الصحيحين من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: سمعت =

٢- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق عمران بن ظبيان، عن حكيم بن سعد، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «من كان منكم متطوعًا من الشهر أيامًا، فليكن صومه يوم الخميس، ولا يصوم يوم الجمعة، فإنه يوم طعام وشراب، وذكر»(١).

ويوم الطعام والشراب والذِّكر هو يوم العيد.

ونُوقِشَ: بأن يوم الجمعة لو كان عِيدًا لما جَاز صيامه مع يوم قبله أو بعده، كما في عيد الأضحى والفطر(٢).

وأجاب ابن القيم وغيره: بأن شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحري بالصوم.

وأُجيب: بأنه لا يلزم من الاشتراك في الاسم الاشتراك في جميع الأحكام، كما أن عيد الفطر ينفرد بأحكامٍ خاصة عن عيد الأضحى، وكذلك العكس(٣).

القول الثالث: لئلا يُبالغ في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت سَدَّ التعمق، لأن الشارع لما خصَّه أي من بين الأيام بطاعات وبَيَّن فضله، كان مظنة أن يتعمق المتعمقون فيلحقون بها صوم ذلك اليوم أي ابتِداعًا من عند أنفسهم فمُنِعُوا سدًا للباب(٤).

قال ابن حجر: وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام، وأيضا فاليهود

= النبي ﷺ يقول: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا يوما قبله أو بعده».
قال الألباني في السلسة الضعيفة (٥٣٤٤): «منكر».

(١) سبق تخريجه برقم (٦٩٧).

(٢) عمدة القاري ١١/ ١٠٥.

(٣) فتح الباري ٤/ ٢٧٦، سبل السلام ٤/ ١٧١، أحكام صيام التطوع ص٢٤١.

(٤) المجموع ٦/ ٤٨١، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٧٤.

لا يعظمون السبت بالصيام فلو كان الملحوظ ترك موافقتهم لتَحَتَّم صومه، لأنهم يصومونه[١].

القول الرابع: لئلا يُعتَقد وجوب صيام يوم الجمعة[٢].

ونُوقِشَ: بأن هذا مُنتَقِض بمشروعية صيام الاثنين والخميس وعرفة وعاشوراء، وغير ذلك من الأيام التي يُندب صيامها[٣].

القول الخامس: خشية أن يُفرض صيامه على أمة محمد ﷺ كما خُشي من افتراض قيام الليل[٤].

ونُوقِشَ: بأن هذا مُنتَقِض بإجازة صيام يوم الجمعة مع يوم قبله أو يوم بعده، كما أنه لو كان ذلك لجاز بعد وفاة النبي ﷺ لانقطاع التشريع، كما هو الشأن في صلاة التراويح[٥].

القول السادس: لئلا يتشبه باليهود في إفرادهم صيام يوم الاجتماع في معبدهم[٦].

ونُوقِشَ: بأن اليهود لا يعظمون السبت بالصيام[٧].

القولَ السابع: لئلا يتوهم أن صومه أفضل من غيره؛ إذ لا ينبعث التخصيص إلا عن اعتقاد الاختصاص، وذلك بأن يوم الجمعة يستحب فيه من الصلاة والدعاء والقراءة والطهارة والطِّيب والزينة ما لا يُستحب في غيره.

---

(١) المجموع ٦/ ٤٨١، عمدة القاري ١١/ ١٠٥.

(٢) حاشيتا القليوبي وعميرة ٢/ ٧٤.

(٣) المجموع ٦/ ٤٨١.

(٤) عمدة القاري ١١/ ١٠٥.

(٥) المصدر السابق.

(٦) إرشاد الساري ٤/ ٥٥٧.

(٧) عمدة القاري ١١/ ١٠٥.

ولما كان في مظنة أن يتوهم أن صومه أفضل من غيره نهى النبي ﷺ عن التخصيص دفعًا لهذه المفسدة التي لا تنشأ إلا من التخصيص.

وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(١).

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- أن الحِكْمة في ذلك شيئان:

الأول: لئلا يتوهم أن صومه أفضل من غيره؛ وذلك لأن الشارع لما خصَّه بأنواع من الطاعات وبيَّن فضله كان مظنة أن يتعمق المتعمقون، فيلحقون به صوم ذلك اليوم، فسد الشارع باب التعمق في ذلك(٢).

الثاني: ليتحقق معنى العيد، فإن العيد يُشعر بالفرح والسرور واستيفاء اللذة، وليس معنى ذلك أن يكون بدرجة عيد الأضحى وعيد الفطر، ولذا رُخصَ في صيامه مع يوم قبله أو بعده كما رُخِصَ في أيام التشريق أن يُصمن لمن لم يجد الهدي مع أنها أيام عيد.

وإن كان المعني الأول وحظُّهُ في النظر أقْوى، إلا أنه لا مانع من تعدد الحكم في التشريع الواحد؛ إذ الله تعالى ما شرع شيئًا إلا لحكمة وهو العليم الحكيم عَلِمَ ذلكَ مَنْ عَلِمَهُ وجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ(٣).

* * *

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص٢٨٧.

(٢) حجة الله البالغة ٢/ ١٣٨.

(٣) حجة الله البالغة ٢/ ١٣٨.

المبحث التاسع:

صوم الصمت

صوم الصمت وهو أن يمسك عن الطعام، والكلام جميعًا، لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، ولأنه تشبه بالمجوس(١).

* * *

(١) بدائع الصنائع ٤/ ١٥٥.

فهرس موضوعات
الجزء الثاني

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**

○ ○ ○